

نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ

« نَوَاسِخُ الْقُرْآنِ »

تَأَلَّفَ

الْحَافِظُ الْمَفْسِّرُ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ الْأَدِيبُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنُ الْجَوْزِيِّ

مَقَّقَهُ وَضَرَعَ أَهَادِيثَهُ

حَسَنُ بْنُ سَلِيمِ بْنِ الدَّرَانِيِّ

دَارُ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ

دمشق - ص ١٠١، ٤٩٧١ - بيروت - ص ١١٢، ١٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ناتج القز ومنسوخه

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب. ٤٧١ - سورية - ص.ب. ١٤٣٢

المدير المسؤول

احمد يوسف الدقاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَمْهِيد

كنت أرتب أوراقى لدفع تحقيقي لما سموه «نواسخ القرآن» لابن الجوزي إلى المطبعة، عندما عاد الأخ الفاضل أحمد يوسف الدقاق من معرض الكتاب في القاهرة وهو يحمل وريقات مصورة عن كتاب «نواسخ القرآن» بتحقيق الأستاذ محمد أشرف علي المباري، وقد قدم عمله هذا رسالة لنيل شهادة «الماجستير» في شعبة التفسير في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، وقد اعتمد في عمله على نسختين: الأولى وهي النسخة التي وصفناها، وجعلها أمماً لعمله، ورمز لها بحرف (م).

والثانية: مصدرها مكتبة خدابخش بينكور، وعنوانها «الناسخ والمنسوخ» تحت رقم ١٤٨١/١٨ ووصفها السيد المحقق فقال: «عدد أوراقها حسب ما كتب في فهرس المكتبة المذكورة (١٤٥)، ثم بدا لي بعد تكبيرها، وبعد المقارنة بينها وبين النسخة الأولى، وجود نقص كبير في وسط الكتاب حيث لم أجد في الميكروفيلم إلا (٩١) ورقة فقط، وإنما كان هذا النقص من النساخ لا من المصورين بدليل أن بداية النقص كانت في وسط الصفحة حيث توجد العبارات التي لا صلة بينها متلاصقة في سطر واحد وذكر في فهرس مكتبة خدابخش أن هذه النسخة مكتوبة في القرن الثاني عشر من الهجرة تقريباً وقياسها ٤ × ٦ ١/٣ سم و ٨ ١/٣ × ٥ سم في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً، وكتابتها جيدة، ولكن الفيلم كان رديئاً جداً، لذا تجد معظم أوراقها إما مسودة، أو ساقطة العبارات، أو ممسوحة غير واضحة».

وكم تلهفت للحصول على هذا الكتاب، وصبرت طويلاً، وفي ظني أنه لا فائدة من نشر ما عملت طالما أن الكتاب قد نشر محققاً التحقيق العلمي بإشراف علماء أفاضل ومربين أجاد: يمهدون للمحقق السبيل، ويدلون على الطريق الأمثل، ويرشدونه إلى ينباع العذبة التي ينهل منها ويعب.

وطلبت من الأخ الفاضل الأستاذ محمد محمد شراب - وهو بالمدينة المنورة - أن يرسل لي نسخة من هذا الكتاب، وطلت انتظاري، وأخيراً أحضرها معه إلى دمشق صيف عام ١٩٨٧ شكر الله له وجزاه خيراً.

وبدأت بمطالعتها، فلفت نظري منذ البداية تصرف الأستاذ المحقق بالعبارة، وتحريفه لكلمات لم يقع على معناها مثل «أقلاذ»، فأثبتها «قدموا» ثم نزل إلى الهامش فقال: «في (م): «أقلاذ» وهو تحريف.

فوجدت نفسي مدفوعاً إلى مقابلة منسوختي، والمطبوع بالأصل ثالثة - لأنني طبقت منسوختي بالأصل مرتين - فكان لا بد من إثبات أهم ما وقعنا عليه، وقد رتبناه في أربع مجموعات:

الأولى: أخطاء في القراءة وتجاوزات في التصرف بالنص:

بدأت النسخة (م) بقوله: «ثم إني رأيت الذين ألقوا قد صدر ما هو أفضح في المعنى عنهم». أثبتتها السيد المحقق ص: (٧٥) كما يلي: «ثم إني رأيت الذين وقع منهم التفسير صحيحاً، قد صدر عنهم ما هو أفضح في المعنى فالمني». وقال في الهامش: «ولعل ما أثبت أقرب إلى الصواب».

وقال في الصفحة (٧٥): «أقدموا». ثم نزل إلى الهامش فقال: (في «م»: أقلاذ وهو تحريف). وما في الأصل هو الصواب،

وقال ص: (٧٦): «وقد تداوله»، ونزل إلى الهامش فقال: «في هـ: تداولوه». والصواب أنها في الأصل: «تأوله»، وتأوله وأوله: فسره.

وقال ص (٧٨): «ولما رأيت المصنفين... .. أنبتك».

والصواب «أتيتك».

وقال ص: (٧٩): «الشعوذة»، وقال في الهامش: «في هـ:

شعبذة...». والحقيقة أنها في (م) شعبذة أيضاً، هذا إن كانت في هـ كذلك.
وقال في ص (١٠٠): «وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...»، وفي
الأصل «تقتلوهم» وانظر تعليقنا على هذه القراءة.

وقال ص: (١٠٣): «ثم إذا فعل على الوجه المأمور به». وقال في
الهامش «في النسختين (إذا فعله)، والذي أثبت أقوم لأنه لم يسبق ما يعود إليه
الضمير». كذا قال!!.

وقال في ص (١٠٩): «وأمر لا يجد من ذلك بدأ»، ثم قال في الهامش:
«العبارة غير مفهومة من النسختين، ففي (م) «ولا عدا معي بدأ» بلا نقاط، وفي
(هـ): «لا يجد معنى بدأ» كذا قال، والصواب الذي في (م): «وأمر لا يجد -
يعني: بدأ».

وقال ص (١١٨): «أبنا ابن أبي داود»، وقال في الهامش عن لفظ
«ابن»: «ساقطة من (م) و(هـ)، والحقيقة أنها في (م).

وقال ص (١٣٢): «من سألكم عن شأن محمد، فاصدقوه، وبينوا له
صفته ولا تكتموا أمره». والصواب «تكتموه» وهي كذلك في (م).

وقال ص: (١٣٥): «هي ناسخة لما كان مباحاً قبله»، والصواب «مباحاً
قوله» كما هي في (م) وعند النحاس في النسخ والمنسوخ.

وقال ص: (١٤٧): «فلو تابعنا على قبلتنا، أو على شيء، تابعناه»، وفي
الأصل «لتابعناه»، وهو الأوجه.

وقال ص: (١٥٤) (السابقة)، وقال في الهامش: «في النسختين (الباقية)
ولعله تحريف عما أثبت كما يعرف من العبارة التالية». وفعله هذا في الحقيقة فعل من
قل اطلاعه على العربية وأساليبها.

وقال ص (١٥٧): «وخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ»، وفي (م):
«وبخطابنا» وهو الصواب.

وقال ص (١٥٨): «كانت ندباً لا واجبة»، وفي (م): «لا واجباً».

وقال ص (١٦١): «كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية» وفي (م): «فيقرأ».

وقال ص: (١٦٢): «يسأل عن هذه الآية» في (م): «سئل».

وقال ص: (١٦٩): «فمرض ملكهم فقالوا: إن شفاه الله تعالى لنزيدني عشرة، ثم كان بعده ملك آخر...». وقال في الهامش: «في (م): فتألى، لعله تصحيف...». كذا قال، وصوابها (فتألى) كما جاءت في (م) ولكنه لم يقع على معناها فحرفها هذا التحريف.

وقال ص (١٧١): «... وكيف كتب عليهم لأنه تفسير للآية...»، وفي (م): «لا أنه» وهو الصواب.

وقال ص (١٧٣): «كانوا إذا أرادوا الرجل أن يفطر»، في (م): «أراد» وهو الصواب.

وقال ص (١٧٧): «من يعجز لكبر السن فهل يلزمه الكفارة من غير قضاء لم يلزمه القضاء والكفارة، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز كما نقول في الحامل والمرضع». ثم قال في الهامش: «هذه العبارة في (م) فيها تقديم وتأخير، قومتها نظراً للسياق».

والعبارة في (م): «والثاني: من يعجز لكبر السن، فهذا - تحرفت في الأصل إلى (فهل) - يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعذر لا للعجز...».

وقال ص (١٧٧): «يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام»، وهي في (م): «يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام».

وقال ص (١٧٩): «قالوا: وإنما أخذه...»، في (م): «قالوا: إنما أخذه». وما أكثر ما يفعل ذلك. ولكننا لم نذكره، ولن نذكر هذا مرة ثانية.

وقال في ص: (١٨٨): «وإن اختلف حكمها» وفي الأصل (م): حكمهما.

وقال في ص (١٩٠): «اقتضى تحريم حلق الشعر». وقال في الهامش:

«في النسختين (حلاق) وهو تحريف». والصواب أنها «حلاق» والحلق والحلاق بمعنى.

وقال في ص (١٩٣): «وجود الفضل»، وفي (م): «وجوه الفضل».
وقال ص (٢٠١): «فكان أهل الحرث يأخذون...»، وقال في الهامش:
«في (هـ) الكتاب، وهو خطأ، ولعل ما أثبت أنسب للمقام لمقابلتها أهل الذهب والفضة الآتي». كذا قال، وهي في (م): «المكاسب».
وقال فيها أيضاً: «يتصدقون» وهي في (م): «ينفقون».
وقال فيها أيضاً: «يعمل ببدنه» وهي «يعمل بيديه».
وقال ص (٢٠٢): «أمسك ما يكفيه سنة، ويتصدق» وهي في (م) «وتصدق».

وقال ص (٢٠٣): «وعابدات الأوثان» وهي في (م) «وعوابد».
وقال ص (٢٠٤): «ليسوا مشركين» وهي في (م): «ليسوا بمشركين».
وقال ص (٢٠٥): «الحيض موضع الدم». وهي في (م): «المحيض: موضع الدم».

وقال ص (٢٠٨): «لتستقبل الاعتداء بالحيض»، وفي (م) «الاعتداد».
وقال ص (٢١٣): «من قبل المتوفى نفقة حول...» وهي في (م): «من مال المتوفى...».

وقال ص (٢١٩): «القناد» وقال في الهامش: «في النسختين محرفة، والصواب ما سجلت». وهي في (م) واضحة وغير محرفة كما زعم.
وقال ص (٢٢٧): «يحاسبكم به الله» وقال في الهامش: «ساقطة من هـ» وهذا معناه أنها في (م)، وليست هي فيها.

وقال ص (٢٨٨): «فقال الله»، وقال في الهامش عن لفظ الجلالة: «ساقطة من هـ»، وهي ليست في (م) أيضاً.

وقال ص (٢٢٩): «وغاظتهم» وقال في الهامش: «في (م): أغاظتهم، وفي (هـ) ورواية أحمد غاظتهم». وقال ابن الأعرابي: «غاظه، وأغاظه، وغیظه»

بمعنى واحد»، فما الذي دعاه إلى التغيير!!؟

وقال ص (٢٢٩): «هلكننا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا به، وبما نعمل به»

وفي (م): «تكلمنا، وبما نعمل به».

وقال ص (٢٣١): «وهذا مروى...»، وفي (م): «وهذا يُروى...».

وقال ص (٢٣٨): «قد نسب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين».

وهي في (م) «وقد ذهب قوم...».

وقال ص (٢٤٨): «فليقض ما يستقرض»، وفي (م) «فليقض ما

استقرض».

وقال ص (٢٤٩): «ما سد الجوع، ويواري العورة»، وقال في الهامش:

«في (هـ): ووارى». نقول: وكذلك هي في (م) أيضاً.

وقال ص (٢٥٤): «وإنها الثابتة»، وفي (م): «وإنها لثابتة».

وقال ص (٢٥٩): «وأن يأمره الاقتصار»، في (م): «يأمره بالاعتصار».

وقال ص (٢٦٢): «فإن صح ما ذكروا» وهي في (م): «ما ذكروه».

وقال فيها أيضاً: «هذه الآية على نسخ تلك الآية»، وهي في (م):

«على نسخة».

وقال فيها أيضاً: «ورد عاماً في الرجل والمرأة»، وفي (م): «والمرأة».

وقال ص (٢٧٢): «إن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام»، وهي في (م):

«أطيب».

وقال ص (٢٨٠): «فإذا صلوا العشاء شربوها»، وقال في الهامش عن

«شربوها»: «ساقطة»، من (م)، وهي موجودة فيها.

وقال ص: (٢٨٢): «والندب إلى أن يكونوا عمياً وقت نفيهم». وفي

(م) «عصباً» وهو الصواب.

وقال فيها: «أخبرنا ابن ناصر»، وقال في الهامش عن «ابن»: «ساقطة من

(م)» نقول: كيف سقطت وهي فيها؟!!

وقال ص (٢٩٣): «قد قتله مستحيلاً»، وفي (م) «مستحلاً» وهو الصواب.

وقال ص (٢٩٨): «لا تستحلوا أخذ القلائد»، وقال في الهامش: «مصحفة في (م)» - يعني: تستحلوا - نقول: هي كذلك وليست مصحفة فيها. وقال ص (٣١٨): «إلى حجر»، وهي في (م): «إلى هجر». وقال ص (٣٢٠): «والثاني... قال أرباب القول الثاني»، وفي (م): «قاله» وهو الصواب.

وقال فيها: «شهادة المسلمين...» وهي في (م): «شهادة مسلمين» وهو الصواب.

وقال ص (٣٢٣): «على سبيل التهديد» في (م): «التهدد». وقال ص (٣٢٥): «من كفر الخائفين» وهي في (م): «الخائضين». وقال فيها: «وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ...»، وفي (م) «نَزَلَ»، وهو الصواب.

وقال ص (٣٣٠): «لم يذكر اسم الله على البتة»، وهي في (م): «الميتة».

وقال ص (٣٣٣): «والزكاة إنما أنزلت بالمدينة»، وفي (م): «نزلت». وقال ص (٣٣٥): «... محرماً إلى طاعم يطعمه» وهي في (م): «على» وهو الصواب.

وقال فيها «ليس بشيء حراماً»، وهي في (م) «ليس شيء حراماً». وقال ص (٣٣٧): «فانتظروا إنا منتظرون» وهي كذلك في (م)، وهذا خطأ صوابه: ﴿قُلْ: أَنْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾.

وقال ص (٣٣٨): «وهم منك براء» وهي في (م): «براء». وقال ص (٣٤٠): «بمشاركتهم»، وهي في (م) «بمشاركتهم» وهو الصواب.

وقال ص: «منهم المؤمن المهاجر المرافق لقومه في الهجرة»، وقال في

الهامش: «في رواية ابن أبي حاتم: المباين».
نقول: هي في (م): «المباين» ولست أدري من أين أتى بالمرافق وهي
غير مناسبة للمعنى.

وقال ص (٣٦٥): «فكان عذابهم»، وقال في الهامش: «(م): «اليقين».
والذي أثبت عن (هـ) أنسب للمقام». وهي في (م) هكذا.
وقال ص: (٣٦٩): «سأزیدن على سبعين» وهي في (م): «سأزید»
وتوكيد الفعل هنا ليس من فعل الذين تعلموا قواعد العربية وأساليها.
وقال ص (٣٧٣): «وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل»، وفي
(م): «لا على العقد» وهو الصواب.

وقال ص (٣٧٧): «لا يغفر أن يشرك له ﴿﴾ والآية، وفي (م): «به».
وقال ص (٣٨١): «ولا وجه لنسخ»، وفي (م): «للسنخ».
وقال ص (٣٨٥): «أن السكر المخل» وفي (م): «أن السكر: الخل» وهو
الصواب.

وقال ص (٣٨٦): «اختلف المفسرون في هذه الآية»، وفي (م) «في
معنى الآية».

وقال ص (٣٨٨): «أكثر مما نال الظلم»، وفي (م): «الظالم» وهو
الصواب.

وقال ص: (٣٩٤): «فأمر التوسط في رفع الصوت» وفي (م):
«بالتوسط».

وقال ص (٤٠١): «لم يؤمر» وفي (م): «لم يأمرنا».

وقال ص (٤٠٣): «في معناها هذا»، في (م): «في معنى هذا».

وقال ص (٤١٥): «التسليم»، وفي (م): «التسلم» وهو المراد.

وقال ص (٤٤٧): «لا مدخل فيه إلا من اتبع الطريق...»، وفي (م) «لا
يدخل».

وقال ص (٤٤٨): «يصرفه»، وفي (م): «لصرفه».

وقال فيها: ﴿الله حفيظ عليم وما أنت...﴾ والآية، وفي (م):
«عليهم».

وقال ص (٤٥٩): «بقوله»، وفي (م): «قوله».

وقال ص (٤٦٣): «واقتل كما قتلوا»، وفي (م): «أو أقتل».

وقال ص (٤٦٥): «أن ينزل العذاب»، وفي (م): «أن يتنزل».

وقال ص (٤٦٦): «وإما فداء»، وقال في الهامش: «ساقطة من (م)».

وهي فيها.

وقال ص (٤٦٨): «يقتل أسرى الشرك»، في (م): «أسراء».

وقال ص (٤٧٦): «فأدخل الابن الجنة»، وفي (م): «الأبناء».

وقال فيها: «إدخالهم»، وهي في (م): «إدخال لهم».

وقال ص (٤٩٨): «حتى انتفخت أقدامهم»، في (م): «تنفخت».

وقال ص (٥٠٠): «فأين وجه النسخ»، وهي في (م): «فأي وجه

للسنخ؟».

وقال فيها أيضاً: «مشيئته»، وهي في (م): «مشيئة».

والمجموعة الثانية أخطاء تتعلق بمعرفة الرجال، فقد قال في ص:

(١٠٣): «أبو الحسن التميمي»، ثم قال في الهامش: «وهو أبو الحسن

محمد بن جعفر بن محمد بن هارون التميمي الكوفي النحوي المعروف بابن

النجار...».

وفي (م) «أبو الحسين التميمي» وهو أحمد بن جعفر بن محمد بن

عبيد الله بن يزيد بن المنادي... وهو الصواب إن شاء الله.

وقال ص: (١٠٦): «أحمد بن ندار البقال» وفي (م): «بندار».

وقال فيها: «محمد بن عمر بن بكير النجاب»، وصوابه «النجار».

وقال ص (١١٢): «أنبأنا عوان» وهي في (م) كذلك، وهذا خطأ صوابه

«عفان».

وقال ص (١١٨ - ١١٩): (حدثني عبد الله بن أبي بكر بن «عمر» و =

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة هكذا، وصوابه: «حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عمرة... وعن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة...».

وقال في ص (١٥٧): «إبراهيم بن حريم» وهكذا سيورده في كل سند ورد فيه، وصوابه «إبراهيم بن خريم» بالخاء المعجمة بواحدة من فوق. وقال في الصفحة (١٦١): «قال» ثم نزل إلى الهامش فقال: «في (م):» قالا، وهو خطأ لعله من النسخ، والحقيقة أن الخطأ ما أثبتته صاحبنا ولم يدرك أن الإسناد ذو شعبتين: الأولى تنتهي عند الحسن بن محمد، ثم يتحول الإسناد إلى الشعبة الثانية حيث يصل إلى أحمد بن حنبل، وهنا يقول: قالا، يعني الحسن بن محمد، وأحمد بن حنبل.

وقال فيها أيضاً: «أحمد بن سليمان»، وفي (م) «سلمان» وهو الصواب.

وقال ص (١٦٢): «محمد بن الفضل» وصوابه «الفضيل».

وقال ص (١٦٣): «حدثنا آدم، عن الوراق» وهو في (م): «ورقاء».

وقال فيها أيضاً: «حماد بن مسلمة» وصوابه كما في (م): «سلمة».

وقال ص (١٦٤): «أخبرنا أبو بكر العامر» وهو «العامري» كما في (م).

وعرف ص: (١٧١) القاضي أبا يعلى بأنه الحافظ أبو يعلى الموصلي،

وهو خطأ لأن القاضي هو محمد بن الحسين الفراء عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون وفي شرف الدين والدنيا. وانظر طبقات الحنابلة

١٩٣/٢ - ٢٣٠.

وقال ص (١٧٣): «أنبأنا أبو عمرو بن مهري» وصوابه كما في (م) (مهدي).

وقال ص (١٧٥): «الحسين بن أحسن بن عطية» وهو «الحسين بن

الحسن» كما في (م).

وقال ص: (١٨٧): «أحمد بن المش»، وفي (م): «أحمد بن

الحسين» وهو الصواب.

وقال ص: (١٩٥): «عبد الله بن علي الألوسي». وصوابه «الأبنوسي»

كما في (م).

وقال ص: (١٩٦): «عبد الملك بن عمر الدرار»، وفي (م) «الرزاز» وهو الصواب.

وقال ص (٢٠٠): «أنبأنا الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي، قال»، وصوابه «قالا» كما جاء في (م).

وقال ص (٢١٧): «قال أحمد: وحدثنا حسين» وصوابه «حسن» كما في

(م).

وقال ص (٢١٨): «حدثنا سفينا، عن خصيف» وصوابه «سفيان» كما في (م).

وقال ص (٢٢١): «حدثنا معمر بن سليمان» وهو في الأصل (م) هكذا،

وهو خطأ وصوابه «معتمر بن سليمان».

وقال ص (٢٢٢): «أنبأنا أبو حفص عمرو بن علي» صوابه «عمر» كما في (م).

وقال ص (٢٢٥): «أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريظ» صوابه «قريش»

كما في (م).

وقال ص (٢٢٦): «حدثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم» ثم قال في

الهامش: «في (م) «ساري»، وفي (هـ) «سفيان»، والحق ليس كذلك، فهي في

(م): «سيار أبي الحكم»، وأما (هـ) فلم نطلع عليها ولكن نقله يدل على أن ما

فيها غير محرف وإنما قد يكون قرأه خطأ لأنه قد وصفها بعدم الوضوح في أماكن

لا تكاد تحصى.

وقال ص (٢٢٨) «عن يزيد النحوي» ثم نزل إلى الهامش فقال: «في

الأصل «مرثد» وهو تحريف من الناسخ». والحق أنها في (م) «يزيد» وليست

محرقة كما زعم.

وقال ص (٢٣٢): «أبو سليمان الدمشقي» ونزل إلى الهامش فقال: «أما

أبو سليمان الدمشقي فهو محمد بن عبد الله أبو سليمان السعدي...»، وهذا

أمر عجيب، وانظر تهذيب الكمال وفروعه، وتذكرة الحفاظ ٤٣٨٢ تعرف من هو

أبو سليمان هذا.

وقال ص: (٢٤٠): «حدثنا أحمد بن الفضل» صوابه «المفضل» كما في (م).

وقال ص (٢٤٢): «وعن أبي لهيعة» صوابه: «ابن لهيعة» كما في (م).
وقال ص (٢٥٢): «محمد بن سعد قال: حدثني أبي، عن الحسين، عن الحسن بن عطية...» والصواب «الحسين بن الحسن بن عطية، عن عطية».
وقال ص (٢٥٩): «وسليمان التيمي» ثم نزل إلى الهامش فقال: «ذكره الطبري أيضاً عن سليمان التيمي في المصدر نفسه، وهو سليمان بن بلال التيمي القرشي، من الثامنة...».

ما هذا... يا أخي!؟

وقال في ص (٢٧٩): «محمد بن قهرزاد» وصوابه «قَهْرزاد» كما في (م).
وقال ص (٢٨٢): «قال ابن جريج، وعمر بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس». وعطاء بن السائب ليس له ولد اسمه عمر، وإنما ابنه الذي يروي عنه اسمه عثمان بن عطاء.

وقال ص (٢٩٠): «أبنا ابن الحسين» وصوابه «ابن الحصين».

وقال فيها أيضاً: «أبنا إسحاق بن الحسين»، وصوابه «الحسن». كما في (م).

وقال ص (٢٩٧): «عن عامر بن شراحيل»، وهو «عمرو بن شرحبيل» كما

في (م) وقد خلط المحقق بينه وبين الشعبي.

وقال ص (٢٣٢): «عن خباب الأعرج»، وفي (م): «حَيَّان» وهو

الصواب.

وقال ص (٣٤٠): «قاله ابن عمرو، والزيبر...» صوابه «ابن عمر» كما

في (م).

وقال ص (٣٥٨): «قاله مجاهد، والقرطبي»، صوابه «القرظي» كما في

(م).

وقال ص: (٣٦٣): «عبد الرحمن بن أبي جريج» صوابه «شريح» كما في

(م).

وقال ص (٣٦٧): «عن أبي يزيد النحوي»، والصواب «عن يزيد

النحوي» كما في (م).

وقال ص (٣٨٥): «قال ابن عمر: إن الحبشة يسمون الخل السكر» وهي كذلك في الأصل، وهو خطأ صوابه «قال ابن عباس...».

وقال ص (٤٠٥): «وهب بن بقیة، عن هيثم» صوابه «هشيم».

وقال ص (٤١١): «حدثنا هاشم قال: حدثنا شعبة...» صوابه «حدثنا

هشيم...».

وقال ص (٤١٨): «أنبأنا أبو بكر بن داود»، وصوابه «أبو بكر بن أبي

داود».

وقال ص (٤٣٢): «حدثنا إسماعيل بن العباس قال: حدثنا أبو بكر بن

أبي داود...» صوابه: «حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس...» كما في

(م).

وقال ص (٤٧٩): «حدثنا أحمد بن إسحاق بن سحاب»، صوابه

«أحمد بن إسحاق بن بنجاب» كما في (م)، وانظر تاريخ بغداد ٤/٣٥.

والمجموعة الثالثة تتعلق فيما سقط سهواً من النص: فقد قال السيد

المحقق ص (١٥٢): «فإنه مروى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن

جبير...» وأسقط «وأنس» بين أبي بن كعب، وبين ابن جبير.

وقال ص (١٦٥): «أنبأنا عبد الصمد» صوابه «ابن عبد الصمد» كما في

(م).

وقال ص (١٧١): «وقد أشار السدي»، صوابه «وقد أشار إليه السدي»

كما في (م).

وقال ص (١٧٢): «يقتضي التخيير بين الصوم والافطار»، في (م):

«وبين الإفطار».

وقال فيها أيضاً: «فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً» وهو في (م): «فعلى

هذا يكون هذا الكلام منسوخاً».

وقال ص (١٧٧): «لأن الآية تقتضي الإطاعة» وهي في (م): «لأن الآية

تقتضي إثبات الإطاعة».

وقال ص (٢٠٢): «فعلى هذا القول معنى قوله: ...»، وفي (م):
«فعلى هذا القول يكون معنى قوله: ...».

وقال فيها أيضاً: «فإن قلنا هذه النفقة نافلة»، في (م): «فإن قلنا: إن هذه النفقة...».

وقال ص (٢٠٣): «حدثنا قبيصة، عن حماد قال: سألت إبراهيم...»
وهي في (م): «حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد...».

وقال ص (٢٢٨): «أبنا علي بن شاذان»، وهو في (م): «أبنا أبو
علي بن شاذان».

وقال فيها أيضاً: «حدثني علي بن الحسين، عن أبيه...»، وفي (م):
«أبو علي بن الحسين...».

وقال ص (٢٨٥): «حصرت صدورهم أي: ضاقت عن قتالكم» وهي في
(م): «حصرت صدورهم أي: قد حصرت، أي: ضاقت عن قتالكم».

وقال ص (٣١٦): «وليس مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره...» وهي
في (م): «وليس من مقتضى ذلك...».

وقال ص (٣٥٠): «أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار قال: أبنا أبو بكر
البرقاني»، وفي (م): «أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار قال: أبنا أبي قال: أبنا
أبو بكر البرقاني».

وقال ص (٣٧٣): «وفائدة هذا لا يمنع من قتالهم...»، وهي في (م):
«وفائدة هذا أنه لا يجازى أحد إلا بعمله ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا لا يمنع من
قتالهم».

وقال ص (٣٨٨): «محمد بن سعد قال: حدثني عمي»، في (م):
«محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي...».

وقال ص (٤٠٤): «قال عكرمة: هذه الآية في بغايا كن بمكة...»، في
(م): «قال عكرمة: هذه الآية نزلت في بغايا...».

وقال ص (٤١٨): «أبنا أبو بكر بن داود»، وفي (م): «أبو بكر بن أبي داود».

وقال ص (٤٢٣): «لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير، ويؤيد إحكامها أنها خبر»، وهي في (م): لأن هذه الآية أثبتت أنه نذير - وهو نذير - ويؤيد إحكامها أنها خبر».

وقال ص (٤٤٧): «زعم قوم منهم ابن منبه»، وهي في (م): «منهم: وهب بن منبه».

وقال ص (٤٨٢): «ولذي القربى اليتامى»، وهي «ولذي القربى واليتامى».

وقال ص (٤٩٠): «أعطي زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك» وهي في (م): «أعطي زوجها ما ساق من جميع الغنيمة...».

وقال ص (٤٩١): «فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق، قال أبو يعلى...». وهي في (م): «فإذا خرجت امرأة من المسلمين أعطوا زوجها ما أنفق، وإذا خرجت امرأة من المشركين إلى المسلمين أعطوا زوجها ما أنفق، قال أبو يعلى: ...».

وأما المجموعة الرابعة المتعلقة بالتقديم والتأخير فإنني سأذكر لها مثالين: الأول يتعلق بتقديم كلمة على كلمة، فقد قال ص (١٧٧): «فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام»، وهي في (م): «فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى من الإحكام بالآية».

والثاني تقديم حديث بإسناده، وتأخير ما حقه التقديم كما جاء في الأصل، فقد قدم في الصفحة (٣٠٣) حديث أبي بكر، على حديث المبارك بن علي الذي أورده ص (٣٠٤)، وهذا الذي تقدم في الأصل. وأكتفي بالإحالة لأن نصي الحديثين طويلان.

أما وقد ذكرنا ما ذكرنا - وما أهملنا ذكره ليس بقليل - فلا بد من كلمة حق

نقولها في هذا المقام وهي:

١ - إن الجهد المبذول في تحقيق الكتاب جهد مشكور فعلاً، ولو حاولنا ذكر ما فيه من حسنات لطلال بنا المقام، ولكنه - على ما فيه من جهد مشكور،

وحسنات غير قليلة - ليس بالحجم الذي يتطلبه تحقيق هذا الكتاب الفريد - أو الذي يكاد أن يكون فريداً - في مكتبة علوم القرآن. وذلك لأن السيد المحقق متخصص بالتفسير، ولئن كان موضوع الكتاب له الصلة الوثقى بالتفسير، إلا أن مؤلفه ساق الدعاوى وشواهدا بأسانداها، وهذا يتطلب معرفة غير قليلة بالرجال وقواعد الجرح والتعديل التي قعدا جهابذة هذا الفن، وفرسان هذا الميدان لدراسة هذه الأسانيد وتبيان صحيحها وحسنها وضعيفها.

٢- إن فائدة النسخة الثانية أصبحت - فيما رأينا - مقصورة على ترميم النقص الذي وصفناه في النسخة (م)، وما أكثر ما زخرف السيد المحقق حواشي كتابه بعبارة «في (هـ) غير واضحة»، وإذا أضفنا إلى هذا ما قاله الأستاذ المحقق في وصفها اهتزت الثقة بها، وفترا الاطمئنان إليها.

٣- إن المصادر التي اعتمدها السيد المحقق، والنتائج التي توصل إليها غير كافية للوصول إلى ما تطمئن إليه النفس في هذا الموضوع القديم - الحديث، والجليل الخطير.

٤- لقد أخرج الكتاب إخراجاً أساء إلى الجهود الطيبة المبذولة فيه، فقد تداخل الكلام ولم يفصل التفصيل العلمي المطلوب، ولم يضبط ما بحاجة إلى الضبط مما يساعد القارئ على الوصول إلى المعنى دون بذل جهد كبير، حتى إن الآيات القرآنية لم تضبط فيه.

٥- إن تقديمنا لهذا الكتاب، ودراستنا الدقيقة لأسناد هذه الدعاوى التي ساقها ابن الجوزي في هذا الكتاب، وتعليقاتنا المتابعة على هذه الدعاوى، لتشكل الدراسة الجادة التي يحتاجها مثل هذا الموضوع الخطير الجليل

٦- إن الكتاب - أعني: بتحقيق الأستاذ الملباري - رسالة جامعية، أشرف على طبعها - أو أذن بطبعها - المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي.

والذي نعرفه أن الكتاب السعودي قلما يسوق خارجها، فتبقى فائدته

محجوبة عن عالمنا الإسلامي الواسع الفسيح.
لذلك كله رأيت من الواجب أن أدفع بعلمي إلى النشر كما انتهيت إليه
دون لمسه، ولذلك كتبت هذا التمهيد راجياً من الله تعالى تسديد الخطأ،
والهداية فيما اختلف فيه إلى الحق، إنه سميع مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وصلّى ربي وسلّم على محمد الذي أرسله، وأنزل عليه الذكر لبيّن للناس ما نزل إليهم، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين. أما بعد، فإنّ مما يشق على النفس ويؤلمها، ويقض مضجعها ويحرجها: أن تخوض في غمرة خلاف بين طرفين تعتقد أنهما جديران بالاحترام والتقدير، وبخاصة إذا كانت دوافع هذا الخلاف حماية دين الله، والدفاع عنه، واستنطاق

نصوصه التي هي مناط أحكامه: أصولها وفروعها.
هكذا كنت أشعر كلما تقحمت عباب الاختلاف في «الناسخ والمنسوخ»،
لأن الآراء قد اختلفت فيه اختلافاً قلماً يوجد مثله بين العلماء: فمنهم من أنكر
وقوعه - بالمعنى الاصطلاحي المتأخر - ومنهم من أثبتته.
ولكن المثبتين قد اختلفوا فيما بينهم:

اختلفوا في عدد الدعاوى، فكان منهم المسرف، وكان منهم المقتصد،
فقد بلغت - عند واحد - خمساً وأربعين ومثني دعوى، وكانت عند آخر حوالي
عشرين دعوى على شك في بعضها، وحصرها آخرون في ثمانني دعاوى.
كما اختلفوا في الناسخ لبعض الآيات المنسوخة، ولذلك فإننا نرى أن
الوصول إلى فهم سليم لمدلول النسخ، تطمئن إليه النفس كامن في هذه
الدعاوى التي جمعها محدث، مفسر، عالم حصيف، في هذا الكتاب.

فإذا درست جميعها دراسة متأنية جادة أمكن الوصول - بتوفيق من الله
تعالى قبل كل شيء وبعده - إلى القول الحق في هذا الموضوع.

ولكي نختصر الطريق لا بد من توضيح أمور يحتم البحث توضيحها، لذا
فإننا نقول: «إن نسخ الأحكام من قبل الله - عز وجل - لا من قبل العباد»^(١)، ولم
«يكن إلى النبي - ﷺ - إلا بالوحي من الله تعالى إما بقرآن مثله - على رأي
قوم - ، وإما بوحي من غير القرآن. فلما ارتفع هذان بموت النبي - ﷺ - ارتفع
النسخ»^(٢). ولذلك فإنه «غير جائز أن يحكم بحكم نزل به القرآن أنه منسوخ إلا
بحجة يجب التسليم لها. فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أنه لا منسوخ إلا
إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب
الحجة أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ»^(٣)، لأن «الأحكام إذا ثبتت على
المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف

(١) الطبري ٣٤٤/٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٤).

(٣) الطبري ١٧٦/٩.

أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق. ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه، لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ»^(١).

وعلى هذا فإن «دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد»^(٢)، لأن «الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله - ﷺ - كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فصَحَّ أن كل ما أمر الله تعالى به، أو رسوله - ﷺ - ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له. ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقله مطرُحاً لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله - ﷺ -. فواجب علينا عصياناً من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بَيِّنٌ يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر.

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه، وأكملة، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان في ذلك نسخٌ لبينه الله تعالى بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً، حاش الله من ذلك»^(٣).

ومن المسلم به أنه «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله - عز وجل - يقول:

(١) الموافقات للشاطبي ٣/١٠٥ - ١٠٦.

(٢) الطبري ٢/١٩٠.

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٣٦٩ - ٣٧٠.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾، فكلُّ ما أنزل الله تعالى من القرآن، أو على لسان نبيه، ففرضُ اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.

ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما، أو حديث ما، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى، أو حديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى، ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذا قد صح ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو الحديث، فإذا عدم شيء من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شيء من الآيات أو الأحاديث... (١).

وقال الطبري: «لا ناسخ من آي القرآن وأخبار الرسول - ﷺ - إلا ما نفى حكماً ثابتاً، وألزم العباد فرضه، غير محتمل لظاهره وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك: من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل» (٢).

وقال النحاس: «وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل، والمفسر، والعموم، والخصوص، فعن النسخ بمعزل» (٣)، «لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالاثنتين فلا معنى في القول بالنسخ...» (٤).

(١) الإحكام لابن حزم ٥/٥٩٠ - ٥٩١. (٢) الطبري ١/٥٠٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٦)، وانظر الطبري ٣/١٧، ١٢٠، ١٤٩، و٢٤٦/٦، و١٠٧/٨، و١٧٦/٩، و٣٤/١٠.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٢٢١).

وقال الطبري: «ولا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ - وله في غير النسخ وجه - إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر»^(١)، لأن «الآية إذا اختلفت في حكمها: منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح، إلا بحجة يجب التسليم لها»^(٢).

وقال الطبري أيضاً: «وإذا كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾، ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبر، كان غير جائز أن يقضى عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك»^(٣).

وقال أيضاً: «وقد بينا في غير موضع من كتبنا فساد قول من قال بإجازة حكمين من النبي - ﷺ - أحدهما ناسخ الآخر بغير بيان للأمة الناسخ منهما من المنسوخ، وخطأ الزاعمين بإجازة ورود أخبار تصح مخرجها عن رسول الله - ﷺ - معارضاً بعضها بعضاً»^(٤).

والفقرة الأخيرة من كلام الطبري تقودنا إلى الحديث عن سبب النسخ وهو التعارض، لأنه السلاح الذي استخدمه ضعفاء الهمم الذين فترت عزائمهم عن مواصلة البحث للوصول إلى المراد من كل آية من آيتين يتوهم بينهما تعارض فقالوا بنسخ إحداهما الأخرى دون دليل، فوقعوا في الإسراف.

وقد غاب عن أذهانهم أن «كل خبرين علم أن رسول الله - ﷺ - تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك: أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين،

(١) الطبري ٢٠٣/٩ وانظر أيضاً ١٩٧/١٤.

(٢) الطبري ٥٦/٥ وانظر أيضاً ١١٦/٢.

(٣) انظر الطبري ١٠٦/٨ - ١٠٧.

(٤) تهذيب الآثار للطبري ٧٣٧/٢، وانظر التفسير أيضاً ٣٧٧/٢.

والنبي - ﷺ - منزّه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكلّ مثبت للنبوّة. وإذا ثبتت هذه الجملة، وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه، مع العلم باستحالة مناقضته - ﷺ - في شيء من تقرير الشرع والبلاغ...»^(١). وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة - وهو من هو اطلاقاً على سنة المصطفى - : «لا أعرف أذ، روي عن رسول الله - ﷺ - حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما»^(٢). وهذا يقودنا إلى القول: إن «النظر العميق لا يمنع التوفيق، وإن أمكن التوفيق يقدم على النسخ، لأن النسخ يقتضي عدم إعمال النص، وإعمال النص بضرب من ضروب التوفيق أولى من عدم إعماله»^(٣).

وطالما أن «أكثر المفسرين مشغوفون بتكثير القول بالنسخ» فقد هب الغيورون على الدين يفتنون هذه الدعاوى بأصول لا يستطيع الدارس إلا أن يقف عندها ويتدبرها، فهم يرون «أن غالب ما ادعي عليه النسخ إذا تُوْمِّل وجدته متنازعا فيه، ومحمّلاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه: من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام...»^(٤).

والسبب فيما ذهبنا إليه «أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص (٤٣٣).

(٢) الكفاية للخطيب ص: (٤٣٢ - ٤٣٣).

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص: (١٨٨).

(٤) الموافقات ١٠٦/٣.

شرعي متأخر نسخاً - تدبر ما يلي - لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر يقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته فلا إعمال له في إطلاقه، بل العمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيدته شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبهه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم، كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد^(١).

«وفي الحق إننا استعرضنا كل الآيات التي ادعي أن التناسخ قد جرى فيها، فوجدنا أن التوفيق بينها سهل بضرب من ضروب التخصيص، بل أحياناً لا يحتاج الأمر إلى تأويل ولا تخصيص»^(٢).

ولنختم نقولنا بقول الإمام الزركشي: «فمن تحقق علماً بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل - كالسبيل في حق الآية بالفاحشة - فبيته السنة. وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة - عند من يراه - فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ . . . ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما بالقرآن - على ما ظنه كثير من المفسرين - فليس بنسخ، وإنما هو

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٨/٣ - ١٠٩.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص: (١٩٤ - ١٩٥). وانظر «الشافعي: حياته وعصره...» ص

(٢٤٨ - ٢٦٦) نشر دار الفكر العربي.

نسخاً وتأخير، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى - وأنواع الخطاب كثيرة - فظنوا ذلك نسخاً وليس به، وأنه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ، وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]...»^(١).

ومما تقدم يتضح لنا أن سبب الاختلاف في الأحكام على دعاوى النسخ، هو اختلاف مدلول كلمة (النسخ) عند الفريقين: القدماء والأصوليين.

فقد جمع الأصوليون معاني «نسخ» من معاجم اللغة، ثم حاولوا أن يجدوا لكل معنى من معانيها آية في القرآن الكريم تدل عليه، فاختلفوا في استطاق الآيات، ثم اختلفوا في حدّ النسخ، فأصبح لكل مدرسة تعريف خاص بها يمثل وجهة نظرها ويعكس أسلوب فهمها.

لقد سلكوا سبيلاً مغايراً لأسلوب التفسير البياني الذي يعتمد على جمع الآيات التي ترد فيها كلمة يراد تحديد معنى لها يكون السلك الناظم لهذه الآيات كيلا يكون للرأي مدخل، وخير ما فسر به القرآن قرآن، ولنختصر الطريق علينا أن نتبع معناها - النسخ - عند السلف لأنهم أصفى شرباً، وأعذب ورداً.

وقد تقدمت نصوص تساعدنا كثيراً في تحديد معنى النسخ، وماذا يراد به، نضيف إليها ما أخرجه أبو جعفر النحاس بإسناده في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٨) عن الشعبي قال: «لما نزلت ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها». وأتبع هذا بقوله: «وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى نسختها: نسخت الشدة التي لحقتهم، أزالتها. كما يقال: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٢٩/١٣ - ٣٠: «فالنسخ عندهم

(١) البرهان للزركشي ٤٣/٢ - ٤٤.

اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية، بل قد لا يفهم منها وقد فهمه قوم، فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخاً.

ويقول أيضاً في فتاواه ١٠١/١٤: «وفصل الخطاب أن لفظ (النسخ) مجمل. فالسلف يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و ﴿جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، نسخ بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وليس بين الآيتين تناقض، ولكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان إما من الأنفس، أو من الأسماع، أو من اللسان. وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه، لكنه محتمل...».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣٥/١ بعد إيراد حديث حذيفة الآتي في باب: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه: «قلت: مراده، ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين -، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها تارة إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط، والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

فالنسخ عندهم - وفي لسانهم - : هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر^(١).

(١) وانظر أيضاً مفتاح السعادة لابن القيم ٣٢/٢ - ٣٤.

وقال البيضاوي في تفسيره: أنوار التنزيل ٢/٢٠: «إن النسخ في الحقيقة بيان، وتحفيص في الأزمان».

أما وقد قدمنا ما قدمنا، فلا بد أن نشير هنا إلى النهائيتين اللتين ينوس بينهما عدد دعاوى النسخ التي نحن بصدد تحقيقها.

لقد بلغت خمساً وأربعين ومثني دعوى عند ابن الجوزي وهو من أقل المصنفين قبولاً لدعاوى النسخ.

أما السيوطي فهي عنده لا تزيد على عشرين دعوى على شك في بعضها. وقد تقلصت إلى تسع دعاوى عند الزرقاني، والدكتور مصطفى زيد. وتلاشى هذا العدد - أو كاد - في أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص: (٢٥٠ - ٢٥٦).

فهل الأسباب المؤدية إلى هذا التباين محصورة فيما قدمنا - التعارض بين الآيات، واختلاف مدلول النسخ - أم هناك أسباب أخرى؟

في رأينا أن هناك سببين لا يقلان أهمية عن السببين السابقين:

أما الأول فإنه يتعلق بمفهوم النسخ ومدلوله والسبب في اختلاف هذا المدلول، وهو غلط الراوي بالمعنى في اختيار اللفظ الدال على ما يريد.

قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/٥٣٧ في معرض حديثه عن

آية البقرة (٢٨٤) وتفنيد ما قيل فيها من أقوال: «... وأما قول من روى عنه أنها

منسوخة فإنه غلط من الراوي في اللفظ، وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن

صرفه إلى غير وجهه»^(١).

وقال ابن الجوزي في تعليقه على الآية (٢٢٤) في سورة الشعراء بعد أن

أورد حديث ابن عباس وفيه «فنسخ ذلك واستثنى»... : «قلت: وقد بينا أن

الاستثناء ليس بنسخ، ولا يعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير الرواة».

(١) وانظر أيضاً تعليق ابن الجوزي في «زاد المسير» على الآية (٢٢٤) في سورة الشعراء.

ثم أورده من طريق أخرى وفيه «ثم استثنى المؤمنين...» وقال: «فهذا هو غللفظ الصحيح عن ابن عباس، وأن هذا هو غستثناء لا نسخ، وإنما الرواة تنقل ما تظنه المعنى فيخطئون».

وأما السبب الثاني - وهو أخطر هذه الأسباب - فهو الذهاب إلى القول بنسخ حكم آية اعتماداً على رأي صحابي، أو قول مفسر، أو اجتهاد مجتهد، ومعظم دعاوى النسخ عند المغرمين يكثر هذه الدعاوى يعود إلى هذا السبب. ولعل الواجب علينا الآن أن نتوقف هنا لنعرف بالكاتب والكتاب، هذا الكتاب الذي طال حديثنا عنه، ثم نحدد الإطار العام الذي نترسم معالمه في التحقيق والتعليق على ما جاء فيه، والله نسأل أن يذلل لنا الصعاب، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

ابن الجوزي*

هو الشيخ الإمام، علامة العصر ومفخرة العراق، الحافظ، المفسر، الفقيه، المؤرخ، الواعظ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي المنتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق.

لقد ترجم هذا الإمام العلم عدد كبير من العلماء فحرروا مولده ووفاته، وأتوا على شيوخه وما أكثرهم، وإن كثرة الشيوخ لتدل على الجد في الطلب، والدأب على التحصيل، وعلو الهمة، والنهم الذي يتصف به طالب العلم. كما ذكروا عدداً من تلاميذه، وما أكثر من سمعوا له وأخذوا عنه! وإن كثرة التلاميذ لدليل على أن الشيخ ثقة، راسخ القدم، وأنه كالزهرة التي تفد إليها أفواج النحل لتجني رحيقها، يفد إليه طلابه راجين أن يفتح لهم أبواب كنز اختزن فيه ثمار تحصيله وما يسر الله له الوصول إليه.

وقد عرجوا على الحديث عن أسرته ذكورها وإنائها، والمصير الذي آل إليه كل فرد من أفرادها، وأشبعوا الحديث في ذلك. وذكروا النكبة التي تعرض لها وكيف يسر الله له أسباب الخروج منها.

(*) مصادر الترجمة لهذا العلم: مرآة الزمان ٤٨١/٨، والكامل لابن الأثير ١٧/١٢، والنعال في المشيخة (١٤٠)، والذيل على الروضتين لأبي شامة ص (٢١)، والوفيات لابن خلكان ١٤٠/٣، والعبر ٢٩٧/٤، وتذكرة الحفاظ ١٣٤٢/٤، وابن كثير في البداية ٢٨/١٣، والتكملة للمندري الترجمة (٦٠٨)، وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ - ٣٨٤، ومعجم المؤلفين ١٥٧/٥، والأعلام ٣١٦/٣ - ٣١٧، ومفتاح السعادة ٢٠٧/١، وفي الأعلام، ومعجم المؤلفين، والتكملة والأعلام مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

كما وقفوا عند مصنفاته فقوموها، وأبانوا مبلغ علمه في كل فن، وما أكثر الفنون التي مارسها، وتحدثوا عن اختلاف المستوى في هذه المصنفات المختلفة، وخلصوا إلى أحكام ليست موضع اتفاق إذ ربما كان لدارس واحد رأيان مختلفان.

وقد عللوا كثرة الغلط في تصانيفه، قال الموفق عبد اللطيف: «وكان كثير الغلط فيما يصنعه فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره»^(١).

وعقب الذهبي على ذلك: «قلت: هكذا هو، له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحف، وصنف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً لما لحق أن يحرره ويتقنه»^(٢).

والذي ينبغي أن ننبه عليه هو أن هذه الأخطاء، والسهو، والأوهام تبدو قريبة من الواقع الذي لا يخلو منه إنسان إذا ما نسبت إلى هذا الكم الهائل الذي خلفه لنا هذا الإمام العظيم.

أقول: لقد فعلوا كل هذا، ولولا أنني أريد أن أكشف عن العناصر المكونة لشخصية هذا العبقري، والصفات - أو بعضها - التي اتصفت بها هذه الشخصية النبيلة، لعزوت إلى المصادر التي ترجمت له واكتفيت بذلك.

غير أنني أقدمت على ما أقدمت عليه لتكون هذه الشخصية الجادة، الخيرة المعطاء، مثلاً يحتذى، وقدوة لشاب يريد أن يربي نفسه تربية ذاتية، أو لوالد يريد أن ينشئ أولاده على دروب الهدى، فيعرف كل منهما الطريق، فإن «للتواريخ والسير فوائد كثيرة أهمها فائدتان:

إحدهما: أنها إن ذكرت سيرة حازم ووصفت عاقبة حاله أفادت حسن التدبير، واستعمال الحزم، أو سيرة مفرط ووصفت عاقبته أفادت الخوف من التفريط، فيتأدب المتسلط ويعتبر المتذكر، ويتضمن ذلك شحذ صنوارم العقول، ويكون روضة للمتنزه في المنقول.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢١/٣٧٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١/٣٧٨.

والثانية: أن يطلع بذلك على عجاب الأمور، وتقلبات الزمن، وتصاريف
القدر، وسماع الأخبار»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً في أول: «شذور العقود في تاريخ اليهود»: «وذكر السير راحة القلب، وجلاء الهم، وتنبية للعقل، فإنه إن ذكرت عجائب
المخلوقات دلت على عظمة الصانع، وإن شرحت سيرة حازم علمت حسن
التدبير، وإن قصت قصة مفرط خوفاً من إهمال الحزم، وإن وصفت أحوال
ظريف أوجبت التعجب من الأقدار والتزهر فيما يشبه الأسرار»^(٢).

ومما لا شك فيه أن الاطلاع على سير الأنبياء، وأخبار الفضلاء، ومواقف
العلماء يعلم الإنسان حب الحق، ويخلق به بالصبر والرجولة، والكرم، بالإضافة
إلى أن الحديث عن هؤلاء الذين صفا معدنهم، واستجابوا لربهم، ما هو إلا
إحياء لذكراهم، ونشر لمكارمهم ومثلهم، وحث على اتباع فضائلهم، ولا بد من
وجود راغب، أو معتبر، أو متأمل، أو مستبصر. ورحم الله من قال:

إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَخْبَارَ مَنْ مَضَى تَوَهَّمَتْهُ قَدْ عَاشَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ
وَتَحَسَّبَهُ قَدْ عَاشَ آخِرَ عُمُرِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَبْقَى الْجَمِيلَ مِنَ الذِّكْرِ
فَقَدْ عَاشَ كُلَّ الدَّهْرِ مَنْ كَانَ عَالِمًا حَلِيمًا، كَرِيمًا، فَاعْتَنِمِ أَطْوَلَ الْعُمُرِ

وإننا إذ نحاول رسم شخصية هذا الإمام الجليل، نجد لزماً علينا أن
نتلمس معالمها في تراثه، لأن مفرزات النفس أصدق في الدلالة عليها، وفي
تصوير دقائقها، ورسم معالمها. وإظهار دوافعها، وتحديد أطر حركتها
ونشاطاتها.

لقد نشأ ابن الجوزي يتيماً - واليتم مضبغة: يهبط الجناح، ويسلم إلى
التميع والاستهتار، ويقذف إلى عالم الضياع والانحلال في كثير من الأحوال -
غير أن حذب أمه عليه، وعناية عمته الصالحة به، ورعاية شيخه أبي

(١) ابن الجوزي في مقدمة المنتظم، نقلاً عن الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص: (٢١).

(٢) وانظر الإعلان بالتوبيخ ص: (٢١).

الفضل بن ناصر له، كل ذلك كان الجسر القوي الذي اجتاز عليه مأساة اليتيم وما ينجم عنها من مأسٍ .

يقول في «لفتة الكبد»: «ولقد رفق بي شيخنا أبو الفضل بن ناصر - رحمه الله - وكان يحملني إلى الشيوخ، فأسمعي المسند وغيره من الكتب الكبار - وأنا لا أعلم ما يراد مني - فنلت به معرفة الحديث والنقل»^(١).

ومجالسة العلماء وأهل الوقار تفرض على الصغار التأدب بما يناسب مجالسهم، وتعودهم الحزم، والصبر عن حاجات النفس ورغباتها، والسيطرة على ميولها وأهوائها.

يقول سبطه أبو المظفر: «... كان يختم القرآن في كل سبعة أيام، ولا يخرج من بيته إلا إلى الجامع للجمعة، وللمجلس، وما مزح أحداً قط، ولا لعب مع صبي، ولا أكل من جهة لا يتيقن حلها، وما زال على ذلك الأسلوب حتى توفاه الله»^(٢).

«وكان وهو صبي ديناً، مجموعاً على نفسه، لا يخالط أحداً، ولا يأكل ما فيه شبهة، ولا يخرج من بيته إلا للجمعة، وكان لا يلعب مع الصبيان»^(٣).

ويقول في «لفتة الكبد»: «أذكر نفسي ولي همة عالية، وأنا في المكتب ابن ست سنين، وأنا قرين الصبية الصغار، قد رزقت عقلاً وافراً في الصغر يزيد على عقل الشيوخ، فما أذكر أنني لعبت في طريق مع الصبيان قط، ولا ضحكت ضحكاً عالياً حتى أني - ولي سبع سنين أو نحوها - أحضر رجة الجامع فأطلب المحدث يتحدث، فأحفظ جميع ما أسمع، وأذهب إلى البيت وأكتبه».

وهكذا نراه رجلاً في حزمه - وهو صبي - حكيماً في نظره على صغر سنه، لا تخدعه الظواهر حتى كأن التجربة قد أنضجته، لا اعتبار للسن في تكون الرجولة التي يحدد لنا ما تقوم عليه إذ يقول: «لا يغرك من الرجل طنطنته

(١) وانظر «مشيخة» ابن الجوزي ص: (٥٣).

(٢) وانظر «ذيل طبقات الحنابلة» ٤١٠/١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩/١٣.

وما تراه يفعل من صلاة وصوم وصدقة وعزلة عن الخلق، إنما الرجل هو الذي يراعي شيئين: حفظ الحدود، وإخلاص العمل...»^(١).

فقد اجتاز مخاطر اليتيم بسلام دون أن يجرفه تيار الضياع: بحزم أمه، وسهر عمته، وعناية شيخه الذي سلّحه - على صغر سنه - بسلاح العلماء وحكمة الرجال.

ولكن ما المركب الذي يمتطيه ليجتاز مفاسد الترف الذي نشأ فيه، وقد قيل:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفِرَاعَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ؟

يقول في «صيد الخاطر» ص (٤٤٦): «فإني ربيت في ترف». والترف هو الطريق الممهدة المؤدية إلى الفسق، والفسق - لا شك - هو القائد إلى الدمار. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا، فَفَسَقُوا فِيهَا، فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ، فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

نقول: إن اهتمامه بتحصيل العلم، وقراءة القرآن، والإكثار من سماع الحديث، وصبره نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، حفظه مما تمرغ فيه كثير غيره. وقد صور لنا بأسلوبه ثمار هذا التحصيل التي هي أكبر من كل كلام فقال: «فأثمر ذلك عندي مما لا يدري بالعلم حتى إنني أذكر في زمان الصبوة وقت الغلطة والعزوبة قدرتي على أشياء كانت النفس تتوق إليها توقان العطشان إلى الماء الزلال، ولم يمنعني عنها إلا ما أثمر العلم عندي من خوف الله عز وجل»^(٢).

لقد جد فحصل، فكانت ثمار تحصيله التزاماً بالخلق، والعفة، والحياء، وقاه الانحراف، وحماه من الانحلال، بل حفظه مما يחדش براءة المؤمن، ويجرح كرامة الرجال.

(١) صيد الخاطر ص: (٤٠٠) ميزان الرجولة، وانظر أيضاً ص (٣٥٩).

(٢) وانظر ذيل الطبقات ١/٤١٣، وصيد الخاطر (٢٣٥).

وكان - رحمه الله - لطيف الصورة، حلو السمائل، رخييم النعمة، موزون الحركات والنغمات، شديد الاهتمام بمأكله وملبسه، لأن الإنسان بدون الغذاء الجيد الكافي تعتل صحته فيضعف عقله وتخبو وقدة ذهنه .

فأثر اللباس على النفس ظاهرة لم تعد تحتاج إلى برهان، فقد حرم الإسلام لباس الحرير والتختم بالذهب على الرجال حتى لا يخلدوا إلى النعومة، ويميلوا إلى الترهل، ويتخلقوا بأخلاق النساء فتضمحل بناهم وتذهب ريحهم .

كما أن اللباس الأبيض النظيف يشع بهجة في النفس تضيء ظلمتها، وسعادة في القلب، وقوة ونشاطاً في الجسم، ولذا فإن كثيراً من العلماء ينصح بتجنب الطفل الملابس الداكنة حتى لا تظلم نفسه ويتشاءم من الحياة فيسقط لون لباسه على ما فيها من مباحج ومسرات .

يقول الموفق عبد اللطيف: «وله في الطب كتاب (اللقط) مجلدان، وكان يراعي حفظ صحته وتلطيف مزاجه، وما يفيد عقله قوة، وذهنه حدة، جل غذائه الفراريج والمزاوير، ويعتاض عن الفاكهة بالأشربة والمعجنات، ولباسه أفضل لباس: الأبيض الناعم...»^(١).

وقد توصل إلى كل ذلك بالملاحظة والتجربة وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما البناء الشامخ للعلم .

وتدبر معي قوله: «فإني ربيت في ترف، فلما ابتدأت بالتقلل وهجر المشتهى أثر معي مرضاً قطعني عن كثير من التبعيد. حتى إنني قرأت في أيام كل يوم خمسة أجزاء من القرآن، فتناولت يوماً ما لا يصلح، فلم أقدر في ذلك اليوم على قراءتها، فقلت: إن لقمة توفر قراءة خمسة أجزاء بكل حرف عشر حسنات إن تناولها لطاعة عظيمة، وإن مطعماً يؤدي البدن فيفوته فعل خير ينبغي أن يهجر»^(٢).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٢/١ .

(٢) صيد الخاطر ص: (٤٤٦) .

ولكيلا يجد عشاق المطابخ وعباد الم لذات ذريعة في قوله هذا، وتبريراً
لسلوكلهم المعوج، فإنه يقول: «ولا تظنن أني أمر بأكل المشتهيات، ولا بالإكثار
من الم لذوذ، إنما أمر بتناول ما يحفظ النفس وأنهى عما يؤذي البدن.
فأما التوسع في المطاعم فإنه سبب النوم، والشبع يعمي القلب ويهزل
البدن ويضعفه، فافهم ما أشرت إليه، فالطريق هي الوسطى»^(١).
ويقول أيضاً: «والسيرة الجميلة عند الحكماء خروج النفس إلى غاية
كمالها الممكن لها في العلم والعمل، وأنا أشرح من ذلك ما يدل مذكوره على
مغفله:

أما في البدن، فليست الصورة داخله تحت كسب الأدمي، بل يدخل تحت
كسبه تحسينها وتزيينها، فقيح بالعاقل إهمال نفسه، وقد نبه الشرع على الكل
بالبعض، فأمر بقص الأظافر، وشف الإبط، وحلق العانة، ونهى عن أكل الثوم
والبصل النيء لأجل الرائحة، فينبغي له أن يعيش على ذلك ويطلب غاية
النظافة، ونهاية الزينة. وقد كان - ﷺ - يعرف مجيئه بريح الطيب فكان الغاية
في النظافة والزاهة»^(٢).

ومن الصفات البارزة التي اتصف بها هذا الإمام: انكبابه على العلم وجده
في تحصيله، يقول:

لَأَسْأَلَ بِالْإِنْعَامِ مَا فِي نَيْتِي اللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُطَوَّلَ مُدَّتِي
وَهِيَ الَّتِي جَنَّتِ النُّحُولَ هِيَ الَّتِي لِي هِمَّةٌ فِي الْعِلْمِ مَا إِنَّ مِثْلَهَا
دُعِيَتْ إِلَى نَيْلِ الْكَمَالِ فَلَبَّتْ خُلِقَتْ مِنَ الْعِلْقِ الْعَظِيمِ إِلَى الْمُنَى
ويقول أيضاً: «واني أخبر عن حالي: ما أشبع من مطالعة الكتب، وإذا
رأيت كتاباً لم أره، فكأنني وقعت على كنز»^(٣).

(١) صيد الخاطر ص: (٤٤٦).

(٢) صيد الخاطر ص: (١٥٩).

(٣) صيد الخاطر ص: (٤٤٠).

فقد نشأ ابن الجوزي في عصر تشعبت فيه الأفكار، واضطربت النظم، وراجت المذاهب المختلفة، وانتشرت الدعوات الهدامة، وضعف سلطان الأخلاق على النفوس فلم يعد قادراً - عند الكثير من الناس - على ضبط جماحها وردعها عن تحقيق شهواتها.

وفي مثل هذا الجو يحتاج الإنسان إلى حصن يلجأ إليه ويحميه من الانجراف في تيار الضياع، ولا عاصم للإنسان - في هذه الحال - مثل العلم الذي مصدره كتاب الله وسنة نبيه، فهو الميزان الصحيح للقيم، والمقوم الأصيل للسلوك، لذلك انصرف ابن الجوزي إليه مستعذباً كل ما يلقاه في سبيل تحصيله من الشدائد. فاستمع إليه يقول: «وقد كنت في حلاوة طلبي العلم ألقى من الشدائد ما هو عندي أحلى من العسل لأجل ما أطلب وأرجو.

كنت في زمان الصبا آخذ معي أرغفة يابسة، فأخرج في طلب الحديث، وأقعد على نهر عيسى، فلا أقدر على أكلها إلا عند الماء، فكلما أكلت لقمة شربت عليها، وعين همتي لا ترى إلا تحصيل العلم»^(١).

ولم يشغله فن واحد من فنون العلم، وإنما اهتم بكل علم وفن، يقول: «إنني رجل حبيب إلي العلم من زمن الطفولة فتشاغلت به، ثم لم يُحِبَّ إليَّ فن واحد منه، بل فنونه كلها، ثم لا تقتصر همتي في فن على بعضه بل أروم استقصاءه... . . . ثم إن العلم دلني على معرفة المعبود وحثني على خدمته، ثم صاحت بي الأدلة عليه إليه، فوقف بين يديه فرأيت في نعته وعرفته بصفاته...»^(٢).

وكان - رحمه الله - يرى أن على الفقيه أن يكون موسوعي المعرفة، آخذاً من كل علم بطرف، لأن ثقافته الواسعة هي وسيلته في الوصول إلى الحقيقة في بحوثه وفتاواه، فالعالم كلما اتسع علمه، قل خطؤه، فعلى الفقيه «أن يطالع من

(١) صيد الخاطر ص: (٢٣٥).

(٢) صيد الخاطر ص: (٣٧).

كل فن طرفاً: من تاريخ، وحديث، ولغة، وغير ذلك، فإن الفقيه يحتاج إلى جميع العلوم. فليأخذ من كل شيء منها مهماً...»^(١).

وقد التزم - رحمه الله - بما يدعو إليه: «ولم أقنع بفن واحد، بل كنت أسمع الفقه، والحديث، وأتبع الزهاد، ثم قرأت اللغة، ولم أترك أحداً ممن يروي ويعظ، ولا غريباً يقدم إلا وأحضره، وأتخير الفضائل. ولقد كنت أدور على المشايخ لسماع الحديث فينقطع نفسي من العدو لثلاث أسبق...»^(٢).

وكان - رحمه الله - يتصف بالشجاعة الأدبية النادرة، وبحرية التفكير، فقد رصد شذوذ الصوفية وخرجهم على حدود الشرع، فأخذ في الإنكار عليهم وفضح انحرافاتهم في كتابه «تلبس إبليس»، وقد شغل هذا القسم الجزء الأكبر من هذا الكتاب - ص: (١٦١ - ٣٧٥) - كما أنه لم يدع فئة من الفئات دون أن يفضح ما لبس إبليس عليها. فلنستمع إليه يقول: «فنظرت فإذا العطاء، والمتعلمون، والعباد، والمتزهدون.

فتأملت العباد والمتزهدين فرأيت جمهورهم يتعبد بغير علم، ويأنس إلى تعظيمه وتقبيله يده، وكثرة أتباعه، حتى أن أحدهم لو اضطر إلى أن يشتري حاجة من السوق لم يفعل لثلاث ينكسر جاهه، ثم تترقى بهم رتبة الناموس إلى أن لا يعودوا مريضاً، ولا يشهدوا جنازة إلا أن يكون عظيم القدر عندهم... وفيهم من يقدم على الفتوى بجهل لثلاث يخل بناموس التصدر ثم يعييون العلماء لحرصهم على الدنيا ولا يعلمون أن المذموم من الدنيا ما هم فيه، لا تناول المباحات.

ثم تأملت العلماء والمتعلمين فرأيت القليل من المتعلمين عليه أمارات النجاة، لأن أمارة النجاة طلب العلم للعمل به، وجمهورهم يطلب منه ما يُصيرُه شبكة للكسب إما ليأخذ به قضاء مكان، أو ليصير به قاضي بلد، أو قدر ما يتميز به عن أبناء جنسه ثم يكفي.

(١) صيد الخاطر ص: (٤٣٨).

(٢) وانظر ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٣/١، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٨/١٣.

ثم تأملت العلماء فرأيت أكثرهم يتلاعب به الهوى ويستخدمه: فهو يؤثر ما يصد العلم عنه، ويقبل على ما ينهاه عنه، ولا يكاد يجد ذوق معاملة الله تعالى وإنما همته أن يقول وحسب...»^(١).

وهكذا يرصد فئات الشعب وشرائح المجتمع فيتحدث عنها بصراحة دون مؤاربة فيعدد عيوبها وإن كانت جملة، ويستحثها على أن تستعمل العقل، وتبذ التقليد لأن «من أقبح النقص التقليد، فإن من قويت همته، رفته إلى أن يختار لنفسه مذهباً ولا يتمذهب لأحد، فإن المقلد أعمى يقوده مقلده»^(٢).

ثم يقول: «اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلده فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل، لأنه إنما خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة.

واعلم أن أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل... وكان أحمد بن حنبل يقول: من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلاً...».

وهذه المواقف الجريئة التي وقفها لا بد أن توجب نار العداوة في قلوب كثير من هؤلاء الذين فضح سلوكهم.

وإذا أضفنا إلى هذا الذي تقدم ما كان بين السنة والشيعنة من خلافات، وموقفه من الشيعة الذين استطاعوا أخيراً الإيقاع به مما أدى به إلى السجن فترة لا تقل عن خمس سنوات وليس معه طوال هذه الفترة من يقوم ولو ببعض شؤونه، فكان يرفع نفسه حتى هيا الله له أسباب الخلاص.

أقول: إذا أضفنا إلى ما تقدم مواقفه من أصحاب الفرق، والدعاة إلى المذاهب المختلفة: الفكرية والاجتماعية، ظهر لنا حجم المشاعر العدائية التي

(١) صيد الخاطر ص: (٥٥ - ٥٦).

(٢) صيد الخاطر ص: (٤٥٦).

يحملها له هؤلاء جميعاً^(١).

ومن الصفات المجيدة التي اتصف بها إمامنا: علو الهمة، وعزة النفس، وعزوفه عن اللهو وعن إضاعة المال والوقت فيما لا يجدي.

فهو يرى «أن من علامة كمال العقل علو الهمة، والراضي بالدون دنيء وَلَمْ أَرُ فِي عُيُوبِ النَّاسِ عَيْبًا كَنَقْصِ الْقَادِرِينَ عَلَيَّ التَّمَامِ»^(٢) لأنه «ليس للآدمي أعز من نفسه، وقد عجبت ممن يخاطر بها ويعرضها للهلاك»^(٣).

وهو يعتقد أن «من أعمل فكره الصافي دله على طلب أشرف المقامات، ونهاه عن الرضى بالنقص في كل حال... ..»

فينبغي للعاقل أن يتتهي إلى غاية ما يمكنه، فلو كان يتصور للآدمي صعود السماوات، لرأيت من أقبح النقائص رضاه بالأرض، ولو كانت النبوة تحصل بالاجتهاد، رأيت المقصر في تحصيلها في حضيض، غير أنه إذا لم يكن، فينبغي أن يطلب الممكن»^(٤).

ويرى أن على المرء أن «لا يترك فضيلة يمكن تحصيلها إلا حصلها، فإن القنوع حالة الأراذل

فَكُنْ رَجُلًا رِجْلُهُ فِي الثَّرَى وَهَامَةٌ هِمَّتِهِ فِي الثَّرِيَا»^(٥)
ثم يتبع ذلك قائلاً: «ولو أمكنك عبور كل أحد من العلماء والزهاد فافعل، فإنهم كانوا رجالاً، وأنت رجل. وما قعد من قعد إلا لدناءة الهمة وخساستها»^(٦).

(١) انظر مصادر الترجمة، وبخاصة ذيل طبقات الحنابلة.

(٢) صيد الخاطر ص: (١٥).

(٣) صيد الخاطر ص: (٤٤١).

(٣) صيد الخاطر ص: (٤٤١).

(٤) صيد الخاطر ص: (١٥٩).

(٥) صيد الخاطر ص: (١٦٠).

(٦) صيد الخاطر ص: (١٦١).

كما يرى «أن من علت همته طلب العلوم كلها، ولم يقتصر على بعضها، وطلب من كل علم نهايته»^(١). وقد «كانت همم القدماء من العلماء على تدل عليها تصانيفهم التي هي زبدة أعمارهم»^(٢)، ولذلك فإن سبيل «طالب الكمال في طلب العلم الاطلاع على الكتب التي قد تخلفت من المصنفات فيكثر من المطالعة، فإنه يرى من علوم القوم وعلو هممهم ما يشحذ خاطره ويحرك عزمته للجد»^(٣).

وقد أخذ نفسه بهذا الأسلوب من التربية الذاتية، فأكثر الاطلاع على آثار القدماء، وأجمل خلاصة تجربته بقوله: «فاستفدت بالنظر فيها من ملاحظة سير القوم، وقدر هممهم، وحفظهم، وعباداتهم، وغرائب علومهم ما لا يعرفه من لم يطلع، فصرت استزري ما الناس فيه وأحتقر همم الطلاب»^(٤).

ولعل من أجمل ما يدل على عزة نفسه قوله لولده في «لفته الكبد»: «وما ذل أبوك في طلب العلم قط، ولا خرج يطوف في البلدان كغيره من الوعاظ، ولا بعث إلى أحد رقعة يطلب منه شيئاً».

وإنه ليتعجب «من الذي أنف الذل كيف لا يصبر على جلف الخبز ولا يتعرض لمنن الأندال»^(٥) وبعد أن يوضح ذل السؤال، وحقارة السائل يخاطبه قائلاً:

«تَفَضَّلْ عَلَيَّ مَنْ شِئْتَ وَاعْنِ بِأَمْرِهِ
فَأَنْتَ - وَلَوْ كَانَ الْأَمِيرَ - أَمِيرُهُ
وَكُنْ ذَا غِنَى عَن مَنْ تَشَاءُ مِنَ الْوَرَى
وَلَوْ كَانَ سُلْطَانًا فَأَنْتَ نَظِيرُهُ
وَمَنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَوَاقِفًا
عَلَى طَمَعٍ مِنْهُ فَأَنْتَ أُسِيرُهُ»^(٦)

(١) صيد الخاطر ص: (٤٥٦).

(٢) صيد الخاطر ص: (٤٤٠).

(٣) صيد الخاطر ص: (٤٤٠).

(٤) صيد الخاطر ص: (٤٤١)، وانظر أيضاً صيد الخاطر ص: (٢٥٠ - ٢٥١).

(٥) صيد الخاطر ص: (٣٤٧).

(٦) صيد الخاطر ص: (٣٤٨).

وكان - رحمه الله حريصاً على الوقت، لأنه قد رأى أن «العادات قد غلبت الناس في تضييع الزمان»^(١). فثار على هذه العادات، لأنه لا يحب أن يكون أسيرها فينفق أئمن ما يملكه الإنسان - لحظات حياته - في الثرثرة، أو الغيبة، أو غير ذلك مما اعتاد عليه الناس، وذلك لأن «الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة»^(٢). ولذلك فإنه «ينبغي على الإنسان أن يعرف شرف زمانه، وقدر وقته، فلا يضيع منه لحظة في غير قربة، ويقدم الأفضل فالأفضل من القول والعمل... ..»

فإذا علم الإنسان - وإن بالغ في الجد - بأن الموت يقطعه عن العمل، عمل في حياته ما يدوم له أجره بعد موته، فإن كان له شيء من الدنيا وقف وقفاً، وغرس غرساً، وأجرى نهراً، ويسعى في تحصيل ذرية تذكر الله بعده فيكون الأجر له، أو يصنف كتاباً من العلم فإن تصنيف العالم ولده المخلد، وأن يكون عاملاً بالخير، عالماً فيه، فينقل من فعله ما يقتدى به الغير، فذلك الذي لم يمت:

قَدَمَاتِ قَوْمٍ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ^(٣)

فعلَى الإنسان أن ينفق ساعات العمر - رصيده الزمني - في عمل الخير، والدعوة إليه، وأن يفرّ من صحبة البطالين فرار السليم من الأجر، وأن يستعيز بالله من مرافقة الأشرار الذين لا يعرفون للحياة وزناً، ولا للعمر قيمة، ولم يوفقوا لاغتنام فرص أعمارهم، وأن يحمد الله تعالى الذي وفقه إلى إدراك هذا السر ومعرفة قيمة ساعات العمر، فالله تعالى «لم يُطلع على شرف العمر، ومعرفة قدر أوقات العافية إلا من وفقه وألهمه اغتنام ذلك: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا...﴾»^(٤).

(١) صيد الخاطر ص: (٤٧٩).

(٢) صيد الخاطر ص: (٤٧٩).

(٣) صيد الخاطر ص: (٢٠ - ٢١).

(٤) صيد الخاطر ص: (٤٧٩).

وهو - رحمه الله - كالطبيب لا يكتفي بتشخيص الداء، وإنما يصف له الدواء المناسب ليستأصله طلباً للعافية، فهو يقول: «رأيت عموم الخلائق يدفعون الزمان دفعاً عجيماً: إن طال الليل فبحديث لا ينفع، أو بقرأة كتاب فيه غزاة وسمر، وإن طال النهار فبالنوم، وهم في أطراف النهار على دجلة أو في الأسواق، فَسَبَّهْتُهُمْ بالمتحدثين في سفينة وهي تجري بهم وما عندهم خبر.....»

فالله الله في مواسم العمر!!، والبدار البدار قبل القوات. واستشهدوا العلم، واستدلوا بالحكمة، وناقشوا الزمان، وناقشوا النفوس، واستظهروا بالزاد، فكان قد حدا الحادي فلم يفهم صوته من وقع مع الندم^(١). ولم نعد الفقرة الأولى التي قدمناها في حرصه على الوقت وكيف ينفق وقته خوف التكرار.

وكانت سياسته المالية مقننة بحسب نظر الإسلام إلى المال وإنزاله المنزلة التي أنزله إياها شرعنا الحنيف، لأن «اجتهاد العاقل فيما يصلحه لازم له بمقتضى العقل والشرع: فمن ذلك حفظ ماله، وطلب تنميته، والرغبة في زيادته لأنه سبب بقاء الإنسان وضمان كرامته، ولذلك نهى عن التبذير فيه قيل له: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ سَبَبُ لِبَقَائِهِ ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي: قواماً لمعاشكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. ومن فضيلة المال أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾، وجعل المال نعمة، وزكاته تطهيراً فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

(١) صيد الخاطر ص: (١٤٢).

وقال - ﷺ -: «نعم المال الصالح للعبد الصالح» إلى أن قال :
«فإن رسول الله - ﷺ - نهى عن إضاعة المال»^(١).

ومن المسلم به أن المال إحدى الدعائم الهامة التي تقوم عليها الحياة، ولكنه بالنسبة للعالم إحدى دعائم الكمال أيضاً إذ «ليس في الدنيا أنفع للعلماء من جمع المال للاستغناء عن الناس، فإنه إذا ضم إلى العلم حيز الكمال. وإن جمهور العلماء شغلهم العلم عن الكسب فاحتاجوا إلى ما لا بد منه، وقل الصبر فدخلوا مداخل شانتهم - وإن تأولوا فيها - إلا أن غيرها كان أحسن لهم»^(٢).

والعالم المتردد على أبواب الحكام والأمراء متهم، لأنه وأمثاله «وإن كانوا سلكوا طريقاً من التأويل، فإنهم فقدوا من قلوبهم وكمال دينهم أكثر مما نالوا من الدنيا»^(٣).

وبعد أن صور داء هؤلاء يتجه إلى كل منهم قائلاً: «إن حصل لك شيء من المباح لا من فيه ولا أذى، ولا نلته بسؤال، ولا من يد ظالم تعلم أن ماله حرام أو فيه شبهة، فافسح لنفسك في مباحاتها بمقدار ما تحتاج إليه، وكن مقدراً للنفقة غير مبذر فإن الحلال لا يحتمل السرف، ومتى أسرفت احتجت إلى التعرض للخلق والتناول من الأكدار»^(٤). لأن ما ينبغي على العاقل فعله «إذا رزق قوتاً، أو كان له مواد أن يحفظها ليتجمع همه، ولا ينبغي أن يبذر في ذلك فإنه يحتاج فيشتت همه.

والنفس إذا أحرزت قوتها اطمأنت، فإن لم يكن له مال اكتسب بقدر كفايته، وقلل الغلو ليجمع بين همه وضرورته. وليقنع بالقليل، فإنه متى سمت همته إلى فضول المال وقع المحذور من التشتت، لأن التشتت في الأول

(١) صيد الخاطر ص (١٥٠ - ١٥٢).

(٢) صيد الخاطر ص: (١٦١).

(٣) صيد الخاطر ص: (١٦٢).

(٤) صيد الخاطر ص: (٤٣٤).

للعدم، وهذا التثنت يكون للحرص على الفضول فيذهب العمر على
البارد... .. فافهم هذا يا صاحب الهمة في طلب
الفضائل... .. واعرف قدر شرف المال الذي أوجب جمع همك،
وصان عرضك عن الخلق»^(١).

وكان - رحمه الله - يؤثر البعد عن الحكام، ويعجب «ممن له مسكة من
عقل، أو عنده قليل من دين كيف يؤثر مخالطتهم، فإنه بالمخالطة لهم، أو
العمل معهم يكون قطعاً خائفاً من عزل، أو قتل، أو سم، ولا يمكنه أن يعمل
إلا بمقتضى أوامرهم. فإن أمروا بما لا يجوز لم يقدر أن يراجع، فقد باع دينه
قطعاً بديناه، فمنعه الخوف من القيام بأمر الله، وضاعت عليه آخرته...»^(٢).
وأما السبب الذي دفعه إلى اتخاذ هذا الموقف، وإصدار هذا الحكم،
فإنه يرسمه لنا بقوله: «وقد رأينا جماعة من المتصوفة والعلماء يغشون الولاية
لأجل نيل ما في أيديهم، فمنهم من يداهن ويرائي، ومنهم من يمدح بما لا
يجوز، ومنهم من يسكت عن منكرات، إلى غير ذلك من المداهنات، سببها
الفقر، فعلمنا أن كمال العز، وبعد الرياء إنما يكون في البعد عن العمال
الظلمة»^(٣). وهنا يجد أن التذكير واجب - والذكرى تنفع المؤمنين - فيقول:
«فعليك يا طالب العلم بالاجتهاد في جمع المال للغنى عن الناس، فإنه يجمع
لك دينك، فما رأينا في الأغلب منافقاً في التدين والتزهد والتخشع، ولا آفة
طرات على عالم إلا بحب الدنيا، وغالب ذلك من الفقر...»^(٤).

لقد أبان عن رأيه فيمن دفعته الحاجة دفعاً إلى أبواب الأمراء، ولكن ما هو
رأيه فيمن له ما يكفيه، ولكنه يدخل عليهم لينافس أهل الدنيا في دنياهم؟
ولنعرف رأيه نورد قوله: «فإن كان له مال يكفيه، ثم يطلب بتلك المخالطة

(١) صيد الخاطر ص: (٣٠٣).

(٢) صيد الخاطر ص: (٤٥٣).

(٣) صيد الخاطر ص: (١٦١).

(٤) صيد الخاطر ص: (١٦٢).

الزيادة، فذلك معدود في أهل الشره، خارج عن حيز العلماء، نعوذ بالله من تلك الأحوال»^(١).

ويقول أيضاً: «وإن أقواماً لم يقنعوا، وطلبوا لذيد العيش فأزروا بدينهم، وذلوا لغيرهم، وخصوصاً أرباب العلم، فإنهم ترددوا إلى الأمراء فاستعبدهم، ورأوا المنكرات فلم يقدرُوا على إنكارها، وربما مدحوا الظالم اتقاء لشره، فالذي نالهم من الذل وقلة الدين أضعاف ما نالوا من الدنيا»^(٢).

ولذلك فإنه - رحمه الله - كان يحرص على أكل الحلال «وكان يختم القرآن في كل سبعة أيام، ولا يخرج من بيته إلا إلى الجامع للجمعة والمجلس، وما مازح أحداً قط، ولا لعب مع صبي، ولا أكل من جهة لا يتيقن حلها، وما زال على ذلك حتى توفاه الله تعالى»^(٣).

وأما سبب التزامه بهذه الصفة فهو استبطانه لذاته، وشدة مراقبته لنفسه وملاحظة ما يجري داخلها، فتدبر معي قوله: «أحضرني بعض أرباب المناصب إلى طعامه فما أمكن خلافه، فتناولت وأكلت، فلقيت الشدائد ورأيت العقوبة في الحال، واستمرت مدة، وغضبت على قلبي وفقدت كل ما كنت أجده، فقلت: واعجباً! لقد كنت في ذلك كالمكره. فتفكرت، وإذا قد يمكن مداراة الأمر بليقيمات يسيرة، ولكن التأويل جعل تناول هذا الطعام بشهوة أكثر مما يدفع بالمداراة.

فقلت النفس: ومن أين لي أن هذا الطعام حرام؟

فقلت اليقظة: وأين الورع عن الشبهات؟

فلما تناولت - بالتأويل - لقمة، واستحللتها بالطبع، لقيت الأمرين بفقد

القلب، فاعتبروا يا أولي الأبصار... ..»^(٤).

(١) صيد الخاطر ص: (١٦١).

(٢) صيد الخاطر ص: (٢٣٠ - ٢٣١).

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ١/٤١٠، وانظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٩/١٣.

(٤) صيد الخاطر ص: (٣٩٩).

لقد التزم بهذا لأنه أمر من الشارع، وراقب ما يجري في النفس فقاذه إلى ما أمره به الشارع لذلك جعل يدعو الناس إلى أن تكون موارد أموالهم طاهرة، وأن تكون مصارفها حلالاً من غير إسراف ولا تبذير، خوف الحاجة، لأن الحاجة تورّد الإنسان موارد التهلكة، «إن حصل لك شيء من المباح لا من فيه ولا أذى، ولا نلته بمقدار ما تحتاج إليه، فكن مقدراً للنفقة غير مبذر، فإن الحلال لا يحتمل السرف، ومتى أسرفت احتجت إلى التعرض للخلق، والتناول من الأكدار»^(١)، «وإن ضاق بك أمر فاصبر، فإن ضعف الصبر فسلّ فاتح الأبواب، فهو الكريم وعنده مفاتيح الغيب... ..»

والحالة العالية في هذا، إقبال القلب على الله عزّ وجلّ، والتوكل عليه، والنظر إليه، والتفات القلب عن الخلق، فإن احتجت فاسأله، وإن ضعفت فارغب إليه... .. ومتى استقام باطنك استقامت لك الأمور»^(٢).

وكان - رحمه الله - ميالاً إلى العزلة والبعد عن مخالطة الناس حتى اتهمه البعض بالانطوائية المريضة. وحتى نكون منصفين في الحكم ينبغي أن نجتمع أقواله إلى بعضها كي نصل إلى المراد منها.

نعم هو يقول: «العزلة عن الخلق سبب طيب العيش، ولا بد من مخالطة بمقدار، فدار العدو واستحمله فربما كادك فأهلكك، وأحسن إلى من أساء إليك، واستعن على أمورك بالكتمان، ولتكن الناس عندك معارف، فأما أصدقاء، فلا، لأن أعز الأشياء وجود صديق»^(٣).

ولكنه يقول أيضاً: «ما أعرف نفعاً كالعزلة عن الخلق، خصوصاً للعالم والزاهد، فإنك لا تكاد ترى إلا شامتاً بنكبة، أو حسوداً على نعمة، أو من يأخذ عليك غلطاتك... ..»، إلى أن يقول: «فمثلها كمثل الحمية يخلو فيها المعنى بالأخلاق فيذبيها... ..». إلى أن يصل إلى القول: «ثم لا عزلة على

(١) صيد الخاطر ص: (٤٣٤)، وقد أعدنا الاستشهاد به لجماله وعمق تأثيره.

(٢) صيد الخاطر ص: (٤٣٤ - ٤٣٥).

(٣) صيد الخاطر ص: (٤٤٩).

الحقيقة إلا للعالم والزاهد، فإنهما يعلمان مقصود العزلة ويحسنان الإفادة منها»^(١).

ويزيد ذلك تبيانا فيقول: «ما اعرف للعالم قط لذة، ولا عزة، ولا شرفاً، ولا راحة، ولا سلامة أفضل من العزلة. فإنه ينال بها سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله - عز وجل - وعند الخلق، لأن الخلق يهون عليهم من يخالطهم، ولا يعظم عندهم قدر المخالط لهم، ولذا عظم قدر الخلفاء لاحتجابهم.

وإذا رأى العوام أحد العلماء مترخفاً في أمر مباح هان عندهم...»^(٢)، ولأنه «لا يصفو التعبد والتزهد والاشتغال بالآخرة إلا بالانقطاع الكلي عن الخلق بحيث لا يبصرهم، ولا يسمع كلامهم إلا في وقت ضرورة كصلاة جمعة أو جماعة، ويحترز في تلك الساعات منهم»^(٣).

وإذا سألت عن سبب هذا الموقف، أجابك بقوله: «كان لنا أصدقاء وإخوان اعتدُّ بهم، فرأيت منهم من الجفاء، وترك شروط الصداقة والأخوة عجائب، فأخذت أعتب، ثم انتبهت لنفسي فقلت: وما ينفع العتاب؟، فإنهم إن صلحوا فللعتاب لا للصفاء، فهممت بمقاطعتهم، ثم تفكرت فرأيت الناس بين معارف وأصدقاء في الظاهر، وإخوة مباطنين فقلت: لا تصلح مقاطعتهم»^(٤).

ويقوله: «رأيت نفسي تأنس بخلطاء نسميهم أصدقاء، فبحثت بالتجارب عنهم، فإذا أكثرهم حساد على النعم، وأعداء لا يسترون زلة، ولا يعرفون لجليل حقاً، ولا يواسون من مالهم صديقاً...»^(٥).

ويبحث عن أخطار العزلة فيصل إلى القول: «فأما الانفراد والعزلة فعن

الشر لا عن الخير»^(٦).

(١) صيد الخاطر ص: (٢٦٢).

(٢) صيد الخاطر ص: (٢٣٢).

(٣) صيد الخاطر ص: (٣٩٨).

(٤) صيد الخاطر ص: (٣٨٠).

(٥) صيد الخاطر ص: (٤٣٥).

(٦) صيد الخاطر ص: (٨٢).

وإذا جمعنا ما تقدم وأعملنا فيه الرأي نخلص إلى أن ابن الجوزي جعل العزلة دواءً لأمراض اجتماعية اجتاحت الناس فجعلت قلوبهم تهضم القيم كما تهضم المعدة الطعام.

فالعزلة عنده تحديد لنوع التعامل وكيفيته مع هؤلاء الناس، فهو يرى أن «السبب في نسخ حكم الصفا، أن السلف كان همهم الآخرة وحدها، فصفت نياتهم في الأخوة والمخالطة فكانت ديناً، لا دنياً، والآن فقد استولى حب الدنيا على القلوب، فإن رأيت متملقاً في باب الدين، فَاخْبِرْهُ تَقْلِهِ»^(١).

وهذا كلام غاية في الجودة، وفي دقة تصوير ما انطوت عليه النفوس، لقد أدرك بنافذ ذكائه، كل هذه الأمراض، فكان لا بد من وضع أسلوب للتعامل مع هؤلاء المرضى الذين أصبحوا عبيد شهواتهم ومنافعهم.

فليست العزلة عند ابن الجوزي هروباً مرضياً، وإنما هي حاجة وضرورة في بعض الأحيان، لبعض الناس، وليس في كل الأحيان، ولجميع الناس. فهو يرى أن «العزلة حمية، والنظر في سير القوم دواء، واستعمال الدواء مع الحمية عن التخليط نافع»^(٢)، كما يرى أن «دوام العزلة كالبناء، والنظر في سير السلف يرفعه، فإذا وقعت المخالطة انتقض ما بني في مدة، في لحظة...»^(٣).

ويعلل ذلك بقوله: «ما رأيت أكثر أذى للمؤمن من مخالطة من لا يصلح، فإن الطبع يسرق...»

وإن رؤية الدنيا تحت على طلبها... وكذلك رؤية أرباب الدنيا ودورهم وأحوالهم، خصوصاً لمن له نفس تطلب الرفعة...»^(٤). ولما كان متيقناً من أنه لا بد من المخالطة قال: «فمن قدر على الحمية

(١) صيد الخاطر ص: (٣٨١).

(٢) صيد الخاطر ص: (٣٥٣).

(٣) صيد الخاطر ص: (٣٥٣).

(٤) صيد الخاطر ص: (٤١١).

النافعة، واضطر إلى المخالطة والكسب للعائلة فليحترز إحتراز الماشي في الشوك»^(١).

فما ألدَّ العزلة عنده إذا «سلمت من كدر غيبة، وآفات تصنع، وأحوال المداجاة، وتضييع الوقت»^(٢).

ولذا كان يسأل الله تعالى «خلوة حلوة، وعزلة عن الشر يستصلحنا فيها لمناجاته، ويلهم كلا منا طلب نجاته، إنه قريب مجيب»^(٣).

وكان رحمه الله - يتصف بالقدرة على التحليل والتعليل للأفكار، والأنفس، والواقع الذي يعيش فيه، وعلى التمييز بين الحق والباطل.

يقول في تحليله «أساس البدع» - صيد الخاطر ص (٢٢٦ - ٢٢٧) - :
«تأملت الدخْل الذي دخل في ديننا من ناحيتي العلم والعمل فرأيت من طريقين قد تقدا هذا الدين وأنس الناس بهما:

فأما أصل الدخْل في العلم والاعتقاد فمن الفلسفة، وهو أن خلقاً من العلماء في ديننا لم يقنعوا بما قنع به رسول الله - ﷺ - من الانعكاف على الكتاب والسنة، فأوغلوا في النظر في مذاهب أهل الفلسفة، وخاضوا في الكلام الذي حملهم على مذاهب رديئة أفسدوا بها العقائد.

وأما أصل الدخْل في باب العمل، فمن الرهبانية، فإن خلقاً من المتزهدين أخذوا عن الرهبان طريق التقشف ولم ينظروا في سيرة نبينا - ﷺ - وأصحابه، وسمعوا ذم الدنيا وما فهموا المقصود، فاجتمع لهم الإعراض عن علم شرعنا، مع سوء الفهم للمقصود فحدثت منهم بدع قبيحة».

وأما إدراكه للواقع الاجتماعي، والدوافع المحركة لمفرداته فسلحه إلى الإحاطة به: نظرة ثاقبة، وصفاء ذهن، وثقافة واسعة، تؤهله لوضع يده على المحرك الأساسي لسلوك الناس:

(١) صيد الخاطر ص: (٣٩٩).

(٢) صيد الخاطر ص: (٢٦٣).

(٣) صيد الخاطر ص: (٢٦٤).

يقول في «صيد الخاطر» ص: (٢٣٠ - ٢٣١): «رأيت عادات الناس قد غلبت على عملهم بالشرع، فهم يستوحشون من فعل الشيء لعدم جريان العادة، لا لنهي الشرع، فكم من رجل يوصف بالخير يبيع ويشترى، فإذا حصلت له القراضة بإعها بالصحيح من غير تقليد لإمام أو عمل برخصة عادة من القوم واستثقلاً للاستفتاء.

ونرى خلقاً يحافظون على صلاة الرغائب، ويتوانون عن الفرائض... وفيهم من يحلف بالطلاق ويحنث، ويرى الفراق ضعياً فربما تأول، وربما تكاسل عن التأويل اتكالاً على عفو الله ووعداً من النفس بالتوبة... فيخيل لي من الأمر أن العادات غلبت على الناس، وأن الشرع أُعْرِضَ عَنْهُ... فإن الإنسان لو ضرب بالسياط ما أفرط في رمضان عادة قد استمرت، ويأخذ أعراض الناس وأموالهم عادة غالبية.

فكم قد رأيت هذا الشيخ يصلي ويحافظ على الصلاة، ثم لما خاف فوت غرضه ترك الشرع جانباً.

وكان - رحمه الله - حاد الذهن، حاضر البديهة، سريع الخاطر. قال الموفق بن عبد اللطيف: «نشأ يتيماً على العفاف والصلاح، وله ذهن وقاد، وجواب حاضر، ومجون لطيفة، ومداعبات حلوة».

- سأله سائل، فأجابه عما سأله عنه، فقال السائل: ما فهمت، فأنشد:

عَلَيَّ نَصَبُ الْمَعَانِي فِي مَنَاصِبِهَا فَإِنْ كَبَتْ دُونَهَا الْأَنْهَامُ لَمْ أَلْمِ
- وقيل له: إن فلاناً وصّى عند موته، فقال: يا مفترطين! ما تظنون

سطوحكم إلا في كانون؟

- وسأله رجل يوماً: أيهما أفضل، أسبح أم استغفر؟

فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور.

- وكتب إليه رجل في رقعة: والله ما أستطيع أراك، فقال: أعمش،

وشمس كيف يراها؟ ثم قال: إذا خلوت في البيت غرست الدر في أرض

القرطيس، وإذا جلست للناس دفعت بدرياق العلم سموم الهوى، أحميكم عن طعام البدع، وتأبون إلا التخليط، والطبيب مبعوض.

- وقال: مَا عَزَّ يَوْسُفُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا ذَلَّ بِهِ مَا عَزَّ.

- وقد وقع نزاع مرة بين أهل السنة والشيعة، فاحتكموا إليه وهو على

كرسيه في مجلس الوعظ فسألوه: من أفضل البشر بعد نبينا محمد - ﷺ -؟ أبو بكر أم علي؟

فقال: من كانت ابنته تحته، ونزل في الحال حتى لا يراجع، وقد ظن كل

من المتخاصمين أنه قد حكم له.

- وقال: قال جبريل للرسول - ﷺ -: سلم على عائشة، ولم يواجهها

بالخطاب احتراماً لزوجها. ووجهه لمريم لأنه ما كان لها زوج، فمن يحترمها جبريل كيف يجوز في حقها الأباطيل؟

- وقال: الدنيا دار الآله، والمتصرف بالدار بغير أمر صاحبها لص.

- ما نفشت غنم العيون النواظر في زروع الوجوه النواضر إلا وأغير على

السرح.

- من قنع طاب عيشه، ومن طمع طال طيشه.

- سئل مرة: إن الكوز إذا ملأناه لا يبرد، فإذا نقص برد؟

فقال: حتى تعلموا أن الهوى لا يدخل إلا على ناقص.

- وقال يوماً في قول فرعون: ﴿ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي ﴾

[الزخرف: ٥١]: ويحه! افتخر بنهر ما أجراه، ما أجراه!!!

- وقال في قصة الذين عبدوا العجل: لو أن الله خار لهم، ما خار لهم.

- وقال يوماً: وقد طرب أهل المجلس -: فهمتم فهمتم.

- وقال: الرواحل في طبي المراحل، والأنام نيام.

- وقال: مراكب الأجل تجري، والركاب في الحديث.

- التفت ناحية الخليفة المستضيء - وهو في مجلس وعظه - فقال: يا أمير

المؤمنين! إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك. وإن قول القائل لك: اتق الله، خير لك من قوله: إنكم أهل بيت مغفور لكم. كان عمر بن الخطاب يقول: إذا بلغني عن عامل لي أنه ظلم فلم أغیره، فأنا الظالم.

يا أمير المؤمنين! وكان يوسف لا يشبع في زمن القحط حتى لا ينسى الجائع، وكان عمر يضرب بطنه عام الرمادة ويقول: والله لا ذاق عمر سمناً ولا سميناً حتى يخضب الناس.

قال: فبكى المستضيء وتصدق بمال كثير، وأطلق المحابيس، وكسا الخلق من الفقراء^(١).

وقال ابن القطيبي: «سمعت من أثق به قال: لما سمع أمير المؤمنين المستضيء ابن الجوزي ينشد تحت داره:

سَتَنْتُقِلُكَ الْمَنَائِمَا عَنْ دِيَارِكَ وَيُبدِلُكَ الرَّدَى دَاراً بِدَارِكَ
وَتَتْرُكُ مَا عَنَيْتَ بِهِ زَمَاناً وَتَنْقُلُ مِنْ غِنَاكَ إِلَى افْتِقَارِكَ
فَدُودُ الْقَبْرِ فِي عَيْنَيْكَ يَرَعَى وَتَرَعَى عَيْنُ غَيْرِكَ فِي دِيَارِكَ

فجعل المستضيء يمشي في قصره ويقول: إي والله: وترعى عين غيرك في ديارك ويكررها ويكي حتى طلع النهار^(٢).

وحتى نستطيع أن نتصور ما كان عليه من قدرة على الوعظ، وعظيم سلطانه وتأثيره على السامعين لا بد لنا من قراءة وصف مجلس له بقلم الرحالة الأديب محمد بن أحمد بن جبير الكناني (٥٣٩ - ٦١٤ هـ).

يقول الرحالة في رحلته ص (١٩٦ - ١٩٨): «ثم شاهدنا صبيحة يوم السبت بعده مجلس الشيخ الفقيه، الإمام الأوحدي، جمال الدين أبي الفضائل بن علي الجوزي، بإزاء داره على الشط بالجانب الشرقي، وفي آخره على اتصال

(١) انظر البداية لابن كثير ٢٩/١٣.

(٢) انظر ذيل الطبقات ٤٠٩/١ - ٤١٠.

من قصور الخليفة، وبمقربة من باب البصلية آخر أبواب الجانب الشرقي. وهو يجلس به كل يوم سبت.

فشاهدنا مجلساً ليس من عمرو ولا زيد، وفي جوف الفراء كل الصيد، آية الزمان، وقرة عين الإيمان، رئيس الحنبلية، والمخصوص في العلوم بالرتب العلية، إمام الجماعة، وفارس حلبة هذه الصناعة، والمشهود له بالسبق الكريم في البلاغة والبراعة، مالك أزمة الكلام في النظم والنثر، والغائص في بحر فكره على نفائس الدر: فأما نظمه فرَضِيَ الطباع، مِهْيَارِي الأطباع، وأما نثره فيصدع بسحر البيان ويعطل المثل بِقُسِّ وَسَحْبَان.

ومن أبهر آياته، وأكثر معجزاته، أنه يصعد المنبر، ويبتدىء القراء بالقرآن، وعددهم نيف على العشرين قارئاً، فيتزع الاثنان منهم والثلاثة آية من القرآن يتلونها على نسق بتطريب وتشويق، فإذا فرغوا تلت طائفة أخرى على عددهم آية ثانية، ولا يزالون يتناوبون آيات من سور مختلفات إلى أن يتكاملوا قراءة، وقد أتوا بآيات مشتبهات، لا يكاد المتقد الخاطر يحصلها عدداً، أو يسميها نسقاً، فإذا فرغوا أخذ هذا الإمام الغريب الشأن في إيراد خطبته عجباً مبتدراً، وأفرغ في أصداف الأسماع من ألفاظه درراً، وانتظم أوائل الآيات المقروءات في أثناء خطبته فقراً، وأتى بها على نسق القراءة لها لا مقدماً ولا مؤخراً، ثم أكمل الخطبة على قافية آخر آية منها. فلو أن أبداع من في مجلسه تكلف تسمية ما قرأ القراء آية آية على الترتيب، لعجز عن ذلك، فكيف بمن ينتظمها مرتجلاً، ويورد الخطبة الغراء بها عجباً! ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الطور: ١٥]، ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦]، فحدث ولا حرج عن البحر وهيئات!! لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْخَبْرِ!!!

ثم إنه أتى بعد أن فرغ من خطبته برقاق من الوعظ، وآيات بينات من الذكر، طارت لها القلوب اشتياقاً، وذابت لها الأنفس احتراقاً، إلى أن علا الضجيج، وتردد بشهقاته النشيج، وأعلن التائبون بالصياح، وتساقطوا عليه تساقط الفراش على المصباح، كل يلقي ناصيته بيده فيجزها، ويمسح على

رأسه داعياً له، ومنهم من يغشى عليه فيرفع في الأذرع إليه، فشاهدنا هولاً يملأ النفوس إنابة وندامة، ويذكرها هول يوم القيامة، فلولم نركب ثبح البحر، ونعتسف مفازات القفر إلا لمشاهدة مجلس من مجالس هذا الرجل، لكانت الصفقة الرابعة، والوجهة المفلجة. الناجحة، والحمد لله على أن من بقاء من تشهد الجمادات بفضله، ويضيق الوجود عن مثله.

وفي أثناء مجلسه ذلك يتدرون المسائل، وتطير إليه الرقاع، فيجواب أسرع من طرفة عين، وربما كان أكثر مجلسه الراق من نتائج تلك المسائل، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لا إله سواه».

وهذا وأمثاله جعل الحافظ ابن كثير يقول في البداية والنهاية ٢٨/١٣: «... وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه، ولا يلحق شأوه فيه وفي طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته، وعذوبته وحلاوة ترصيعه، ونفوذ وعظه، وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الأشياء الغربية فيما يشاهد من الأمور الحسية بعبارة وجيزة سريعة الفهم والإدراك بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة...».

وقال الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٤١٠/١: «وحاصل الأمر أن مجالسه الوعظية لم يكن لها نظير، ولم يسمع بمثلها، وكانت عظيمة النفع يتذكر بها الغافلون، ويتعلم منها الجاهلون، ويتوب فيها المذنبون، ويسلم فيها المشركون».

وبعد هذه الجولة لا بد من القول: إن شخصية هذه أهم مكوناتها: الحرص على الاستفادة من الوقت، وعلو الهمة، والاطلاع الواسع على مآثر أسلافنا العظام، والرواية الشاملة، والدراية الرصينة الواعية، والذكاء النادر، والقدرة على الاستقراء والتحليل والتركيب، والموهبة الشعرية والأدبية، والقدرة الدائبة على العمل، والرغبة في البيان والتبليغ طمعاً فيما عند الله من مثوبة، مع اعتقاد ثابت بأن المؤلف هو الولد المخلد الذي لا ينقطع فيضه وعطاؤه بانقطاع أنفاس صاحبه ما دام علماً ينتفع به، ولذلك كان يرى أن التصانيف أكثر نفعاً من

المشافهة، يقول: «من الرأي القويم أن نفع التصانيف أكثر من نفع التعليم بالمشافهة، لأنني أشافه في عمري عدداً من المتعلمين، وأشافه بتصنيفي خلقاً لا يحصى ما خلقوا بعد.

ودليل هذا أن انتفاع الناس بتصانيف المتقدمين أكثر من انتفاعهم بما يستفيدونه من مشايخهم. فينبغي للعالم أن يتوفر على التصانيف إن وفق للتصنيف المفيد»^(١).

أقول: إن شخصية هذه بعض مكوناتها لا بد أن تكون كثيرة العطاء، قال سبطه أبو المظفر يوسف: «وسمعته يقول على المنبر في آخر عمره: كتبت بأصبعي هاتين ألفي مجلدة»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في أجوبته المصرية: «كان الشيخ أبو الفرج متفنناً كثير التصنيف والتأليف، وله مصنفات في أمور كثيرة حتى عدتها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، ورأيت بعد ذلك ما لم أراه»^(٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وأما تصانيفه فكثيرة جداً، وقد تقدم عنه أنه ذكر أنها مئة وأربعون أو مئة وخمسون، وزيادة على ثلاث مئة وأربعين، وقد قيل أكثر من ذلك»^(٤).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٨/١٣: «برز في علوم كثيرة، وانفرد عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاث مئة مصنف، وكتب بيده «نحواً من مئتي مجلدة».

وقد حاول الأستاذ العلوجي حصر مؤلفاته فقال في كتابه: «مؤلفات ابن الجوزي» ص: (٥) «لقد هداني الاستقراء إلى اعتقاد أن المسرد العام لمؤلفات ابن الجوزي يدور مع أكثر من أربع مئة كتاب، استقر منها مخطوطاً أكثر من

(١) صيد الخاطر ص (٢٢٨).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٠.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٥.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٥.

(١٣٩) كتاب في خزائن الكتب الشرقية والغربية
وضاع أكثر من (٢٣٣) كتاب وهو العدد الذي وصلت إلينا
عناوينه وإني بعد هذا لا أستطيع الادعاء بأنني استنفذت الطاقة
في ملاحقة ابن الجوزي، فقد حيل بيني وبين الوقوف على بعض محتوى
المكتبات الخاصة.

وكثرة مؤلفاته هذه، مع الثقة الشديدة بالنفس، واحترامه لها، واعتزاله
الناس إلا لضرورة، وابتعاده عما يشغل الناس في حياتهم العادية من سفاسف
الأمور، كل ذلك جعل بعضاً من المتعجلين بأحكامهم ينجثونه بالعجب والترفع
والتعظيم وكثرة الدعاوى.

يقول ابن القادسي - وهو بصدد تعداد المآخذ التي أخذت عليه - : «ومنها
ما يوجد في كلامه من الثناء، والترفع، والتعظيم، وكثرة الدعاوى، ولا ريب أنه
كان عنده من ذلك طرف، والله يسامحه»^(١).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٩/١٣: «وقد كان فيه بأو- في
الأصل: بهاء- وترفع في نفسه، وإعجاب، وسمو بنفسه أكثر من مقامه، وذلك
ظاهر في كلامه: في نثره ونظمه، فمن ذلك قوله:

مَا زِلْتُ أُدْرِكُ مَا غَلَا، بَلْ مَا عَلَا وَأَكَابِدُ النَّهْجَ الْعَسِيرَ الْأَطْوَلَا
تَجْرِي بِي الْأَمَالُ فِي حَلْبَاتِهَا جَرِي السَّعِيدِ عَلَى مَدَى مَا أَمَلَا
أَفْضَى بِي التَّوْفِيقُ فِيهِ إِلَى الَّذِي أَعْنَى سِوَايَ تَوْصُلًا وَتَغْلُفَلَا
لَوْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ شَخْصًا نَاطِقًا وَسَأَلْتُهُ: هَلْ زَارَ مِثْلِي؟ قَالَ: لَا

نقول: لكي يكون الحكم صادقاً، لا بد من ضم الأقوال إلى بعضها
للتعرف على محصلتها التي تكون مناط الحكم، ومصدق الدعوى.

يقول في «صيد الخاطر» ص (٢٣٥ - ٢٣٦): «ولولا خطايا لا يخلو منها
بشر، لقد كنت أخاف على نفسي من العجب، غير أنه - عز وجل - صانني،

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤١٤.

وعلمني، وأطلعني من أسرار العلم على معرفته، وإيثار الخلوة به، حتى لو حضر معروف (الكرخي)، وبشر (الحافي) لرأيتهما زحمة.

ثم عاد فغمسني في التقصير والتفريط حتى رأيت أقل الناس خيراً مني، وتارة يوقظني لقيام الليل ولذة مناجاته، وتارة يحرمني ذلك مع سلامة بدني، ولولا بشارة العلم بأن هذا نوع تهذيب وتأديب، لخرجت إما إلى العجب عند العمل، وإما إلى اليأس عند البطالة... ..».

ويقول فيه ص (٤٦٣): «والله إن نتن جسدي بعد ثلاث تحت التراب، أقل من نتن خلائقي وأنا بين الأصحاب.

والله إنني قد بهرني حلمُ هذا الكريم عني كيف سترني وأنا أتتهتك، ويجمعني وأنا أتشتت، وغداً يقال: مات الحبر العالم الصالح، ولو عرفوني حق معرفتي بنفسي ما دفنوني.

والله لأنادين على نفسي نداء المتكشفين معائب الأعداء، ولأنوحن نوح الثاكليين إذ لا نائح لي ينوح علي لهذه المصائب المكتومة، والخلال المغطاة التي قد سترها من خبرها، وغطاها من علمها.

والله ما أجد لنفسي خلةً أستحسن أن أقول متوسلاً بها: اللهم اغفر لي كذا، بكذا... ..».

ولنستمع إليه وهو يرسم لنا المنهاج لترويض النفس حتى تبقى لله معظمة، وله طائعة، ومنه خائفه.

يقول في «صيد الخاطر» ص (٦٦ - ٦٧): «فينبغي علي من رآها تسكن للخلق، وتعرض للدناءة من الأخلاق أن يعرفها تعظيم خالقها لها فيقول: ألسنت التي قال فيك: خلقتك بيدي، وأسجدت لك ملائكتي؟. وارتضاك للخلافة في أرضه، وراسلك، واقترض منك واشترى؟.

فإن رآها تتكبر قال لها: هل أنت إلا قطرة من ماء مهين تقتلك شرقةً، وتؤلمك بقّةً؟.

وإن رأى تقصيرها عرفها حق الموالي على العبيد».

فهل يستطيع الكبر والإعجاب والتعاضم أن يغزو نفساً تحصنت بآيات الله،
واتخذت من الخوف والرجاء جناحين تطير بهما إلى الله تعالى؟

وقد أصبح من المسلمات أن من أصابته لومة الكبر والاعجاب والترفع
والعجرفة لا يرى إلا نفسه ولا ينسب النجاح والتوفيق وكل خير يناله إلا إلى نفسه
فكانه مركز الوجود وقطب الرحي، فهو بقدرته وذكائه وعلمه بلغ ما بلغ ﴿قَالَ:
إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾.

وأما شيخنا فإنه يتذكر فضل المنعم عليه ويقوم بواجب الشكر، يقول:
«وفي هذه السنة انتهت تفسير القرآن في المجلس على المنبر إلى أن تم،
فسجدت على المنبر سجدة الشكر...»^(١).

وبعد هذا ألتست معي أخي القارئ بأن شخصية تتمتع بهذه الصفات
النبيلة، وبهذا الخلق الكريم، وبهذا العطاء الوفير... لهي جديرة بالدرس،
جديرة بأن تكون مثلاً يحتذى في كل عصر تطفو فيه على وجه نهر الحياة أشباه
الرجال؟

كيف لا، والعلماء ورثة الأنبياء، ومعقد الرجاء، والأمل القوي في إيقاظ
الضمائر وصقل الهمم لأنهم المثل الحي بعطائهم الفكري، وسلوكهم الذي
يجسد القيم التي تحتاج إليها الأمة إذا أرادت النهوض.

فابن الجوزي قد تجاوز عصره الغارق في تهويمات الصوفية المنحرفة -
ولست أعني السعي الجاد لتهديب النفوس والقلوب من أمراضها في إطار من
القرآن والسنة - فكان الأصولي المتمسك بالكتاب والسنة، الداعية إلى الالتزام
بهما، الناخذ لكل قول لا يجد له منهما متكاً وسنداً، فاضحاً انحرافات
المنحرفين، مفنداً ضلالات الضالين، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر.

وتجاوز عصره أديباً بقوة تعبيره ودقة تصويره وسمو خياله، وجمال عبارته،
وبهاء صياغته حيث كانت الصفات الغالبة على الأدب وأساليب التعبير قد

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٤٠٥ - ٤٠٦.

تراجعت كثيراً، وانحدرت من القمة السامقة التي أوصلها إليها - أو أراد أن يوصلها - عبد القاهر الجرجاني، فأصبحت أكثر ميلاً إلى الزخارف اللفظية، وإلى تكلف أنواع البديع، وكان هذا غاية الأدب التي ما بعدها غاية.

وتجاوز عصره الذي كثرت فيه الفتن، وتعددت الانقسامات، وضعف الخلق، ووهن التمسك بأهداب الدين، فكان رحمه الله - قوياً في إيمانه، قوياً في تصويره، قوياً في تعبيره، قوياً في محاربة الباطل، قوياً في الأمر بالمعروف، قوياً في الدعوة إلى الله، فكان - رحمه الله، ولا زالت مؤلفاته - المنارة الهادية، والشعلة المضيئة، تغمده الله في جنته، وأنزل عليه صيب رحمته

لقد استمر هكذا حتى انطفأت ومضة حياته في الثاني من رمضان سنة سبع وتسعين وخمس مئة، وحملت جنازته على رؤوس الناس، وكان الجمع كثيراً جداً، ودفن بباب حرب عند أبيه بالقرب من قبر الإمام أحمد، وكان يوماً مشهوداً حتى قيل: إنه أفطر جماعة من الناس من كثرة الزحام وشدة الحر، وقد أوصى أن يكتب على قبره:

يَا كَثِيرَ الْعَفْوِ عَمَّنْ كَثُرَ الذُّنْبُ لَدَيْهِ
جَاءَكَ الْمُذْنِبُ يَرْجُو الْـ عَفْوَ عَن جُرْمِ يَدَيْهِ
أَنَا ضَيْفٌ وَجَزَاءُ الضُّ يَفِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ

من أقوال العلماء فيه

قال أبو عبد الله محمد بن الديلمي - في الذيل الذي ذيله على تاريخ السمعاني - : «شيخنا الإمام جمال الدين ابن الجوزي، صاحب التصانيف في فنون العلم: من التفاسير، والفقه، والحديث، والتواريخ وغير ذلك، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه والوقوف على صحيحه من سقيم، وله فيه المصنفات من المسانيد والأبواب والرجال، ومعرفة الأحاديث الواهية والموضوعة، والانقطاع، والاتصال. وكان من أحسن الناس كلاماً، وأتمهم نظاماً، وأعذبهم لساناً، وأجودهم بناناً...»^(١).

وقال الموفق عبد اللطيف: «... وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كاف. وأما السجع الوعظي، فله فيه ملكة قوية: إن ارتجل أجاد، وإن روى أبدع»^(٢). وقال ابن النجار: «من تأمل ما جمعه، بان له حفظه وإتقانه ومقداره من العلم»^(٣). وقال موفق الدين المقدسي: «كان ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب قبول، وكان يدرس الفقه ويصنف فيه، وكان حافظاً للحديث...»^(٤).

(١) وانظر ذيل الروضتين ص: (٢١ - ٢٢).

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢١، وذيل طبقات الحنابلة ٤١٢/١.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٣/١.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٤/١ - ٤١٥.

وقال الإمام ناصح الدين بن الحنبلي الواعظ: «اجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره، وكانت مجالسه الوعظية جامعة للحسن والإحسان باجتماع ظراف بغداد، ونظاف الناس، وحسن الكلمة المسجعة، والمعاني المودعة في الألفاظ الرائجة، وقراءة القرآن بالأصوات المرجعة، والنغمات المطربة، وصيحات الواجدين، ودمعات الخاشعين، وإنابة النادمين، وذلل التائبين، والإحسان بما يفاض على المستمعين من رحمة أرحم الراحمين».

وقال ابن البزوري في تاريخه: «أصبح في مذهبه إماماً يشار إليه، ويعقد الخنصر في وقته عليه وبرع في العلوم، وتفرد بالمشور والمنظوم، وفاق على أدباء عصره، وعلا على فضلاء دهره، وله التصانيف العديدة ولم يترك فناً من الفنون إلا وله فيه مصنف، كان أوحد زمانه، وما أظن الزمان يسمح بمثله».

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠: «كان علامة عصره، وإمام وقته في الحديث، وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة وبالجملة فكتبه أكثر من أن تُعد».

وقال ابن تيمية: «وله من التصانيف في الحديث وفنونه ما لم يصنف مثله، قد انتفع الناس به - وهو كان من أجود فنونه، وله في الوعظ وفنونه ما لم يصنف مثله . ومن أحسن تصانيفه: ما يجمع من أخبار الأولين مثل (المناقب) التي صنفها فإنه ثقة كثير الاطلاع على مصنفات الناس، حسن الترتيب والتبويب، قادر على الجمع والكتابة، وكان من أحسن المصنفين في هذه الأبواب تمييزاً، فإن كثيراً من المصنفين فيه لا يميز الصدق فيه من الكذب .

وكان الشيخ أبو الفرج فيه من التمييز ما ليس في غيره، وأبو نعيم له تمييز وخبرة، لكن يذكر في الحلية أحاديث كثيرة موضوعة، فهذه المجموعات التي يجمعها الناس في أخبار المتقدمين من أخبار الزهاد ومناقبهم، وأيام السلف وأحوالهم .

مصنفات أبي الفرج أسلم فيها من مصنفات هؤلاء، ومصنفات أبي بكر البيهقي أكثر تحريراً - لحق ذلك من باطله - من مصنفات أبي الفرج، فإن هذين كان لهما معرفة

بالفقه والحديث، والبيهقي أعلم بالحديث، وأبو الفرج أكثر علوماً وفنوناً^(١).
وقال الذهبي: «وكان رأساً في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائق، والنثر
الفائق بديهاً، ويسهب، ويعجب، ويغرب ويطنب، لم يأت قبله ولا بعده مثله. فهو
حامل لواء الوعظ، والقيم بفنونه مع الشكل الحسن والصوت الطيب، والوقع في
النفوس، وحسن السيرة.

وكان بحراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث
ومعرفة فنونه، فقيهاً، عليمًا بالاجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذاتفنن
وذكاء وحفظ واستحضار وإكباب على الجمع والتصنيف، مع التصون والتجمل،
وحسن الشارة، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل، والأوصاف الحميدة، والحرمة
الوافرة عند الخاص والعام، ما عرفت أحداً صنّف ما صنّف^(٢).

وقال ابن كثير: «... أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن
غيره... وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من
التفسير، والحديث، والتاريخ، والحساب، والنظر في النجوم، والطب، والفقه،
وغير ذلك من اللغة والنحو... وبالجملة كان أستاذاً فرداً في الوعظ وغيره^(٣).



(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤١٦/١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٢١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٢٨/١٣ - ٢٩.

اسم الكتاب

لم أجد على الورقة الأولى، أو في خطبة هذا الكتاب عنواناً له، ولكنني وجدت على الهامش الأيمن للصفحة اليمنى من الورقة الثانية ما نصه «الجلد الكامل من نواسخ القرآن». لكنه كتب بخط غير خط الناسخ الذي نسخ الورقة، وربما كانت مكتوبة أيضاً بالحبر المغاير، غير أننا لا نستطيع الجزم إثباتاً أو نفيّاً لأننا لا نملك المخطوط، وما بين أيدينا مصورة عنه، والمصورة لا تسعف في مثل هذه الأمور.

والعنوان الذي ذكره بروكلمان لهذا الكتاب «نواسخ القرآن» ذكره الأستاذ عبد الحميد العلوجي في كتابه «مؤلفات ابن الجوزي» ص (١٩٩) برقم (٥٠٣) فقال: «نواسخ القرآن»، ذكره بروكلمان. منه نسخ مخطوطة في: - المكتبة المحمدية - كذا - في المدينة المنورة (راجع مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ٧٥٧/٨).

- دار الكتب المصرية (نسخة مصورة عن نسخة المدينة المنورة) برقم ١/١٩٢ في ١٣٤ ورقة.

وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»، والزركلي بعنوان: (الناسخ والمنسوخ). منه مخطوطة في:

- بنكيبور ١٨/١٤٨١.

- خزانة مصطفى بن محمود العمري بالموصل ضمن مجموعة رسائل.

- الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية برقم ١٤٨ (تفسير) ضمن مجموع،

وتقع في ٦٩ صفحة، ويقال: إنه مختصر عمدة الراسخ». وحتى نتوصل إلى ما تطمئن إليه النفس في هذا، لا بد لنا من جمع ما ألفه ابن الجوزي في هذا الموضوع وموازنته، وترجيح ما نتوصل إلى أنه الراجح، فلذا نقول:

ذكر ابن رجب البغدادي في «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن الجوزي - من الكتب التي تبحث في علوم القرآن - الكتب التالية:

- ١ - فنون الأفتان في عيون علوم القرآن.
- ٢ - عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ.
- ٣ - المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ.
- ٤ - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث.

أما إسماعيل البغدادي فقد ذكر له في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»:

- ١ - المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. وأما في «هدية العارفين» فقد ذكر له:
- ١ - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ.
- ٢ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه.
- ٣ - عمدة الراسخ في المنسوخ والناسخ.
- ٤ - فنون الأفتان في علوم القرآن.
- ٥ - المصنف بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ.

وقد ذكر له بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» ما يلي:

- ١ - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث.

- ٢ - في عجائب علوم القرآن.
- ٣ - المجتبى في علوم القرآن.
- ٤ - مختصر فنون الأفتان في علوم القرآن.

٥ - نواسخ القرآن.

وفي «كشف الظنون» لحاجي خليفة:

١ - فنون الأفتان في علوم القرآن.

وأما خير الدين الزركلي فقد ذكر له في «الأعلام»:

١ - الناسخ والمنسوخ.

٢ - فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن.

وقد ذكر له الذهبي في «تاريخ الإسلام»:

١ - عيون علوم القرآن المسمّى: فنون الأفتان.

٢ - الناسخ والمنسوخ.

وأما في «تذكرة الحفاظ» فقد ذكر له:

١ - المغني في علوم القرآن.

٢ - فنون الأفتان.

وذكر له عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»:

١ - المغني في علوم القرآن.

وأما سبطه يوسف فقد ذكر له في «مرآة الزمان»:

١ - ناسخ القرآن ومنسوخه.

٢ - مختصر ناسخ القرآن ومنسوخه.

٣ - فنون الأفتان في علم القرآن.

٤ - ناسخ الحديث ومنسوخه.

وأما الأستاذ عبد الحميد العلوجي فقد قال في «مؤلفات ابن الجوزي»

ص: (٦٥): «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ

من الحديث، ذكره ابن رجب بعنوان (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث

بمقدار المنسوخ من الحديث)، وقال: إنه جزء.

وذكره إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» بعنوان: (إخبار أهل

الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ).

وذكر بروكلمان عنوانه كاملاً في الأصل والذيل... .. طبع مع كتاب مراتب المدلسين [طبقات المدلسين، المسمى: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس] لابن حجر العسقلاني، المطبعة الحسينية - القاهرة ١٣٢٢ هـ، (٢٣) ص. وطبع في بومبي (دون تاريخ).

وله مختصران: أحدهما بعنوان: (المصنفى بأكف أهل الرسوخ)، والآخر بعنوان: (إعلام أهل العلم بتحقيق ناسخ الحديث ومنسوخه)، منه مخطوط في بانكيبور ٥: ٢، ٣٦٣.

وقال أيضاً في الصفحة: (٧٠) برقم (٣٢): «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، ذكره ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» وقال: إنه مجلد. وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين».

وقال في الصفحة: (١٠٤) برقم (١٤٩): «الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، توجد قطعة منه ضمن مجموع في الأمبروزيانا برقم ٣٠٤ (a)، في خمس ورقات».

وقال في الصفحة: (١٢٤) برقم (٢١٦): «عمدة الراسخ في المنسوخ والناسخ، ذكره إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين، وقبله ذكره ابن رجب بعنوان: (عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ) في جملة مؤلفات ابن الجوزي في علوم القرآن، وقال: إنه خمسة أجزاء».

وقال في الصفحة: (١٣٠) برقم (٢٤٦): «فنون الأفنان في علوم القرآن، ذكره حاجي خليفة، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين». وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ بعنوان «فنون الأفنان»، وفي «تاريخ الإسلام»: (عيون علوم القرآن المسمى فنون الأفنان)، وذكره ابن رجب بعنوان: (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن)، ومنه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٢٤١٢.

وذكره سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» بعنوان: (فنون الأفنان في علم القرآن)، وقال: إنه مجلد.

وذكره الزركلي بعنوان: (فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن)، ومنه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٢ (تفسير)...

وقال في الصفحة (١٤٢) برقم (٢٩٢): «كتاب المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ذكره ابن رجب وقال: إنه جزء في علوم القرآن.

وذكره إسماعيل البغدادي في «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين»، منه نسختان مخطوطتان في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٢٣٩٧ و ٢٤١٠. وأخبرني الدكتور مصطفى جواد بوجود نسخة مخطوطة أخرى في خزانة بغداد لي وهي أفندي باستانبول رقمها ١٨٧.

وقال في الصفحة (١٩٣) برقم (٤٧٧): «ناسخ القرآن ومنسوخه، ذكره سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» وقال: «إنه مجلد». وانظر أيضاً الصفحة (٢٢١).

وقال في الصفحة (١٩٣) برقم (٤٧٨): «الناسخ والمنسوخ. راجع نواسخ القرآن».

وهذا غيض من فيض من الاختلافات التي جعلت الأستاذ العلوجي يقول في التمهيد ص: (٣): «إن نظرة عجلى إلى مسارد آثار أبي الفرج لكفيلة بأن تقذف المرء في دوامة من الحيرة والارتباك، فابن خلكان يذكر له خمسة كتب، وابن قطلوبغا كتابين، وابن كثير سبعة كتب، وإسماعيل باشا البغدادي يذكر له في «إيضاح المكنون» سبعة وعشرين كتاباً، وفي «هدية العارفين» مئة وتسعة وتسعين كتاباً. وذكر له المستشرق الألماني بروكلمان مئة وثمانية وستين كتاباً، وحاجي خليفة مئة كتاب، وخير الدين الزركلي سبعة وثلاثين كتاباً، والذهبي أربعة وثلاثين كتاباً في «تذكرة الحفاظ»، وواحداً وثمانين كتاباً في «تاريخ الإسلام». وذكر له سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» عشرة كتب، وفي «مرآة الزمان» مئتين وخمسة عشر كتاباً، وذكر السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»

عشرة كتب، وابن رجب البغدادي في «الذيل على طبقات الحنابلة» مئة وسبعة وتسعين كتاباً، وطاش كبري زادة في «مفتاح السعادة» ثلاثة كتب، ومثله عبد الله الياضي، والشيخ عباس القمي. وأشار عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» إلى خمسة كتب... وجميع هؤلاء تفرقوا شيعاً حول عناوين تلك الكتب، حتى بلغت بهم المهزأة أن يقترحوا ما يحلو لهم من عناوين، فما يذكره أحدهم لا يذكره من سواه أو يذكره محرفاً لا يدل على موضوع...».

وإذا ما أمعنا النظر في فاتحة الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، وجدناه يبدأ بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي رضي الله عنه، جمع كتاباً لطيفاً في علم القرآن.

فصل

ثم إنني رأيت الذين... قد صدر ما هو أفضع في المعنى عنهم: وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ، فإنهم أقلاذ على هذا العلم فتكلموا فيه وصنفوا، وقالوا بنسخ ومنسوخ...».

ويضم هذا إلى ما تقدم، وبعد غربلته ونخله نخلص إلى ما يلي:
أولاً : لقد سقط من خطبة الكتاب الجزء الذي يحتوي على التسمية فيما نظن، وذلك لأن هذا المدخل لم يكن معروفاً عند المؤلفين المسلمين، وبالرجوع إلى مقدمة أي كتاب من كتب ابن الجوزي - مقدمة زاد المسير في علم التفسير مثلاً - يتضح ما ذهبنا إليه.

ثانياً : إن العنوان المشار إليه «نواسخ القرآن» وضعه واضعه ليوضح مضمون الكتاب حتى يسهل ضمه إلى الكتب التي تعالج مثل هذا الموضوع كما هو معروف في المكتبات، وهو فيما نرى تسمية قاصرة لا تدل على مضمون الكتاب، ومن البعيد على ابن الجوزي أن يقع في مثل هذا وهو الأديب اللوذعي المشهور.

ثالثاً : إن الورقة الأولى، والصفحة الأولى من الورقة الثانية كتبهما ناسخ

غير ناسخ بقية الكتاب وكأنهما مستدركتان استدراكاً لتلف أصاب أول الكتاب والله أعلم.

رابعاً : إن هذا الكتاب ليس ملخصاً من غيره، بل هو مؤلف قائم بذاته، يقول ابن الجوزي في الفصل الثالث: «ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا: فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلد ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من قصر بحذف ما يحتاج إليه، أتيتك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل، والله ولي التوفيق».

خامساً : إننا نرجح أن عنوان هذا الكتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه»، وهو ما ذكره سبطه في «مرآة الزمان». وحجتنا فيما ذهبنا إليه أن حفيد ابن الجوزي تلميذ له، راوٍ عنه، ومن المسلم به أن أعرف الناس بالإنسان تلامذته والمقربون من أهله، وقد اجتمع في يوسف حفيده هاتان الصفتان، والله أعلم.

نظرة في هذا الكتاب

إن هذا الكتاب واحد من أعظم الكتب التي عالجت أهم علم من علوم القرآن، وأدقه، وأجله، وأخطره، بل لعلنا لا نتجاوز رحاب الحقيقة إذا قلنا: إنه أهم الكتب التي وصلتنا في هذا الباب: في الناسخ والمنسوخ^(١).
فقد صنعه محدث عالم، ومفسر حصيف، ومؤرخ واعي، ولغوي أديب، تمكن من السيطرة على أدواته، وتيقن أن النسخ لا يصار إليه برأي، ولا يقال به باجتهاد، وإنما ينبغي أن يُتلقى بالإسناد المتصل الصحيح عن الذي لا يملك حق التشريع سواه، لأن «إطلاق القول برفع حكم آية لم يرفع جرأة عظيمة». لذا فقد جمع الدعاوى - دعاوى النسخ - بأسنادها، ولكنه - خوفاً للإطالة والملل - كان يحذف بعض الطرق لأثار لا تصلح للشهادة على مثل هذه الدعاوى الخطيرة: تعطيل حكم من أحكام الله تبارك وتعالى، وكان يناقشها، ويردها بعنف شديد أحياناً، ويتجاهل الرد عليها أحياناً أخرى، ولنسارع إلى معرفة الدافع الذي دفعه إلى تأليفه، وإلى تلمس منهجه فيه.

الدافع إلى تأليفه

لقد جاء في الفصل الأول من خطبة الكتاب: «ومن نظر في كتاب (الناسخ

(١) لقد جمع الأستاذ الدكتور حاتم الضامن أسماء من ألفوا في هذا العلم ورتبهم ترتيباً زمنياً في مقدمته كتاب الناسخ والمنسوخ عن قتادة بن دعامة ص (١٠ - ١٧).

والمُنسوخ) للسدي رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله المفسر، رأى العظام، وقد تأوله الناس لاختصاره ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح وهتك ستر القبيح...».

فالدافع الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب إذاً هو الغيرة على كتاب الله، والمحافظة على أحكام الدين، وتبيين الحقيقة لمن يريد لها حماية لعقيدة الأمة من التخليط العجيب والاختصار المريب.

منهجه في هذا الكتاب

وابن الجوزي يوضح منهجه في خطبة كتابه أيضاً، يقول: «وقدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول للكتاب، ثم أتيت بالآيات المدعى عليها النسخ على ترتيب القرآن، إلا أنني عرضت عن ذكر آيات ادعى عليها النسخ حكاية لا تُحصّل إلا تضييع الزمان أفحش تضييع...».

ثم يأتي بأمثلة على تخليط السدي آخرها: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ نسخها ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. ثم قال: «في نظائر كثيرة لهذه الآيات، لا أدري أي الأخلاط الغالبة حملته على هذا التخليط، فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد ورّيت عنه غيرة على الزمان أن يضيع، وإن كنت ذكرت مما يقاربه طرفاً لأنبه بمذكوره على مغفله».

ويقول أيضاً: «ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا: فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه، ومنهم من قلّد ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من قصر بحذف ما يحتاج إليه، أتيتك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل، والله ولي التوفيق».

وأما الأبواب التي وصفها بأنها كالأصول والقواعد بالنسبة للكتاب، فهي

ثمانية أبواب يختلف عدد الفصول في كل باب، عن عدد الفصول في الباب الآخر.

يطالعنا الباب الأول: بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء. وفي هذا الباب تمهيد وستة فصول، يتحدث في التمهيد عن جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ويبين أن اليهود انقسموا إلى ثلاثة أقسام: الأول يقول: لا يجوز النسخ عقلاً ولا شرعاً، والثاني يقول: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك، والثالث يقول: يجوز شرعاً لا عقلاً. ثم يأتي في الفصل الأول بالدليل على جواز النسخ عقلاً، وفي الفصل الثاني يأتي بالدليل على جوازه شرعاً. وفي الفصل الثالث يرد على الذين قالوا: إن النسخ لا يجوز إلا على وجه العقوبة.

وفي الفصل الرابع يرد على من قال: إن موسى أخبر أن شريعته لا تنسخ. وفي الفصل الخامس يرد على من قال: إن محمداً وعيسى نبيان ولكن إلى غير بني إسرائيل.

وأما الفصل السادس فقد وضح فيه الفرق بين النسخ وبين البداء. ثم يطالعنا الباب الثاني: باب إن في القرآن منسوخاً. في هذا الباب يذكر أن إجماع الأمة على أن في القرآن منسوخاً منعقد، ويذكر أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، وينقل عن أبي جعفر النحاس قوله: «إن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم لا يعدون، لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة». ثم ينقل عدداً من الآثار في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، وفي المحكم، والمتشابه. وهنا نصل إلى الباب الثالث: باب: بيان حقيقة النسخ.

وقد بين في هذا الباب أن للنسخ معنيين: أحدهما الرفع والإزالة... والثاني: تصوير مثل المكتوب. ويقول: «وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به

المعنى الأول لأنه رفع الحكم الذي يثبت تكليفه للعباد إما بإسقاطه إلى غير بدل، أو إلى بدل. ثم ينقل عن شيخه الزاغوني كلاماً في أنواع الخطاب التي يدخلها النسخ، والتي لا يدخلها.

ونصل إلى الباب الرابع: باب: شروط النسخ.

في هذا الباب يحدد شروط النسخ، وهي عنده خمسة شروط يتفرع كل من الأول والثاني منها إلى فرعين، وكأن هذه الشروط متفق عليها عند الباحثين في النسخ والمنسوخ.

ثم يأتي باب: ذكر ما اختلف فيه: هل هو شرط في النسخ أم لا؟ وفيه يبين أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن، وأما السنة فإنها تجري مجرى البيان للقرآن، ويرى أن أخبار الأحاد لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم. فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظهر.

ثم يعقد فصلاً لعلاج نسخ ما ثبت بدليل الخطاب، وتنبهه، وفحواه، وقبول الحكم المأمور به للنسخ قبل العمل به، وهما مسألتان خلافتان، وقد رجح قبول دليل الخطاب للنسخ، كما رجح قبول نسخ الحكم المأمور به للنسخ حتى قبل العمل به «لأن من منع ذلك احتج لمذهبه بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة لكونها حسنة، فإذا أسقطها قبل فعلها خرجت عن كونها حسنة، وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء.

وهذا الكلام مردود بما بينا من الإيمان والامثال، والعزم يكفي في تحصيل المقصود من التكليف بالعبادة».

وهنا يطالعنا الباب السادس وعنوانه: باب: فضيلة علم النسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه.

ويذكر فيه عدداً من الآثار لم يجتمع مثلها في كتاب مثل هذا الكتاب.

ثم نخلص إلى الباب السابع: باب: أقسام المنسوخ.

والمنسوخ ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ رسمه وحكمه .
والثاني: ما نسخ رسمه وبقي حكمه .
والثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ثم يقول «وله وضعنا هذا الكتاب،
ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور، نذكر ما قيل، ونبين صحة الصحيح،
وفساد الفاسد إن شاء الله» .

ونصل إلى الباب الثامن: وفيه يذكر السور التي تضمنت الناسخ
والمنسوخ، أو أحدهما، أو خلت عنهما، فيلذوه بقوله: «زعم جماعة من
المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون
سورة:» .

ويختمه بقوله: «وضح أن التحقيق في الناسخ والمنسوخ يظهر أن هذا
الحصر تخريف من الذين حصروه، والله الموفق» . وبذلك تنتهي المقدمة لبدأ
عرض الآيات ومناقشتها .

٩ - باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة البقرة، وعددها سبع
وثلاثون آية .

١٠ - باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة آل عمران، وعددها عشر
آيات .

١١ - باب الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النساء، وعددها ست
وعشرون آية .

١٢ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المائدة، وعددها تسع
آيات .

١٣ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنعام، وعددها ثمانين
عشرة آية .

١٤ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأعراف، وعددها
ثلاث آيات .

١٥ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال، وعددها سبع
آيات .

١٦ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة التوبة، وعددها تسع آيات.

١٧ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة يونس، وعددها ست آيات.

١٨ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة هود، وعددها أربع آيات.

١٩ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الرعد، وعددها آيتان.

٢٠ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحجر، وعددها خمس آيات.

٢١ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النحل، وعددها خمس آيات.

٢٢ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة بني إسرائيل، وعددها أربع آيات.

وأما الكهف فلم يجعل لها باباً، وقال: ليس فيها منسوخ، ورد دعوى السدي أن فيها آية منسوخة.

٢٣ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة مريم، وعددها خمس آيات.

٢٤ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة طه، وعددها آيتان.

٢٥ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحج، وعددها آيتان.

٢٦ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمنون، وعددها آيتان.

٢٧ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النور، وعددها سبع آيات.

٢٨ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الفرقان، وعددها ثلاث آيات.

- ٢٩- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الشعراء، وعددها آية واحدة.
- ٣٠- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النمل، وعددها آية واحدة.
- ٣١- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة القصص، وعددها آية واحدة.
- ٣٢- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة العنكبوت، وعددها آية واحدة.
- ٣٣- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الروم، وعددها آية واحدة.
- ٣٤- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة لقمان، وعددها آية واحدة.
- ٣٥- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة السجدة، وعددها آية واحدة.
- ٣٦- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة سبأ، وعددها آية واحدة.
- ٣٧- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة فاطر، وعددها آية واحدة.
- ٣٨- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الصافات، وعددها أربع آيات.
- ٣٩- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة ص، وعددها آيتان.
- ٤٠- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الزمر، وعددها سبع آيات.
- ٤١- باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمن، وعددها آية واحدة.

٤٢ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة السجدة، وعددها آية واحدة.

٤٣ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة حم عسق، وعددها تسع آيات.

٤٤ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الزخرف، وعددها آيتان.

٤٥ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الدخان، وعددها آية واحدة.

٤٦ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الجاثية، وعددها آية واحدة.

٤٧ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأحقاف، وعددها آيتان.

٤٨ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة محمد، وعددها ثلاث آيات.

٤٩ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة ق، وعددها آية واحدة.

٥٠ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الذاريات، وعددها آيتان.

٥١ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الطور، وعددها ثلاث آيات.

٥٢ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النجم، وعددها آيتان.

٥٣ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة القمر، وعددها آية واحدة.

٥٤ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المجادلة، وعددها آية واحدة.

- ٥٥ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحشر، وعددها آية واحدة.
- ٥٦ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الممتحنة، وعددها أربع آيات.
- ٥٧ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة التغابن، وعددها آية واحدة.
- ٥٨ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة ن، وعددها آيتان.
- ٥٩ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة سأل سائل، وعددها آيتان.
- ٦٠ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المزمل، وعددها أربع آيات.
- ٦١ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المدثر، وعددها آية.
- ٦٢ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة هل أتى، وعددها ثلاث آيات.
- ٦٣ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الطارق، وعددها آية واحدة.
- ٦٤ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الغاشية، وعددها آية واحدة.
- ٦٥ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة التين، وعددها آية واحدة.
- ٦٦ - باب: الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الكافرون، وعددها آية واحدة.
- فيكون الكتاب مشتملاً على مقدمة، وستة وستين باباً، وعلى خمسة وأربعين ومثني دعوى من دعاوى النسخ.
- وإذا علمنا أن دعاوى النسخ عند قتادة أربعون دعوى، وعند الزهري

واحدة وأربعون، وعند المصنف نفسه في «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» ثلاث وأربعون ومئة، وعند ابن حزم (٢١٤) خمس عشرة ومئتا دعوى، وعند هبة الله بن سلامة ثلاث عشرة ومئتا دعوى، وعند عبد القاهر البغدادي ست وستون دعوى، وعند محمد بن بركات بن هلال السعدي عشر ومئتا دعوى، وعند الكرمي ثمانى عشرة ومئتا دعوى، وعند الأجهوري ثلاث عشرة ومئتا دعوى، وعند مكى في الإيضاح خمس وتسعون ومئة دعوى، وعند السيوطى عشرين دعوى،

أقول: إذا علمنا ذلك أدركنا أن ابن الجوزى من أكثر المصنفين إيراداً لقضايا النسخ، مع أنه من أقلهم قبولاً لهذه الدعاوى، ومن أشدهم رداً لما رأى أنه واجب رده.

أسلوبه في معالجة هذه الدعاوى

فهو يذكر الآية - موضوع الدعوى - أو جزءاً منها، ثم يسرد ما ورد في شأنها من آثار وما جمعه من أقوال المفسرين، ويناقش ما جمع، ثم يعرض عليك ما ينتهي إليه بأسلوب المفسر الحصيف الذي يحسن فهم القرآن، والباحث المدقق الذي لا يهتم بغير الوصول إلى الحق، والعالم الذكي الذي يحسن استقراء الأدلة واستنطاقها، ذي الحجة القوية، القادر على الإقناع، العالم بقضايا الناسخ والمنسوخ، المميز له مما سواه.

لقد ذكر الآية (٦٢) من سورة البقرة، وقال: «اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال: . . .» ثم عرض الأقوال وعلق عليها قائلاً: «وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لا دعاء نسخ هذه الآية».

ثم قال: «وقيل إنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وبعد أن يورد حديث ابن عباس كدليل على قول من قال: إنها منسوخة، يتبعه بقوله: «فكأنه أشار بهذا إلى النسخ، وهذا القول لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنه إن أشير بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ إلى من كان تابعاً لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر، فأولئك على الصواب، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا - ﷺ - فإن من ضرورة من لم يبدل دينه، ولم يحرف أن يؤمن بمحمد - ﷺ - ويتبعه.

والثاني: أن هذه الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ».

ويرد دعوى النسخ على الآية: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ... ﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٧، ٨٨] بقوله: «وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو مُبَيَّنُّ أن اللفظ الأول لم يُرَدِّ به العموم، وإنما المراد به (مَنْ عَانَدَ) ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه».

غير أنه يشتد عنفه في رد مثل هذه الدعوى على الآية: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] فيقول: «زعم من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ وقد بينا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ».

ويقول في رد مثل هذه الدعوى أيضاً على الآية (٢٢٩) من سورة البقرة: «قلت: وهذا من أرذل الأقوال، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بنسخ».

ويشتد أيضاً في رد دعاوى النسخ التي لا دليل لها وإنما يتوصل إليها بالرأي، لقد أورد كلام السدي: «هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق... ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ - عند الآية (٩٧) من سورة آل عمران، ثم أتبعه بقوله: «قلت: وهذا قول قبيح، وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن».

وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية، فإنهم قالوا: (مَنْ) بدل من (النَّاسِ) وهذا بدل البعض...».

ويقول تعليقاً على الآية (١٥٩) من سورة البقرة: «قد زعم قوم من القراء الذين قلَّ حظهم من علم العربية والفقه إلى أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها، ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلموا أن الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو إخراج بعض ما شمله اللفظ، وينكشف هذا من وجهين:

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر، وها هنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية، وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ».

كما يقول في نهاية تعليقه على الآية (٢٤) من سورة الإسراء: «وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، وإنما هو عام دخله التخصيص. وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبري».

ويجمع أحياناً التهكم إلى العنف في رده كما نرى في قوله: «وقد زعم بعض من قل فهمه من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت، امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن. أترأه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ؟؟».

وهو أحياناً يمسك بعصى الناقد الغليظة ليرد دعوى النسخ بعنف تبطنه السخرية كما في تعليقه على الآية (٨٤) في سورة مريم إذ يقول: «زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، وليس هذا بصحيح، لأنه إن كان المعنى: لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة، فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء، فلا وجه للنسخ،

وإن كان المعنى لا تعجل، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال، فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة، فكيف يتوجه النسخ؟ فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ. وكل ذلك من سوء الفهم نعوذ بالله منه».

ويستشهد بالحديث الشريف لإثبات ما يرجحه وهو الحافظ الواسع الاطلاع على السنة المطهرة كما في تعليقه على الآية (١٩١) من سورة البقرة: (والقول الثاني أنها محكمة، وأنه لا يجوز أن يقاتل أحد في المسجد الحرام حتى يقاتل. وهذا قول مجاهد والمحققين.

ويدل عليه ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال في مكة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» (...).

وهو أحياناً يشير إلى الدعوى ولكنه لا يكلف نفسه عناء الرد لهوانها عليه كما في تعليقه على الآية (١٨٦) من سورة آل عمران: «الجمهور على إحكام هذه الآية. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور ها هنا منسوخ بآية السيف».

وهو أحياناً يقول: «قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف، والتحقيق أنها وعيد وتهديد، وذلك لا ينافي قتالهم، فلا وجه للنسخ». كما في تعليقه على الآية الثالثة من سورة الحجر، وانظر أيضاً تعليقه على الآية (٥٩) في سورة الدخان.

ويحيل أحياناً على ما سبق بقوله: «وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق» كما في تعليقه على الآية (٤٨) في سورة القلم، و (٥) في سورة المعارج. وهذا الذي قدمنا - وهو غيظ من فيض - ليسهم الإسهام العظيم في إظهار شخصية هذا المفسر المتبحر، والعالم الناقد، والمتضلع باللغة وأدبها، والفقه وأبوابه ودقائقه، والمحدث الحافظ الجامع، وجمعه للأحاديث والآثار في هذا المصنف لأكبر شاهد على ما قلنا بالإضافة إلى الكثير الكثير مما لا يأتي ببعضه إلا فحول الرجال.

ولكن هل وفى هذا الجبر بشروطه التي قدمها في فصوله التي هي كالقواعد والأصول لهذا الكتاب؟ فقد أخذ على نفسه أن يكشف «الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر القبيح»، وأخذ على «من قلد، ولم يحكم على الاختلاف ببيان الصواب».

نقول: لقد كان ابن الجوزي فارس هذا المجال الذي يحتاج إلى المحدث، المفسر، وابن الجوزي علم من أعلام هذين العلمين الشريفين، ولكن لا بد للمحسام من نبوة، ولا بد للجواد من كبوة.

فقد قال في تعليقه على الآية (٦٣) في سورة النساء: «قال المفسرون: في هذه الآية تقديم وتأخير، تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض، وهذا كان قبل الأمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بآية السيف».

وقال في التعليق على الآية (٨١) من سورة النساء: «قال المفسرون: معنى الكلام: أعرض عن عقوبتهم، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف».

وقال في تعليقه على الآية (١٠٦) في سورة الأنعام: «روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: هذا ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾...».

نقول: سكت الإمام ابن الجوزي ولم يبين الصحيح، والصحيح أن الإسناد منقطع ولا يصلح هذا ولا أمثاله شاهداً على أمثال هذه الدعوى، أضف إلى أن في هذا - وفي أمثاله - خروج على الشرط الأول من شروط النسخ التي أوردها في مقدمته.

غير أن هذا وأمثاله من الهنات لا يقلل من شأن هذا الكتاب العظيم الذي جلنا في ربوعه والذي يدل على أن ابن الجوزي قد وفى إلى حد كبير - في حدود اجتهاده ووجهة نظره - بما وعد به في المقدمة، إلا ما ندر، ولا يسلم من السهو أو التقصير بشر لأن الكمال لله وحده.

وإننا لنؤكد على أن هذا الكتاب ينبغي أن يكون الميدان التطبيقي، والأرضية الصالحة للدعوى التي ينبغي أن تستنطق استنتاجاً يؤدي إلى فهم سليم لمفهوم النسخ في القرآن حتى لا تهدر الأحكام، وحتى لا تتشعب الأفكار فيكون التنازع المؤدي إلى الفشل والدمار.

وإننا لنقول باطمئنان وثقة، مع الدكتور مصطفى زيد: «إن هذا الكتاب يكاد يكون موسوعة لكل كتاب صنف قبله في موضوعه، فإن فيه من الآثار المسندة ما روي عن معظم المفسرين من شيوخ التابعين وتابعيهم، وعن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبي داود السجستاني، وابنه عبد الله، وعن شيوخ

المذاهب الفقهية وأئمتها، وعن أئمة المجتهدين وشيوخهم، وعن شيوخ
المفسرين بالمأثور... والأمثلة على هذه كله كثيرة في هذا الكتاب الذي
لا يغني عنه كتاب في موضوعه، ويمكن الاستغناء به عن كثير مما صنف فيه».

عملنا في هذا الكتاب

بعد أن عرفنا بالكتاب والكاتب، وأظهرنا - حسب طاقتنا - المكانة التي يحتلها كل منهما في عالمه، رأينا من الضروري أن ننبه على ما يلي:

١ - أن ننظر إلى المقدمة، والتعليقات على أنها وحدة واحدة، فهي جميعاً كحبات العقد، يجمع شتاتها موضوع الكتاب، لأن كثيراً منها يصلح إيرادها عند أكثر من آية، وقد وزعنا ذلك حتى لا نقع في الإطالة المنفرة، والتكرار الممل.

٢ - ذهبنا إلى إحكام كل آية اختلف في حكمها أمسوخ هو أم غير منسوخ، لأنه لا يجوز لبشر أن يعطل حكماً حكم الله به إلا بحجة يجب التسليم لها، وإذا أمكن العمل بالناسخ والمنسوخ، لم يجوز أن يقال: إن أحدهما ناسخ للآخر، وإعمال دليلين خير من العمل بأحدهما وإهدار الآخر.

٣ - لم نلتفت إلى الآثار الموقوفة، ولا إلى آثار التابعين، وأقوال أتباع التابعين وأقوال المفسرين، وآراء الأئمة المجتهدين لعدم كفايتها أدلة على دعوى النسخ الذي قدمنا أنه من قبل الله لا من قبل العباد.

٤ - ابتعدنا عن الحماسة التي دفعت كثيراً من الباحثين المدافعين عن دين من الله به علينا إلى أن ينبز بعضهم البعض الآخر بما لا يرضاه له هذا الدين القيم من الصفات. كما تجنبنا الدخول في جدل نظري حول النسخ يجب أن تستقرأ مفرداته استقراءً أدقيقاً، متأنياً، جاداً للوصول إلى فهم سليم للدلول النسخ، يكون بداية الطريق إلى جعل هوانا تابعاً لما جاء به الذي لا ينطق عن الهوى. يكون بداية الطريق إلى جعل هوانا تابعاً لما جاء به الذي لا ينطق عن الهوى. وأما الخطوات التي اتبعتها في التحقيق فهي:

- ١ - نسخت النص ورقمته وفصلته، ثم قابلت المنسوخ على الأصل لتلافي خطأ أو سهو وقع أثناء النسخ.
 - ٢ - خرجت الآيات وشكلتها شكلاً تاماً.
 - ٣ - خرجت الأحاديث في كتب السنة التي طالتها أيدينا، وشكلتها شكلاً تاماً، ثم درست أسانيدھا وفق القواعد التي اتفق عليها جمهور المحدثين.
 - ٤ - تجنبت إثقال الحواشي بالتعريف بكل علم، وبخاصة إذا كان من رجال الستة، وقد بينت الأسباب في مقدمتي «معجم» شيوخ أبي يعلى فانظره إن أردت.
 - ٥ - ترجمت الأعلام الذين اعتقدت أن البحث عنهم يتعب الدارس، وأشرت إلى مصادر الترجمة وذلك عند المكان الذي يرد العلم فيه أول مرة - إلا ما وقع سهواً وهو نادر - وربما أطلت في بعض الترجمات لغرض يدرکه الواقع على الترجمة.
 - ٦ - لقد حذف ابن الجوزي كثيراً من الأسانيد، واختصر بعضها خوف الإطالة والملل، فكان لا بد من البحث عن هذه الأسانيد للحكم عليها ومعرفة مدى صلاحيتها شاهداً لحكم وردت من أجله على الرغم مما في ذلك من المشاق.
 - ٧ - لقد أهمل ابن الجوزي: الواو، أو الفاء في أول الكلام في بعض الآيات فأوردت الآية كما جاءت في المصحف دون الإشارة إلى إهمال ذلك في الأصل.
 - ٨ - صححت كل خطأ في مكانه، وقد بينت ذلك في تعليقاتي وذكرت المصادر التي عليها اعتمدت.
 - ٩ - وضعت مكان قوله: «الآية الأولى» و«الآية الثانية» الأعداد: (١) و(٢) وهكذا.
- وإني - قبل كل هذا وبعده - لأبرأ من حولي وطولي وقوتي لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فما أصبت فيه فبتوفيق من الله وفضل، وأما ما أخطأت فيه فبتقصير مني أو سهو: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، و ﴿ آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾. ربنا: ﴿ وَلَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾.

وصف النسخة

لقد اعتمدت في تحقيقي هذا الكتاب على مصورة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، قدمها إليّ زميل كان بودي أن نحققها معاً، ولكنه - هداًنا الله - سلك سبيلاً هو الآن نادم على سلوكه إياه، لأنه مسلك لا يليق بأمثاله من أهل الفضل والعلم، ومع ذلك فليس له في قلبي إلا الحب والتقدير.

لقد قدمها إليّ - شكر الله له - منذ عام (١٩٨٧) مكبرة على (١٣٦) ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة خمسة عشر سطرًا، يتألف كل سطر من (٩ - ١٢) كلمة.

والظاهر أن الصفحة الأولى من هذه النسخة قد تلفت، كما أشرفت الصفحة الثانية والثالثة على التلف، فاستدرك كتابتهما ناسخ خطه مختلف عن خط الناسخ الذي تولّى كتابتها حتى النهاية بخط نسخ جميل جداً.

وقد كتب على هامش الورقة الثانية الأيمن - في النصف الأعلى منه، وبخط غير خط الناسخ أيضاً - ما نصه: «المجلد الكامل من نواسخ القرآن».

وتحت مباشرة ختم وقف المكتبة المحمودية في المدينة المنورة.

وأما الصفحة الثانية على الورقة الرابعة، والصفحة الأولى على الورقة الخامسة، والصفحة الثانية على الورقة السادسة، والصفحة الأولى على الورقة السابعة، فقد ظهرت جميعها بيضاء لا أثر للكتابة عليها.

وعلى هامش الورقة (١٨) الأيسر، وعلى هامش الورقة (٣٦) الأيمن، وعلى هامش الورقة (٥٥) الأيمن، وعلى هامش الورقة (٨٢) الأيسر، وعلى هامش الورقة (١٢٧) الأيمن ما نصه: «بلغت المقابلة». كما يوجد على بعض هوامشها بعض الاستدراكات والتصويبات مما يدل على أن النسخة مقابلة مقروءة، متداولة ومعتنى بها.

وقد فوجئت عندما وجدت أن الورقة (٤٥) غير موجودة، وأرسلت إلى

المدينة المنورة أطلب تصوير نسختها فجاءت الورقة المطلوبة والله الحمد بفضل جهود إخوة أسأل الله أن يجزل ثوابهم فظهر لي أن النسخة أصبحت كاملة ما عدا ما أصابها من خرم في البداية.

غير أنني لحظت انقطاعاً، واضطراباً في تتابع الصفحات وتسلسل الكلام: إذ انقطع الكلام المكتوب على الصفحة الأولى في الورقة (٦٢)، ولكن تمته جاءت على الصفحة الثانية في الورقة (٦٦).

وانقطع الكلام المكتوب على الصفحة الأولى من الورقة (٦٦)، ولكن جاء تمامه على الصفحة الثانية في الورقة (٦٩).

وانقطع أيضاً الكلام المكتوب على الصفحة الأولى من الورقة (٦٦) ولكن تمته قد سبقت على الصفحة الثانية في الورقة (٦٢). وبذلك يتم الكلام بعضه ويتتابع دون انقطاع حتى تصافح أعيننا صفحة الغلاف الأخيرة وعليها ما نصه: «وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته.

وكان الفراغ من نسخه أواخر شهر رجب الفرد الحرام من شهر سنة ستة وثلاثين وألف للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

يلي ذلك خاتم الوقفية ونصه: «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي - غفر الله له ولوالديه - بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٣».

وبهذا علمنا تاريخ نسخ هذه المصورة، ولكننا لم نعرف من هو ناسخها، ولا مكان النسخ أيضاً.

كتبه حسين سليم أسد

دمشق - داريا


٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ

الموافق ١٨ كانون الثاني ١٩٨٥ هـ

المخطوطات

Handwritten Arabic text, likely a manuscript or a page from a book, featuring a large, stylized calligraphic element in the center. The text is arranged in vertical columns, with the central element being a large, decorative flourish or a specific character. The script is dense and appears to be a form of classical Arabic calligraphy.

الورقة ما قبل الأخيرة



الورقة الأخيرة من الأصل الخطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[حدثنا الشيخ الإمام العالم الأوحى، شيخ الإسلام، وحبر الأمة، قدوة الأئمة، سيد العلماء: جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، قال: الحمد لله على التوفيق، والشكر لله على التحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة سالك من السبيل أوضح طريق؛ ومنزه له عما لا يجوز ولا يليق، وصلّى الله على أشرف فصيح وأطرف منطيق: محمد أرفق نبيّ بأمته وألطف شفيق، وعلى أصحابه، وأزواجه، وأتباعه إلى يوم الجمع والتفريق، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد، فإن نفع العلم بدرأيته لا بوراثته، وبمعرفة أغواره لا بروايته. وأصل الفساد الداخل على عموم العلماء تقليد سابقهم، وتسليم الأمر إلى معظّمهم من غير بحث عما صنّفوه، ولا طلب للدليل عما ألّفوه. وإني رأيت كثيراً من المُقدّمين على كتاب الله - عزّ وجلّ - بآرائهم الفاسدة، وقد دسّوا في تصانيفهم للتفسير أحاديث باطلة، وتبعهم على ذلك مُقلِّدوهم، فشاع ذلك وانتشر، فرأيت العناية بتهديب علم التفسير عن الأغاليط من اللازم.

وقد ألفت كتاباً كبيراً سمّيته بـ «المغني في التفسير» يكفي عن جنسِهِ، وألفت كتاباً متوسط الحجم، مقنعاً في ذلك العلم سمّيته: «زاد المسير»، وجمعت كتاباً دونه سمّيته بـ «تيسير التبيان في علم القرآن»، واخترت فيه

الأصوب من الأقوال ليصلح للحفظ، واختصرته بـ «تذكرة الأريب في تفسير الغريب». وأرجو أن تغني هذه المجموعات عن كتب التفسير مع كونها مهذبة عن خللها، سليمة من زللها^(١).

فصل

«ثم إنني رأيت الذين [ألقوا]^(٢) قد صدر ما هو أفظع في المعنى عنهم: وهو الكلام في الناسخ والمنسوخ. فإنهم أقلا^(٣) على هذا العلم، فتكلموا فيه وصنفوا، وقالوا بنسخ ما ليس بمنسوخ.

ومعلوم أن نسخ الشيء رَفْعٌ حكمه، وإطلاق القول بِرَفْعِ حُكْمِ آيَةٍ لَمْ يُرَفَّعْ جُرْأَةً عَظِيمَةً، ومن نظر في كتاب «الناسخ والمنسوخ» للسُّدي^(٤)، رأى من التخليط العجائب، ومن قرأ في كتاب هبة الله^(٥) المفسر رأى العظام، وقد تأوله الناس لاختصاره ولم يفهموا دقائق أسراره، فرأيت كشف هذه الغمة عن الأمة ببيان إيضاح الصحيح، وهتك ستر القبيح، معتمداً^(٦) على من أنعم الله عليه

(١) ما بين حاصرتين ليس في نسختنا، وإنما استدركناه من مطبوع الأستاذ الملباري، وانظر المقدمة «اسم الكتاب».

(٢) كلمة مطموسة لم ننتيها، واستظهرنا من المقدمة أنها هكذا.

(٣) قال ابن الأعرابي: «يقال للشيخ إذا أفند قد قلدَّ جبله، أي: قتل، فلا يلتفت إلى رأيه».

(٤) في الأصل «السدي». وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي، مولى بني هاشم، كان يجلس في سُدَّةِ باب الجامع فسمي السُّدي - وانظر الجرح والتعديل ١٨٥/٢، وتهذيب الكمال وفروعه - روى له الجماعة سوى البخاري. توفي سنة (١٢٩) في ولاية بني مروان.

(٥) هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم المقرئ، الضرب، النحوي، البغدادي، كان من الحفاظ للتفسير، والنحو والعربية، وكانت له حلقة في جامع المنصور ببغداد، صنف كتاب «الناسخ والمنسوخ»، و«المسائل المنثورة في النحو والتفسير».

توفي في رجب سنة (٤١٠) هـ. وانظر تاريخ بغداد ٧٠/١٤، والمنتظم لابن الجوزي ٢٩٦/٧ - ٢٩٧، والبداية لابن كثير ٨/١٢، وشذرات الذهب ١٩٢/٣، ومعجم الأدباء للحموي ٢٧٥/١٩ - ٢٧٦.

(٦) في الأصل «متعينا» وما أثبتناه أوجه والله أعلم.

بالرسوخ في العلم، وأطلعه على أسرار النقل، واستلب زمامه من أيدي التقليد
فسلمه إلى يد الدليل، فلا يهوله قول مُعْظَم، فكيف بكلام جاهل مبرشم^(١)!؟

فصل

وقدمت أبواباً قبل الشروع في بيان الآيات هي كالقواعد والأصول
للكتاب، ثم أتيت بالآيات المدعى [عليهن]^(٢) النسخ على ترتيب القرآن. إلا
أنني عرضت عن ذكر آيات ادّعى عليها النسخ حكاية لا تحصل إلا تضييع الزمان
أفحش تضييع. كقول السدي: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٢] نسخها:
﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ [النساء: ٥].

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ٣٨]، نسخها
﴿ قُلْ: أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ﴾ [التوبة: ٥٣].

وقوله: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ... ﴾ [المائدة:
١٠٦]، نسخها ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقوله: ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ﴾ [الأنعام: ٦٢]، نسخها
﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [محمد: ١١].

وكقوله: ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، نسخها ﴿ فَادْكُرُونِي
أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢]، في نظائر كثيرة [لهذه]^(٣) الآيات، لا أدري أي
الأخلاق الغالبة حملته على هذا التخليط!؟

فلما كان مثل هذا ظاهر الفساد، وريت عنه غيرةً على الزمان أن يضيع،
وإن كنت ذكرت مما يقاربه طرفاً لأنبه بمذكوره على مُعْقَلِهِ^(٤).

(١) في الأصل «مبرسم» بإهمال السين، والصواب إعجامها، والمبرشم: المقنع، والواجم، والبرشام:
القناع. ويقال: برشم له: أي: حلق بالنظر إليه.

(٢) زيادة تتطلبها السياقة، وجعلناها على أسلوبه كما يأتي في بحثه التطبيقي.

(٣) زيادة لازمة للمعنى.

(٤) في الأصل «معقله» وهو تصحيف.

فصل

ولما رأيت المصنفين في هذا العلم قد تباينوا: فمنهم من أطال بما لا حاجة بمثل هذا التصنيف إليه. ومنهم من قلّد ولم يحكّم على الاختلاف ببيان الصواب، ومنهم من قصر بحذف ما يحتاج إليه، أتيتك بهذا الكتاب متوسطاً، وحذفت كثيراً من الأسانيد والطرق خوف الملل، والله ولي التوفيق.

باب:

بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء^(١)

اتفق جمهور علماء الأمم على جواز النسخ عقلاً وشرعاً، وانقسم اليهود في ذلك ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول قالوا: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وزعموا أن النسخ هو عين البداء.

والقسم الثاني قالوا: يجوز عقلاً وإنما منع الشرع من ذلك، وزعموا أن موسى - عليه السلام - قال: إن شريعته لا تنسخ من بعده، وإن ذلك في التوراة. ومن هؤلاء من قال: لا نسخ إلا في موضع واحد وهو أنه يجوز نسخ عبادة أمر الله بها بما هو أثقل على سبيل العقوبة لا غير.

والقسم الثالث قالوا: يجوز شرعاً لا عقلاً. واختلف هؤلاء في عيسى ومحمد صلّى الله عليهما وسلّم: فمنهم من قال: لم يكونا نبين لأنهما لم يأتيا بمعجزة، وإنما أتيا بما هو من جنس الشعبة^(٢). ومنهم من قال: كانا نبين

(١) البداء - بفتح الموحدة - : قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١١): «وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه» وقال مكّي بن أبي طالب: «ظهور رأي محدث لم يظهر قبل» انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: (٩٨)، وأما ابن حزم فعرف البداء بأنه الأمر لا يدري أمره ما يؤول إليه الحال. «الإحكام في أصول الأحكام» ٤/٥٧٤، والمصنفى بألف أهل الرسوخ... للمؤلف ص: (١١)، وانظر لسان العرب ٦٦/١٤. وغيره من كتب اللغة مادة «ب دي» وسيفصل المصنف الفرق بينهما ص: (١٠٧).

(٢) الشعبة، والشعوة بمعنى. والمشعبد: الهازيء. وقال الخليل: «الشعوة ليست من =

صادقين غير أنهما لم يبعثا بنسخ شريعة موسى، ولا بُعثا إلى بني إسرائيل، إنما بُعثا إلى العرب والأميين.

فصل

وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلف، أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول فلا يمتنع أن يُريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم يرفعها ويأمر بغيرها. وإن كان الثاني فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ.

ويوضح هذا أنه قد جاز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى، ومن الصحة إلى السقم، وقد رتب الحر والبرد، والليل والنهار، وهو أعلم بالمصالح، والحكم.

فصل

والدليل على جواز النسخ شرعاً أنه قد ثبت أن من دين آدم - عليه السلام - وطائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات^(١)، وذوات المحارم، والعمل في يوم السبت، ثم نسخ ذلك في شريعة موسى. وكذلك الشحوم كانت مباحة ثم حرمت في دين موسى^(٢)، فإن ادعوا أن هذا ليس بنسخ، فقد خالفوا في اللفظ دون المعنى..

فصل

وأما قول مَنْ قال: لا يجوز النسخ إلا على وجه العقوبة فليس بشيء، لأنه

كلام أهل البادية، وهي خفة في اليمين، وأخذة كالسحر».

(١) انظر تفسير الطبري ١٨٨/٦ - ١٨٩، وابن كثير ٥٤٢/٢ - ٥٤٣، والدر المنثور ٢٧٣/٢.

(٢) يعني بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ظَفَرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا إِلَّا مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْثِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

إذا جاز النسخ في الجملة، جاز أن يكون للرفق بالمكلف كما جاز التشديد عليه.

فصل

وأما دعوى من ادعى أن موسى أخبر أن شريعته لا تنسخ فمحال. ويقال: إن ابن الراوندي^(١) علمهم أن يقولوا: إن موسى قال: لا نبي بعدي. ويدل على ما قلنا أنه لو صح قولهم، لما ظهرت المعجزات على يد عيسى، لأن الله تعالى لا يصدق بالمعجزة من كذب موسى، فإن أنكروا معجزة عيسى، لزمهم ذلك في معجزة موسى، فإن اعترفوا ببعض معجزاته، لزمهم تكذيب من نقل عن موسى لأنه قال: لا نبي بعدي. ومما يدل على كذبهم فيما ادعوا: أن اليهود كانوا يحتجون على نبينا

(١) ابن الراوندي هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين قال ابن الجوزي في المنتظم ٩٩/٦: «الملحد، الزنديق، وإنما ذكرته ليعرف قدر كفره، فإنه معتمد الملاحدة والزنادقة، ويذكر أن أباه كان يهودياً. وأسلم هو فكان بعض اليهود يقول للمسلمين: لا يفسدن عليكم هذا كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة. فعلم أبو الحسين اليهود وقال: قولوا عن موسى أنه قال: «لا نبي بعدي...». وقال: «كان ابن الراوندي يلازم الرافضة وأهل الإلحاد، فإذا عوتب قال: إنما أريد أن أعرف مذاهبهم ثم كاشف وناظر...».

وقال: «وأما ابن الراوندي فإنه هرب - عندما طلبه السلطان - إلى ابن لاوى اليهودي ووضع له كتاب «الدامغ» في الطعن على محمد ﷺ وعلى القرآن، ثم لم يلبث أياماً يسيرة حتى مرض ومات».

وقال ابن الجوزي أيضاً ١٠٥/٦: «ورأيت بخط ابن عقيل أنه صلبه بعض السلاطين والله أعلم. وقال ابن عقيل: وجدت في تعليق محقق من أهل العلم أن ابن الراوندي مات وهو ابن ست وثلاثين سنة مع ما انتهى إليه من التوغل في المخازي...». وانظر ابن خلكان ٩٤/١-٩٥، وشذور الذهب ٢٣٥/٢-٢٣٦، والفهرست: (١٠٨)، والبداية لابن كثير ١١٢/١١-١١٣، والنجوم الزاهرة ١٧٥/٣، ولسان الميزان ٣٢٣/١، ومعاهد التنصيص. وانظر الأعلام ٢٦٧/١-٢٦٨ فعنده مصادر أخرى لترجمته.

محمد ﷺ بكل شيء، وكان نبينا مصدقاً لموسى، وحكم عليهم بالرجم عملاً بما في شريعة موسى ﷺ^(١) فهلا احتجوا عليه بذلك؟ ولو احتجوا، لشاع نقل ذلك، فدل على أنه قول ابتدع بعد نبينا محمد ﷺ.

فصل

وأما قول من قال: إن عيسى ومحمداً كانا نبيين، لكنهما لم يبعثا إلى بني إسرائيل، فتغفيل من قائله لأنه إذا أقر بنبوة نبي، فقد أقر بصدقه، لأن النبي لا يكذب. وقد كان عيسى يخاطب بني إسرائيل، ونبينا يقول: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(٢)، ويكاتب ملوك الأعاجم.

فصل

فأما الفرق بين النسخ والبداء، فذلك من وجهين:
أحدهما: أن النسخ تغيير عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الأمر أن

(١) وقد جاء ذلك في حديث ابن عمر الذي أخرجه مالك في الحدود (١) باب: ما جاء في الرجم، وأحمد ٥/٢، والبخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وفي الأنبياء (٣٦٣٥)، وفي التفسير (٤٥٥٦)، وفي المحاربين (٦٨١٩، ٦٨٤١)، وفي التوحيد (٧٢٣٢، ٧٥٤٣)، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب: رجم اليهود - أهل الذمة - بالزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩) باب في رجم اليهوديين، والترمذي في الحدود (١٤٣٦) باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٦) باب: رجم اليهودي، واليهودية، والدارمي في الحدود ١٧٨/٢ باب: في الحكم بين أهل الكتابين إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين. وفي حديث جابر أيضاً وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٤٣٠).

(٢) هو جزء من حديث جابر الذي أخرجه أحمد ٣/٣٠٤، والبخاري في التيمم (٣٣٥)، وفي الصلاة (٤٣٨) باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وفي فرض الخمس (٣١٢٢) باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم في المساجد (٥٢١)، والنسائي في الغسل (٤٣٢) باب: التيمم بالصعيد، والدارمي في الصلاة ٣٢٢/١ باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٦/٨، وانظر «إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين» بتحقيق الأستاذ محمود الأرناؤوط.

لتكليف^(١) المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها ثم يرتفع بنسخها.
والبداء: أن ينتقل الأمر على ما أمر به وأراده دائماً بأمر حادث لا يعلم سابق.

والثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول. والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً، فيتبين أن المطلوب لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه. وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم، والحق - عز وجل - منزّه عن ذلك^(٢).

باب

إن في القرآن منسوخاً

انعقد إجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس^(٣) أن قوماً قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ^(٤)،

(١) في الأصل «التكليف».

(٢) انظر التعليق السابق ص: (١٠٤).

(٣) أبو جعفر النحاس هو أحمد بن محمد بن إسماعيل من أهل مصر، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد، والأخفش، والزجاج، ونفطويه، وغيرهم، وهو صاحب الفضل الشائع، والعلم المتعارف الذائع، يستغني شهرته عن الإطناب في صفته، له عدد من المصنفات منها «الناسخ والمنسوخ»، و«إعراب القرآن». توفي سنة (٣٣٨) وقيل سنة (٣٣٧). انظر معجم الأدباء ٤/٢٢٤ - ٢٣٠، ابن خلكان في وفيات الأعيان ١/٩٩ - ١٠٠، أنباء الرواة ١/١٠١، و«غية الدعاة»: (١٥٧)، و«العبر للذهبي» ٢/٢٤٦، والشذرات ٢/٣٤٦، و«روضات الجنان»: (٦٠)، و«الزبيدي»: (٢٣٩)، و«نزهة الألباء»: (٢٠١)، و«النجوم الزاهرة» ٣/٣٠٠، و«البداية لابن كثير» ١١/٢٢٢، و«آداب اللغة» ٢/١٨٢، و«المنتظم لابن الجوزي» ٦/٣٦٤، و«ذكر الأستاذ كحالة من الكتب المخطوطة التي ترجمت له: سير أعلام النبلاء» ١٠/٩٩، و«عيون التواريخ لابن شاكر الكتبي» ١٢/٨١، و«الوافي للصفدي» ١٣٩/٦ - ١٤٠.

(٤) ونص النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٣ - ٤): «فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان واتبع غير سبيل المؤمنين».

وهؤلاء قوم لا يعدون لأنهم خالفوا نص الكتاب، وإجماع الأمة:
قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأُهَا ﴾^(١).

(١) لتمام الفائدة نرى أن نقل تفسيره لآية البقرة: (١٠٦) والقراءات الواردة من زاد المسير
١٢٧/١ - ١٢٨ يقول: «قوله تعالى: (ما ننسخ من آية):

سبب نزولها أن اليهود قالت لما نسخت القبلة: إن محمداً يحل لأصحابه إذا شاء،
ويحرم عليهم إذا شاء. فنزلت هذه الآية.

قال الزجاج: النسخ في اللغة إبطال شيء وإقامة آخر مقامه. تقول العرب: نسخت
الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله. وفي المراد بهذا النسخ ثلاثة أقوال:
أحدها: رفع اللفظ والحكم.

والثاني: تبديل الآية بغيرها، روي عن ابن عباس. والأول قول السدي، والثاني قول
مقاتل.

والثالث: رفع الحكم مع بقاء اللفظ، رواه مجاهد عن أصحاب ابن مسعود، وبه قال
أبو العالية.

وقرأ ابن عامر: (ما تُنسخ) بضم النون وكسر السين. قال أبو علي: أي: ما نجده
منسوخاً كقولك: أحمدت فلاناً أي: وجدته محموداً، وإنما يجده منسوخاً بنسخه إياه.
قوله تعالى: (أو ننسها) قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: (ننساها) بفتح النون مع الهمزة،
والمعنى: نؤخرها. قال أبو زيد: نسأت الإبل عن الحوض، فأنا أنساها إذا أخرتها، ومنه
النسيئة في البيع.

وفي معنى نؤخرها ثلاثة أقوال:

أحدها: نؤخرها عن النسخ فلا ننسخها. قاله الفراء.

والثاني: نؤخر إنزالها فلا ننزلها البتة.

والثالث: نؤخرها عن العمل بها بنسخنا إياها. حكاهما أبو علي الفارسي.

وقرأ سعد بن أبي وقاص «تُنسها» بقاء مفتوحة ونون.

وقرأ سعيد بن جبيرة والضحاك «تُنسها» بضم التاء.

وقرأ نافع «أو تُنسيها» بنونين: الأولى مضمومة، والثانية ساكنة، أراد: أو تُنسيكها، من

النسيان.

وانظر الحجة لأبي علي الفارسي ١٨٦/٢ - ٢٠٢ نشر دار المأمون للتراث، وحجة
القراءات لابن زنجلة ص (١٠٩ - ١١٠) بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني، والكشف عن
وجوه القراءات السبع لمكي ٢٥٧/١ - ٢٦٠، والخازن ٧٣/١ - ٧٤، والمصاحف لابن
أبي داود ص (٩٦ - ٩٧)، وتفسير الطبري ٤٧٦/١ - ٤٧٨، والدر المنثور ١٠٤/١ - ١٠٥.

وأخبرنا المبارك بن علي، أخبرنا أحمد بن قريش قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق، قال: أنبأنا عبد الله بن أبي داود^(١)، قال: حدثنا محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه، عن نهشل بن سعيد^(٢)، عن الضحاك، عن ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، قال: في الناسخ والمنسوخ^(٣).

(١) ستاتي ترجمة هؤلاء الأعلام ص: ١٣٢ - ١٣٣، وقد أبقينا أماكن الترجمات كما هو في نسختنا - قبل استدراك النقص - حتى لا تتغير بقية الإحالات في هذا الكتاب.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى «نشهل».

(٣) إسناده ضعيف جداً، نهشل بن سعيد متروك الحديث، وكذبه إسحاق بن راهويه وغيره، والضحاك هو ابن مزاحم، وانظر الحديث التالي.

وقوله: (ويُثَبِّتُ) قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم بالتخفيف من: «أثبت، يثبت، إثباتاً، فهو مثبت» إذا كتب.

وقرأ الباقر: (يُثَبِّتُ) بالتشديد، أي: يقر الله ما قد كتبه فيتركه على حاله، وانظر الطبري ١٣/١٧٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/٢٣، وحجة القراءات لابن زنجلة ص (٣٧٤).

وقوله: (يمحو الله ما يشاء...) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/٣٣٧ - ٣٣٨: «واختلف المفسرون في المراد بالذي يمحو ويثبت على ثمانية أقوال:

أحدها: أنه عام في الرزق والأجل، والسعادة والشقاوة، وهذا مذهب عمر، وابن مسعود، وأبي وائل، والضحاك، وابن جريج.

والثاني: أنه الناسخ والمنسوخ، فيمحو المنسوخ ويثبت الناسخ. روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن جبيرة، وقتادة، والقرظي، وابن زيد.

وقال ابن قتيبة: (يمحو الله ما يشاء) أي: ينسخ من القرآن ما يشاء. (ويثبت)، أي: يدعه ثابتاً لا ينسخه وهو المحكم.

والثالث: أنه يمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة، والحياة والموت. رواه سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس...

والرابع: يمحو ما يشاء ويثبت، إلا الشقاوة والسعادة لا يغيران. قاله مجاهد.

قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح
قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،
عن ابن عباس: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قال: يبدل الله ما يشاء من
القرآن، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، وكل ذلك في كتاب^(١).
قال ابن أبي داود: وحدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود. وقال:
حدثنا همام، عن قتادة،

عن عكرمة في قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ قال: ينسخ الآية
بالآية فترفع، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: أصل الكتاب^(٢).
قال: وحدثنا علي بن حرب، ومصعب بن محمد، ويعقوب بن سفيان
قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة،
عن محمد بن كعب في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾

= والخامس: يمحو من جاء أجله، ويثبت من لم يجيء أجله، قاله الحسن.
والسادس: يمحو من ذنوب عباده ما يشاء فيغفرها، ويثبت ما يشاء فلا يغفرها، روي
عن سعيد بن جبيرة.

والسابع: يمحو ما يشاء بالتوبة، ويثبت مكانها حسنات، قاله عكرمة.
والثامن: يمحو من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب، ويثبت ما فيه ثواب
وعقاب. قاله الضحاك، وأبو صالح...
وقد رجح الطبري القول الخامس، وهو قول الحسن، وانظر الطبري
١٦٥/١٣ - ١٧٢.

(١) إسناد ضعيف، أبو صالح هو عبد الله بن صالح، نعم صدوق، غير أنه كثير الغلط وكانت
فيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه.
وأخرجه الطبري ١٦٩/١٣ من طريق المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح أبو
صالح، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦٧/٤ إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي
حاتم، والبيهقي في المدخل.
(٢) أبو داود هو الطيالسي، والأثر موقوف على عكرمة، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور»
٧/٤ إلى ابن أبي شيببة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. وانظر ما قبله وما بعده.

قال: نزلت في الناسخ والمنسوخ^(١).

قال: وحدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا كثير بن يحيى قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، جميعاً عن محمد بن سيرين: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾: يرفعه، ويثبت ما يشاء فيدعه مقرأً له^(٢).

قال: وحدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا شيبان،

عن قتادة: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: المحكمات: الناسخ الذي يعمل به^(٣).

قال: وحدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، عن عامر بن القرات، عن أسباط، عن السدي: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ من المنسوخ، ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ من الناسخ^(٤).

قال: وحدثنا... ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، قال: لم تنسخ^(٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وانظر تعليقنا على حديث ابن عباس السابق.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن كثير أبو النضر قال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث جداً». الجرح والتعديل ١٨٢/٩ - ١٨٣.

(٣) إسناده صحيح إلى قتادة وهو موقوف عليه. موسى بن هارون هو الطوسي، وحسين هو ابن محمد المؤدب، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأخرجه الطبري - بنحوه في التفسير ٤٧٦/١ و ١٦٩/١٣ من طريقين فانظره إن أردت.

(٤) هذا الإسناد ليس بمستقيم وليس لدي النسخة الثانية حتى أستطيع تحقيقه.

(٥) هذا إسناد فيه سقط كثير كما ترى. وانظر ما بعده، وانظر تفسير الطبري ٤٧٧/١.

ورواه سفيان، عن سلمة، عن الضحاك قال: المحكمات: الناسخ^(١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا (أبو الفضل البقال، قال: أخبرنا ابن بشران) قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سلمة ابن نبيط.

عن الضحاك^(٢) قال: المتشابه ما قد نسخ. والمحكمات ما لم ينسخ^(٣).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «أَبِي أَعْلَمْنَا بِالْمَنْسُوحِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح إلى الضحاك وهو موقوف عليه، وسلمة هو ابن نبيط. وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٣/٣ من طريق ابن وكيع قال: حدثني أبي، عن سلمة بن نبيط، بهذا الإسناد. ولفظه: «المحكم ما لم ينسخ، وما تشابه منه ما نسخ». وابن وكيع ساقط الحديث.

ولكنه أخرجه أيضاً ١٧٣/٣ من طريق أحمد بن حازم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة، به. وانظر الأثر التالي.

(٢) ما بين حاصرتين - أوله على ص ١٠٩ - تألف في نسختنا، واستدركناه من مطبوع الأستاذ ملباري.

(٣) إسناده صحيح إلى الضحاك، وانظر سابقه، وزاد المسير ٣٥٠/١ - ٣٥١.

(٤) ما وجدته بهذا النص، وإنما أخرج أحمد ١١٣/٥، والبخاري في التفسير (٤٤٨١) باب: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّهَا ﴾، وفي فضائل القرآن (٥٠٠٥) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٨١/٢، والحاكم ٣٠٥/٣ من طريق سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال عمر: «أقرؤنا أبي، وأقضاننا علي، وإنا لندع من قول أبي، وذلك أن أياً يقول: لا أَدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّهَا ﴾.

وقال الحافظ في الفتح ١٦٧/٨: «واستدل بالآية المذكورة على وقوع النسخ خلافاً لمن شذ فمنعه، وتعقب بأنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع». وانظر «سير أعلام النبلاء» ٣٩١/١ بتحقيقي مع الشيخ شعيب الأرنؤوط.

باب بيان حقيقة النسخ

النسخ في اللغة على معنيين:

أحدهما: الرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها وخلفه ضوءها. ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢].

والثاني: تصوير مثل المكتوب في محل آخر، يقولون: نسخت الكتاب. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُتِبَ تَعْمَلُونَ﴾^(١) [الجاثية: ٢٩]. وإذا أطلق النسخ في الشريعة أريد به المعنى الأول، لأنه رفع الحكم الذي ثبت تكليفه للعباد، إما بإسقاطه إلى غير بدل، أو إلى بدل. قال شيخنا علي بن عبيد الله^(٢): الخطاب في التكليف على ضربين: أمر، ونهي.

فالأمر: استدعاء الفعل، والنهي: استدعاء الترك.

واستدعاء الفعل يقع على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يكون على سبيل الإلزام والانتحام إما بكونه فرضاً، أو واجباً، ونسخ ذلك يقع على ثلاثة أوجه:

(١) وازن ما كتبه هنا مع ما قاله في زاد المسير ١٢٧/١.

(٢) علي بن عبيد الله هو ابن نصر أبو الحسن بن الزاغوني، شيخ الحنابلة وواعظهم، وأحد أعيانهم، قرأ القرآن بالروايات، وطلب الحديث، وكان متفناً في علوم شتى من الأصول والفروع والوعظ والحديث، وصنف في ذلك كله، وقال الحافظ ابن رجب: كان ثقة، صحيح السماع، صلوقاً، توفي سنة (٥٢٧).

وانظر المنتظم ٣٢/١٠، والعبر ٧٢/٤، والكامل لابن الأثير ٩/١١، مشيخة ابن الجوزي ص: (٧٩-٨٠)، ومناقب الإمام أحمد ص (٥٢٩)، والبداية والنهاية ٢٠٤/١٢، وشذرات الذهب ٨٠/٤-٨١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢١٦/١، واللباب ٥٣/٢، والأعلام ٣١٠/٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٤٤/٧ وفيهما عدد من المصادر التي ترجمته.

أحدها: أن يخرج من الوجوب إلى المنع، مثلما كان التوجه إلى بيت المقدس واجباً ثم نسخ بالمنع منه^(١).

والثاني: أن ينسخ من الوجوب إلى الاستحباب، مثل نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة، إلى أن جعل مستحباً^(٢).

والثالث: أن ينسخ من الوجوب إلى الإباحة، مثل نسخ وجوب الوضوء، مما غيرت النار إلى الجواز، فصار الوضوء منه جائزاً^(٣).

والضرب الثاني: استدعاء على سبيل الاستحباب، فهذا ينتقل إلى ثلاثة أوجه أيضاً:

أحدها: أن ينتقل من الاستحباب إلى الوجوب، وذلك مثل الصوم في رمضان، كان مستحباً فإن تركه وافتدى جاز، ثم نسخ ذلك بانحتمامه في حق الصحيح المقيم.

والثاني: أن ينسخ من الاستحباب إلى التحريم، مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحسنى لهم، فإنه نسخ إلى الأمر بقتالهم.

(١) انظر الآية ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، القادمة.

(٢) انظر حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ٣٥٠/٥، ٣٥٨، ٣٥١، ومسلم في الطهارة (٢٧٧) باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود في الطهارة (١٧٢) باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي في الطهارة (٦١) باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي في الطهارة ٨٦/١ باب: الوضوء لكل صلاة. ولفظه عند مسلم: «أن النبي ﷺ صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعته يا عمر».

(٣) وقد روى هذا أكثر من صحابي: منهم جابر وقد خرجنا حديثه برقم (١٩٦٣، ٢٠١٧) في مسند أبي يعلى الموصلي ١٤/٤.

ومنهم ابن عباس وقد خرجنا حديثه أيضاً برقم (٢٣٥٢)، وابن مسعود وقد خرجنا حديثه أيضاً برقم (٥٢٧٤) كلاهما في مسند أبي يعلى المذكور.

والثالث: أن ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، مثل نسخ استحباب الوصية للوالدين^(١) بالإباحة.

والضرب الثالث: المباح. وقد اختلف العلماء: هل هو مأمور [به، والصحيح أنه مآذون فيه، غير مأمور به. ويجوز أن يدخله النسخ عن وجه واحد، وهو النسخ إلى التحريم. مثاله: أن الخمر مباحة ثم حرمت^(٢). وأما نسخ الإباحة إلى الكراهة فلا يوجد، لأنه لا تناقض. فأما انتقال المباح إلى كونه واجباً فليس بنسخ، لأن إيجاب المباح إبقاء تكليف لا نسخ. وأما القسم الثاني من الخطاب وهو النهي، فهو يقع على ضربين: أحدهما: على سبيل التحريم، فهذا قد ينسخ بالإباحة مثل تحريم الأكل على الصائم في الليل بعد النوم والجماع^(٣). والثاني: على سبيل الكراهة، لم يذكر له مثال.

فصل

فأما الأخبار فهي على ضربين:

أحدهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

والثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب، وذلك محال، وقد حكى جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والسدي، وليس بشيء يعول عليه.

وقال أبو جعفر النحاس: «وهذا القول عظيم جداً يؤول إلى الكفر، لأن

(١) انظر حديث «لا وصية لوارث» الآتي ص: (١٢٠).

(٢) انظر آية البقرة (٢١٩) الآتية تحت عنوان: ذكر الآية الخامسة والعشرين، وآية النساء

(٤٣) الآتية بعنوان: ذكر الآية الخامسة عشرة، وآية النحل (٦٧) الآتية بعنوان: ذكر الآية

الأولى - يعني من سورة النحل - .

(٣) انظر آية البقرة (١٨٣) القادمة بعنوان الآية الرابعة عشرة. ص (١٩٧).

قائلاً لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم. فقال: نسخته، لكان كاذباً». وقال ابن عقيل: «الأخبار لا يدخلها النسخ، لأن نسخ الأخبار كذب، وَحُوشِيَّ الْقُرْآنَ مِنْ ذَلِكَ».

فصل

وقد زعم قوم أن المستثنى ناسخ لما استثنى منه، وليس هذا بكلام من يعرف ما يقول، لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس ذلك بنسخ، وكذلك التخصيص، وقد يجوزه بعض السلف فيقول: هذه الآية نسخت هذه الآية، أي: نزلت بنسختها.

باب

شروط النسخ

الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة:

أحدها: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً، فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون أحد الحكمين متناولاً لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولاً لما تناوله الأول بدليل الخصوص. فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أنه إن ما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم. والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتاً في حالٍ غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر، مثل تحريم المطلقة ثلاثاً، فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة، فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى، وانقضت بارتفاعها مدة التحريم، فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثاً، فلا يكون هذا ناسخاً لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

والشرط الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ،

فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النطق كقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ
فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(١)، [الأنفال: ٦٦]، وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ، وَعَفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ
بِأَشْرَوْهِنَّ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٧].

ومثل قول النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُوهَا»^(٣).
والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية، بأن يكون ثبوت
الحكم الأول متقدماً على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا
يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه
بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

والشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً بخطاب الشرع، فأما إن
كان ثابتاً بالعادة والتعارف، لم يكن رافعه ناسخاً، بل يكون ابتداء شرع، وهذا
شيء ذكره المفسرون، فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية،
فنسخه قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٤) [البقرة: ٢٢٩]، وهذا لا يصدر ممن يفقهه،
لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ.

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعاً كثبوت المنسوخ،
فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول، ولهذا إذا
ثبت حكم منقول، لم يجوز نسخه بإجماع ولا بقياس.

والشرط الخامس: أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق
الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه. فأما إن كان^(٥) دونه فلا يجوز أن يكون
الأضعف ناسخاً للأقوى^(٦).

(١) انظر آية الأنفال (٦٥) الآتية بعنوان: ذكر الآية الخامسة ص (٤١٥).

(٢) انظر آية البقرة (١٨٣) الآتية بعنوان ذكر الآية الرابعة عشرة. ص (١٩٧).

(٣) روى هذا الحديث أنس برقم (٣٧٠٦)، وعائشة برقم (٤٨٧١)، وابن مسعود برقم
(٥٢٩٩) وقد خرجتها جميعاً في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٤) انظر آية البقرة (٢٢٩) الآتية بعنوان: ذكر الآية الثلاثين.

(٥) ما بين حاصرتين تالف في نسختنا، واستدركناه من مطبوع الأستاذ الملباري.

(٦) وازن بما كتبه في «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» ص (١٢-١٣).

باب

ذكر ما اختلف فيه

هل هو شرط في النسخ أم لا؟

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة^(١).

فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين:

أحدهما: ما ثبت بنقل متواتر كنقل القرآن. فهل يجوز أن يُنسخ القرآن بمثل هذا؟ حكى فيه شيخنا علي بن عبيدالله روايتين عن أحمد، قال: المشهور أنه لا يجوز، وهو مذهب الثوري، والشافعي. والرواية الثانية: يجوز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

قال: ووجه الأولى قوله تعالى: ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسأها نأتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلها ﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست مثلاً للقرآن.

وروى الدارقطني من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«كَلَامِي لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَالْقُرْآنُ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضاً»^(٢).

(١) انظر الرسالة للشافعي لفقرة: (٣١٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٦-٧)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: (٦٧-٧٠). وقد أخرج مسلم في صحيحه في الحيض (٣٤٤) باب: إنما الماء من الماء، عن ابن الشخير قوله: «كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً». وانظر الاعتبار للحازمي ص: (٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٥/٤ برقم (٩) في النوادر ومن طريقه أخرجه الحازمي في الاعتبار ص: (٥٨) - من طريق محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن داود القنطري، حدثنا جبرون بن واقد بيت المقدس، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر... وهذا إسناد ضعيف، جبرون بن واقد. قال الذهبي في الميزان ٣٨٧/١-٣٨٨: «متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً - وذكر الحديث هذا، ثم ذكر حديث «أبوبكر وعمر خير الأولين» وقال: تفرد به القنطري، وبالذي قبله وهما موضوعان».

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦٠٢/٢ من طريق محمد بن أحمد بن الحسن =

ومن جهة المعنى فإن السنة تنقص عن درجة القرآن، فلا تُقدّم عليه .
 ووجه الرواية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
 نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، والنسخ في الحقيقة بيان مُدة المنسوخ، فافتضت
 هذه الآية قبول هذا البيان .

قال: وقد نُسخت الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي عليه السلام: «لَا
 وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١). ونسخ قوله تعالى:

= المؤدب، حدثنا محمد بن داود القنطري، بالإسناد السابق. وقال: «وجبرون بن واقد هذا
 لا أعرف له غير هذين الحديثين وجميعاً منكران...» .
 كما أورده صاحب كنز العمال ١٦/٢ برقم (٢٩٦١) وعزاه إلى ابن عدي،
 والدارقطني بلفظ: «كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ
 بعضه بعضاً» .

(١) لفظ حديث مرفوع، أخرجه أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٠) باب: ما جاء
 في الوصية للوارث، والترمذي في الوصايا (٢١٢١) باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن
 ماجه في الوصايا (٢٧١٣) باب: لا وصية لوارث، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٦٤ باب:
 نسخ الوصية للوالدين والأقربين، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم،
 عن أبي أمامة الباهلي... وإسماعيل بن عياش قَوَى حديثه عن الشاميين جماعة منهم
 أحمد، والبخاري، وهذا الحديث من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة. وقال
 الترمذي: «هذا حديث حسن» .

وأخرجه أيضاً أحمد ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والترمذي في الوصايا (٢١٢٢)
 باب: ما جاء لا وصية لوارث، والنسائي في الوصايا ٦/٢٤٧ باب: إبطال الوصية
 للوارث، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٢) باب: لا وصية لوارث، والدارمي في الوصايا
 ٢/٤١٩ باب: الوصية للوارث، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٦٤ باب: نسخ الوصية
 للوالدين، من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن
 خارجة، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب نعم فيه كلام ولكن لا
 ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقد حسن الحافظ حديثه في «فتح الباري» ٣/٦٥، وقد
 فصلت القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند أبي يعلى الموصلي. وقال الترمذي:
 «هذا حديث حسن صحيح». وقد جمعت طرق هذا الحديث في مسند أبي يعلى ٣/٧٨
 برقم (١٥٠٨) .

﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾^(١) عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴿ [البقرة: ١٩١]،
بِأَمْرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُقْتَلَ ابْنُ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ^(٢).
ومن جهة المعنى إن السنة مفسرة للقرآن، وكاشفة لما يَغْمُضُ من معناه،
فجاز أن يُنسخ بها.

والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء تجري مجرى البيان للقرآن

لا النسخ.

وقد روى أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل رضي الله عنه
يقول: «السُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنُ»^(٣). وكذلك قال
الشافعي: «إِنَّمَا يَنْسَخُ الْكِتَابَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ نَاسِخَةً لَهُ»^(٤).
والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الأحاد، فهذه لا يجوز بها نسخ
القرآن؛ لأنها لا توجب العلم بل تفيد الظن. والقرآن يوجب العلم فلا يجوز ترك
المقطوع به لأجل مَظُنُون.

= كما أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك في الوصايا (٢٧١٤) باب: لا وصية
لوارث.

وقد ترجم به البخاري الباب السادس من كتاب الوصايا، وقال الحافظ ٣٧٢/٥:
«هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته،
واستغنى بما يعطي حكمه...» وانظر بقية كلامه فيه أكثر من فائدة.
(١) هذه قراءة حمزة، والكسائي، وقرأ الباقون: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ﴾، انظر زاد المسير
١٩٩/١، والحجة للفارسي ٢٨٤/٢ - ٢٨٥، نشر دار المأمون للتراث، وحجة القراءات
لابن زنجلة ص: (١٢٧ - ١٢٨). والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي
طالب ٢٨٥/١.

(٢) خرجنا هذا الحديث في مسند أبي يعلى برقم (٧٥٧) من حديث سعد بن أبي وقاص،
ومن حديث أنس أيضاً برقم (٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٥٧)، من طريق أبي بكر
الخطيب، أخبرنا أبو زكريا العبدى، أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب، أخبرنا عبدالله بن
محمد الحافظ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب، حدثنا أبو داود السجستاني، به.

(٤) انظر في الرسالة الفقرات: (٣١٤، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦)، وانظر «الاعتبار»
للحازمي ص: (٥٧). وأدب القاضي للماوردي ٣٤٠/١ - ٣٤٥.

وقد احتج مَنْ رأى جواز نسخ التواتر بخبر الأحاد بقصة أهل قباء لما استداروا بقول واحد^(١). فأجيب بأن قبلة بيت المقدس لم تثبت بالقرآن، فجاز أن تُنسخ بخبر الواحد.

فصل

واتفق العلماء على جواز نسخ نطق الخطاب. واختلفوا في نسخ ما ثبت بدليل الخطاب، وتنبهه، وفحواه^(٢) فذهب عامة العلماء إلى جواز ذلك. واستدلوا بشيئين:

(١) انظر الآية: ﴿ والله المشرق... ﴾ [البقرة: ١١٥]، ص (١٦٣)، فقد خرّجنا هذا الحديث في التعليق عليها.

(٢) دليل الخطاب - ويسمى أيضاً مفهوم المخالفة - : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. وسمي دليل الخطاب لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. وسمي مفهوم المخالفة لما يرى من المخالفة بين حكم المذكور وغير المذكور.

وتنبه الخطاب - ويسمى أيضاً مفهوم الموافقة - : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه وموافقته له نفيًا وإثباتًا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة دون الحاجة إلى بحث واجتهاد. وسمي مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه موافق في الحكم للمذكور.

وأما فحوى الخطاب، ولحن الخطاب فإن ابن الحاجب يراها اسمان لمسمى واحد وهو مفهوم الموافقة ويرى ابن السبكي أن المسكوت عنه إن كان أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم «فحوى الخطاب»، وإن كان مساوياً له فهو «لحن الخطاب». وعلى هذا ففحوى الخطاب ولحنه قسمان لمفهوم الموافقة لا قسيما لهما. وهذا ما ارتضاه الشوكاني في «إرشاد الفحول». وانظر أصول البزدوي ٧٣/١ مع شرحه لعبد العزيز البخاري، وأصول السرخسي ٢٤١/١، وكشف الأسرار ٧٣/١ لعبد العزيز البخاري، و«مختصر المستهى» لابن الحاجب وشرحه للمقصد مع «حاشية التفتنازي» ١٧٢/٢، والإحكام للأمدى ٣/٣٦٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٤١/١، وإرشاد الفحول ص (١٧٨ - ١٧٩)، والبرهان للزركشي ١٩/٢ - ٢١، وأصول التشريع الإسلامي ص (٢٣٣) لعلي حسب الله، وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٤٩٤/١ - ٧٠٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/١١٥٣ - ١٢٠٦، وأصول الفقه للخضري ص: (١١٨ - ١٢٧).

أحدهما: أن دليل الخطاب دليل شرعي يجري مجرى النطق في وجوب العمل به، فجرى مجراه في النسخ.

والثاني: أنه قد وجد ذلك، فروى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وعملوا بدليل خطابه فكانوا لا يغتسلون من التقاء الختانيين، ثم نُسخ ذلك بقوله عليه السلام: «إِذَا تَقَى الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنَزَلْ»^(٢).

وقد حكى عن جماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز نسخ ما ثبت بدليل الخطاب وفحواه^(٣). قالوا: لأن ذلك معلوم بطريق القياس. والقياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

وليس الأمر على ما ذكر، بل هو مفهوم من معنى النطق وتنبهه.

فصل

واتفق العلماء على أن الحكم المأمور به إذا عمل به ثم نسخ بعد ذلك أن النسخ يقع صحيحاً جائزاً، واختلفوا: هل يجوز نسخ الحكم قبل العمل به؟ فظاهر كلام أحمد جواز ذلك وهو اختيار عامة أصحابنا. وكان أبو الحسين

(١) حديث صحيح رواه عدد من الصحابة الكرام منهم: عبد الرحمن بن عوف وقد خرجنا حديثه في مسند أبي يعلى برقم (٨٥٧)، وأبو سعيد الخدري وقد خرجنا حديثه أيضاً وجمعنا طرقه في مسند أبي يعلى أيضاً برقم (١٢٣٦، ١٢٩٥)، وعثمان بن عفان وقد خرجنا حديثه في صحيح ابن حبان برقم (١١٥٨).

وأخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري: النسائي في الطهارة (٦٠٧) باب: الماء من الماء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١ باب: الذي يجامع ولا ينزل.

(٢) حديث صحيح أخرجه وجمعنا طرقه من حديث عائشة في مسند أبي يعلى برقم (٤٦٩٧، ٤٩٢٥)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً - ضمن مسند عائشة - برقم (٤٩٢٦) ولكننا خرجنا حديث أبي هريرة أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١١٦٠).

(٣) قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» ١١٩٧/٧: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما اقتضى لفظه فقط، وإن لكل قضية حكم اسمها فقط وما عداها فغير محكوم له لا بوافقها ولا بخلافها، لكننا نطلب دليل ما عداها من نص وارد باسمه، وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهما وبالله تعالى التوفيق».

التمييزي^(١) يقول: لا يجوز ذلك. وهو قول أصحاب أبي حنيفة. واحتج الأولون بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ ذلك بالفداء قبل فعله. وأن النبي ﷺ فرض عليه وعلى أمته ليلة المعراج خمسون صلاة، ثم نسخ ذلك بخمسة صلوات^(٢).

ومن جهة المعنى فإن الأمر بالشيء يقع فيه تكليف الإيمان به، والاعتقاد له، ثم تكليف العزم على فعله في الزمان الذي عيّن له. ثم إذا فعله على الوجه المأمور به، فجاز أن يُنسخ قبل الأداء، لأنه لم يفقد من لوازمه غير الفعل، والنية نائمة عنه.

واحتج من منع من ذلك بأن الله تعالى إنما يأمر عباده بالعبادة لكونها حسنة، فإذا أسقطها قبل فعلها خرجت عن كونها حسنة. وخروجها قبل الفعل يؤدي إلى البداء.

وهذا الكلام مردود بما بينا من الإيمان والامثال، والعزم يكفي في تحصيل المقصود من التكليف بالعبادة.

(١) أبو الحسين هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، عالم شارك في كثير من العلوم صنف كتباً كثيرة، وجمع علوماً غزيرة، حجة، بلغت تصانيفه أربع مئة كتاب ونيفاً وأربعين كتاباً، وكان الغالب عليه علوم القرآن. له «ناسخ القرآن ومنسوخه» وكان ثقة على حدة في طبعه. انظر الشذرات ٣/٢٤٣، وتاريخ بغداد ٤/٦٩ - ٧٠، والبداية لابن كثير ١١/٢١٩، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٤٩ - ٨٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٦١ - ٣٦٣، العبر ٢/٢٤٢، والوافي بالوفيات ٦/٢٩٠، ومرآة الجنان ٢/٣٢٥، وغاية النهاية ١/٤٤، والنجوم الزاهرة ٣/٢٩٥، وطبقات الفقهاء ص (١٧٣)، ونبذة الوعاة ص: (١٣٠)، والمتنظم لابن الجوزي ٦/٣٥٧ - ٣٥٨، وطبقات الحنابلة ٢/٣ - ٦.

(٢) حديث صحيح أخرجه وجمعهنا طرقه في مسند أبي يعلى من حديث أنس بن مالك برقم (٣٤٩٩)، كما أخرجه من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨) بتحقيقنا، نشر مؤسسة الرسالة ومراجعة الشيخ شعيب أرنؤوط، ولكن المراجع أحب أن يكون شريكاً في التحقيق وساعده مؤسسة الرسالة على ذلك انظر مقدمتي لموارد الظمان.

باب

فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه

أخبرنا عبد الوهَّاب بن المبارك الأنماطي^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الصريفيني^(٢) قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم الكتاني^(٣) قال: حدثنا عبد الله بن

(١) عبد الوهَّاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي أبو البركات الحافظ ولد سنة (٤٦٢) وكان ثقة، ثبتاً، ديناً، ورعاً، طليق الوجه، سهل الأخلاق، صحيح السماع سمع الكثير من خلق كثير. قال ابن الجوزي في المنتظم ١٠/١٠٨: «وكنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي، فاستفدت بيكائه أكثر من استفادتي بروايته، وكان على طريقة السلف، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره...». توفي سنة (٥٣٨) هـ.

انظر مشيخة ابن الجوزي ص (٨٥-٨٦)، والمنتظم ١٠/١٠٨، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٠١-٢٠٣، والبداية لابن كثير ١٢/٢١٩، والشذرات ٤/١١٦-١١٧، والعبر ٤/١٠٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٨٢-١٢٨٤، والأعلام ٤/٣٣٦، ومعجم المؤلفين ٦/٢٢٧.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر بن أحمد أبو محمد ويعرف بابن المعلم، أحد مشايخ الحديث المسندين المشهورين، تفرد فيه عن جماعة من المشايخ لطول عمره، وهو آخر من حدث بالجعديات عن ابن حباب، عن أبي القاسم البيهقي، عن علي بن الجعد، رحل إليه الناس، وسمع عليه جماعة من الحفاظ منهم الخطيب، وكان ثقة محمود الطريقة، صافي الطوية، توفي بصريفين سنة (٤٦٩) عن خمس وثمانين سنة. وانظر المنتظم ٨/٣٠٩-٣١٠، وتاريخ بغداد ١٠/١٤٦-١٤٧، والبداية ١٢/١١٦-١١٧، والشذرات ٣/٣٣٤، والعبر ١/٢٧١، واللباب ٢/٥٤، ومعجم البلدان ٥/٣٥٤، والأنساب ٨/٥٨.

(٣) في الأصل «الكمالي» وهو خطأ. وعمر بن إبراهيم بن أحمد بن كثير بن هارون بن مهران أبو حفص المقرئ المعروف بالكتاني، قرأ القرآن على مجاهد، وكان ثقة ينزل ناحية نهر الدجاج، توفي سنة (٣٩٠). وانظر تاريخ بغداد ١١/٢٦٩، والمنتظم ٧/٢١١، وتاريخ الإسلام ورقة/٢٠٧ والعبء ٣/٤٦، وغاية النهاية ١/٥٨٧-٥٨٨، وشذرات الذهب ٣/١٣٤، ومعركة القراء الكبار للذهبي ١/٣٥٦-٣٥٧، والبداية لابن كثير ١١/٣٢٧، والأنساب ١٠/٣٥٢-٣٥٣.

محمد البغوي^(١) قال: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن،
«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِقَاصِّ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِيخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»^(٢).
أخبرنا محمد بن ناصر^(٣) قال: أخبرنا علي بن الحسين بن

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، بغوي الأصل، كان يقول: أحصيت المشايخ الذين لا يروي عنهم اليوم غيري فكانوا سبعة وثمانين شيخاً. وأخرج ابن الجوزي بإسناده عن عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال: «سألت موسى بن هارون عن أبي القاسم بن منيع فقال: ثقة صدوق، لو جاز لإنسان أن يقال له فوق الثقة لقليل له. قلت له: يا أبا عمران، فإن هؤلاء يتكلمون فيه؟ قال: يحسدونه، ابن منيع لا يقول إلا الحق». توفي سنة (٣١٧) هـ.

انظر تاريخ بغداد ١١١/١٠ - ١١٧، المنتظم ٢٢٧/٦ - ٢٣٠، البداية لابن كثير ١٦٣/١١، تذكرة الحفاظ ٧٣٧/٢، وشذرات الذهب ٢٧٥/٢ - ٢٧٦، والأنساب ٣٥٥/٢، واللباب ١٣٣/١، وميزان الاعتدال ٧٢/٢، ولسان الميزان ٣٣٨/٣، والرسالة المستترفة (٥٨)، والأعلام للزركلي ١١٩/٤، ومعجم المؤلفين ١٢٦/٦.
(٢) إسناده صحيح إلى علي رضي الله عنه، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب، وأبو الحصين هو عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي.

وأخرجه الزهري في «الناسخ والمنسوخ» ص (٣١٢) بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص: (٢٠) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٦/١ إلى أبي داود، والنحاس كلاهما في الناسخ والمنسوخ، والبيهقي في سننه. وانظر الحديث التالي، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٤).

(٣) محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلمي، البغدادي، الإمام المحدث، الحافظ، مفيد العراق، الثقة، الدين، الخير، المتقن، المثبت. كان كثير الصلاة، دائم التلاوة للقرآن، وكان له حظ كامل من اللغة، ومعرفة تامة في المتون والأسانيد، روى عن أناس كثر، وروى عنه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم. توفي سنة (٥٥٠) هـ.
وانظر المنتظم ١٦٢/١٠ - ١٦٣، ومناقب الإمام أحمد ص: (٥٣٠ - ٥٣١)، والأنساب ٧/٢٠٩ والكامل في التاريخ ١١/٢٠٢، البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٢٣٣، واللباب ٢/١٦١، ومرة الزمان ٨/١٣٨. ووفيات الأعيان ٤/٢٩٣ - ٢٩٤، ودول =

أيوب^(١) قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان^(٢) قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد^(٣) قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال:

= الإسلام ٦٧/٢، والعبر ١٤٠/٤، وتذكرة الحفاظ ١٢٨٩/٤ - ١٢٩٣، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٨ - ٤٠)، الوافي بالوفيات ١٠٤/٥ - ١٠٦، ذيل طبقات الحفاظ ٢٢٥/١ - ٢٢٩، النجوم الزاهرة ٣٢٠/٥، شذرات الذهب ١٥٥/٤ - ١٥٦، هدية العارفين ٩٢/٢، إيضاح المكنون ٥٦٠/٢، الرسالة المستطرفة: (١٦٠)، وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٠ - ٢٧١.

(١) علي بن الحسين بن علي بن أيوب أبو الحسن البزار، ولد سنة (٤١٠) هـ، وسمع أبا علي بن شاذان، وأبا محمد الخلال، وأبا العلاء الواسطي، حدثنا عنه أشياخنا. توفي يوم عرفة، ودفن في مقبرة جامع المنصور. قاله ابن الجوزي في وفيات سنة (٤٩٢).

وانظر المنتظم ١١١/٩، وشذرات الذهب ٣٩٨/٣، والعبر ٣٣٤/٣.

(٢) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان أبو علي البزار، قال ابن الجوزي في المنتظم ٨٦/٨: «ولد في ربيع الأول سنة (٣٣٩) وسمع عثمان بن أحمد الدقاق، والنجاد، والخلدي، وخلقا كثيرا، وكان صدوقاً، توفي (٤٢٥ أو ٤٢٦).

وانظر تاريخ بغداد ٢٧٩/٧ - ٢٨٠، البداية والنهاية ٣٩/١٢، تبين كذب المفتري ص (٢٤٥ - ٢٤٦)، المنتظم ٨٦/٨ - ٨٧، العبر ١٥٧/٣، الشذرات ٢٢٨/٣ - ٢٢٩، مرآة الجنان ٤٤/٣، النجوم الزاهرة ٢٨٠/٤، الأعلام ١٨٠/٤، وتذكرة الحفاظ ١٠٧٥/٣.

(٣) أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد، شيخ العلماء ببغداد في عصره، سمع خلقاً كثيراً وكان يمشي في طلب الحديث حافياً، جمع المسند وصنف في السنن كتاباً كبيراً، توفي سنة (٣٤٨) هـ، ودفن قريباً من بشر الحافي. قال الخطيب: «كان صدوقاً عارفاً...».

وانظر المنتظم ٣٩٠/٦، ومناقب الإمام أحمد (٥١٢)، وتاريخ بغداد ١٨٩/٤ - ١٩٢، وطبقات الحنابلة ٧/٢ - ١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧٢)، وميزان الاعتدال ٤٢/١، ولسان الميزان ١٨٠/١ - ١٨١، واللباب ٢٩٧/٣، والبداية لابن كثير ٢٣٤/١١، وشذرات الذهب ٣٧٦/٢ - ٣٧٧، وتذكرة الحفاظ ٨٦٨/٣ - ٨٦٩، والأعلام ١٣١/١ - ١٣٢، ومعجم المؤلفين ٢٣٥/١ - ٢٣٦، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥ - ٥٠٢/١٥.

«مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى قَاصٍّ يَقْصُصُ فَقَالَ: تَعَلَّمْتَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»^(١).

أخبرنا عبد الله بن علي المقرئ^(٢) قال: أخبرنا أحمد بن بندار البقال^(٣) قال: أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النجار^(٤) قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن

(١) إسناده إلى علي بن جدي، وأخرجه الخطيب في «الفيح والمتمفه» ٨٠/١ من طريقين عن أحمد بن سلمان النجاد، بهذا الإسناد. وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٦) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا ابن دسيم قال: حدثنا سليمان قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الزهري في «الناسخ والمنسوخ» ص (٣١٣) تحقيق الدكتور حاتم الضامن، والخطيب في «الفيح والمتمفه» ٨٠/١ من طريقين عن شعبة، بالإسناد السابق. وانظر الحديث السابق.

(٢) في الأصل «المقري» وهو خطأ. وعبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي المقرئ، النحوي، الأديب، الزاهد، كان إماماً محققاً، واسع العلم، متين الديانة، قليل المثل، وكان أطيب أهل زمانه صوتاً بالقرآن على كبر السن، ظريفاً، كريماً، متعدد المواهب. توفي سنة (٥٤١).

وانظر المنتظم ١٠/١٢٢٢، ومناقب الإمام أحمد ص: (٥٣٠)، والكامل ١١/١١٨، وعيون التواريخ ١٢/٤١١، والبداية لابن كثير ١٢/٢٢٢، وشذرات الذهب ٤/١٢٨ - ١٢٩، وعقد الجمان ١٦/١٦٥، وغاية النهاية ١/٤٣٤ - ٤٣٥، ومروءة الجنان ٣/٢٧٥، والعبر ٤/١١٣، ومروءة الزمان ٨/١٩٣، ونزهة الألباء (٢٩٨ - ٢٩٩)، وإنباء الرواة ٢/١٢٢ - ١٢٣، والأعلام ٤/١٠٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/٢٠٩ - ٢١٢، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/٤٩٤ - ٤٩٧.

(٣) أحمد بن بندار بن إبراهيم أبو ياسر البقال، قال ابن الجوزي: «حدث ببغداد وكان ثقة»، وروى عنه أشياخنا، توفي يوم الأربعاء خامس عشر رجب - سنة ٤٩٧ هـ - وقد تحرف في المطبوع إلى «ندار».

انظر المنتظم ٩/١٣٩، وشذرات الذهب ٣/٤٠٤ - ٤٠٥.

(٤) في الأصل «النجاب» وهو خطأ. ومحمد بن عمر بن بكير - تصحفت في «شذرات الذهب» إلى «نكير» - النجار أبو بكر البغدادي، روى عن جماعة، وتوفي سنة (٤٣٢) هـ، ولم أجد من جرحه أو وثقه.

انظر الشذرات ٣/٢٥٠، وتذكرة الحفاظ ٣/١١٠٣.

حمدان^(١) قال: أنبأنا إبراهيم بن عبدالله البصري^(٢) قال: حدثنا أبو عمر حفص بن عمر الضمير قال: أنبأنا حماد بن سلمة: أن عطاء بن السائب أخبرهم عن أبي البختري الطائي قال:

«أتى عليّ عليه السلام على رجل في مسجد الكوفة وهو يقص، فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث. ثم أتى عليه يوماً آخر، فإذا هو يقص. فقال: من هذا؟ قالوا: رجل يحدث، ثم أتى عليه يوماً آخر، قال: إن هذا يقول: اعرفوني أنا من المنسوخ؟ فسألوه، فقال: لا. فقال: إن هذا يقول: اعرفوني، اعرفوني أنا فلان. ثم قال: لا تحدث»^(٣).

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب أبو بكر القطيعي، سمع كثيراً وروى عنه من المتقدمين الدارقطني، وابن شاهين، روى عن عبد الله بن أحمد: المسند، والزهد، والتاريخ، والمسائل وغير ذلك، قال الخطيب: «وكان بعض كتبه غرق فاستحدث نسخها من كتاب لم يكن فيه سماعه فغمزه الناس إلا أنا لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به». وقال: «وحدثني البرقاني قال: كنت شديد التنقير عن حال ابن مالك، حتى ثبت عندي أنه صدوق لا يشك في سماعه». . . توفي سنة (٣٦٨). ووثقه الحاكم، وقال ابن كثير: «وكان ثقة كثير الحديث».

وانظر تاريخ بغداد ٧٣/٤ - ٧٤، والمنتظم ٧/٩٢ - ٩٣، والبداية لابن كثير ١١/٢٩٣، والأنساب للسمعاني ١٠/٢٠٣، واللباب ١/١٤٥، وميزان الاعتدال ١/٨٧ - ٨٨، ولسان الميزان ١/١٤٥ - ١٤٦.

(٢) إبراهيم بن عبد الله هو ابن مسلم بن ماعز أبو مسلم البصري المعروف بالكجبي والكشي، الحافظ، صاحب السنن، ومسند الوقت، روى الحديث وأكثر، وكان عالماً ثقة جليل القدر ووثقه الدارقطني وغيره - عمر حتى حدث بالكثير. توفي سنة (٢٩٢) هـ.

انظر المنتظم ٦/٥٠ - ٥٢، والأنساب للسمعاني ١٠/٣٥٩ - ٣٦٠، والشذرات ٢/٢١٠، وتاريخ بغداد ٦/١٢٠ - ١٢٤، والبداية لابن كثير ١١/٩٩ - ١٠٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٢٠ - ٦٢١، والأعلام للزركلي ١/٤٩، ومعجم البلدان ٤/٤٣٨ - ٤٣٩.

(٣) رجاله ثقات غير محمد بن عمر بن بكير فما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبو البختري - تصحف عند النحاس إلى البختري - هو سعيد بن فيروز، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المهمة» ١/٢٥٧ من طريق . . . محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري قال: حدثنا يحيى بن جعفر قال: حدثنا =

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي^(١) قال: أخبرنا عمر بن عبد الله البقال^(٢) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران^(٣)، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاظمي^(٤) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٥) قال: حدثني أبي قال:

= معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وانظر الطريقتين السابقتين لهذا الحديث.

(١) إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي، الحافظ، المسند، قدم بغداد وسمع من كثير، وكان ثقة ثبتاً ذا يقظة ومعرفة بالحديث، وحسن إصغاء إلى من يقرأ عليه. توفي سنة (٥٣٦) هـ. وانظر المنتظم ٩٨/١٠ - ٩٩، ومشيخة ابن الجوزي (٨٢ - ٨٥)، والكامل ٣٥/١١، وطبقات الشافعية الكبرى ٤٦/٧، وتذكرة الحافظ ١٢٦٣/٤، والعبير ٩٩/٤، والبداية لابن كثير ٢١٨/١٢، والنجوم الزاهرة ٢٦٩/٥ - ٢٧٠، وشذرات الذهب ١١٢/٤، ومرآة الجنان ٢٦٧/٣، وغاية النهاية ١٦١/١، ومعجم البلدان ٢٤٩/٣.

(٢) عمر بن عبد الله بن عمر أبو الفضل البقال الشافعي، قال ابن الجوزي: «سمع أبا الحسين - تحرفت هنا إلى «الحسن» - بن بشران وغيره، وكان ثقة، روى عنه أشياء... توفي سنة (٤٧١)، ودفن بباب حرب. انظر المنتظم ٣٢٢/٨.

(٣) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أبو الحسين المعدل. قال ابن الجوزي: «كان صدوقاً، ثقة، ثبتاً، حسن الأخلاق، تام المروءة، توفي في شعبان هذه السنة - يعني سنة (٤١٥) - وقيل في رجب عن سبع وثمانين سنة، ودفن بباب حرب». انظر المنتظم ١٨/٨ - ١٩، وتاريخ بغداد ٩٨/١٢ - ٩٩، وشذرات الذهب ٢٠٣/٣، والعبير ١٢/٣.

(٤) إسحاق بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو الحسين الكاظمي، كان يأتي من قرينته كاذبة إلى بغداد ويحدث بها، روى عن جماعة منهم عبد الله بن أحمد، وأبي العباس ثعلب، روى عنه ابن رزقويه، وابن بشران، وكان ثقة. وقد وصفه ابن بشران بالزهدي. توفي سنة (٣٤٦) هـ.

انظر تاريخ بغداد ٣٩٩/٧ وتمة الترجمة في ٤٠٠/٦ وذلك لأن خطأ حدث في ترتيب «تاريخ بغداد»، وطبقات الحنابلة ١١٨/٢، والأنساب ٣١٢/١٠ - ٣١٣، واللباب ٧٣/٣، ومعجم البلدان ٤٢٨/٤.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد =

حدثنا عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم، [عن إبراهيم] ^(١)، بن العلاء الغنوي - أن سعيد بن أبي الحسن لقي أبا يحيى، فقال:

يَا أَبَا يَحْيَى: مَنْ الَّذِي قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْرِفُونِي، اعْرِفُونِي؟
فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّكَ عَرَفْتَ أَنِّي أَنَا هُوَ. قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّكَ هُوَ. قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ.
مَرَّ بِي وَأَنَا أَقْصُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى. قَالَ: لَسْتُ
بِأَبِي يَحْيَى، وَلَكِنَّكَ «اعْرِفُونِي». هَلْ عَرَفْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. قَالَ: «فَلَمْ أَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْبَى عَلَى أَحَدٍ» ^(٢).

قال أحمد: حدثنا عبد الصمد قال: أخبرنا القاسم بن الفضل، قال:

= أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبد الله، الذهلي، الشيباني، المروزي،
البغدادى، قال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه من عبد الله بن
أحمد، لأنه سمع منه «المسند» وهو ثلاثون ألفاً، و«التفسير» وهو مئة ألف وعشرون ألفاً
سمع منها ثمانين ألفاً والباقي وجادة، وسمع «الناسخ والمنسوخ»، والتاريخ، وحديث
شعبة... توفي سنة (٢٩٠) ودفن في مقابر باب التبن، وقد أمرهم أن يدفنوه هناك
وقال: بلغني أن هناك قبر نبي، ولأن أكون في جوار نبي، أحب إلى من أن أكون في
جوار أبي.

وانظر المنتظم ٣٩/٦ - ٤٠، ومناقب الإمام أحمد ص: (٣٠٦)، وطبقات الحنابلة
١٨٨ - ١٨٠/١ وتهذيب الكمال ٦٦٤/٢ ذخير دار المأمون للتراث، وفروعه بكاملها،
وطبقات الفقهاء ص: ١٦٩ - ١٧٠ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥ - ٦٦٦، والعبر ٢/٨٦،
وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦ - ٥٢٦، وتاريخ بغداد ٩/٣٧٥ - ٣٧٦، والبداية لابن كثير
٩٦/١١ - ٩٧، وشذرات الذهب ٢/٢٠٣ - ٢٠٤، والأعلام للزركلي ٤/٦٥.

(١) ما بين حاصرتين زيادة لازمة وقد سقطت سهواً، يزيد هو ابن إبراهيم التستري
روى له الستة، وإبراهيم بن العلاء الغنوي وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال
أبو حاتم: لا بأس به. وسيأتي الإسناد على الصواب بعد الحديث التالي.

(٢) أبو يحيى هو مصدع الأعرج المعرقب، قال الذهبي في الميزان: «صدوق»، قد تكلم
فيه. وقال في المغني: «تكلم فيه»، بينما قال في الكاشف: «صدوق». وفي الخلاصة
«موثق» وقال ابن حجر في التقریب: «مقبول».

وذكره الجوزجاني في الضعفاء وقال: «زائف جائر عن الطريق». كما ذكره ابن حبان
في المجروحين ٣/٣٩ وقال: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن»

حدثنا علي بن زيد، عن أبي يحيى قال: «أتاني عليّ - عليه السلام - وأنا أقصّ، قال: فذهبت أوسع له. فقال: إني لم أتك لأجلس إليك، هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا. قال: هلكت وأهلكت. ما اسمك؟ قلت: أبو يحيى. قال: أنت أبو عرْفُونِي» (١).

أخبرنا المبارك بن علي الصيرفي (٢) قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي (٣)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق (٤)، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن = الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب تحرك ما انفرد به منها، والاعتبار بما وافقهم فيها. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن بشكول في «غوامض الأسماء المبهمة» ص (٢٥٨) من طريق... الخصب بن ناصح قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وفيه «يزيد بن إبراهيم بن العلاء العمري، عن سعيد...». وقد ذكره هبة الله بن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» صفحة (٤) بدون إسناد. وانظر الحديثين السابقين والحديثين اللاحقين.

(١) إسناده ضعيف، علي بن زيد ضعيف ولعله منقطع أيضاً لأننا لا نعلم رواية لعلي بن زيد عن أبي يحيى، والله أعلم. وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) المبارك بن علي الصيرفي أبو طالب، الإمام، المحدث، الصادق، المفيد، سمع الكثير، كما روى الكثير أيضاً، وكان ثقة صحيح السماع، وقد اختلف في وفاته فمنهم من قال: هي سنة (٥٦٢)، ومنهم من قال: هي سنة (٥٦٤) هـ.

وانظر مشيخة ابن الجوزي ص (١٨٠ - ١٨١)، والعبر ١٧٩/٤، وتذكرة الحفاظ ١٣١٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢٠ - ٤٨٩، والنجوم الزاهرة ٣٧٦/٥، وشذرات الذهب ٢٠٦/٤، وتبصير المنتبه ٤٤٥/١.

(٣) إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي أبو إسحاق الناسك، الزاهد، المفتي، الفقيه، القيم بالفرائض. قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان صدوقاً، ديناً، فقيهاً». توفي سنة (٤٤٥).

وانظر تاريخ بغداد ١٣٩/٦، والمنتظم ١٥٨/٨، ومناقب أحمد ص: (٥٢٠)، وطبقات الحنابلة ١٩٠/٢، وشذرات الذهب ٢٧٣/٣، والأنساب ١٨١/٢ - ١٨٢، واللباب ١١٥/١، والكامل في التاريخ ٥٩٦/٩، والعبر ٢٠٨/٣ - ٢٠٩، ودول الإسلام ٢٦٢/١، والوافي بالوفيات ٧٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٦٠٥/١٦ - ٦٠٧، والنجوم الزاهرة ٥٥/٥.

(٤) محمد بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الوراق، قال الذهبي في الميزان ٤٨٤/٣ =

أبي داود السجستاني^(١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٢) بن زيد، قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن العلاء الغنوي أبو هارون، عن سـيد بن أبي الحسن،
 أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا يَحْيَى الْمَعْرَقَبَ فَقَالَ لَهُ: مَنْ الَّذِي قَالَ لَهُ: اعْرِفُونِي،
 اعْرِفُونِي؟ فَقَالَ: يَا سَعِيدِ، إِنِّي أَنَا هُوَ. قَالَ: مَا عَرَفْتُ أَنَّكَ هُوَ. قَالَ: فَإِنِّي أَنَا
 هُوَ. مَرَّ بِي عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا أَقْصُ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:
 أَنَا أَبُو يَحْيَى، فَقَالَ: لَسْتَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَكِنَّكَ اعْرِفُونِي، اعْرِفُونِي. ثُمَّ قَالَ: هَلْ

= «محدث فاضل مكثراً، لكنه يحدث من غير أصول، ذهب أصوله، وهذا التساهل قد طمَّ وعمَّ».

وقال الخطيب: «سألت البرقاني عنه فقال: ثقة ثقة».

وقال ابن أبي الفوارس: «كان متيقظاً حسن المعرفة، وكان فيه بعض التساهل، كانت كتبه ضاعت فاستحدث أصولاً».

وقال الأزهري: «كان حافظاً إلا أنه أسرف في الرواية... كانت كتبه ضاعت، وكان يفهم الحديث قديماً، وكان أمره مستقيماً».

وانظر المنتظم ١٤٣/٧، وتاريخ بغداد ٥٣/٢ - ٥٥، وشذرات الذهب ٩٢/٣، والميزان ٤٨٤/٣، ولسان الميزان ٨٠/٥.

(١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث، الإمام العلامة، الحافظ الثقة، شيخ بغداد وصاحب التصانيف أبو بكر بن أبي داود السجستاني. توفي سنة (٣١٦) هـ. وقال الذهبي في الميزان ٤٣٦/٢: «وما ذكرته إلا لأنزهه».

وانظر المنتظم ٢١٨/٦ - ٢١٩، ومناقب الإمام أحمد ص: (٥١٣)، وتاريخ بغداد ٤٦٤/٩ - ٤٦٨، وطبقات الحنابلة ٥١/٢ - ٥٢، ووفيات الأعيان - ضمن ترجمة أبيه - ٤٠٤/٢ - ٤٠٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٧/٣ - ٣٠٩، وتذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢ - ٧٧٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣ - ٢٣٧، وميزان الاعتدال ٤٣٣/٢ - ٤٣٦، ولسان الميزان ٢٩٣/٣ - ٢٩٧، والنجوم الزاهرة ٢٢٢/٣، وشذرات الذهب ٢٧٣/٢.

(٢) إسحاق بن إبراهيم هو ابن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي المعروف بـ «شاذان»، الفارسي ابن ابنة سعد بن الصلت، قاضي فارس، وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل ٢١١/٢.

عَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. قَالَ: فَمَا عُدْتُ بَعْدَهَا أَقْصُ عَلَى أَحَدٍ^(١).

قال ابن أبي داود: وحدثننا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، قال:

قَالَ حُدَيْفَةُ: «إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ قَدْ عَلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ مُنْسُوخِهِ، وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ - يَعْنِي بُدْأً - أَوْ أَحْمَقٌ مُتَكَلِّفٌ»^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا عمر بن عبيد الله، قال: أخبرنا علي بن محمد بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد^(٣) الكاذبي، قال:

(١) تقدم قبل الحديث السابق، فانظره. وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٢٠) من طريق أبي العباس أحمد بن المبارك بن محمد، أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده جيد، أبو عبيدة بن حذيفة روى عنه أكثر من إثنين، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٦٢/١ من طريق عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي أيضاً ٦١/١ - ٦٢ من طريق سعيد بن عامر، عن هشام، به. وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٦) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا ابن دسيم، عن موسى، عن أبي هلال الراسبي قال: سمعت محمداً وحدثت عنه قال: قال حذيفة... وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. ابن سيرين لم يسمع حذيفة. وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص: (٢٠) من طريق... عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة... وهذا إسناد منقطع أيضاً. وانظر إعلام الموقعين ٣٥/١.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٦/١ - ١٠٧ إلى الدارمي في مسنده، والنحاس. وانظر «سير أعلام النبلاء» ٦١٢/٤.

(٣) في الأصل «حمزة» وهو خطأ. وقد تقدمت ترجمته ص: (١٣٠) تعليق (٤).

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع، عن سلمة ابن نبيط، عن الضحاك قال: «مرَّ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَيَّ قَاصًّا، قَالَ: تَعْرِفُ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنسُوخِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»^(١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: أخبرني سُلَيْمٌ، عن ابن عون، عن محمد قال:

«جَهَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنسُوخِ فَلَمْ أَعْلَمْهُ»^(٢).
 وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال: الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ: نَاسِيخِهِ وَمَنسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَحَرَامِهِ وَحَلَالِهِ، وَأَمْثَالِهِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس، قال ابن حبان في «الثقات» ٤٨٠/٦: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم».

وأخرجه الزهري في «الناسخ والمنسوخ» ص (٣١٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص: (٢١) من طريقين عن أبي نعيم، عن سلمة بن نبيط، بهذا الإسناد.

«رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو راشد مولى بني عامر ولم أر من ذكره».

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٦/١ إلى النحاس، والطبراني.

(٢) إسناده صحيح إلى محمد. وسُلَيْمٌ - بالتصغير - هو ابن أخضر، وابن عون هو عبد الله، وجهد - من باب: نَفَع - في الأمر إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٨٩/٣، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص:

(٦) من طريقين عن عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن صالح أبو صالح المصري نعم صدوق ولكنه كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه فالإسناد منقطع.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٤٨/١ إلى ابن جرير، والنحاس، وابن المنذر،

وابن أبي حاتم، وانظر ابن كثير ٥٧١/١.

باب

أقسام المنسوخ

المنسوخ من القرآن على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: ما نسخ رسمه وحكمه.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أخبرنا عمر بن عبیدالله البقال، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا إسحاق بن أحمد الكاظمي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ سُورَةَ كَانَ قَدْ دَعَاها، فَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ، إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَأَتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. جَاءَ آخَرَ وَآخَرَ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: مَا جَمَعَهُمْ؟ فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ.

ثُمَّ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ، فَسَكَتَ سَاعَةً لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ»، فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ^(١).

(١) إسناده صحيح، وجهل الصحابة لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٥٧ من طريق علي بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبو اليمان، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٠٥ إلى أبي داود في ناسخه، والبيهقي في الدلائل. وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤١٧-٤١٨ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي أحدهما - عن أبي أمامة، عن رهط من الأنصار عن النبي .
نقول: إن صحة الإسناد لا تستدعي صحة المتن بالضرورة، يقول السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٤٨: «وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً، أو واهياً، والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس، حدثنا مكّي بن بندار، حدثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن =

أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش قال:
 أخبرنا إبراهيم بن غمر البرمكي قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق
 قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن داود بن حماد،
 قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال:
 أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ مَعَهُ سُورَةٌ فَقَامَ مِنْ

= الزهري، عن أنس مرفوعاً: «خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج، وخلق الورد الأبيض من عرقى، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق». قال ابن عساکر: هذا حديث موضوع، وضعه من لا علم له، وركبه على هذا الإسناد الصحيح». وأما مضمون هذا الحديث فإنه لا يليق بالقرآن العظيم الذي نقله الخلف عن السلف نقلاً متواتراً حماه من شكوك المشككين، وخيالات أصحاب الأوهام المريضة، لأنه الكتاب الذي تولى الرحمن حفظه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وأن تنزل سورة كاملة للدعوة والإرشاد، أو لتقرير ما هو ضروري وأساسي من القواعد لبناء مجتمع القرآن، ثم تنسخ بكاملها من الصدور، ومن كل شيء كانت فيه، فأمر غير مقبول، لأنه من غير الجائز أن يسلب النبي ﷺ شيئاً من القرآن بعدما أنزل إليه، والله تعالى يمتن عليه ببقاء القرآن محفوظاً بعد المنة العظيمة في تنزيله إذ يقول: ﴿ وَلَقَدْ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ . . . ﴾ [الإسراء: ٨٦].

والذي نذهب إليه - سائلين الله الرشاد - أن قبول هذا الحديث وأمثاله فتح أبواب فتن يدخل منها الحاقدون بضروب من الأقاويل التي عرفوها عن التشويه، والتبديل، والتحريف - وقد أصابت كتبهم - يسقطون ذلك على كتابنا المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لأنه ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الواقعة: ٨٠ - الحاقة: ٤٣].

إنهم لا يستطيعون التأثير على كتاب حفظه الله وحماه، ولكنهم يستطيعون أن ينحرفوا بكثير من العقول، ويسمموا العديد من العواطف، ويؤذوا المشاعر وإنا لنعتقد أن أعراض حفاظ الحديث النبوي الكبار عن رواية هذا الحديث وأمثاله، ما كان إلا لمعنى كالمعنى الذي ذهبنا إليه، أو نحوه، والله أعلم. فالله نسأل أن يحفظنا لكتابه، كما حفظ كتابه لنا إنه سميع مجيب. وانظر - لتمام الفائدة - تعليقنا على الحديث الآتي ص (١٤١) تعليق رقم (١) وص (١٤٥) رقم (١)، وص (١٤٥) تعليق (١) وص (١٤٦) تعليق رقم (١).

اللَّيْلِ يَقْرَؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَصْبَحُوا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُمْتُ الْبَارِحَةَ لِأَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا لِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نُسِخَتْ الْبَارِحَةَ»^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةٌ مِثْلُ بَرَاءَةٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَحُفِظَ مِنْهَا: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الَّذِينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ. وَلَوْ أَنَّ لِبَنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّيَ وَادِيَاءَ نَائِلًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٣).

(١) أحمد بن الحسين بن قريش لم أجد له ترجمة، وباقى رجاله ثقات، وأخرجه أبو بكر الأنباري قال: حدثنا أبي، حدثنا نصر بن داود، حدثنا أبو عبيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل ويونس، بهذا الإسناد. وعبد الله بن صالح كثير الخطأ وكان فيه غفلة.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٥/١ إلى أبي داود في ناسخه، وإلى ابن المنذر، وابن الأنباري. وانظر تفسير القرطبي ٤٥٢/١، وابن كثير ١٦٢/١. وانظر الحديث السابق.

(٢) في الأصل «عوان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان غير أنه متابع عليه فقد أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥٠) باب: لو أن لابن آدم واديين لا يتغنى ثالثاً، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب، بهذا الإسناد.

وسويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يلقن ما ليس من حديثه، وأغلظ فيه ابن معين القول، وقال الذهبي في كاشفه: ليس بثقة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤١٩/٢ من طريق أبي أمية، وإبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان، بهذا الإسناد، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٥/١ إلى ابن الضريس. وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

قال ابن أبي داود: وحدثنا محمد بن عثمان العجلي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف، عن مجاهد قال: إِنَّ الْأَحْزَابَ كَانَتْ مِثْلَ الْبُقْرَةِ أَوْ أُطُولَ^(١).

قال ابن أبي داود: وحدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا شريك، عن عاصم، عن زر قال:

قَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: «كَيْفَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: سَبْعِينَ، أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ الْبُقْرَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا»^(٢).

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ آيَةٌ فَكَتَبْتُهَا فِي مِصْحَفِي فَأَصْبَحْتُ لَيْلَةً فَإِذَا الْوَرَقَةُ بَيْضَاءُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنْ تِلْكَ رُفِعَتْ الْبَارِحَةَ؟»^(٣).

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد، وسيف هو ابن سليمان المخزومي المكي، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده حسن شريك القاضي بينا أنه حسن الحديث عند (١٧٠١) في موارد الظمان، وقد تابعه عليه حماد بن زيد، ومنصور بن المعتمر، وابن فضال، والثوري، وعاصم وهو ابن أبي النجود حسن الحديث أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٦٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٣٢/٥، والنسائي في الكبرى فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٦/١، في الرجم، والطيبالسي ٢٩٧/٢ برقم (١٩١٤)، وصححه ابن حبان برقم (١٧٥٦) موارد وقال: قلت: في إسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضعف، كما صححه الحاكم ٤١٥/٢ ووافقه الذهبي. وانظر تفسير ابن كثير ٤٢٠/٥، و«الدر المنثور» ١٧٩/٥، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم ص: (١٣٦) تعليق (١).

(٣) أورده المصنف هكذا بصيغة التمریض ومن غير إسناده. وكذلك أورده ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٥-٦). وابن خزيمة في «الناسخ والمنسوخ» الملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٢٦٠) ولم أجده فيما لدي من مصادر مسنداً حتى أستطيع الحكم عليه.

القسم الثاني : ما نسخ رسمه وبقي حكمه .

أخبرنا ابن الحصين^(١) قال : أخبرنا ابن المذهب^(٢) قال : أخبرنا أحمد بن جعفر^(٣) قال : حدثنا عبدالله بن أحمد، قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال : حدثنا مالك بن أنس قال : حدثني ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

(١) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن العباس بن الحصين، أبو القاسم الشيباني الكاتب، قال ابن الجوزي: «وعمر حتى صار سيد أهل عصره فرحل إليه الطلبة، وازدحموا عليه، وكان ثقة صحيح السماع، وسمعت منه مسند الإمام أحمد جميعه، والغيلانيات...» توفي سنة (٥٢٥) ودفن بباب حرب عند بشر الحافي .
وانظر المنتظم ٢٤/١٠، والعبر ٦٦/٤، والكامل ٢٥٦/١٠، والبداية لابن كثير ٢٠٣/١٢، والنجوم الزاهرة ٢٤٧/٥، وشذرات الذهب ٧٧/٤، و«مشيخة ابن الجوزي» ص: (٥٣ - ٥٤).

(٢) هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن وهب التميمي، البغدادي، الواعظ، الإمام، العالم، مسند العراق، سمع من أبي بكر القطيعي «المسند» و«الزهد» و«فضائل الصحابة» وغير ذلك، قال الحافظ الذهبي: «الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد والله أعلم». توفي سنة (٤٤٤) هـ ودفن في مقبرة باب حرب .

وانظر المنتظم ١٥٥/٨ - ١٥٦، وتاريخ بغداد ٣٩٠ - ٣٩٢ لأن خطأ وقع في ترتيب الأجزاء فكان في المجلد السادس ما حقه أن يكون في السابع وبالعكس، والكامل في التاريخ ٥٩٢/٩، واللباب ١٨٧/٣، والعبر ٢٠٥/٣، ودول الإسلام ٢٦١ - ٢٦٢، وميزان الاعتدال ٥١٠/١ - ٥١٢، وسير أعلام النبلاء ٦٤٣ - ٦٤٠/١٧، والوافي بالوفيات ١٢١/١٢ - ١٢٢، والبداية لابن كثير ٦٣/١٢ - ٦٤، ولسان الميزان ٢٣٦/٢ - ٢٣٧، والنجوم الزاهرة ٥٣/٥، وشذرات الذهب ٢٧١/٣، والأعلام ٢٠١/٢ - ٢٠٢ وقد نسب الزركلي رحمه الله ما قاله الذهبي في ابن المذهب إلى ابن حجر.

(٣) تقدمت ترجمته ص: (١٢٩) تعليق (١).

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ: فَإِنِّي قَائِلُ مَقَالَةٍ قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا
بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ وَعَاَهَا وَعَقَلَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ
لَمْ يَعْهَا فَلَا أَجَلَ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا
أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجَمْنَا
بَعْدَهُ. فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. فَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ رَزَى
إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتِرَافُ. الْأَ
وَإِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ»^(١).

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ.

(١) إسناده فيه لين، ابن المذهب متكلم فيه، غير أن الحديث صحيح فقد أخرجه
مالك في الحدود (٨) باب: ما جاء في الرجم، والحميدي ١٥/١ برقم (٢٥)،
والطيالسي ٢٩٧/١ برقم (١٥١٣)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٣٢٩)،
والبخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب: الاعتراف
بالزنا، و(٦٨٣٠) باب: رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت، ومسلم في الحدود
(١٦٩١) باب: رجم الثيب في الزنا، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب: في الرجم،
والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب: ما جاء في تحقيق الرجم، وابن ماجه في الحدود
(٢٥٥٣) باب: الرجم، والدارمي ١٧٩/٢ باب: في حد المحصنين بالزنا، والبخاري
في «شرح السنة» ٢٨٠/١٠ برقم (٢٥٨٢)، والبيهقي في الحدود ١١/٨ باب: ما يستدل
به على أن السبيل هو جلد الزاني ورجم الثيب وقد فصلت طرقة في مسند أبي يعلى
١٣٦/١ - ١٣٧، ١٤١ - ١٤٢ برقم (١٤٦، ١٥١). فانظره مع التعليق.

وذكره النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩) ثم قال: «وإسناده الحديث صحيح،
إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد
يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا، لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أنني أكره أن
يقال: زاد عمر في القرآن، لذتته».

وفي «البرهان في علوم القرآن» ٣٦/٢ للإمام الزركشي: «أن ظاهر قوله: (لولا أن
يقول الناس...) إلخ، أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد =

وفي رواية ابن عيينة، عن الزهري: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ يَقُولَ قَائِلٌ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَبْتُهَا فِي الْقُرْآنِ»^(١).

= يقوم من خارج ما يمتعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة، لأن هذا شأن المكتوب. وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر - رضي الله عنه - ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً.

وبالجملة فهذه الملازمة مشككة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكروا ابن ظفر في «الينبوع» عد هذا ما نسخ تلاوته، قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. قال: وإنما هذا من المنسأ لا النسخ وهما ما يلتبسان. وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص: (٣٠): «لقد اختلف في المنقول آحاداً هل هو قرآن أم لا؟ فقيل: ليس بقرآن، لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية، ولكونه معجزاً، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن».

وقال الغزالي في «المستصفى» ٦٥/١: «... فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة - مع توافر الدواعي على حفظه - أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه...». وقال السيوطي في «الاتقان» ٧٧/١: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه، فكذلك عند محقق أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، مما تتوفر الدواعي على نقل جملة وتفصيله. فما نقل آحاداً ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً...».

وانظر «الاتقان في علوم القرآن» للسيوطي ٢٢/٢ - ٢٦، والموافقات للشاطبي ١٠٥/٣ - ١٠٦، والبرهان ٣٥/٢، ٣٦، ٣٩ - ٤٠، وتفسير المنار ٤١٣/١ - ٤١٥، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٩).

(١) علقه البخاري في الأحكام ١٥٨/١٣ باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم. وقال ابن حجر في فتح الباري ١٥٩/١٣: «هذا طرف من حديث أخرجه مالك...»

قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله - قبل قول عمر - بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده... فأشار إلى أن ذلك من قطع الفرائع لثلا يجد حكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء...»

أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن حماد قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،

أن عمر بن الخطاب قال:

«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنْتُ لَكُمْ السُّنْنَ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَيَّ الْوَاضِحَةَ أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَأَيَّةَ الرَّجْمِ لَا تَضِلُّوا عَنْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا، وَإِنَّهَا قَدْ أَنْزَلَتْ وَقَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ يُقَالَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا بِيَدِي»^(١).

قال ابن أبي داود: وحدثنا موسى بن سفيان قال: حدثنا عبد الله يعني ابن الجهم قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر،

أَنَّ أَبِي بَنِ كَعْبٍ سَأَلَهُ: كَمْ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ؟ يَعْنِي الْأَحْزَابَ. قَالَ: إِمَّا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، وَإِمَّا أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ. قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَقْرُؤُهَا كَمَا نَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ كُنَّا لَنَقْرَأُ فِيهَا: «إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

قال ابن أبي داود: وحدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ

(١) أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش لم أجد له ترجمة، وبإقي رجاله ثقات، وانظر سابقه.

(٢) موسى بن سفيان بن زياد الجنديسابوري السكري لم أجد له ترجمة، وبإقي رجاله ثقات. وقد تقدم تخريجه ص (١٣٩) تعليق (٢).

عَلَيْنَا: ﴿ أَنْ جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ فَإِنَّا لَا نَجِدُهَا. قَالَ: سَقَطَتْ فِيمَا سَقَطَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١).

قال: وحدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: حدثني ابن أبي حميد قال: أخبرني حميدة قالت:

أَوْصَتْ لَنَا عَائِشَةُ بِمَتَاعِهَا فَكَانَ فِي مُصْحَفِهَا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ وَالَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى»^(٢).

أخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا إسحاق،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ حَرَامًا خَالَهٖ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا فَفُتِلُوا يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ^(٣). قَالَ: فَأَنْزَلَ^(٤) عَلَيْنَا، فَكَانَ مِمَّا نَقْرَأُ فَنَسِخُ: «أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا»^(٥). انفرد بإخراجه البخاري.

(١) إسناده صحيح، غير أن منته منكر نكارة لا تليق بكتاب الله تعالى. وأخرجه الطحاري في «مشكل الآثار» ٤١٨/٢ من طريق يوسف بن يزيد، حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا نافع، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٠٦/١ إلى أبي عبيد، وابن الضريس، وابن الأنباري. وانظر تعليقنا على الأحاديث السابقة.

(٢) إسناده ضعيف جداً للضعف محمد بن أبي حميد، ولم نعلم أن حميدة روت عن عائشة شيئاً فالإسناد منقطع أيضاً، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد. وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص: (٨٥). وانظر الدر المنثور ٢٢٠/٥.

(٣) في الأصل «معاوية» وهو خطأ.

(٤) عند البخاري «فأنزل الله علينا».

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٩٠) باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبثر معونة، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى ٢١٧/٥ - ٢١٨ برقم (٢٨٣٢) وانظر أيضاً (٢٨٣٤، ٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧، ٣٠٨٢، ٣٠٩٦، ٣١٥٩، ٣٢٣١). وانظر تعليقنا على الحديث (٣١٥٩). في المسند المذكور، والحديث التالي.

فصل

ومما نسخ رسمه واختلف في بقاء حكمه:

أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أبو العباس بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عمرة، وعن عمرة بنت عبد الرحمن،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

«لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْرٌ، وَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، فَدَخَلَتْ رَبِيبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا - تَعْنِي الشَّاةُ»^(١).

(١) أبو العباس أحمد بن الحسين بن قريش لم أجد له ترجمة، والحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٤) من طريق يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة...
وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٥/٢ إلى ابن ماجه.
ونضيف هنا إلى ما تقدم من تعليق على مثل هذا المتن قول الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص (٤٣٢): «ولا يقبل خبر الواحد في منافات حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به كالأحكام...»
وقال في ص (٤٣٤): «وكل خبر واحد دل العقل، أو نص الكتاب، أو الثابت من الأخبار، أو الإجماع، أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد خبر آخر يعارضه، فإنه يجب إطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت الصحيح اللازم، لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال».

وقال ابن حزم في الأحكام ٥٨٤/٤: «وقد غلط قوم غلطاً شديداً، وأتوا بأخبار ولدها الكاذبون والملحدون، منها أن الداجن أكل صحيفة فيها آية متلوة فذهبت البتة...
قال أبو محمد: وهذا كله ضلال نعوذ بالله منه ومن اعتقاده. وأما الذي لا يحل اعتقاد =

قال ابن أبي داود: وحدثنا أبو الطاهر قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» (١).

= سواء فهو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فمن شك في هذا، كفر. ولقد أساء الثناء على أمهات المؤمنين ووصفهن بتضييع ما يتلى في بيوتهن حتى تأكله الشاة فيتلف، مع أن هذا كذب ظاهر، ومحال ممتنع.

(١) الحديث صحيح، وهو عند مالك في الرضاع (١٧) باب: جامع ما جاء في الرضاعة. ومن طريق مالك أخرجه: مسلم في الرضاع (١٧) باب: التحريم بخمس رضعات، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢) باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟، والترمذي في الرضاع (١١٥٠) ما بعده بدون رقم، باب: ما جاء ألا تحرم المصاة ولا المصتان، والنسائي في النكاح ١٠٠/٦ باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، والبيهقي في الرضاع ٤٥٣/٧ باب: من قد قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، والدارمي في النكاح ١٥٧/٢ باب: كم رضعة تحرم، والبيهقي في «شرح السنة» ٨٠/٩ برقم (٢٢٨٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١١). وصححه ابن حبان برقم (٤٢٢٨) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٤٢) باب: لا تحرم المصاة ولا المصتان، من طريق أخرى.

وقال أبو جعفر النحاس ص: (١١) بعد أن أورد هذا الحديث: «فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الإشكال: فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوي الحديث ولم يروه عن عبد الله سواء، وقال: رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ ﴾.

وممن تركه أحمد بن حنبل، وأبو ثور قالوا: يحرم ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ».

قال أبو جعفر: [وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهو قولها: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن». فقال بعض جلة أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر، فلم يذكرنا هذا فيها، وهما القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويحيى بن سعيد الأنصاري. =

قلت: أما مقدار ما يحرم من الرضاع فعن أحمد بن حنبل فيه ثلاث روايات:

إحداهن: رضعة واحدة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك أخذاً بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وتركا لذلك الحديث.

والثانية: ثلاث. لقول النبي ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ»^(١).
والثالثة: خمس. لما روينا في حديث عائشة. وتأولوا قولها: «وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» أن الإشارة إلى قوله: ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾. وقالوا: لو كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ لنقل إلينا نقل المصحف. ولو كان بقي من

= وممن قال بهذا الحديث وأنه لا يحرم إلا بخمس رضعات الشافعي.
وأما القول في تأويل: «وهن مما نقرأ في القرآن» فقد ذكرنا رد من رده، ومن صححه قال: الذي نقرأ من القرآن: ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾.
وأما قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فمعظم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضي الله عنها قد نبهت عليه، وكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، وقال: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل. ونعوذ بالله من هذا فإنه كفر.

(١) حديث صحيح، خرجناه في مسند أبي يعلى من حديث عائشة برقم (٤٨١٢، ٤٨١٤). وأخرجه من حديث أم الفضل: أحمد ٣٤٠/٦، ومسلم في الرضاع (١٤٥١) باب: المصّة والمصتان، والنسائي في النكاح ١٠٠/٦ - ١٠١ باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠) باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان، والدارمي في النكاح ١٥٧/٢ باب: كم رضعة تحرم، والبيهقي في الرضاع ٤٥٥/٧ باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

وأخرجه من حديث عبد الله بن الزبير: أحمد ٥٥٤/٤، والنسائي في النكاح ١٠١/٦، والبيهقي ٤٥٤/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٨١/٩ برقم (٢٢٨٤)، وانظر الترمذي بعد الحديث (١١٥٠).

القرآن شيء لم ينقل لجزأ أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل . فذاك محال .
 ومما نسخ خطه واختلف في حكمه، ما روى مسلم في أفراده من حديث
 عائشة رضي الله عنها أنها أملت على كاتبها: ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ^(١).

وقد اختلف الناس في الصلاة الوسطى على خمسة أقوال: بعدد
 الصلوات الخمس . وقد شرحنا ذلك في التفسير^(٢).

(١) حديث صحيح، أخرجه مالك في صلاة الجماعة (٢٦) باب: الصلاة الوسطى، وأحمد
 ٧٣/٦، ١٧٨، ومسلم في المساجد (٦٢٩) باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى
 هي صلاة العصر، وأبو داود في الصلاة (٤١٠) باب: وقت صلاة العصر، والترمذي في
 التفسير (٢٩٨٦) باب: ومن سورة البقرة، والنسائي في الصلاة (٤٧٣) باب: المحافظة
 على صلاة العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٦٢/١ باب: من قال: هي الصبح، والبخاري
 في «شرح السنة» ٢٣٢/٢ برقم (٣٨٦)، وأبو عوانة في المسند ٣٥٣/١، والطحاوي في
 «شرح معاني الآثار» ١٧٢/١ باب: الصلاة الوسطى أي الصلوات؟، وابن أبي داود في
 «المصاحف» ص: (٨٥).

وانظر أيضاً حديث البراء عند مسلم في المساجد (٦٣٠)، وأبي عوانة ٣٥٤/١،
 والطحاوي ١٧٣/١.

وقد خرجناه من حديث علي في مسند أبي يعلى برقم (٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)
 وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٦) بتحقيقنا.
 كما خرجناه من حديث ابن مسعود برقم (٥٠٤٤، ٥٢٩٣).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٧٥/٢ - ٢٧٦: «هكذا هو في الروايات - وصلاة
 العصر بالواو - واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف
 يقتضي المغايرة. لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر
 عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر
 بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً». وانظر تعليقاتنا على الأحاديث السابقة.

(٢) انظر زاد المسير ٢٨١/١ - ٢٨٤.

القسم الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه^(١). وله وضعنا هذا الكتاب. ونحن نذكره على ترتيب الآيات والسور: نذكر ما قيل ونبين صحة الصحيح، وفساد الفاسد إن شاء الله تعالى. وهو الموفق بفضله.

باب

ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ،

أو أحدهما، أو خلت عنهما^(٢)

زعم جماعة من المفسرين أن السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون سورة: البقرة - آل عمران - النساء - المائدة - الأنفال - التوبة - إبراهيم - النحل - مريم - الأنبياء - الحج - النور - الفرقان - الشعراء - الأحزاب - سبأ - المؤمن - الشورى - الذاريات - الطور - الواقعة - المجادلة - المزمل - التكوير - والعصر.

قالوا: والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون:

الأنعام - الأعراف - يونس - هود - الرعد - الحجر - سبحان - والكهف - طه - المؤمنون - النمل - القصص - العنكبوت - الروم - لقمان - السجدة - الملائكة - الصافات - وص - الزمر - المصايح - والزخرف - والدخان - والجاثية - الأحقاق - وسورة محمد - وق - والنجم

(١) قال السرخسي في «أصول الفقه» ٨٠/٢: «ومن الناس من يأبى ذلك، قالوا: لأن المقصود بيان الحكم، وأنزل المتلو لأجله، فلا يجوز رفع الحكم مع بقاء التلاوة لخلوه عما هو المقصود.

ولا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، لأن الحكم لا يثبت بدون السبب، ولا يبقى بدون بقاء السبب أيضاً».

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٧-٩)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم الأندلسي ص (١٠-١٢) بتحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري. والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص (٢٦٢-٢٦٣)، الملحق بكتاب الناسخ والمنسوخ للنحاس.

والقمر - والممتحنة - ون - والمعارج - والمدثر - والقيامة - والإنسان - وعبس -
والطارق - والغاشية - والتين - والكافرون .

قالوا: والسور التي اشتملت على الناسخ دون المنسوخ ست: الفتح -
والنحر - والمنافقون - والتغابن - والطلاق - والأعلى .

والسور الخاليات عن ناسخ ومنسوخ ثلاث وأربعون: سورة الفاتحة -
ويوسف - وياسين - والحجرات - والرحمن - والحديد - والصف - والجمعة -
والتحريم - والملك - والحاقة - ونوح - والجن - والمرسلات - والنبأ -
والنازعات - والانفطار - والمطففين - والانشقاق - والبروج - والفجر - والبلد -
والشمس - والليل - والضحى - وألم نشرح - والقلم - والقدر - والانفكاك -
والزلزلة - والعاديات - والقارعة - والتكاثر - والهمزة - والفيل - وقريش - والدين -
والكوثر - والنصر - وتبت - والاخلاص - والفلق - والناس .

قلت: وَصَحَّ أَنَّ التَّحْقِيقَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ يُظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْحَصْرَ
تجزيف من الذين حصروه . والله الموفق .

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة البقرة

١ - قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. [البقرة: ٢]، اختلف المفسرون في المراد بهذه النفقة على أربعة أقوال: أحدها: أنها النفقة على الأهل والعيال. قاله ابن مسعود، وحذيفة. والثاني: الزكاة المفروضة. قاله ابن عباس، وقتادة. والثالث: الصدقات النوافل. قاله مجاهد، والضحاك. والرابع: أن الإشارة بها إلى نفقة كانت واجبة قبل الزكاة. ذكره بعض ناقلي التفسير. وزعموا أنه كان فُرِضَ عَلَى الإنسان أن يُمَسَّكَ مِمَّا فِي يَدِهِ قَدْرَ كفايته يَوْمَهُ وَليلته، وَيُفْرَقَ باقيه عَلَى الفقراء، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة^(١).

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (١١)، وقد زاد ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٦/١ بعد هذا قوله: «وغير هذا القول أثبت». وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١٠٢/١: «والآية تعم الجميع، وهذه الأقوال تمثيل لا خلاف». وقد روى الطبري في التفسير ١٠٤/١ - ١٠٥ خبر نسخها عن ابن عباس، وابن مسعود، والضحاك بأسانيد ضعيفة لا تقوم بأمثالها حجة، قال الطبري ١٩٠/٢: «دعوى المدعي نسخ آية - تحتل أن تكون غير منسوخة - بغير دليل على صحة دعواه تحكّم، والتحكّم لا يعجز عنه أحد». وقال أيضاً في ١٧٦/٩: «وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة ينبغي التسليم لها. فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ للآخر».

وهذا قول ليس بصحيح، لأن لفظ الآية لا يتضمن ما ذكروا، وإنما يتضمن مدح المنفق^(١). والظاهر أنها تشير إلى الزكاة لأنها قرنت مع الإيمان بالصلاة. وعلى هذا لا وجه للنسخ^(٢).

= وقال أيضاً في ٢٠٣/٩: «لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النسخ وجه، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر».

وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦): «وما كان محتماً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها».

ونقل السيوطي في «الاتقان» ٢٤/٢ عن ابن الحصار قوله: «إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا. وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد».

(١) قال الطبري في التفسير ١٠٥/١: «وأولى التأويلات بالآية، وأحقها بصفة القوم أن يكونوا كانوا لجميع اللازم لهم في أموالهم مؤدين، زكاة كان ذلك، أو نفقة من لزمته نفقته من أهل وعيال وغيرهم... فكان معلوماً... أنهم موصوفون بجميع معاني النفقات المحمود عليها صاحبها من طيب ما رزقهم ربهم...».

وانظر «لباب التأويل في معاني التنزيل» للحازن ٢٣/١، وتفسير ابن كثير ٧٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٠/١ - ١١.

(٢) ولذا فإن قتادة، والنحاس، ومكي، والزمخشري ١٣٢/١، والبيضاوي ٥٨/١ - ٥٩، وصاحب تفسير المنار ١٣٠/١، لم يوردوها فيما ادعي عليهن النسخ من الآيات، وقد رجح الطبري أحكامها، وتبعه على ذلك الطبرسي في «مجمع البيان» ٣٩/١، والرازي في «التفسير الكبير» ٣١/١، والقرطبي ١٥٦/١، وابن كثير في التفسير ٧٥/١. والمصنف في المصنف. ص (١٤).

وقال السيوطي في «الاتقان» ٢٢/٢: «إن الذي أوردته المكثرون - يعني من الناسخ والمنسوخ - أقسام: قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، و﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ونحو ذلك، قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك، بل هو باقٍ. أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالانفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة، =

وإن كانت تشير إلى الصدقات النوافل، فالحثُّ عليها باقٍ.
والذي أرى ما بها مدح لهم غلى جميع نفقاتهم في الواجب والنفل.
وقد قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع^(١): نسخت آية الزكاة كلَّ صدقة كانت
قبلها، ونسخ صوم رمضان كلَّ صوم كان قبله^(٢).
والمراد بهذا كل صدقة وجبت بوجود المال مرسلًا كهذه الآية.
٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ الآية. [البقرة:

[٦٢].

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية على ثلاثة أقوال:
أحدها: أن المعنى: إن الذين آمنوا من هذه الأمة، والذين هادوا وهم
أتباع موسى، والنصارى أتباع عيسى، والصابئون الخارجون من الكفر إلى
الإسلام، من آمن: أي من دام منهم على الإيمان.
والثاني: أن الذين آمنوا بألستهم وهم المنافقون، والذين هادوا: وهم

= وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة: كالإعانة، والإضافة، وليس في
الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة».

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع الزاهد العابد، قارئ المدينة المشهور، كان من أشهر وأفضل
أهل زمانه أخذ عن أبي هريرة، وابن عباس، وصلى بابت عمر، وهو قليل الحديث، وقد
قرأ عليه نافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مسلم، وعيسى بن وردان، اختلف في سنة وفاته
فذكر أنها سنة (١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢) هـ.

وانظر: تهذيب الكمال للمزي تصوير دار المأمون للتراث ١٥٤١/٣ - وفروعه -
وتاريخ خليفة: (٤٠٥)، وطبقات خليفة ص: (٢٦٢)، والتاريخ الكبير ٣٥٣/٨،
والجرح والتعديل ٢٨٥/٩، ومشاهير علماء الأمصار ص: (٧٦)، ووفيات الأعيان
٢٧٤/٦، ومعرفة القراء الكبار ٧٢/١ - ٧٦، والكامل لابن الأثير ٣٩٤/٥، وميزان
الاعتدال ١١٥/٤، ومرآة الجنان ٢٧٣/١ - ٢٨٠، وغاية النهاية ٣٨٢/٢ - ٣٨٤،
وشذرات الذهب ١٧٦/١، وتاريخ الإسلام ١٨٨/٥، والأعلام للزركلي ١٨٦/٨،
والمعرفة والتاريخ للفسوي ٦٧٥/١، و٢١٣/٣، والمعارف: (٥٢٨).

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (١١). وابن خزيمة (٢٦٨) ملحق بالنحاس.

اليهود، والنصارى أتباع عيسى. والصابئون: وهم كفار أيضاً. من آمن: أي من دخل في الإيمان بنبي صادق.

والثالث: أن المعنى: إن الذين آمنوا، ومن آمن من الذين هادوا. فيكون قوله بعد هذا «من آمن» راجعاً إلى المذكورين مع الذين آمنوا. ومعناه: من يؤمن منهم^(١).

وعلى هذه الأقوال الثلاثة لا وجه لادعاء نسخ هذه الآية. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٢) [آل عمران: ٨٥].

فأخبرنا المبارك بن علي الصيرفي قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ...﴾ الآية. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣). قُلْتُ: فَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى النَّسْخِ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصِحُّ لَوَجْهَيْنِ:

(١) انظر الطبري ٣٢٣/١ - ٣٢٤، وزاد المسير ٩١/١ - ٩٢.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» ص: (١١) لابن سلامة، والناسخ والمنسوخ لابن خزيمة ص: (٢٦٨).

(٣) إسناده ضعيف جداً، أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، هو صدوق نعم لكنه سيء الحفظ كثير الغلط، وكانت فيه غفلة كما قال ابن حجر في «التقريب». وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه شيئاً فالإسناد منقطع.

وأخرجه الطبري في التفسير ٣٢٣/١ من طريق محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو صالح، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٧٤/١ إلى أبي داود في «الناسخ والمنسوخ»، وابن جرير، وابن أبي حاتم.

وأورده الطبرسي في «مجمع البيان» ١٢٧/١ وقال: «وهذا بعيد لأن النسخ لا يجوز =

أحدهما: أنه إن أُشِيرَ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى﴾ إِلَى مَنْ كَانَ تَابِعاً لِنَبِيِّهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ الْآخَرُ، فَأَوْلِيكَ عَلَى الصَّوَابِ. وَإِنْ أُشِيرَ إِلَى مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ نَبِينَا ﷺ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةٍ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ دِينَهُ وَلَمْ يُحَرِّفْ أَنْ يُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَيَتَّبِعَهُ.

والثاني: أن هذه الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ...﴾ الآية.

[البقرة: ٨١].

جمهور المفسرين على أن المراد بالسيئة: الشرك^(٢). فلا يتوجه على هذا

القول نسخ أصلاً.

وقد روى السدي^(٣) عن أشياخه أن المراد بالسيئة: الذنب من الذنوب

= أن يدخل الخبر الذي هو متضمن للوعد... فالأولى أن يُحمل على أنه لم يصح هذا القول عن ابن عباس.

(١) وقال مكي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص: (١٠٦ - ١٠٧): «والصواب أن تكون محكمة، لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي ﷺ، وهذا لا ينسخ، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً من الأولين والآخرين».

وأما قتادة، وابن حزم، وصاحب المنار ١/٣٣٤، والزمخشري ١/٢٨٥ - ٢٨٦، والبيضاوي ١/١٥٨ فلم يوردوها فيما ادعي عليهن النسخ من الآيات، وأما الطبري فقد رجح إحكامها وتبعه على ذلك الرازي في التفسير الكبير ٣/١٠٤ - ١٠٥، وابن كثير ١/١٧٩ - ١٨١، وابن عطية ١/٢٤٤، وقد روى القرطبي ١/٣٧١ النسخ والإحكام غير أنه لم يرجح، وانظر المصنف للمصنف ص: (١٤). والمححر الوجيز ١/٢٧٥ - ٢٧٦، والدر المنثور ١/٨٥، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١/٤١٣ - ٤١٩.

(٢) قال ذلك ابن عباس، وعكرمة، وأبو وائل، وأبو العالية، ومجاهد، وقاتدة، ومقاتل، وعطاء، والربيع بن خثيم. انظر الطبري ١/٣٨٤ - ٣٨٥، وزاد المسير للمؤلف ١/١٠٨، والمصنف ص (١٥).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١/٣٨٥ من طريق موسى قال: حدثني عمرو، عن أسباط، عن السدي... وهذا إسناد حسن، أسباط بن نصر فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في «موارد الظمان».

وعليه فلا يتوجه نسخ كما زعم ابن الجوزي، لأن قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ تكذيب من الله للقاتلين من اليهود: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾، وإخبار =

التي وعد الله عَلَيْهَا النَّارَ. فعلى هذا يتوجه النسخ^(١) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، على أنه يجوز أن يحمل ذلك على من أتى السيئة مستحلاً، فلا يكون نسخاً.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢) [البقرة: ٨٣].

= منه لهم أنه يعذب من أشرك وكفر به وبرسله وأحاطت به ذنوبه فيخلده في النار، فإن الجنة لا يسكنها إلا أهل الإيمان به وبرسوله وأهل الطاعة له، والقائمون بحدوده، فهي إذاً خير ووعيد لا يجوز نسخها، ولذا فإن النحاس، ومكياً، وهبة الله بن سلامة لم يدرجوها فيما ادعي عليهن النسخ من الآيات.

وأما الطبري ٣٨٤/١ - ٣٨٧ فقد أورد قول السدي السابق ولكنه رجح إحكامها، وتبعه على ذلك الطبرسي في «مجمع البيان» ١٤٨/١، وابن كثير ٢٠٧/١، وانظر التفسير الكبير للرازي ١٤٤/٣ - ١٦١، والقرطبي ٤٠٦/١ - ٤٠٧، ولم يوردها قتادة، ولا النحاس، ولا الزمخشري ٢٩٢/١، ولا صاحب المنار ٣٦٢/١ ولا ابن حزم، ولا ابن خزيمة، ولا ابن البارزي، فيما ادعي عليه النسخ.

(١) نقول: إن النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاهم التعارض الحقيقي، دفعاً للتناقض في تشريع الحكيم العليم، وحيث لا تعارض هناك على الحقيقة فلا حاجة إلى النسخ. ولا ريب أن إعمال الدليلين - ولو بنوع تأويل - خير من إعمال دليل وإبطال دليل.

وقال ابن حزم في «المحلّي» ٣٦٩/١١ - ٣٧٠: «إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض والانقياد إلى جميعها والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها، هذا منسوخ إلا بيقين، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، فصحّ أن كل ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقولته مطرحة، لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي يبيّن يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للأخر.

وأما نحن فإن قولنا هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه، وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر، وضمه إليه، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً، حاش لله من هذا.

(٢) قرأ حمزة والكسائي «حَسَنًا» بفتح الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضاً، وقرأ الباقون =

اختلف المفسرون في المخاطبين بهذا على قولين:
أحدهما: أنهم اليهود. والتقدير: من سألكم عن شأن محمد فاصدقوه،
وبينوا له صفته، ولا تكتموه أمره. قاله ابن عباس، وابن جريج، وابن جبيرة،
ومقاتل^(١).

والثاني: أمة محمد ﷺ، ثم اختلف أرباب هذا القول. فقال الحسن:
مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر.
وقال أبو العالية: قولوا للناس معروفاً. وقال محمد بن علي بن الحسين:
كلموهم بما تحبون أن يقولوا لكم. فعلى هذا الآية محكمة^(٢).
وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى
الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف^(٣).

= «حُسْنًا» بضم الحاء، وسكون السين المهملتين. ولمزيد الفائدة انظر الحجة للقراء
السبعة ١٢٧/٢ - ١٣٠، والطبري ٣٩١/١، وحجة القراءات لابن زنجلة ص
(١٠٢-١٠٣)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب ٢٥٠/١، وزاد
المسير ١٠٩/١ - ١١٠، والخصائص لابن جني ٣٠١/٣، والمححر الوجيز ٢٧٨/١،
والبحر المحيط لأبي حيان ٢٨٤/١ - ٢٨٥.

(١) انظر زاد المسير ١١٠/١، والمححر الوجيز ٢٧٨/١.
(٢) انظر زاد المسير ١١٠/١، وقد رجح إحكامها أيضاً الطبري ٣٠٩/١، وتبعه على ذلك
ابن كثير ٢٠٨/١ والطبرسي في «مجمع البيان» ١٥٠/١. ولم يوردها قتادة في
المنسوخ.

وأما النحاس فقد قال ص: (٢٥): «فقد صح أن الآية غير منسوخة...»، وقال ابن
حزم ص (١٢) في الناسخ والمنسوخ: «نسخ عمومها (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)». وأما
مكي فقد أوردها في الايضاح ص: (١٠٧) وذكر القولين ولم يرجح، وكذلك فعل ابن
سلامة في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١١-١٢). وانظر أيضاً القرطبي ٤١٠/١ - ٤١١
فإنه عرض إلى أقوال الناسخين ثم نقل عن ابن عطية أنها تخبر عن بني إسرائيل وما أمروا
به، وعلى هذا فلا نسخ، والحق أن ابن عطية نقله عن أبي محمد عبد الحق القاضي -
المحرر الوجيز ٢٧٨/١، وانظر التفسير الكبير للرازي ١٦٨/٣، والدر المنثور ٨٥/١.
والبحر المحيط ٢٨٤/١ - ٢٨٦ والزمخشري ٢٩٣/١. والمنار ٣٦٥/١.

(٣) هذه دعوى لا دليل عليها يوجب التسليم، قال عطاء: «هي محكمة، إذ لا يصلح نسخ =

وهذا قول بعيد. لأن لفظ «الناس» عام، فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل ها هنا. ثم إن إنذار الكفار من الحسنی.

٥ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا... ﴾ [البقرة:

. [١٠٤].

قال المفسرون: كانت هذه الكلمة لغة في الأنصار، وهي من: راعيت الرجل: إذا تأملته وتعرفت أحواله. ومنه قولهم: أرعني سمعك. وكانت الأنصار تقولها لرسول الله ﷺ وهي بلغة اليهود سبُّ بالرعونة، فكانوا يقولونها له وينوون بها السب. فنهى الله سبحانه المؤمنين عن قولها لثلاثيها اليهود. وأمرهم أن يجعلوا مكانها: انظُرْنَا.

وقرأ الحسن، والأعمش، وابن محيصن «راعنا»^(١) بالتنوين فجعلوه مصدراً. أي لا يقولوا: رعونة. وقرأ ابن مسعود: لا تقولوا: «راعونا»^(٢) على الأمر للجماعة، كأنه نهاهم أن يقولوا ذلك فيما بينهم. والنهي في مخاطبة النبي بذلك أولى.

= الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال السيوطي في «الاتقان» ٢٢/٢: «عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خير، فلا نسخ فيه». وانظر المصنفى ص: (١٥)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: (٢٠ - ٢١).

(١) انظر زاد المسير ١٢٦/١. وقال الطبري في التفسير ٤٧٢/١: «وهذه قراءة لقراء المسلمين مخالفة، فغير جائز لأحد القراءة بها لشذوذها وخروجها من قراءة المتقدمين والمتأخرين، وخلافها ما جاءت به الحجة من المسلمين...». وانظر أيضاً البحر المحيط

٣٣٨ - ٣٣٩، والمحرر الوجيز ٣١٣/١ و«مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص ٩.

(٢) وقال الطبري ٤٧٣/١: «وقد ذكر أن قراءة ابن مسعود (لا تقولوا راعونا) بمعنى حكاية أمر صالحة لجماعة بمراعاتهم، فإن كان ذلك من قراءته صحيحاً وجه أن يكون القوم كأنهم نهوا عن استعمال ذلك بينهم في خطاب بعضهم بعضاً، كان خطابهم للنبي ﷺ أو لغيره، ولا نعلم ذلك صحيحاً من الوجه الذي تصح منه الأخبار» وانظر ابن خالويه ص ٩.

وهذه الآية قد ذكروها في المنسوخ. ولا وجه لذلك بحال. ولولا إشارتي
ذكر ما ادعي عليه النسخ لم أذكرها.

قال أبو جعفر النحاس^(١): هي ناسخة لما كان مباحاً قوله.
قلت: وهذا تحريف في القول لأنه إذا نُهيَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ
أَتَتْ بِهِ لَمْ يُسَمَّ النُّهْيُ نَسْخًا^(٢).

٦- قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة:

]. [١٠٩.

قال المفسرون: أمر الله بالعتو أو الصفح عن أهل الكتاب قبل أن يأمر
بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾
الآية. وهذا مروى عن ابن مسعود، وابن عباس^(٣)، وغيرهما.

(١) في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٦). وقال أبو حيان في البحر المحيط ١/٣٣٩:
«وكذلك قول من قال - أي ليس قوله بشيء - : إن هذه الآية ناسخة لفعل قد كان مباحاً،
لأن الأول لم يكن شرعاً متقراً قبل».

(٢) وقال مكي في «الايضاح» ص (١٠٧ - ١٠٨): «وكان حق هذا ألا يذكر في الناسخ لأنه
لم ينسخ قرآناً، وإنما نسخ ما كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك».
وقال ابن عطية ١/٣١٣: «وليس في هذه الآية شروط النسخ...».

وأما ابن حزم، وابن العربي، والطبري، وهبة الله بن سلامة، والطبرسي في «مجمع
البيان» ١/١٧٨، والزمخشري في الكشاف ١/٣٠٢، والرازي في التفسير الكبير
٣/٢٢٤، وابن الجوزي في «زاد المسير» ١/١٢٦، وفي المصنف، والبيضاوي
١/١٧٧، والقرطبي ١/٤٤٧، وابن كثير ١/٢٥٩، وصاحب المنار ١/٤٠٩ وما بعدها
فلم يدرجها أحد منهم فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر «روح المعاني» للألوسي
١/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) قال المؤلف في «زاد المسير» ١/١٣٢: «وقد روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي
العالية، وقتادة رضي الله عنهم أن العفو والصفح منسوخ...». وانظر الطبري ١/٤٩٠،
والدر المنثور ١/١٠٧.

نقول: لم نجد أثر ابن مسعود بإسناده لنحكم عليه، وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه
الطبري في التفسير ١/٤٩٠، والبيهقي في السنن ٩/١١ من طريق أبي صالح قال:
حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَاعْفُوا =

وأخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري^(١) قال: أخبرنا علي بن الفضل^(٢) قال: أخبرنا ابن عبد الصمد^(٣) قال: أخبرنا ابن حمويه^(٤) قال: أخبرنا

= وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿﴾ ونسخ ذلك قوله: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾. وهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة. أبو صالح كاتب الليث كثير الغلط، وكانت فيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه فالإسناد منقطع. وانظر «المصنف» للمؤلف ص: (١٥-١٦).

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٧/١ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، وانظر ابن كثير ٢٦٥/١. وانظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٢١)، وابن البارزي ص: (٢٤)، وقتادة ص: (٣٣)، والمحزر الوجيز ٣٢٨/١ - ٣٢٩.

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب أبو بكر العامري المعروف بابن الجنادة، سمع الكثير وشرح كتاب «الشهاب»، وكانت له معرفة بالحديث والفقه. قال ابن الجوزي: «قرأت عليه كثيراً من الحديث والتفسير، وكان نعم المؤدب، يأمر بالإخلاص وحسن القصد»، توفي سنة (٥٣٠)، وقد بسط يده عند موته وقال:

مَا قَدْ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ فَرُدَّهَا بِالْفَضْلِ، لَا بِشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ!

انظر المنتظم ٦٤/١ - ٦٥، ومشيخة ابن الجوزي ص: (١٤٤ - ١٤٥)، والبداية لابن كثير ٢١١/١٢، والكامل لابن الأثير ١٨/١١.

(٢) علي بن الفضل هو أبو المحاسن الفارمذي، كان من الزهاد. وانظر اللباب ٤٠٥/٢، والأنساب ٢١٨/٩ - ٢١٩، ومعجم البلدان ٢٢٨/٤ - ٢٢٩، والتحبير ٢١/٢.

(٣) هو محمد بن عبد الصمد المروزي الترابي، الشيخ المعمر الجليل، مسند خراسان حدث عن كثيرين، وتفرد عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، روى عنه أبو المظفر السمعاني، وعلي بن الفضل الفارمذي، توفي سنة (٤٦٣) هـ.

والترابي: قال السمعاني: «هم جماعة بمرور ينتسبون هذه النسبة يقال لهم: [خاك قروشان]، أي: باعة التراب، ولهم سوق ينسب إليهم يبيعون فيه البذور والحبوب». انظر الأنساب ٣٥/٣ - ٣٦، واللباب ٢١٠/١، وسير أعلام النبلاء ٢٥١/١٨ -

٢٥٢

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين أبو محمد السرخسي، المحدث، الثقة. روى عن الفربري صحيح البخاري، وروى عن عيسى بن عمر السمرقندي كتاب =

إبراهيم بن خُرَيْم^(١) قال: حدثنا عبد الحميد^(٢) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم،

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أخبرنا أبو الفضل البقال قال: أخبرنا ابن بشران قال: أخبرنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الصمد، كلاهما عن همام بن يحيى،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيَصْفَحَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. فَأَنْزَلَ فِي بَرَاءَةِ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ الآية. فَنَسَخَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُقْرَأُوا بِالْجِزْيَةِ^(٣).

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر
عن قتادة: ﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ نَسَخَتْهَا ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٤).

= الدارمي، وروى عن إبراهيم بن خريم مسند عبد بن حميد. وتفسيره، توفي سنة (٣٨١) هـ.

انظر مشيخة ابن الجوزي ص: (٦٧)، وتذكرة الحفاظ ٩٧٥/٣، والعبر ١٧/٣، وشذرات الذهب ١٠٠/٣.

(١) هو إبراهيم بن خريم بن قمر الشاشي اللخمي. روى عن عبد بن حميد المسند، والتفسير، ولم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) هو عبد بن حميد، وجزم بتسميته «عبد الحميد» ابن حبان، وهو ثقة حافظ، انظر تهذيب الكمال وفروعه.

(٣) رجاله ثقات إلى قتادة، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٧/١ إلى عبد بن حميد، وإلى ابن جرير. غير أنني لم أجده عند ابن جرير بهذا النص. وانظر الأثر التالي. وانظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٦٠/١ و«المصنف» بألف أهل الرسوخ» للمصنف ص: (١٥ - ١٦).

(٤) إسناده صحيح إلى قتادة، وهو موقوف عليه، والأثر في مصنف عبد الرزاق ٢٢/٦ برقم (٩٨٨٠) وعنده الناسخ قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا =

أخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان قال: أخبرنا أبو بكر النجاد قال: أخبرنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: أخبرنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس،

عن أبي العالية: ﴿ فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ قَالَ: نُسخَ بِقَوْلِهِ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ (١) الآية.

= يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿

وأخرجه الطبري في التفسير ٤٩٠/١ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد، غير أن الناسخ عنده قوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾. كما هي هنا.

(١) أبو جعفر هو عيسى بن أبي عيسى بينا أنه حسن الحديث فيما لم يخالف فيه عند الحديث (٢٤٣١) في مسند أبي يعلى، وبقية رجاله ثقات، وابن ناصر هو محمد تقدمت ترجمته في ص: (١٢٨)، تعليق (٣). وعلي بن الحسين بن علي بن أيوب تقدمت ترجمته في ص (١٢٧) تعليق (١)، وابن شاذان هو الحسن بن أحمد تقدمت ترجمته في ص (١٢٧) تعليق (٢)، وأبو بكر النجاد هو أحمد بن سلمان تقدمت ترجمته في ص (١٢٧) تعليق (٣).

وأخرجه الطبري ٤٩٠/١ من طريق المثنى، حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، بهذا الإسناد. وليس فيه «أبو العالية» - فهو قول الربيع بن أنس - وهو إسناده ضعيف عبد الله بن أبي جعفر ضعيف الرواية عن أبيه -

وروى ابن كثير ٢٦٩/١ قول ابن عباس السابق بنسخها ثم قال: «وكذا قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي إنها منسوخة بآية السيف».

وقد رجح الطبري ٤٨٩/١ - ٤٩٠ أنها منسوخة، ورأى النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٢٦ - ٢٧) أنها منسوخة أيضاً، وإلى هذا ذهب الطبرسي في «مجمع البيان» ١٨٥/١، والقرطبي ٤٩٠/١، وابن كثير ٢٦٨/١.

نقول: إن الآثار التي اعتمد عليها من ذهب إلى القول بنسخ هذه الآية لا تقوم بها حجة على مثل هذه الدعوى فحديث ابن عباس ضعيف إسناده، وما تبقى أقوال رجال ليس لهم صلة بعصر النبوة، وهنا ندع الطبري يرد على الطبري وعلى من تبعه على دعواه. يقول في التفسير ١٩٠/٢: «دعوى المدعي نسخ آية تحتل أن تكون غير =

فصل

واعلم أن تحقيق الكلام - دون التحريف فيه - أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعمو مطلقاً، وإنما أمر به إلى غاية، وبين الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾. وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها. وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر محتاجاً إلى حكم آخر^(١).

وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح. وهذا إذا قلنا: إن المراد العفو عن قتالهم. وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة...

وقال غيره بالعمو. فعلى هذا يكون الأمر بالعمو محكماً لا منسوخاً.

٧ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَهُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١١٥].

اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية على ثمانية أقوال:

أحدها: أنها نزلت في اشتباه القبلة.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أخبرنا علي بن الفضل قال: أخبرنا

= منسوخة بغير دليل على صحة دعواه تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد». وانظر أيضاً تعليقنا على الآية الأولى... ص: (١٥١) وما بعدها.

وقال أبو حبان في البحر المحيط ٣٤٩/١: «وقال قوم: ليس هذا حد المنسوخ، لأن هذا في نفس الأمر كان للتوقيف على مدته... غياً العفو والصفح بهذه الغاية وهذه موادة إلى أن يأتي الله بأمره...».

وقال مكي في «الإيضاح» ص: (١٠٨) قول السدي إنها منسوخة، وقول من ذهب إلى إحكامها: «وكلا القولين حسن». وانظر التفسير الكبير للرازي ٢٤٤/٣ - ٢٤٥.

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ٧٢/١: «والآية غير منسوخة على التحقيق».

(١) انظر زاد المسير ١٣٢/١، والإيضاح لمكي ص: (١٠٨). وفتح الباري ٢٣٢/٨ - ٢٣٣، ومجموع الفتاوى ١٧٠/١٥.

محمد بن عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد،
قال: أخبرنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد^(١) قال: أخبرنا
يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث بن سعيد،

قال: حدثنا عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فِي لَيْلَةِ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ
نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا. فَأَصَابَتْنَا

(١) هو عبد بن حميد كما قدمنا.

(٢) إسناده ضعيف أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان متروك الحديث، وعاصم بن عبيد الله
ضعيف قال البخاري: «منكر الحديث» وقال ابن معين: «ضعيف لا يحتج به».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٢٧/٢: «كان سَيِّءَ الْحَفْظِ، كَثِيرَ الرَّهْمِ،
فَاحْشَ الْخَطَا، فَتَرَكَ...»، وأخرجه الطيالسي ٨٥/١ برقم (٣٦٨)، والترمذي في
التفسير (٢٩٦٠) باب: ومن سورة النور، وابن ماجه في الإقامة (١٠٢٠) باب: من
يصلني لغير القبلة وهو لا يعلم، والبيهقي في الصلاة ١١/٢ باب: استبيان الخطأ بعد
الاجتهاد، والدارقطني ١٧٢/١ باب: الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك،
والطبري في التفسير ٥٠٣/١، والعقيلي في الضعفاء ٣١/١، والواحدي في «أسباب
النزول» ص: (٢٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٩/١ من طريق أشعث بن سعيد،
بهذا الإسناد.

وقال العقيلي: «وله غير حديث من هذا النحو لا يتابع على شيء منها، وأما حديث
عامر بن ربيعة فليس يروى من وجه يثبت منه».
وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٩/١ نسبه إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم،
والعقيلي وضعفه.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي
الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث».
وأما ما نقله ابن كثير عن الترمذي في التفسير ٢٧٧/١ فهو قوله: «هذا حديث حسن،
وليس إسناده بذلك. ولا نعرفه...». وانظر «أحكام القرآن» للجصاص ٦٢/١، وأحكام
القرآن لابن العربي ٣٤/١ - ٣٥.

ظُلْمَةً، فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْقِبْلَةُ هَا هُنَا، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَا هُنَا، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١).

(١) أخرجه الدارقطني ٢٧١/١ باب: الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، والبيهقي في الصلاة ١١/٢ - ١٢ باب: استبيان الخطأ في الاجتهاد، والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٥)، من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر...

وأحمد بن عبيد الله بن الحسن جهله ابن القطان - تبعاً لابن حزم - وقال: «وعلته - يعني هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه، والجهل بحال أحمد المذكور...». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «لم تثبت عدالته». وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢١٩/١: «وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور». وأخرجه البيهقي ١١/٢ من طريق... ابن وهب، أخبرك الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر... والحارث بن نبهان متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني ٢٧١/١ برقم (٤)، والبيهقي ١٠/٢ باب: الاختلاف في القبلة عند التحري، من طريقين عن محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر... وقال البيهقي: «تفرد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٦/١ وقال: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: هو أبو سهل: وإيه».

نقول: هو أبو عبد الرحمن، ولم نجد من كناه بأبي سهل، وهو متروك الحديث تركه أحمد وغيره.

وقال البيهقي ١٢/٢ بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير =

قلت: وهذا الحكم باق عندنا^(١). وإن من اشتبهت عليه القبلة فصلّى بالاجتهاد فصلاته صحيحة مجزئة. وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة.

وللشافعي قولان: أحدهما كمدھبنا، والثاني تَجِبُ الإِعَادَةُ. وقال الحسن، والزھري، وربيعه: يُعيد في الوقت، فإذا فات الوقت لم يعد. وهو قول مالك^(٢).

القول الثاني: أن المراد بالأية صلاة التطوع.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: حدثنا علي بن الفضل قال: أخبرنا ابن عبد الصمد قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حمويه قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد^(٣) قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبیر يحدث،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَي رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أَنْزَلَتِ الْآيَةُ^(٤).

= واضح... . وانظر أحكام القرآن للجصاص ٦٢/١ و«الدر المنثور» ١٠٩/١، وابن كثير ٢٧٧/١ - ٢٧٨، والمحلى لابن حزم ٢٣١/٣.

(١) يعني الحنابلة، وهو منهم.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٤٦٦/١ - ٤٧١ و٤٨٠/١ - ٤٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٤/١ - ٣٥، وتفسير القرطبي ٤٦٨/١، ونيل الأوطار ١٧٥/٢ - ١٧٦، وبداية المجتهد ١٣٣/١ - ١٣٥.

(٣) هو عبد بن حميد كما قدمنا.

(٤) إبراهيم بن خريم بن قمر الشاشي ما وجدت له عندي ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وأبو بكر هو محمد بن عبد الله بن حبيب العامري، تقدمت ترجمته ص: (١٦٠) تعليق رقم (١). وعلي بن الفضل الفارمذي تقدمت ترجمته أيضاً ص: (١٧٠) تعليق (٢)، ومحمد بن عبد الصمد تقدمت ترجمته ص (١٦٠) تعليق (٣)، وعبد الله بن أحمد بن حمويه ترجمناه ص (١٦٠ - ١٦١) تعليق (٤).

القول الثالث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: كَيْفَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيَّ غَيْرِ قِبَلِنَا؟ وَكَأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَيَّ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حَتَّى مَاتَ، وَقَدْ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَيَّ الْكَعْبَةَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رواه عطاء، عن ابن عباس^(١).

القول الرابع: أن المراد بالآية: أينما كنتم من شرق أو غرب فاستقبلوا الكعبة. قاله مجاهد^(٢).

القول الخامس: أن اليهود لما تكلموا حين صرفت القبلة إلى الكعبة نزلت هذه الآية. ومعناها: لَا تَلْتَفِتَنَّ إِلَى اعْتِرَاضِ الْيَهُودِ بِالْجَهْلِ، وَإِنَّ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ لِلَّهِ، يَتَعَبَّدُكُمْ بِالصَّلَاةِ إِلَى مَكَانٍ ثُمَّ يَصْرِفُكُمْ عَنْهُ كَمَا يَشَاءُ. ذكره أبو بكر بن الأنباري^(٣). وقد رُوِيَ معناه عن ابن عباس.

= والحديث صحيح، فقد أخرجه مالك في السفر (٢٧) باب: صلاة النافلة في السفر في النهار، وأحمد ٧/٢، ومسلم في المسافرين (٧٠٠) (٣٥) باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٦) باب: التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي في المساجد (٧٤١) باب: الصلاة على الحمار، والبيهقي في الصلاة ٤/٢ باب: الدليل على إباحة ذلك، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦)، والواحدى في «أسباب النزول» ص (٢٥)، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٠٧) بتحقيقنا، وصححه الحاكم ٢/٢٦٦ ووافقه الذهبي. وقد جمعت طرقه كلها ونسقتها في مسند أبي يعلى ٤٦/٥ برقم (٢٦٣٦). وانظر الدر المنثور ١/١٠٩.

(١) عطاء هو الخراساني كما قال الواحدى في «أسباب النزول» ص: (٢٦)، وقد أورد هذا الأثر كما هنا بدون إسناد، ولكن عطاء لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، فالإسناد منقطع لا تقوم به حجة. وانظر تفسير الطبري ١/٥٠٤، والدر المنثور ١/١٠٩، وابن كثير ١/٢٧٨.

(٢) أخرجه الطبري ٤٠٤/١ - ٤٠٥، والبيهقي في الصلاة ١٣/٢ باب: استييان الخطأ بعد الاجتهاد والترمذي في التفسير بعد الحديث (٢٩٦١) باب: ومن سورة البقرة، من طريق الضحاك، والنضربن عربي، به. وإسناده صحيح إلى مجاهد. نعم جوير ضعيف لكنه متابع عليه من قبل النضر وانظر المحرر الوجيز ١/٣٣٥.

(٣) هو محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ، النحوي، الذي كان علامة وقته في =

القول السادس: إنه ليس المراد بالصلاة وحدها وإنما معنى الآية: من أي وجه قصدتم الله، وعلى أي حال عبدتموه، علم ذلك وأثابكم عليه..

والعرب تجعل الوجه بمعنى القصد. قال الشاعر:
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْباً لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(١)

معناه: إليه القصد والتقدم. ذكره محمد بن القاسم أيضاً^(٢).
القول السابع: إن معنى الآية: أينما كنتم من الأرض، فَعَلِمَ اللهُ بِكُمْ محيط، لا يخفى عليه شيء من أعمالكم.

ذكره ابن القاسم أيضاً^(٣).

وعلى هذه الأقوال الآية محكمة.

= الحفظ والأدب، والذي صنف الكثير في علوم القرآن، وغريب الحديث، والمشكل، والوقف، والابتداء... وكان صدوقاً، دينياً، من أهل السنة، قاله الخطيب في «تاريخ بغداد ١٨٢/٣»، توفي سنة (٣٢٨) ونقله عنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٨٤٢/٣ وأورد هذا القول أيضاً غير واحد.

وانظر مناقب الإمام أحمد ص: (٥١٥)، ودائرة المعارف الإسلامية ٥/٣، وتاريخ بغداد ١٨١/٣-١٨٦، وطبقات الحنابلة ٦٩/٢-٧٣، والأنساب ٣٥٥/١، واللباب ٨٦/١، ونزهة الألباء: (١٨١-١٨٨)، والمنتظم ٣١١/٦-٣١٥، ومعجم الأدباء ٣٠٦/١٨-٣١٣، وإنباه الرواة ٢٠١/٣-٢٠٨، ووفيات الأعيان ٣٤١/٤-٣٤٣، وتذكرة الحفاظ ٨٤٢/٣-٨٤٤، ومعرفة القراء ٢٢٥/١-٢٢٧، والعبر ٢١٤/٢-٢١٥، والوافي بالوفيات ٣٤٤/٤-٣٤٥. وسير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٥-٢٧٩، ومراة الجنان ٢/٢٩٤، والهداية لابن كثير ١١/١٩٦، وغاية النهاية ٢/٢٣٠-٢٣٢، والنجوم الزاهرة ٣/٢٦٩، وبغية الوعاة: (٩١-٩٢)، وشذرات الذهب ٢/٣١٥-٣١٦، والأعلام للزركلي ٦/٣٣٤.

(١) هذا البيت من شواهد سيويه ٢٦/١، والمقتضب للمبرد ٣٢١/٢، والخصائص لابن جني ٣/٢٤٧، وشرح المفصل لابن يعيش ٦٣/٧، وخزانة الأدب للبغدادى ١/٤٨٦، وشذور الذهب لابن هشام ص: (٣٧١)، وهمع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطي ٢/٨٢، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ٢/١٩٤، وتفسير القرطبي ١/٤٧١.

(٢) هو ابن الأنباري، وانظر التعليق الأسبق.

(٣) هو محمد بن القاسم بن الأنباري. انظر التعليق السابق.

القول الثامن: ذكر أربابه أنها منسوخة.

فروى عكرمة، عن ابن عباس قال: **أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. وَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاتِهِ صَخْرَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَكَانَتْ قِبْلَةَ الْيَهُودِ لِيُؤْمِنُوا بِهِ وَلِيَتَّبِعُوهُ، وَلِيَدْعُوا بِذَلِكَ الْأُمِّيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ. فَنَسَخَ ذَلِكَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١) [البقرة: ١٥٠].**

أخبرنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي^(٢) قال: أنبأ أبو الفضل عمر بن عبید الله البقال^(٣) قال: أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران^(٤) قال: أنبأنا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذبي^(٥) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج بن محمد قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: **أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذَكَرْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - شَأْنُ الْقِبْلَةِ. قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَّمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟﴾ يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَنَسَخَهَا وَصَرَفَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٦).**

(١) انظر الحديث التالي: والناسخ والمنسوخ لقتادة ص: (٣٢)، والناسخ والمنسوخ للزهري ص (٣١٤-٣١٥) - فرزه من مجلة المجمع العلمي العراقي. وابن حزم ص: (٢٢)، وابن البارزي ص: (٢٥)، والمحرم الوجيز ١/٣٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) تعليق (١).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) تعليق (٢).

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) تعليق (٣).

(٥) تقدمت ترجمته ص (١٣٠) تعليق (٤).

(٦) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعن، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس فالإسناد منقطع. وأخرجه أبو عبید القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في التفسير ١/٢٧٦، والبيهقي في الصلاة ٢/١٢ باب: استبيان الخطأ =

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة،

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَبِيِّ اللَّهِ بِمَكَّةَ. وَبَعْدَمَا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ: الْبَيْتِ الْحَرَامِ (١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا همام قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾. قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. فَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ قِبَلَةِ (٢).

= بعد الاجتهاد من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ووافقه الذهبي. والصحيح أنه ليس بصحيح كما تقدم.

وقد تابع ابن جريج على هذا الحديث عثمان بن عطاء بن أبي مسلم - كما عند أبي عبيد - ولكنه متابعة غير مجدية لأن عثمان ضعيف لا يصلح للمتابعة.

وأخرجه الطبري ٥٠٢/١ من طريق المثني.

وأخرجه البيهقي ١٢/٢ من طريق... عثمان بن سعيد الدارمي.

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٣ - ١٤) من طريق بكر بن سهل، جميعهم قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف كما بينا أكثر من مرة: عبد الله بن صالح، كثير الغلط، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. وانظر الدر المنثور ١٠٨/١، وأسباب النزول للواحد ص: (٢٦).

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الترمذي في التفسير بعد الحديث (٢٩٦١) باب: ومن سورة البقرة من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب.

وأخرجه الطبري ٥٠٢/١ من طريق بشر بن معاذ كلاهما قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الأثر التالي.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٥٠٢/١ من طريق المثني قال: حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا همام، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

أخبرنا محمد بن عبد الله العامري^(١) قال: أنبأنا علي بن الفضل^(٢) قال: أنبأنا محمد بن عبد الصمد^(٣) قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: أنبأنا عبد الحميد^(٤) قال: حدثنا يونس، عن شيان،

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ قَالَ: نُسِخَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٥).
قلت: وهذا قول أبي العالية، والسُّدِّي.

فصل

واعلم أن قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ بَلْ هُوَ دَالٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا سَوَاءٌ فِي جَوَازِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا.

فأما التوجه إلى بيت المقدس، فاختلف العلماء: هل كان برأي النبي ﷺ واجتهاده، أو كان عن وحي؟ فروي عن ابن عباس، وابن جريج أنه كان عن أمر الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ ﴾^(٦) [البقرة: ١٤٣].

(١) تقدمت ترجمته ص (١٦٠) تعليق (١).

(٢) علي بن الفضل تقدمت ترجمته ص (١٦٠) تعليق (٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٦٠) تعليق (٣).

(٤) هو عبد بن حميد كما قدمنا.

(٥) إبراهيم بن خريم بن قمر الشاشي ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وباقى رجاله ثقات. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٠٩ إلى عبد بن حميد، والترمذي. وانظر الأثرين السابقين عن قتادة.

(٦) انظر زاد المسير ١/١٥٣، ونقل ابن الجوزي أيضاً في «زاد المسير» ١/١٣٥ عن شيخه ابن الزاغوني أنه قال: «وليس في القرآن أمر خاص بالصلاة إلى بيت المقدس، وقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ليس صريحاً بالأمر بالتوجه إلى بيت المقدس، بل فيه ما يدل على أن الجهات كلها سواء في جواز التوجه إليها». وقال الحافظ في الفتح =

وأخبرنا المبارك بن علي^(١) قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي^(٢) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن العباس^(٣) قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا كثير بن يحيى قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ مُحَمَّدًا مُخَالِفٌ لَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَوْ تَابَعْنَا عَلَى قِبَلَتِنَا، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَنَا تَبِعْنَاهُ. فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا مِنْهُمْ جِدًّا. وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ الْكُذِبَ وَأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِنَبِيِّهِ، فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَصَلِّ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: قَدْ تَابَعْنَا عَلَى قِبَلَتِنَا، وَيُوشِكُ أَنْ يُتَابَعَنَا عَلَى دِينِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾. فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ، وَلَكِنْ أَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ ذَلِكَ لَكَ^(٥).

قال الحسن وعكرمة، وأبو العالية، والربيع: بل كان برأيه واجتهاده. وقال قتادة: كان الناس يتوجهون إلى أي جهة شاؤوا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ثم أمرهم النبي ﷺ باستقبال بيت المقدس.

= ١٩٤/٨: «فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله: ﴿وَحَيْنَمَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾... وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١٤-١٥)، والإيضاح ص: (١٠٩-١١٠). وأحكام القرآن للجصاص ٦٢/١، ومناهل العرفان للزرقاني ١٥٢/٢، والناسخ والمنسوخ للزهري ص (٣١٤).

(١) تقدمت ترجمته ص (١٣٢) تعليق (٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٣٢) تعليق (٣).

(٣) تقدمت ترجمته ص (١٣٢-١٣٣) تعليق (٤).

(٤) إسناده ضعيف، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، قال النسائي وعلي بن الجعيد: «متروك الحديث». وضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو أحمد الحاكم، وقال الدارقطني: «منكر الحديث، متروك». وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٥٩/١: «يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات». ويحيى بن كثير أبو النضر بينا أنه ضعيف ص (١١٢).

وقال ابن زيد: كَانُوا يَنْحَوْنَ إِلَىٰ أَيِّ قِبْلَةٍ شَاءُوا، لِأَنَّ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ لِلَّهِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لِأَيِّ يَهُودٍ قَدْ اسْتَقْبَلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ - يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ - فَصَلُّوا إِلَيْهِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ بَضْعَةَ عَشْرَ شَهْرًا. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا اهْتَدَى لِقِبْلَتِهِ حَتَّىٰ هَدَيْنَاهُ. فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُمْ. وَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أخبرنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الزبيع قال: حدثني،

أبو العالية: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يُوجَّهَ حَيْثُ شَاءَ فَاخْتَارَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِكَيْ يَتَأَلَّفَ أَهْلَ الْكِتَابِ. ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ (٢).

(١) ابن زيد هو عبد الرحمن ضعفه كثير من الأئمة، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٥٧/٢: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك». وقد فصلنا فيه القول ص: (١٧٩) تعليق (١) فانظره.

وأخرجه الطبري ٥٠٢/١ - ٥٠٣ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعته - يعني ابن زيد... وقد سقطت «ابن» من تفسير الطبري. وانظر «الايضاح» ص (١١٠)، وتفسير القرطبي ٤٧٠/١.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه فقد أرسله أبو العالية الرياحي وهو رفيع بن مهران، وفيه أيضاً عبد الله بن أبي جعفر قال أبو حاتم وأبو زرعة: «صدوق»، وقال ابن عدي: «من حديثه ما لا يتابع عليه». وقال ابن حبان في ثقافته: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وقال الساجي: «فيه ضعف». وأبوه أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى يعتبر حديثه إذا لم يخالف الثقات، وباقى رجاله ثقات. أحمد بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الدشتكي، ومحمد بن أيوب هو ابن يحيى بن الضريس، قال أبو حاتم: «كتبنا عنه وكان ثقة صدوقاً».

واختلف العلماء في سبب اختياره بيت المقدس على قولين:
أحدهما: أن العرب لما كانت تحج البيت ولم تألف بيت المقدس، أحب
الله سبحانه وتعالى امتحانهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه
كما قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ﴾ . وهذا قول الزجاج.
والثاني: أنه اختاره ليتألف أهل الكتاب. قاله أبو جعفر بن جرير
الطبري^(١).

قلت: فإذا ثبت أن رسول الله ﷺ اختار بيت المقدس، فقد وجب
استقباله بالسنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن.
والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه، فثم وجه
الله. فيحتاج مدعى نسخها أن يقول: فيها إضمار تقديره «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ فِي
الصَّلَاةِ أَيْنَ شِئْتُمْ» ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْمَقْدَرُ. وَفِي هَذَا بَعْدُ. وَالصَّحِيحُ إِحْكَامُهَا^(٢).

= وأخرجه الطبري ٤/٢ من طريق المثنى بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، بهذا
الإسناد.

(١) ذكره الطبري ٤/٢ عن أبي العالية في جملة ما ذكر من أخبار ولم ينص على اختياره له.
(٢) وقال الطبري ٥٠٥/١: «وقد دللنا في كتابنا - كتاب البيان عن أصول الأحكام - على أن
لا ناسخ من أي القرآن، وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً، وألزم العباد فرضه
غير محتمل لظاهره وباطنه غير ذلك. فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى
الاستثناء، أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ
بمعزل بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع، ولا منسوخ إلا المنفي الذي قد ثبت حكمه
وفرضه، ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ بحجة
يجب التسليم لها فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ».

وانظر ما قاله النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٦)، وابن الجوزي في
«المصنف» ص: (١٦)، والرازي في «التفسير الكبير» ٢١/٤، وانظر أيضاً القرطبي
٤٧٠/١، ومجمع البيان للطبرسي ١٩١/١، وزاد المسير للمؤلف ١٣٥/١، ونيل
الأوطار ١٧٥/١ - ١٧٩، وأضواء البيان ٧٦/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٠٧/٢٢ - ٢١٦.

٨ - قوله تعالى: ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ [البقرة: ١٣٩].

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى نوع مساهلة للكفار. ثم نسخ بآية السيف^(١).

ولا أرى هذا القول صحيحاً لأربعة أوجه:

أحدها: أن معنى الآية: أتخاصموننا في دين الله؟ - وكانوا يقولون: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه ومنا كانت الأنبياء ﴿ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾، أي نحن كلنا في حكم العبودية سواء. فكيف يكونون أحق به؟، ﴿ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾؛ أي: لا اختصاص لأحدٍ به إلا من جهة الطاعة والعمل. وإنما يجازى كلٌ منا بعمله، ولا تنفع الدعاوى. وعلى هذا البيان لا وجه للنسخ.

والثاني: أنه خير خارج مخرج الوعيد والتهديد.

والثالث: أنا قد علمنا أعمال أهل الكتاب وعليها أقررناهم.

والرابع: أن المنسوخ ما لا يبقى له حكم. وحكم هذا الكلام لا يتغير.

(١) وهكذا جاء في «زاد المسير» ١٥٢/١ ولم يزد عليه. وانظر «المصنف» ص: (١٦)، وقال ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٤): «نسخ هذا بآية السيف على قول جماعة».

نقول: دعوى النسخ هذه لا دليل عليها، والنسخ لا يصار إليه إلا بالتوقيف واليقين، ولذلك فإن الزهري، وأبا جعفر النحاس، وقتادة، وابن حزم، وابن البارزي، ومكياً لم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وأما الطبري ٥٧٢/١، والطبرسي ٢٠٠/١، والرازي ٨٧/٤ - ٨٨، والقرطبي ٥٢٩/١، وابن كثير ٣٣١/١، والألوسي في «روح المعاني» ٣٩٩/١ فلم يتعرضوا لهذه الدعوى لهوانها، فالآية عندهم محكمة، والله أعلم. وانظر زاد المسير ١٦٣/١ - ١٦٤، والبحر المحيط لأبي حبان ٤٥٦/١ - ٤٥٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٦/١ - ٤٨، وأحكام القرآن للجصاص ٩٥/١ - ٩٩. والكشاف ٣١٦/١، والبيضاوي ١٩٤/١، والمنار ٤٨٧/١ - ٤٨٩. والخازن ٩٠/١.

فإن كل عامل له جزاء عمله^(١). فلو ورد الأمر بقتالهم، لم يبطل تعلق أعمالهم بهم.

٩- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ... ﴾ [البقرة:

١٥٨].

قد ذكر عن بعض المفسرين أنه قال: معنى الآية: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْأُتْرَاقُ بِهَمَا. قال: ثم نسخ^(٢) ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وَالسَّعْيُ بَيْنَهُمَا مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ. قلت: وهذا قول مردول لا يصلح الالتفات إليه، لأنه يوجب إضماراً في الآية، ولا يحتاج إليه، وإن كان قد قرئ به. فإنه مروى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن جبير، وابن سيرين، وميمون بن مهران^(٣) أنهم

(١) في الأصل «علمه» وهو تحريف.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (١٤).

نقول: هذه دعوى تفتقر إلى دليل يبين التسليم له، ولا دليل هنا، لذلك فإن الزهري، والنحاس وقتادة، وابن حزم، وابن البارزي، وابن الجوزي في «المصنف»، لم يوردها أحد منهم فيما ادعى عليه النسخ من الآيات، وكذلك مكى بن أبي طالب، وانظر أيضاً الطبري ٤٣/٢ - ٥٢، والطبرسي ١/٢٤٠، والرازي ٤/١٥٧ - ١٦١، والقرطبي ١/٥٥٨، وابن كثير ١/٣٥٢، وروح المعاني للألوسي ٢/٢٥ - ٢٦.

(٣) وقال الطبرسي في «مجمع البيان» ١/٢٣٩: «وروي في الشواذ عن علي عليه السلام، وابن عباس، وأنس، وسعيد بن جبير، وأبي بن كعب، وابن مسعود «أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا». وقال القرطبي ١/٥٦٣: «فإن قيل: فقد روى عطاء، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْأُتْرَاقُ بِهَمَا ﴾، وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنه في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا.

فالجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا...». وانظر «مختصر في شواذ القرآن» لابن خالويه ص: (١١). وقال الرازي في التفسير الكبير ٤/١٦٠: «القراءة الشاذة لا يمكن اعتبارها في القرآن لأن تصحيحها يقدح في كون القرآن متواتراً». وانظر ما قاله الطبري ٢/٥٠ - ٥١ فهو هام =

قرؤوا: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، ولهذه القراءة وجهان :

أحدها: أن تكون دالة على أن السعي بينهما لا يجب .

والثاني: أن تكون «لا» صلة . كقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ (١)

[الأعراف: ١٢] . فيكون معناه معنى القراءة المشهورة .

وقد ذهب مالك، والشافعي، وأحمد إلى أن السعي من أركان الحج .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب يجزئ عنه الدم (٢) .

والصحيح في سبب نزول هذه الآية ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب قال:

أبنا علي بن الفضل قال: أبنا محمد بن عبد الصمد قال: أبنا ابن حمويه

قال: أبنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد قال: أبنا عبد

الوهاب بن عطاء، عن داود،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلَى الصَّفَا [وَتَن] (٣) يُدْعَى إِسَافَ (٤)، وَوَتْنٌ عَلَى

الْمُرْوَةِ يُدْعَى نَائِلَةً، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعُونَ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحُونَ الْوَتْنَيْنِ . فَلَمَّا

جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمْسَكَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا . فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٥) .

= ولم نقله لطلوه، وبداية المجتهد ٤٧٦/١، والمرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي ص:

(١٨١)، والاتقان للسيوطي ١٠٩/١، وفتح الباري ٤٩٩/٣ .

(١) انظر الطبري ٥١/٢ و ١٢٩/٨ - ١٣٠، ومجمع البيان ٢٣٩/١ و ٤٠١/٣، والقرطبي

٥٦٣/١ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٤٨/٢ - ٥٠، وبداية المجتهد، والمغني لابن قدامة

٤٠٣/٣ - ٤٠٩، والإيضاح عن معاني الصحاح ١٧٨/١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية

٤٢/١٤ - ٤٣ و ٢٠/٢٤، والتفسير الكبير ١٥٩/٤، والقرطبي ٥٦٣/١ - ٥٦٤، وابن

كثير ٣٥١/١، وروح المعاني للألوسي ٢٥/٢ - ٢٦، والكشاف ٣٢٤/١، والبيضاوي

٢٠٢/١، والمنار ٤٢/٢ - ٤٥. والخازن ٩٩/١ - ١٠٠ .

(٣) زيادة لازمة من مصادر التخريج .

(٤) في الأصل «مساف» وهو تحريف .

(٥) أخرجه الطبري ٤٦/٢ من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، بهذا الإسناد،

وهذا إسناد صحيح . إلى عامر وهو الشعبي .

قلت: فقد بان بهذا أن المسلمين إنما امتنعوا عن الطواف لأجل الصنمين، فرفع الله - عز وجل - الجناح عمَّن طاف بينهما، لأنه إنما يقصد تعظيم الله تعالى بطوافه دون الأصنام.

١٠ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ... ﴾، إلى قوله: ﴿ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قد زعم قوم من القراء الذين قل حظهم من علم العربية والفقہ إلى أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء^(١) بعدها. ولو كان لهم نصيب من ذلك، لعلمو أن الاستثناء ليس بنسخ. وإنما هو: إخراج بعض ما شمله اللفظ.

وينكشف هذا من وجهين:

= وأخرجه الطبري ٤٦/٢ من طريق يزيد بن زريع، وإسماعيل بن عليهما عن داود، به.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٦٠/١ إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن منصور، وابن المنذر.

وانظر حديث عائشة عند البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله، وما قاله الحافظ في الفتح ٤٩٧/٣ - ٥٠١.

(١) وانظر ابن سلامة ص: (١٤)، وابن حزم ص (٢٢ - ٣٣)، وابن البارزي ص: (٢٤). وقال مكِّي في «الايضاح» ص: (١١٤): «وهذا غلط ظاهر، ليس هو من الناسخ والمنسوخ، إنما هو استثناء، استثنى الله - جل ذكره - في التائبين من الموصوفين قبله، ولا يحسن أن يقال في الاستثناء إنه نسخ...».

وأما قتادة، والزهري، والنحاس فلم يوردها أحد منهما فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. ولم يتعرض الطبري إلى الرد على دعوى نسخها في التفسير ٥٧/٢ وإنما بين أن هذا استثناء، وتبعه على ذلك الطبرسي ٢٤١/١ - ٢٤٢، والرازي في التفسير ١٦٢/٤ - ١٦٥ والقرطبي ٥٦٥/١، وابن كثير ٣٥٢/١، وأبو حيان ٤٥٨/١، ٤٥٩، وانظر زاد المسير ١٦٦/١، والمصنف ص: (١٧). وأحكام القرآن لابن العربي ٤٩/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٠/١ - ١٠١. والكشاف للزمخشري ٣٢٥/١، والبيضاوي ٢٠٣/١، والمنار ٤٨/٢ - ٥٢، والخازن ١٠٠/١ - ١٠١.

أحدهما: أن الناسخ والمنسوخ لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك العمل بالآخر. وها هنا يمكن العمل بالمستثنى والمستثنى منه.

والثاني: أن الجمل إذا دخلها الاستثناء، يثبت أن المستثنى لم يكن مراداً دخوله في الجملة الباقية. وما لا يكون مراداً باللفظ الأول لا يدخل عليه النسخ.

١١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ . . . ﴾

الآية. [البقرة: ١٧٣]

ذهب جماعة من مفسري القرآن إلى أن أول هذه الآية منسوخ بقوله تعالى فيها: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي ﷺ: «أَحِلُّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

(١) هذا الحديث أخرجه أحمد ٩٧/٢، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢١٨) باب: صيد الحيتان والجراد، و(٣٣١٤) باب: الكبد والطحال، والشافعي في المسند ص (٣٤٠) - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٤٤/١١ برقم (٢٨٠٣)، وابن كثير في التفسير ٤٧٨/٢ -، والدارقطني ٢٧١/٤ برقم (٢٥)، والبيهقي في الطهارة ٢٥٤/١ باب: الحوت يموت في الماء والجراد، وابن حبان في «المجروحين» ٥٨/٢، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ . . . وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال ابن خزيمة: «ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٥٧/٢: «وكان ممن يقبل الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك».

وقال البخاري في التاريخ ٩٤/٥: «ولا يصح حديث عبد الرحمن».

وقال العقيلي: «حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم قال: روى حديثاً منكراً، حديث: أحلت لنا ميتتان».

ولكن تابعه عليه أخواه: عبد الله، وأسامة كما عند الدارقطني ٢٧١/٤ برقم (٢٥)،

والبيهقي ٢٥٤/١.

نقول: أما عبد الله فقد ضعفه يحيى، وأبو زرعة، والجوزجاني، وقال النسائي: «ليس =

= بالقوي». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٠/٢: «كان شيخاً صالحاً كثير الخطأ، فاحش الوهم يأتي بالأشياء عن الثقات التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد عليها بالوضع».

وقد ترجمه البخاري في التاريخ ٩٤/٥ - ٩٥ ولم يجرحه، ووثقه أحمد، وابن شاهين في ثقافته ص: (١٣٠) برقم (٦٦٥)، وقد نقل توثيق أحمد له. وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال معن بن عيسى القزاز: «ثقة». وقال البخاري: «ضعف عليّ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: وأما أخواه أسامة وعبد الله فذكر عنهما صلاحاً». وقال ابن عدي: «عليّ ضعفه يكتب حديثه».

وقال البيهقي في السنن ٢٥٤/١: «وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين».

وأما أسامة فهو ضعيف فقد ضعفه أحمد، ويحيى في رواية، والجوزجاني، والنسائي، وابن سعد، ويعقوب الفسوي، وأبو داود، وابن حبان، وابن حجر. وقال يحيى في رواية: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ويرى أبو زرعة أنه أمثل من أخيه عبد الله، وذكر علي ابن المدني فيه صلاحاً، وقال ابن عدي: «لم أجد له حديثاً منكراً لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح».

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/١ من طريق ابن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أحلت... الحديث. ثم قال: هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم». وذكر الحديث المرفوع من طريق ابن أبي أويس، حدثنا عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ... ثم قال: «وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المدني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول»، يعني الموقوف.

وتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بقوله: «إذا كان عبد الله ثقة على قولهما، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه، فعلى ذلك لا نسلم أن الصحيح هو الأول». وفي «التنقيح»: «وهو موقوف في حكم المرفوع».

وقال ابن عدي: «وابن وهب يرويه عن سليمان ابن بلال موقوفاً».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٧/٢ برقم (١٥٢٤): «قال أبو زرعة:

الموقوف أصح».

وكلا القولين باطل. لأن الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة.
والنبي ﷺ استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث. وَلَا وَجْهَ لِلنَّسْخِ بِحَالٍ^(١).

= وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢٥٤/١٣ من طريق مسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ . . . والمسور ضعفه أحمد، والبخاري، وأبوزرعة، وأبو حاتم، وقال النسائي: «متروك الحديث». وأما يحيى فقد حسن القول فيه، وكان أحمد يكذبه وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣١/٣: «وكان غالباً في التشيع يشتم السلف، وكان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال الدارقطني في «علله»: «وقد رواه المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ . . . وخالفه زيد بن أسلم فرواه عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب».

ولا بد هنا من التذكير بأن للرواية الموقوفة على ابن عمر حكم الرفع لأن قول الصحابي: أحل لنا. . . أوحرم علينا له حكم الرفع لأنه من المعلوم أنه لا يُحل لهم، ولا يُحرم عليهم إلا النبي الموحى إليه. والله أعلم. وانظر: نصب الراية ٢٠٢/٤، وابن كثير ٤٧٨/٢، ونيل الأوطار ٢٥/٩ - ٢٦، وأضواء البيان ٧٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٢/١، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٧/١، والبحر المحيط لأبي حيان ٤٨٦/١ - ٤٩٠، والرازي ١٢/٥، والقرطبي ٥٩٦/١، والطبرسي ٢٥٧/١، والألوسي ٤٢/٢. (١) ولذا فلم يوردها قتادة، ولا الزهري، ولا ابن الجوزي في المصنف، ولا النحاس، ولا مكي في الآيات التي ادعي عليها النسخ.

وقال الرازي في «التفسير الكبير» ١٢/٥: «لما حرم الله الأشياء استثنى منها حال الضرورة، وهذه الضرورة لها سببان: أحدهما: الجوع الشديد، وأن لا يجد مأكولاً حلالاً يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطراً».

والثاني: إذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناوله». وقد سبق إلى هذا ابن العربي في أحكام القرآن ٥٥/١. وانظر الخازن ١٠٥/١ - ١٠٦.

وانظر الطبري ٨٤/٢ - ٨٨، وابن العربي في أحكام القرآن ٥١/١ - ٥٩، وأحكام القرآن للجصاص ١٠٧/١ - ١٠٩ و ١٢٥ - ١٢٩، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص: (٢٣)، وابن البارزي ص (٢٤)، وزاد المسير ١٧٥/١ - ١٧٦، وابن سلامة ص: =

١٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ،
الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ذهب بعض المفسرين إلى أن دليل خطاب هذه الآية منسوخ. لأنه لما
قال: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ اقتضى ألا يقتل العبد بالحر. وكذا لما قال: ﴿ الْأُنثَى
بِالْأُنثَى ﴾ اقتضى ألا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب^(١)، وذلك
منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥].
وإلى هذا أشار ابن عباس فيما رواه عثمان بن عطاء عن أبيه.
عن ابن عباس قال: نَسَخْتُهَا آيَةً الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿ أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ ﴾^(٢).

= (١٥)، والمحرم الوجيز لابن عطية ٤٧/٢ - ٥٢، والكشاف ٣٢٩/١، والبيضاوي
٢١١/١، والمنار ٩٥/٢ - ١٠٠، والطبرسي ٤٢/٢، والقرطبي ٥٩٦/١، وابن كثير
٣٦١/١، وروح المعاني ٤٢/٢، والدر المنثور ١٦٨/١.

(١) القصاص مصدر قاصه، وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح، والمراد به هنا - والله أعلم -
إسقاط ديات نساء إحدى الطائفتين المتقاتلتين، بديات نساء الآخرين، وديات رجالهم
بديات رجالهم، وديات عبيدهم بديات عبيدهم.

وأما قتل الحر بالعبد، والذكر بالأنثى فالآية لم تتعرض له لا بنفي ولا بإثبات، ولا لها
مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة، ولا مفهوم مخالفة.

وأما أن تقتصر للحر من العبد، وللأنثى من الذكر فمعلوم باتفاق المسلمين أن العبد
يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر، والحر يقتل بالحر وبالأنثى، قال
تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا... ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال ﷺ:
«المسلمون تتكافأ دماؤهم». خرجناه في مسند أبي يعلى من حديث عائشة رضي الله عنها
برقم (٤٧٥٧).

(٢) أخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٧) من طريق عُثَيْلِ بْنِ أَحْمَدَ
(بن يزيد المطيري) قال، حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال: حدثنا عاصم بن سليمان
قال: حدثنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف جداً،
الضحاك بن مزاحم لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وجوير بن سعيد ضعيف جداً.
وعلي بن أحمد جاء في «الإكمال» ٦/٢٦ أنه ثقة صحيح الكتاب، وانظر التبصرة =

وإلى نحو هذا ذهب سعيد بن جبير، ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال: حدثني عبدالله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ حَيِّينَ مِنَ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَقِيلٍ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلٌ وَجَرَاحَاتٌ، حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ. فَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى أَسْلَمُوا. وَكَانَ أَحَدُ الْحَيِّينَ يَتَطَاوَلُونَ عَلَى الْآخِرِ فِي الْعُدَّةِ وَالْأَمْوَالِ، فَحَلَفُوا أَلَّا تَرْضَى حَتَّى نَقْتُلَ بِالْعَبْدِ مِمَّنَّا الْحَرَّ مِنْهُمْ، وَبِالْمَرْأَةِ مِمَّنَّا الرَّجُلَ مِنْهُمْ. فَنَزَلَ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَرَضُوا بِذَلِكَ، فَصَارَتْ ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ مَنسُوخَةً، نَسَخَتْهَا: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

قلت: وهذان القولان ليسا بشيء لوجهين:

أحدهما: أنه إنما ذكر في آية المائدة ما كتبه على أهل التوراة. وذلك لا يلزمنا. وإنما نقول في إحدى الروایتين عن أحمد: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخته. وبخطابنا بعد خطابهم قد ثبت النسخ. فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه، من هذه بتلك^(٢).

= ٩٦٦/٣ ومحمد بن هشام السدوسي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «صدوق». وانظر الدر المنثور ١/١٧٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، ورواية عطاء بن دينار، عن سعيد من صحيفته. وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير»، من طريق أبي زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور ١/١٧٢، وأسباب النزول للسيوطي ص: (٢٥).

(٢) قال مكِّي في «الإيضاح» ص: (١١٥): «الآيتان محكمتان لا نسخ في واحدة منهما». وقال الطبرسي في «مجمع البيان» ١/٢٦٥: «ويجوز قتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر إجماعاً، وليس في الآية ما يمنع من ذلك. لأنه لم يقل: لا تقتل الأنثى بالذكر، ولا العبد بالحر. فما تضمنته الآية معمول به، وما قلناه مثبت بالإجماع، وبقوله سبحانه: ﴿النَّفْسُ =

والثاني: أن دليل الخطاب عند الفقهاء حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه. وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحر، فلأن يوازي العبد أولى. ثم إن أول الآية يُعم. وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وإنما الآية نزلت فيمن كان يقتل حرّاً بعبد، وذكراً بأنثى، فأمروا بالنظر في التكافؤ^(١). أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن حبيب قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا محمد بن عبد الصمد قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد السرخسي قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا يونس، عن شيبان،

= بالنفس ﴿

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ١٠/٢: «ولا يكون هذا نسخاً لأن فعلهم ذلك ليس حكماً من أحكام الله فينسخ...».

ولا بد هنا من التذكير بأنه لا يجوز القول بنسخ آية من آيات الله تعالى إلا بحجة ينبغي التسليم لها. وهذه الحجة ليست موجودة هنا، فالآية محكمة والله أعلم. وانظر الإيضاح ص: (١١٦)، والمححر الوجيز ٥٩/٢ - ٦٦، والقرطبي ٦٢١/١ - ٦٣٠، وابن كثير ٣٦٨/١ - ٣٧١، والفتاوى لابن تيمية ٧٣/١٤ - ٨٧، وابن حزم في النسخ والمنسوخ (٢٤)، والمصنف ص: (١٧)، وزاد المسير ١٨٠/١، والبحر المحيط ٩/٢ - ١٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠/١ - ٦٩، والجصاص ١٣٣/١ - ١٤٤. والخازن ١٠٩/١ - ١١٠. (١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٧٥/١٤: «وفي اعتبار المكافآت فيه قولان للفقهاء: قيل: تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بدمي، ولا حر بعبد وهو قول الأكثرين: مالك، والشافعي وأحمد. وقيل: لا تعتبر المكافآت كقول أبي حنيفة، والمكافآت لا تسمى قصاصاً».

وانظر الإيضاح ص: (١١٦). وارجع إلى الطبري ١٠٢/٢ - ١٠٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (١٧ - ١٩)، والإيضاح لمكي ص: (١١٤ - ١١٩)، والطبرسي ١٦٥/١، وابن العربي ٥٩/١ - ٦٩، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ - ١٣٦، والرازي «التفسير الكبير» ٤٦/٥ - ٥١، والقرطبي ٦٢١/١ - ٦٣٠، وابن كثير ٣٦٨/١ - ٣٧١، وروح المعاني ٤٩/٢ - ٥٠ لأن في هذه الآية أفواًلًا يحسن الاطلاع عليها. والكشاف ٣٣١/١، والبيضاوي ٢١٣/١ - ٢١٤، والمنار ١٢٣/٢ - ١٣٣.

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ
بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الْحَيُّ مِنْهُمْ إِذَا
كَانَ فِيهِمْ عَدُوٌّ وَعَدَّةٌ، فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ قَتَلَهُ عَبْدٌ قَوْمَ آخَرِينَ، قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهِ إِلَّا
حُرًّا تَعَزُّزًا وَتَفَضُّلاً عَلَى غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أَنْثَى، قَتَلْتَهَا امْرَأَةً،
قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلَّا رَجُلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةً، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحَرَّ
بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَبَيْنَهُمْ عَنِ الْبَغْيِ. ثُمَّ أَنْزَلَ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ ﴾ (١) [المائدة: ٤٥].

١٣ - قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] اختلف المفسرون في هذه
الوصية. هل كانت واجبة أم لا؟ على قولين:
أحدهما: أنها كانت ندباً لا واجبة. وهذا مذهب جماعة منهم النخعي،
والشعبي. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

قالوا: و(المعروف) لا يقتضي الإيجاب. ويقولون تعالى: ﴿ عَلَى

(١) إبراهيم بن خريم بن قمر الشاشي روى التفسير والمسند عن عبد بن حميد لم أجد له
ترجمة فيما لدي من مصادر، وباقي رجاله ثقات. وهو في مسند عبد بن حميد كما ذكر
السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٣ وإسناده إلى قتادة حسن.

وأخرجه البيهقي في الجنايات ٨/٧٥ - ٧٦ باب: إيجاب القصاص على القاتل دون
غيره، من طريقين حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود،
حدثنا يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في التفسير ٢/١٠٣ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا
سعيد، عن قتادة... وهذا إسناد صحيح إلى قتادة. يزيد بن هارون قديم السماع من
سعيد بن أبي عروبة، وبشر هو ابن معاذ.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٧٣ إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه
ومنسوخه، وأبي القاسم الزجاجي في أماليه، والبيهقي في سننه.

الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾، والواجب لا يختص به المتقون.

والثاني: أنها كانت فرضاً ثم نسخت. وهو قول جمهور المفسرين^(١).
واستدلوا بقوله تعالى ﴿ كُتِبَ ﴾ وهو بمعنى ﴿ فُرِضَ ﴾، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقد نص أحمد في رواية الفضل بن زياد على نسخ هذه الآية. فقال:
الوصية للوالدين منسوخة.

وأجاب^(٢) أرباب هذا القول أهل القول الأول، فقالوا: ذكر المعروف لا يمنع الوجوب، لأن المعروف بمعنى العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير. كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة. فذكر المعروف في الوصية لا يمنع وجوبها بل يؤكد. وكذلك تخصيص الأمر بالمتقين دليل على توكيده، لأنها إذا وجبت على المتقين كان وجوبها على غيرهم أولى. وَإِنَّمَا خَصَّصَهُم بِالذِّكْرِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنْ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالتَّقْوَى لَزِمَةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ.

(١) وإلى هذا ذهب الشافعي في الأم ٩٨/٤ - ٩٩، وأحكام القرآن ١٤٩/١ - ١٥٠، وابن العربي في أحكام القرآن ٧١/١، والجصاص في أحكام القرآن ١٦٣/١ - ١٦٩، ومكي في الإيضاح ص: (١١٩ - ١٢٢)، والقرطبي ٦٣٩/١ - ٦٤٠، وابن كثير ٣٧٢/١ - ٣٧٥. غير أنهم اختلفوا في ناسخها فقال جماعة الناسخ لها آية الموارث، وقال آخرون الناسخ هو حديث «لا وصية لوارث»، وقالت جماعة ثالثة الناسخ هو الإجماع. وانظر مناهل العرفان ١٥٣/٢، والكشاف ٣٣٤/١، والبيضاوي ٢١٥/١، والمنار ١٣٤/٢ - ١٤٢. ففيه تفصيل مفيد.

نقول: إن الحديث المذكور يحتج به من يقول: إن النص القطعي ينسخ بالظني، وليس هذا بمقبول.

وأما أن الإجماع ينسخ القرآن فهذا غير مرضي أيضاً، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ١١٥/٣٢ و ٩٤/٣٣. وسنؤخر مناقشة القائلين بأن الناسخ آية الموارث حتى تنتهي من دراسة أدلة هذه الدعوى بكاملها.

(٢) في الأصل «أجلب» وهو خطأ.

فصل

ثم اختلف القائلون بإيجاب الوصية ونسخها بعد ذلك في المنسوخ من الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميع ما في الآية من إيجاب الوصية منسوخ. قاله ابن عباس أخبرنا عبد الوهّاب الحافظ قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون^(١) وأبو طاهر الباقلاوي^(٢) قالوا: أخبرنا ابن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل^(٣) قال: أنبأنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال: حدثني أبي، عن جدي،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾.
قال: نَسَخَتْ الْفَرِيضَةُ الَّتِي لِلْأَقْرَبِينَ وَالْوَصِيَّةُ^(٤).

(١) هو أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي، الحافظ، كتب الكثير، وكان ثقة ثباتاً، صاحب حديث، قال السلفي: كان يحيى بن معين زمانه، توفي سنة (٤٨٨) هـ.
انظر المنتظم ٨٧/٩، والعبر ٣١٩/٣، ومرة الجنان ١٤٧/٤، والكامل ٢٥٣/١٠، ودول الإسلام ١٧/٢، والبداية لابن كثير ١٤٩/١٢ وشذرات الذهب ٣٨٣/٣، وتذكرة الحفاظ ١٢٠٧/٤ - ١٢٠٩، وعيون التواريخ ٥١/١٣، والوافي بالوفيات ٣٢٠/٦، والميزان للذهبي ٩٢/١، ولسان الميزان ١٥٥/١، وطبقات الحفاظ (٤٠٠)، وطبقات القراء ٤٦/١.

(٢) هو أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد الكرخي الباقلاوي، كان ثقة ضابطاً، جميل الخصال، زاهداً في الدنيا، مقبلاً على ما يعنيه، توفي سنة (٤٨٨) هـ، ودفن بمقبرة باب حرب. انظر المنتظم ٩٨/٩.

(٣) أحمد بن كامل هو ابن خلف بن شجرة أبو بكر البغدادي القاضي، صاحب التصانيف في الفنون، ولي القضاء في الكوفة. قال الدارقطني: «كان متساهلاً»، وقال: «ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، أهلكه العجب». وقال الذهبي في الميزان: «لينه الدارقطني ومشاه غيره». توفي سنة (٣٥٠) هـ.

انظر الميزان للذهبي ١٢٩/١، ولسان الميزان لابن حجر ٢٤٩/١، وشذرات الذهب

٢/٣

(٤) إسناده مسلسل بالضعفاء: الراوي عن ابن عباس هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي =

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا الحسن بن محمد. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأنا علي بن محمد بن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاظمي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قالا: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء الخراساني،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ نسختها: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾^(١)، الآية، [النساء: ٧].

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف^(٢) قال: أنبأنا محمد بن

= ضعيف جداً، والراوي عنه ابنه الحسن بن عطية ضعيف أيضاً، والحسين بن الحسن بن عطية ضعيف، وأما محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي فهو لين، ووالده ضعيف جداً. وأخرجه الطبري في التفسير ١١٨/٢ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٥/١ إلى ابن جرير. وفي الأصل زيادة «من» قبل «الوصية».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وفيه أيضاً ابن جريج وقد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وبقية رجاله ثقات. وقد تقدمت تراجم رجال الإسناد الذين رأينا أنهم بحاجة إلى ترجمات.

وأخرجه البيهقي في الوصايا ٢٦٣/٦ باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٠) من طريقين عن حجاج، بهذا الإسناد.

(٢) عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف، قال ابن الجوزي: «ولد شيخنا أبو الحسين سنة أربع وتسعين وأربع مئة، وكان حافظاً كتاب الله، ديناً، ثقة، وقد سمع الحديث الكثير، وحدث وهو من بيت المحدثين، وتوفي يوم الأحد (١٥) من جمادى الأولى من سنة (٥٧٥)، ودفن بمقبرة أحمد».

انظر مشيخة ابن الجوزي ص: (١٨٧)، والعبر ٢٢٤/٤، والكمال ٢٠٨/١١ - ٢٠٩، والنجوم الزاهرة ٨٦/٦، والشذرات ٢٥١/٤.

مرزوق^(١) قال: أنبأنا أبو بكر الخطيب^(٢) قال: أنبأنا ابن رزق^(٣) قال: أنبأنا أحمد بن سلمان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن محمد هو المروزي قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتْ
الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ^(٤).

(١) محمد بن مرزوق الزعفراني أبو الحسن البغدادي، الحافظ، التاجر، المتقن الضابط، جاب الأقطار لسماع الحديث، وكان متقناً، ضابطاً يفهم ويذاكر، توفي سنة (٥١٧) هـ. انظر المنتظم ٢٤٩/٩، والعبر ٤١/٤، ومراة الجنان ٢٢٢/٣، وشذرات الذهب ٥٧/٤.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد الحفاظ المشاهير، وصاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات العديدة، والمؤلفات المفيدة، أوصى بماله لأهل الحديث وسأل السلطان أن يمضي ذلك، توفي سنة (٤٦٢). وانظر المنتظم ٢٦٥/٨ - ٢٧٠، وتاريخ دمشق ٢٢/٧ - ٣٠، ومعجم الأدباء ٤٥ - ١٣/٤، والكامل في التاريخ ٦٨/١٠، ووفيات الأعيان ٩٢/١ - ٩٣، ودول الإسلام ٢٧٣/١، وتذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ - ١١٤٦، والعبر ٢٥٥/٣، وطبقات السبكي ٢٩/٤ - ٣٩، والنجوم الزاهرة ٨٧ - ٨٨، وشذرات الذهب ٣١١/٣ - ٣١٢، والبداية لابن كثير ١٠١/١٢ - ١٠٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رزق أبو الحسن المعروف بابن رزقويه، كان ثقة صدوقاً، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديماً لتلاوة القرآن، شديداً على أهل البدع، توفي سنة (٤١٢) هـ. انظر المنتظم ٤/٨ - ٥، وتاريخ بغداد ٣٥١/١ - ٣٥٢، والعبر ١١٠/٣، وشذرات الذهب ١٩٦/٣، والبداية ١٢/١٢.

(٤) إسناده حسن، وهو عند أبي داود في الوصايا (٢٨٦٩) باب: ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الوصايا ٢٦٥/٦ باب: من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنيين.

وأخرجه النسائي في الكبرى - في الطلاق - من طريق زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، عن علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وسيأتي ردنا على دعوى =

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا ابن حمويه قال: حدثنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد^(١) قال: أنبأنا النضر بن شميل قال: أنبأنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ فَيَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: هَذِهِ نُسِخَتْ^(٢).

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم، عن ابن حماد الحنفي، عن جهضم، عن عبدالله بن بدر الحنفي قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو سُئِلَ عَنْ هَذِهِ آيَةِ ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمَوَارِيثِ^(٣).

= النسخ هذه.

كما أخرجه النسائي أيضاً من طريق قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، به. وهذا إسناد ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وانظر تحفة الأشراف للمحافظ المزي ١٧٦/٥، وانظر الدر المنثور ١٧٥/١.

(١) هو عبد بن حميد كما قدمنا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال أحمد، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً، وانظر «المراسيل» ص (١٨٧) لابن أبي حاتم. وجامع التحصيل للعلائي ص (٣٢٤).

والحديث في مسند عبد بن حميد، وأخرجه الطبري ١١٨/٢، والبيهقي في الوصايا ٢٦٥/٦ باب: من قال بنسخ الوصية للأقربين، من طريق إسماعيل بن علي، عن يونس ابن عبيد، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد: وصححه الحاكم ٢٧٣/٢، ووافقه الذهبي. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٤/١ نسبه إلى سعيد بن منصور، وأحمد، وأبي داود في «الناسخ والمنسوخ»، وابن المنذر.

(٣) ابن حماد لم أعرفه، وباقى رجاله ثقات، ولكن ابن حماد لم ينفرد به بل تابعه عليه سفيان الثوري كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث في مسند عبد بن حميد. وأخرجه البيهقي في الوصايا ٢٦٥/٦ باب: من قال بنسخ الوصية للأقربين، من طريق وكيع،

وأخرجه الطبري ١١٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما حدثنا =

قال عبد الحميد: وحدثنا يحيى بن آدم، عن محمد بن الفضيل، عن أشعث،

عَنِ الْحَسَنِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا آيَةَ الْفَرَائِضِ (١).

قال عبد الحميد (٢): وأخبرني شباة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ (٣).

وكذلك قال سعيد بن جبیر: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ...﴾ قَالَ: نُسِخَتْ. القول الثاني: أنه نسخ منها الوصية للوالدين.

أخبرنا عبد الوهاب قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلوي قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين قال: حدثنا آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح،

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾، قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ نَسَخَ مِنْهُ الْوَالِدَيْنِ (٤).

= سفيان، عن جهم بن عبد الله القيسي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٥/١ نسبه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر. (١) إسناده حسن بالشواهد، وهو في مسند عبد بن حميد كما نقل السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٥/١.

وأخرجه الدارمي في الوصايا ٤٢٠/٢ باب: الوصية للوارث، والطبري في التفسير ١١٩/٢ من طريقين عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن.. وهذا إسناد حسن. (٢) هو عبد بن حميد.

(٣) إسناده صحيح إلى مجاهد، وهو في مسند عبد بن حميد كما قال السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٥/١.

وأخرجه الطبري في التفسير ١١٩/٢ من طريقين عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد. (٤) عبد الرحمن بن الحسن الهمداني اتهمه القاسم بن أبي صالح بالكذب، وقال الدارقطني: «رأيت في كتبه تخاليط». وقال أبو يعقوب بن الدخيل: «لم يحمدا أمره».

أخبرنا إسماعيل قال: أنبأنا أبو الفضل البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذي قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ^(١).

قال أحمد: وحدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاووس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نُسِخَتْ الْوَصِيَّةُ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَجُعِلَتْ لِلْأَقْرَبِينَ^(٢). قال أبو داود: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال: سألت العلاء بن زياد، ومسلم بن يسار عن الوصية. فقالا: هي للقرابة^(٣). القول الثالث: أن الذي نسخ من الآية الوصية لمن يرث. ولم ينسخ الأقربون الذين لا يرثون.

وهو لم يسمع من إبراهيم بن الحسين فالإسناد أيضاً منقطع. وإبراهيم بن الحسين هو ابن علي بن مهران بن ديزيل الهمداني، قال أبو حاتم: «ما رأيت ولا بلغني عنه إلا الخير والصدق». وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: «إنه ضعيف متكلم فيه»، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٤٨/١: «ما علمت أحداً طعن فيه». وأثنى عليه. وباقى رجاله ثقات.

والحديث في «تفسير مجاهد» ٩٥/١ من طريق عبد الرحمن بن الحسن، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح إلى إبراهيم. وذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» ضمن أسماء الذين قالوا: إنها منسوخة إذ قال: «وروي عن ابن عمر، وأبي موسى، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وشريك، والضحاك، والزهري أن هذه الآية منسوخة، نسختها آية «الميراث». وانظر ابن كثير ٣٧٢/١.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي. وانظر الطبري ١١٧/٢.

(٣) إسناده صحيح إلى العلاء، ومسلم، وأخرجه الطبري ١١٨/٢ من طريق المثني قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص: (٨٨).

رواه عكرمة عن ابن عباس^(١). وهو قول الحسن، والضحاك، وأبي العالية.

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: أنبأنا عبد الحميد قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن همام بن يحيى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نَسَخَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْحَقَّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيْبُهُ مِنْهَا. وَلَيْسَتْ لَهُمْ مِنْهُ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِ قَرِيبٍ^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو الفضل البقال قال: حدثنا أبو الحسين بن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يونس، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَأَثَبَتْ لَهُمَا نَصِيْبَهُمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ. وَنَسَخَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ كُلِّ وَارِثٍ^(٣).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ أَنْ

(١) أخرجه الطبري ١١٧/١ من طريق القاسم، قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسخ من يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسين وهو ابن داود سنيد، وفيه ابن جريج وقد عنعن.

(٢) إبراهيم بن خريم بن قمر الشاشي لم أجد له ترجمة عندي، وهو الذي روى المسند والتفسير عن عبد بن حميد، وباقي رجاله ثقات. وهو في مسند عبد بن حميد، وإسناده إلى قتادة صحيح. وانظر «الدر المنثور» ١/١٧٥، وانظر ما يلي الأثر التالي.

(٣) رجاله ثقات إلى الحسن، وأخرجه الطبري في التفسير ١١٧/١ - ١١٨ من طريق المثني قال: حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا ابن المبارك، عن إسماعيل المكي، عن الحسن... وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل المكي.

يُوصِي لَوْلَادَيْهِ وَأَقْرَبَائِهِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، فَالْحَقَّ لَهُمْ نَصِيْبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقَّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيْبُهُ مِنْهُ. وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ. فَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيْبٍ أَوْ بَعِيْدٍ^(١).

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا ابن حمويه قال: أنبأنا إبراهيم قال: حدثنا عبد الحميد^(٢) قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا شرحبيل ابن مسلم قال:

سَمِعْتُ أبا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، عبد الوهاب قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه الطبري في التفسير ١١٧/١ من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد، وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الدارمي في الوصايا ٤١٩/١ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

(٢) هو عبد بن حميد.

(٣) إبراهيم هو ابن خريم ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، والحديث في مسند عبد ابن حميد كما قال السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٥/١.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥ من طريق أبي المغيرة،

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٦٩) باب: ما جاء في نسخ الوصية للوالدين - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الوصايا ٢٦٤/٦ باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين - من طريق عبد الوهاب بن نجدة،

وأخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢١) باب: ما جاء في «لا وصية لوارث» من طريق

علي بن حجر، وهناد.

وأخرجه ابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) باب: «لا وصية لوارث»، من طريق هشام بن

عمار، جميعهم حدثنا إسماعيل بن عباس، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد قال أحمد بن

حنبل: «إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز

فليس بصحيح». وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل من طريق شرحبيل بن مسلم وهو شيخ =

= شامي، والله أعلم. وقد حسنه الترمذي.

ويشهد له حديث عمرو بن خارجة عند عبد الرزاق ٧٠/٩ برقم (١٦٣٧٦)، وأحمد ١٨٦/٤، ١٨٧، والترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢)، والدارقطني ١٥٢/٤ برقم (١٣). وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (١٥٠٨).

كما يشهد له حديث أنس عند ابن ماجه (٢٧١٤). وانظر أيضاً سنن الدارقطني ١٥٢/٤.

وقد رأى قوم أن هذا الحديث هو الناسخ للآية الكريمة، قال القرطبي ١/٦٤٠: «ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي من الوصية، ولكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع».

والتحقيق أن الحديث ظني، والظني لا ينسخ القطعي، كما أنه لا يجوز أن يكون الإجماع ناسخاً للقرآن.

وقال الشيخ محمد الخضري في «أصول الفقه» ص: (٢٥١): «وليس هناك تناقض بين الحكمين حتى نضطر إلى إبطال إحدى الآيتين بالأخرى...». وانظر تفسير المنار ١٤١/٢.

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٠): «تنازع العلماء معنى هذه الآية، وهي متلوة، فالواجب أن يقال: إنها غير منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾».

وقال ابن حزم في «الأحكام في أصول الأحكام» ٦٢٤/٤: «وقد قال قوم إن آية الموارث نسخت هذه الآية».

قال أبو محمد: وهذا خطأ محض لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاده، وليس في آية الموارث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث».

وقد سبق الطبري في التفسير ١١٦/٢ إلى القول: «وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان للذات لا =

= يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه . وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين» .

وقد نقل الفخر الرازي في التفسير الكبير ٦١/٥ - ٦٢ عن أبي مسلم الأصبهاني أنه قرر إحكام هذه الآية من وجوه:

أحدها: أن هذه الآية ليست مخالفة لآية الموارث بل هي مقررة لها، والمعنى: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث للوالدين والأقربين في قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم)، إذ كتب على المحتضر أن يوصي للوالدين والأقربين بتنفيذ ما أوصى الله به لهم، بمعنى أن يوصي بتنفيذ شرع الله الذي شرع لعباده. وثانيها: أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية، فالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين.

وثالثها: لو قدرنا حصول المنافاة بين الآيتين لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، لأن آية الوصية تفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب، وأما آية الميراث فقد أخرجت الغريب الوارث، فبقي المراد من آية الوصية القريب الذي لا يرث إما لمانع من الإرث كالكفر والرق، وإما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوي الأرحام. وبعد ذلك شرع يرد على القائلين بالنسخ فقال: «اختلفوا في أنها بأي دليل صارت منسوخة، وذكرها وجوهاً:

أحدهما: أنها صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل الموارث كل ذي حق حقه فقط، وهذا بعيد، لأنه لا يمتنع - مع قدر من الحق بالميراث - وجوب قدر آخر بالوصية، وأكثر ما يوجه ذلك، التخصيص لا النسخ ...

وثانيهما: أنها صارت منسوخة بقوله عليه السلام: «ألا لا وصية لوارث». وهذا أقرب، إلا أن الإشكال فيه أن هذا خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به ...» .

وقد عجب الحافظ ابن كثير في التفسير ٣٧٢/١ - ٣٧٣ من صنيع الرازي هذا، ونقل كلامه هذا بتصريف كبير، ونسب إليه أنه قال: «ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد، قلت - القائل ابن كثير - : وبه قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر، لأن آية الموارث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية، لأن الأقربين أعم ممن يرث، ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما =

١٤ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أما قوله: (كُتِبَ) فمعناه فُرِضَ. والذين من قبلنا: هم أهل الكتاب. وفي كاف التشبيه في قوله «كما» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده.

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق^(١) قال: أنبأنا محمد بن مرزوق^(٢) قال:

أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت^(٣) قال: أنبأنا عبد الله بن يحيى السكري^(٤) قال:

أنبأنا جعفر الخُلدي^(٥) وقال: أنبأنا أبو عَلَاثة محمد بن عمر بن خالد قال: أنبأنا

عين له، وبقي الآخر على ما دلّت عليه الآية الأولى...».

وهكذا ترى أن الحافظ ابن كثير قد عاد إلى ما منه هرب ولكن من طريق آخر. وانظر أيضاً تفسير الطبري ٢٦٥/٤ - ٢٦٦، و ٢٤٦/٦، و ١٧٦/٩، و ٢٠٣، ومجمع البيان للطبرسي ٢٦٧/١، وتعليقنا على الآية الثامنة من سورة النساء. وفتح الباري لابن حجر ٣٧٣/٥، والمححر الوجيز ٦٦/٢ - ٦٩، والبحر المحيط ١٦/٢ - ٢٠، والقرطبي ٦٣٩/١ - ٦٤٠، والرازي ٥٨/٥ - ٦٣، وزاد المسير ١٨٢/١، والطبرسي ٦٣٩/١ - ٦٤٠، وابن كثير ٣٧٢/١ - ٣٧٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٧٠/١ - ٧٤، والجصاص ١٦٣/١ - ١٦٩، والحاظر ١١١/١ وقتادة، وابن حزم لم يدخلها فيما ادعى عليه النسخ، وكذلك البارزي. وأما الزهري فقد قال ص (٣١٦): «نُسخت بآية الميراث».

(١) تقدمت ترجمته ص: (١٨٨) التعليق رقم (٢).

(٢) تقدمت ترجمته ص: (١٨٩) التعليق رقم (١).

(٣) تقدمت ترجمته ص: (١٨٩) التعليق رقم (٢).

(٤) عبد الله بن يحيى هو ابن عبد الجبار، أبو محمد السكري، يعرف بوجه المعجوز، روى عن إسماعيل بن محمد الصفار، والنجاد، والخلدي، قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان صدوقاً». وحسن أمره البرقاني. توفي سنة (٤١٧) هـ.

انظر تاريخ بغداد ١٠/١٩٩، وشذرات الذهب ٣/٣٧٨.

(٥) هو جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواصر، الخلدي - نسبة إلى محلة ببغداد،

الأنساب ٥/١٦١ - ١٦٢ - رحل إلى كثير من بلاد الإسلام، ولقي الكثير من

المحدثين، وكان ثقة ديناً فاضلاً، توفي سنة (٣٤٨) هـ. =

أبي قال: أنبأنا يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس...

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: حدثنا أبو الفضل البقال قال: أنبأنا أبو الحسين بن بشران قال: حدثنا إسحاق الكاظمي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - ولم يذكر عكرمة - قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ (١).
وَكَانَ كِتَابُهُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْحُبُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ، أَوْ يَرُقُدَ. فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَوْ رُقِدَ، مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٢).
[البقرة: ١٨٧].

أخبرنا محمد بن أبي منصور قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أخبرنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عَنِ الْبُرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْقَابِلَةِ.

= انظر تاريخ بغداد ٧/٢٢٦ - ٢٣١، والبداية ١١/٢٣٤، وشذرات الذهب ٢/٣٧٨.
(١) إسناده ضعيف: الطريق الأول فيه عطاء الخراساني اختلط، ويونس بن راشد لم يذكر فيمن تقدم سماعهم منه، والطريق الثاني فيه عن ابن جريج وهو موصوف بالتدليس، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. والحديث أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٧٦.
(٢) إسناده هو إسناده الحديث السابق، وقد بينا أنه ضعيف. وأخرجه ابن جرير في التفسير ٢/١٦٥ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... باتم مما هنا، وهذا إسناده مسلسل بالضعفاء كما بينا ص ١٨٧ - ١٨٨) تعليق (٤). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٩٧ إلى ابن جرير، وابن المنذر.

وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ. فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١).

وقال سعيد بن جبير: كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم، لم يحل له أن يطعم إلى القابلة، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو عليهم ثابت، وقد أرخص لكم (٢).

فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) إسناده صحيح، وهو عند أبي داود في الصوم (٢٣١٣) باب: مبدأ فرض الصوم. وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١٥) باب: قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، وفي التفسير (٤٥٠٨) باب: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، والترمذي في التفسير (٢٩٧٢) باب: ومن سورة البقرة، والدارمي في الصوم ٥/٢ باب: متى يمسك المتسحر عن الطعام؟ من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٦٢/٢ من طريق المثني، حدثنا عبد الله بن رجاء البصري، وأخرجه البيهقي ٢٠١/٤ من طريق محمد بن سابق، كلاهما حدثنا إسرائيل، به. وأخرجه البخاري (٤٥٠٨) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٤) من طريق زهير، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

نقول: إن آية ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ...﴾ تبين حكم الجماع بعد النوم، أو صلاة العشاء وقبل الفجر، وهذا الحكم لا ينفي فرضية الصيام، وأحكام قضاء أيام فطره، ووجوبه على من كان مقيماً إلى غير هذا من الأحكام التي تضمنتها آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾.

وانظر الدر المنثور ١٩٧/١ وفتح الباري ١٢٩/٤ - ١٣١ و ١٧٨/٨ - ١٧٩ و ١٨١/٨ - ١٨٢.

(٢) أخرجه عبد ابن حميد فيما نقله السيوطي عنه في «الدر المنثور» ١٧٧/١ وليس عندي إسناده لأحكام عليه.

الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ . . ﴿ الآية (١) .

وقد روي أن قيس بن صرمة أكل بعد ما نام، وأن عمر بن الخطاب جامع زوجته بعد أن كانت نامت فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ . . ﴾ (٢) الآية.

القول الثاني: أنها ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته. ولأرباب هذا القول في ذلك ثلاثة أقوال:

أما الأول: فأخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أنبأنا علي بن الفضل العامري قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا ابن حمويه قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد (٣) قال: أنبأنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن الأعمش قال:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمْرِ النَّصَارَى أَنْ قَدَّمُوا يَوْمًا، وَقَالُوا حَتَّى لَا نُحْطِيَءَ. قَالَ: ثُمَّ آخِرُ أَمْرِهِمْ صَارَ إِلَيَّ أَنْ قَالُوا: نُقَدِّمُهُ عَشْرًا وَنُؤَخِّرُهُ عَشْرًا حَتَّى لَا نُحْطِيَءَ، فَضَلُّوا* (٤).

وَقَالَ دَعْفَلُ بْنُ حَنْظَلَةَ: كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمٌ رَمَضَانَ، فَمَرَضَ مَلِكُهُمْ. فَتَأَلَّى إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ لِيَزِيدَنَّ عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ مَلِكٌ آخَرٌ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ

(١) نقول: إن هذه الآية غير ناسخة لحكم ورد في القرآن. قال الطبري ١٣٢/٢: «فمن ادعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجتمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك، سُئِلَ البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر».

(٢) أخرج الحديث بطوله الطبري في التفسير ١٦٥/١ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء كما بينا ص (١٨٧ - ١٨٨) التعليق رقم (٤)، ومثل هذا لا تقوم به حجة. وانظر الدر المنثور ١٩٧/١.

(٣) هو عبد بن حميد.

* في الأصل «فظلوا» وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الأعمش لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. والخبر في مسند ابن حميد كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٧/١.

فَوَجَعَ فُوهُ فَتَأَلَّى إِنَّ شَفَاهُ اللهُ لَيَزِيدَنَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ . ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَهُ مَلِكٌ فَقَالَ : مَا نَدْعُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَنْ نُتِمَّهَا ، وَنَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ ؟ فَفَعَلَ . فَصَارَتْ خَمْسِينَ يَوْمًا^(١) .

وروى السُّدِّيُّ عن أشياخه قال : اشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف . فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف . وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين يوماً^(٢) .

فعلى هذا البيان ، الآية محكمة غير منسوخة .

وأما الثاني : فأخبرنا عبد الوهَّاب قال : أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون وأبو طاهر الباقلاوي قال : أخبرنا أبو علي بن شاذان قال : أنبأنا أحمد بن كامل قال : أنبأنا محمد بن سعد قال : حدثنا أبي قال : حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية قال : حدثني أبي ، عن جدي ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

(١) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص : (٢١) من طريق محمد بن محمد بن عبد الله ، حدثنا الليث بن الفرج ، قال : حدثنا معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن دغفل بن حنظلة . . . وهذا إسناد ضعيف ، دغفل بن حنظلة مختلف في صحبته ، قال أحمد : «لا أرى لدغفل صحبة» . وقال البخاري : «لا يعرف لدغفل أنه أدرك النبي ﷺ . وفيه الحسن البصري وقد عنعن وهو موصوف بالتدليس . وقد ذكر هذا الأثر ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٦٠/٢ . ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٦/١ إلى ابن حنظلة في تاريخه ، والنحاس في ناسخه ، والطبراني .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ١٦٢/١ من طريق موسى بن هارون ، قال : حدثنا عمر بن حماد القناد ، قال : حدثنا أسباط (بن نصر الهمداني) ، عن السدي . . . ولم يذكر «عن أشياخه» . وهذا إسناد ضعيف . أسباط متكلم في حفظه فهو حسن الحديث ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في «موارد الظمان» .

وانظر الدر المنثور ١٧٦/١ .

فَكَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ (١).
وقال قتادة: كتب الله عز وجل على الناس - قبل نزول شهر رمضان - ثلاثة أيام من كل شهر (٢).

وأما الثالث، فروى النزال بن سبرة،
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَوْمٌ عَاشُورَاءُ» (٣).
وقد زعم أرباب هذا القول أن الآية منسوخة بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ...﴾ وفي هذا بعد كثير، لأن قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ جاء عقب قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ فهو كالتفسير للصيام والبيان له.

القول الثالث: أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم لا إلى صفته، ولا إلى عدده. وبيان ذلك أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدْدٍ، وَلَا صِفَةٍ، وَلَا وَقْتٍ، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى نَفْسِ الصِّيَامِ. كَيْفَ وَقَدْ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾. فِتْلِكَ تَقَعُ عَلَى يَسِيرِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهَا. فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ بَيْنَ عَدَدِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَوَقْتِهَا، وَأَمَرَ بِصَوْمِهَا. فَكَانَ التَّشْبِيهُ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الصُّومِ. وَالْمَعْنَى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَصُومُوا كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ (٤).

وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية. وهذا المعنى مروى عن ابن أبي ليلى. وقد أشار إليه السدي، والزجاج، والقاضي أبو

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء كما بينا ص: (١٨٧ - ١٨٨) التعليق رقم (٤). وأخرجه الطبري في التفسير ١٣١/١ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور ١٧٧/١.
(٢) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٧/١ إلى عبد بن حميد، وليس بين يدي سنده لأحكام عليه، ولكن انظر ما قاله الطبري ١٣٢/٢ ونقلناه عنه ص (٢٠٠) التعليق رقم (١).
(٣) في الأصل «البراء بن سبرة» وهو خطأ، والصواب: النزال، وقال ابن كثير ٣٧٦/١: «وقد روي... عن معاذ، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وقتادة، والضحاك بن مزاحم وزاد...» انظر بقية كلامه هناك.

(٤) وانظر الطبري ١٢٨/١ - ١٢٩، وابن العربي ٧٤/١ - ٧٦، والجصاص ١٧٣/١ - ١٨٤ وزاد المسير ١٨٤/١ - ١٨٥، والتفسير الكبير للرازي ٦٩/٥ - ٧٠، والقرطبي ٦٥١/١.

يعلى . وما رأيت مفسراً يميل إلى التحقيق إلا وقد أوماً إليه . وهو الصحيح . وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين ، وكيف كتب عليهم لا أنه تفسير للآية . وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلاً^(١) .

١٥ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ [البقرة :

. [١٨٤

اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين :

أحدهما : أنه يقتضي التخيير بين الصوم وبين الإفطار مع الإطعام . لأن معنى الكلام : وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية . فعلى هذا يكون الكلام منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال : أنبأنا أبو الفضل البقال : قال : أنبأنا ابن بشران قال : حدثنا الكاذبي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَالَ : نَسَخْتَهَا ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) .

(١) قال مكِّي في «الإيضاح» ص : (١٢٤) بعد أن عرض أقوال من قال : إن الآية ناسخة لغيرها ، ومنسوخة بغيرها : «وقد قال الشعبي ، والحسن ، ومجاهد : الآية محكمة غير ناسخة ولا منسوخة» . وانظر مناهل العرفان ١٥٥/٢ .

وأما قتادة ، والطبرسي ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، والرازي ٦٩/٥ - ٧٠ ، والألوسي ٥٦/٢ فلم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات . وانظر الكشاف ٣٣٤/١ ، وابن كثير ٣٧٥/١ - ٣٧٨ ، والقرطبي ٦٥٠/١ - ٦٥١ ، وابن حزم ص : (٢٥ - ٢٦) ، وابن البارزي ص : (٢٥) ، والمصنف ص : (١٨) . وزاد المسير ١٨٤/١ - ١٨٥ ، والبحر المحيط ٢٨/٢ - ٣١ ، والمحرم الوجيز ٧١/٢ - ٨٠ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص : (٢٥٢) . والمنار ١٤٣/٢ - ١٥٠ ، والبيضاوي ٢١٥/١ - ٢١٦ ، والحاظن ١١٢/١ .

(٢) إسناده ضعيف ، قال يحيى بن معين ، وعلي بن المدني : «لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً» .

قال أحمد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾، وَكَانَتْ الْإِطَاقَةُ أَنَّ الرَّجُلَ -
وَالْمَرْأَةَ - يَصِيحُ صَائِمًا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ لِذَلِكَ مَسْكِينًا، فَنَسَخَتْهَا: ﴿ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الله بن إدريس قال: حدثنا الأعمش، عن
إبراهيم،

عَنْ عَلْقَمَةَ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٢).

قال أحمد: وحدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن سليم، عن ابن سيرين،
عن عبيدة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا وَالَّتِي
تَلِيهَا (٣).

= وقال أحمد بن حنبل: «لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، كان يقول في
كلها: نبث عن ابن عباس».

وقال شعبة: «أحاديث محمد بن سيرين، عن ابن عباس إنما سمعها محمد من
عكرمة - لقيه أيام المختار - ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً».

وقال أحمد بن حنبل أيضاً: «ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس». وانظر
المراسيل ص: (١٨٦ - ١٨٧).

وهو في مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/٤ برقم (٧٥٧١)، وانظر الدر المنثور ١/١٨٤.
(١) إسناده ضعيف، عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وفيه عن عنة ابن
جرير أيضاً. وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٢) من طريق علي بن
الحسين، عن الحسن بن محمد، حدثنا حجاج، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر
المنثور» ١/١٧٧ إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والنحاس.

(٢) رجاله إلى علقمة ثقات، وأخرجه الطبري في التفسير ١٣٣/٢ من طريق أبي هشام
الرفاعي وأبي كريب قالوا: حدثنا ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٢/٤ برقم (٧٥٧٨)، والطبري في التفسير
١٣٣/٢ من طريقين عن منصور، عن إبراهيم، به، وهذا إسناد صحيح أيضاً إلى علقمة.

(٣) رجاله إلى عبيدة ثقات، ومحمد بن سليم هو أبو هلال الراسبي، وأخرجه الطبري في
التفسير ١٣٥/٢ من طريق هناد قال: حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد^(١) قال: أنبأنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم،

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كَانُوا إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفِطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ نِصْفَ صَاعٍ، حَتَّى نَسَخَتْهَا ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمُهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴿ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا لَهُمَا^(٢) .

قال عبد الحميد، وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أنبأنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة،

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ ﴾ أَفْطَرَ الْأَغْنِيَاءُ وَأَطْعَمُوا، وَحَصَلَ الصَّوْمُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصِّمُهُ ﴾، فَصَامَ النَّاسُ جَمِيعًا^(٣) .

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز^(٤) قال: أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت

(١) هو عبد بن حميد.

(٢) إبراهيم بن خريم راوي المسند والتفسير عن عبد بن حميد ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وباقى رجاله ثقات، وأخرجه الطبري ١٣٣/٢ من طريق عبد بن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح إلى علقمة.

(٣) إسناده صحيح إلى الشعبي، وابن شبرمة هو عبد الله، وقد أخرجه الطبري بنحوه في التفسير ١٣٤/١ من طريقين عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور القزاز المعروف بابن زريق. كان من أولاد المحدثين سمع من كثيرين، وسمع منه الكثيرون، وكان صحيح السماع، ثقة، سакناً، قليل الكلام، صالحاً، كثير الرواية، توفي سنة (٥٣٥) ودفن بمقبرة باب حرب. انظر المنتظم ٩٠/١٠، ومشیخة ابن الجوزي ص: (١١٦-١١٨)، والعبر للذهبي ٩٥/٤-٩٦، وشذرات الذهب ١٠٦/٤، والأنساب ١٣٢/١٠-١٣٣، واللباب ٣٣/٣.

قال: أنبأنا أبو عمر بن مهدي^(١) قال: أنبأنا محمد بن مَخْلَد^(٢) قال: حدثنا القاسم بن عباد قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين،
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قَالَ:
 هَذِهِ مَنَسُوخَةٌ^(٣).

وروى عطية وابن أبي طلحة،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي الصَّوْمِ الْأَوَّلِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْ مُسَافِرٍ، أَوْ مُقِيمٍ، أَنْ يُطْعِمَ مَسْكِينًا وَيُفْطِرَ، كَانَ ذَلِكَ رُحْصَةً لَهُ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ^(٤).

(١) هو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن المهدي أبو عمر، الفارسي، الكازروني، الشيخ، الصدوق، المعمر، مسند الوقت، قال الخطيب: كان ثقة أميناً. مات في رجب سنة (٤١٠) هـ.

انظر المنتظم ٢٩٥/٧، وتاريخ بغداد ١٣/١١ - ١٤، والعبر ١٠٥/٣، والنجوم الزاهرة ٢٤٥/٤، وشذرات الذهب ١٩٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢١/١٧ - ٢٢٢، وانظر مشيخة ابن الجوزي ص: (٨٣، ١٣٠).

(٢) محمد بن مخلد بن حفص الدوري، العطار، الحافظ، الثقة، أحد أهل الفهم الموثوقين بالعلم، كان متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، عابداً، ثقة، مأموناً. توفي سنة (٣٣١) هـ، وانظر تاريخ بغداد ٣/٣١٠ - ٣١١، وطبقات الحنابلة ٧٣/٢ - ٧٤، والمنتظم ٣٣٤/٦، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٢٨، ٨٢٩، والعبر ٢/٢٣٣، والبداية لابن كثير ٢٠٧/١١، وشذرات الذهب ٢/٣٣١، ولسان الميزان ٥/٣٧٤.

(٣) إسناده ضعيف كما بينا في التعليق رقم (٢) ص: (٢٠٣ - ٢٠٤)، فانظره، وهذا الحديث مكرر ذاك.

(٤) رواية عطية أخرجها الطبري ٢/١٣٤ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس... وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

وأما رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فضعيفة لأن علياً لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وانظر تفسير الطبري ١/١٣٨. ولكن أخرج أبو داود في الصوم (٢٣١٦) باب: نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ =

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: حدثنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا قتبية.

وأنبأنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو بكر محمد بن هبة الله الطبري^(١) قال: أنبأنا أبو الحسين بن الفضل القطان^(٢) قال: حدثنا أبو محمد بن درستويه^(٣) قال: حدثنا يعقوب بن سفيان^(٤) قال: حدثنا أبو صالح^(٥)، قال:

= يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ﴿﴾، من طريق أحمد بن محمد، حدثني علي بن الحسين (بن واقد المروزي)، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس... وهذا إسناد حسن. (١) هو محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، الطبري، البغدادي، قال ابن الصلاح: كثير السماع، واسع الرواية، صدوق، مأمون، توفي سنة (٤٧٢) هـ، ودفن بمقبرة الشونيزي.

انظر طبقات الشافعية ٤/٢٠٧ - ٢٠٨، والمنتظم ٨/٣٢٤ - ٣٢٥، واللباب ٣/٣٠٠.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، البغدادي، القطان، وكان مجعماً على ثقته، توفي في رمضان سنة (٤١٥) هـ، ودفن في مقبرة باب: الدير. انظر المنتظم ٨/٢٠، وتاريخ بغداد ٢/٢٤٩ - ٢٥٠، والأنساب ١٠/١٨٦ - ١٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٣١ - ٣٣٢، والعبر ٣/١٢٢، وشذرات الذهب ٣/٢٠٣. (٣) هو عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي، النحوي، تلميذ المبرد، صنف التصانيف ورزق الإسناد العالي، وكان ثقة، توفي سنة (٣٤٧) هـ وقد ترك تصانيف كثيرة.

انظر تاريخ بغداد ٩/٤٢٨ - ٤٢٩، ونزهة الألباء: (١٩٧ - ١٩٨)، والمنتظم ٦/٣٨٨، ووفيات الأعيان ٣/٤٤ - ٤٥، والعبر ٢/٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٣١ - ٥٣٢، وميزان الاعتدال ٢/٤٠٠ - ٤٠١، ولسان الميزان ٣/٢٦٧ - ٢٦٨، والبدية والنهاية ١١/٢٣٣، وشذرات الذهب ٢/٣٧٥.

(٤) يعقوب بن سفيان هو الفسوي صاحب «المعرفة والتاريخ»، وهو من رجال التهذيب، انظره مع فروعه.

(٥) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، من رجال التهذيب، انظره مع فروعه.

حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج،
عن يزيد مولى أم سلمة،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ
مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا
فَنَسَخَتْهَا^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصَّوْمُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا. وَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ
أَطْعَمَ مَسْكِينًا^(٢).

وقد روي هذا المعنى - أنه كان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدى
لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ إِلَى أَنْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ

(١) إسناده الأول صحيح، وأما الطريق الذي فيه أبو صالح فهو ضعيف ولكنه متابع عليه في
الطريق الأول. والحديث صحيح. وهو عند أبي داود في الصوم (٢٣١٥) باب: نسخ
قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٧) باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،
ومسلم في الصيام (١١٤٥) باب: نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾،
والترمذي في الصوم (٧٩٨) باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، والنحاس في
«الناسخ والمنسوخ» ص (٢٢)، وابن حزم في «المحلى» ٦/٢٤٩، من طريق قتيبة بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الصوم ١٥/٢ باب: تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، من طريق عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) (١٥٠) - ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٦/٢٤٩ -، والطبري
في التفسير ١٣٤/٢ من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، به. وصححه
الحاكم ٤٢٣/١ ووافقه الذهبي، وانظر الدر المنثور ١/١٧٧. وفتح الباري ٨/١٨١.

(٢) ما وجدت هذا النص عن أنس رضي الله عنه، والمحفوظ الذي خرجناه في مسند أبي
يعلى برقم (٤١٩٤) من طريق أيوب بن أبي تميمة قال: «ضعف أنس عن الصوم فصنع
جفنة من ترديد، فدعا بثلاثين مسكيناً فأطعمهم». وانظر فتح الباري ٨/١٧٩ - ١٨٠
وابن كثير ١/٣٧٩، والدر المنثور ١/١٧٨ - ١٧٩.

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿﴾. فَنَسَخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ - عَنْ جَمَاعَةٍ: مِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍو^(٢)، وَالْحَسَنُ^(٣)، وَعَكْرَمَةُ^(٤)، وَقَتَادَةُ^(٥)، وَالضُّحَّاكُ^(٦)، وَالنَّخْعِيُّ^(٧)، وَالزَّهْرِيُّ^(٨).

والقول الثاني: أنه محكم غير منسوخ، وأن فيه إضماراً تقديره: وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ أَوْ لَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ. وأشار بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم، والمرضع.

أخبرنا عبد الوهَّاب قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: أنبأنا محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي قال: حدثنا عمي الحسين بن الحسن ابن عطية قال: حدثني أبي، عن جدي،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٦/٥ - ٢٤٧، وأبو داود في الصلاة (٥٠٧) باب: كيف الأذان، والبيهقي في الصيام ٢٠٠/٤ باب: ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم رمضان، والطبري في التفسير ١٣١/٢، من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. الحديث بطوله.

وهذا إسناد منقطع، قال ابن المدني: لم يسمع عبد الرحمن من معاذ، وكذلك قال الترمذي، وابن خزيمة. وانظر نصب الراية ٢٦٧/١، وفتح الباري ١٨٨/٤. (٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٦) باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والبيهقي في الصيام ٢٠٠/٤، والطبري في التفسير ١٣٣/٢، وانظر الدر المنثور ١٧٨/١.

(٣) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢٢٣/٤ برقم (٧٥٨٠)، والطبري ١٣٣/٢، والدر المنثور ١٧٩/١.

(٤) هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/٤ برقم (٧٥٧١)، والطبري ١٣٥/٢ - ١٣٦.

(٥) هو عند عبد الرزاق ٢٢٣/٤ برقم (٧٥٨٤)، والطبري ١٣٦/١ وإسناده إلى قتادة صحيح.

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ١٣٥/١ وإسناده حسن إلى الضحَّاك.

(٧) أخرجه الطبري في التفسير ١٣٣/٢.

(٨) أخرجه الطبري في التفسير ١٣٤/٢، ومن أجل الآثار المتقدمة جميعها انظر أيضاً المحلِّي لابن حزم ٢٦٥/٦، وزاد المسير للمؤلف ١٨٦/١.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ كَانَ يُطِيقُ صِيَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ شَابٌ فَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَطِيعُ صَوْمَهُ ، فَلَيْتَصَدَّقَ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ^(١) .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال : أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال قال : أنبأنا ابن بشران قال : أنبأنا إسحاق الكاذي قال : أنبأنا عبدالله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا روح قال : حدثنا زكريا بن إسحاق قال : أنبأنا عمرو بن دينار ، عن عطاء :

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ قَالَ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا^(٢) .

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء كما قلنا غير مرة ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٣٧/٢ من طريق محمد بن سعد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٠٥) باب : ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ ، والدارقطني ٢٠٥/٢ برقم (٧) ، والبيهقي في الصيام ٢٧١/٤ باب : الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة من طرق عن روح بن عباد ، بهذا الإسناد . وانظر الكشاف للزمخشري ٣٣٥/١ .

وأخرجه النسائي في الصيام ١٩٠/٤ - ١٩١ باب : تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾ والدارقطني ٢٠٥/٢ برقم (٤) من طريقين عن ورقاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٢/٤ برقم (٧٥٧٧) ، وابن حزم في «المحلى» ٢٦٥/٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به . وصححه الحاكم ٤٤٠/١ ووافقه الذهبي . وعند الدارقطني والبيهقي طرق أخرى . وانظر الحديث التالي .

وقال الحافظ في الفتح ١٨٠/٨ : «وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر ، وهذا الحكم باق» .

فمعنى النسخ هنا ليس بإبطال حكم ورفع من جميع وجوهه ، لأن الآية الثانية لم تنف حكم الأولى من جميع جوانبه ، وإنما خصصته ، وهذا أحد معاني النسخ عند الصحابة والتابعين . وانظر الموافقات ١٠٢/٣ ، ومفتاح دار السعادة ٣٢/٢ .

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: أنبأنا عبد الحميد قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ تُنْسَخْ (١).

قال عبد الحميد: وأخبرنا النضر بن شميل قال: أنبأنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، هُوَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ (٢).

قال عبد الحميد: وأخبرنا إبراهيم، عن أبيه.

عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾. قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ (٣).

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٤ برقم (٧٥٧٣)، وإسناده صحيح. وأخرجه مجاهد في التفسير ٩٧/١، وعبد الرزاق برقم (٧٥٧٤)، والطبري في التفسير ١٣٨/٢، والدارقطني ٢٠٥/٢ برقم (٥)، والبيهقي ٢٧١/٤ باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة، من طرق عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، به. وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ١٣٩/٢ من طريق المثني قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور ١٧٨/١، والدارقطني ٢٠٥/٢ - ٢٠٧، والبيهقي ٢٧١/٤ - ٢٧٢.

(٣) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو في مسند عبد بن حميد كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٨/١.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٢٠/٤ برقم (٧٥٧١) من طريق معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه، وعن أيوب، عن عكرمة... وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، وانظر سنن الدارقطني ٢٠٤/٢ باب: الإفطار في رمضان.

وقد روى قتادة، عن عكرمة قال: نَزَلَتْ فِي الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ (١).
 وقد أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا أبو طالب بن غيلان، قال: أنبأنا أبو
 بكر الشافعي قال: أنبأنا إسحاق ابن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا موسى بن
 مسعود النهدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد قال:
 كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٢) قال: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ
 الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّيَامَ يُطْعَمُ عَنْهُ (٣).

وبالإسناد حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حرملة،
 عن سعيد بن المسيب: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٤) قال: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٣١٧) باب: من قال: هي مثبتة للشيخ
 والجليل، من طريق موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة أن عكرمة
 حدثه «أن ابن عباس حدثه في قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فُدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴾، قال:
 أثبتت للحامل والمرضع». وهذا إسناد صحيح، ومن طريق أبي داود أخرجه الجصاص
 في «أحكام القرآن» ١/١٨٢.

وانظر مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٨ برقم (٧٥٦٣).

(٢) وهذه قراءة مروية عن ابن عباس، وعائشة، وابن المسيب، وانظر مختصر في شواذ
 القرآن لابن خالويه، ص (١١-١٢) تفسير الطبري ٢/١٣٧-١٣٨، و«أحكام القرآن»
 للجصاص ١/١٧٦-١٧٧، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص (٢٧)، وسنن البيهقي ٤/٢٧٢
 وقال الطبري ٢/١٤١: «وأما قراءة من قرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ فقراءة
 لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على
 ما نقله المسلمون وراثه عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر، لأن ما جاءت به الحجة
 من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت
 به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة». وانظر أيضاً المحلى لابن حزم
 ٦/٢٦٦، والقرطبي ١/٦٦٣، وفتح الباري ٨/١٨٠، والمرشد الوجيز لأبي شامة ص:
 (١٧٩-١٨٢). والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٢٣).

(٣) إسناده ضعيف، موسى بن مسعود النهدي صدوق ولكنه سيء الحفظ، كثير التصحيف،
 غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٢١ برقم (٧٥٧٤)،
 وإسناده صحيح.

(٤) وانظر «مختصر شواذ القرآن» لابن خالويه، ص: (١٢). والطبري ٢/١٣٧-١٣٨،
 وأحكام القرآن للجصاص ١/١٧٦-١٧٧، وسنن البيهقي ٤/٢٧٢.

الَّذِي يَصُومُ فَيَعْجِزُ، وَالْحَامِلُ إِنْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ يُطْعِمَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١).

قلت: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه:

أحدها: أنها شاذة خارجة عما أجمع عليه المشاهير، فلا تعارض ما ثبتت الحجة بنقله.

والثاني أنها تخالف ظاهر الآية. لأن الآية تقتضي إثبات الإطاعة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين: أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش، فهذا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز لكبر السن، فهذا يلزمه الكفارة من غير قضاء، وقد يجوز الإفطار للعدول لا للعجز ثم يلزمه القضاء والكفارة، كما نقول في الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد.

وهذا كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة، فعلى هذا البيان يكون النسخ أولى بالآية من الإحكام.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناده الحديث السابق، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن حرملة بينا أنه ضعيف في مسند أبي يعلى عند الحديث رقم (٥٠٧٤). وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٧١/٤ - ٢٧٢ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة، من طريق أحمد بن نجدة بن العريان، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٣٨/٢ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر (جعفر بن أبي وحشية)، عن سعيد... وهذا إسناد صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ برقم (٧٥٧٩) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة... وهذا إسناد منقطع سقطت منه الوساطة بين عبد الرزاق وبين عبد الملك.

ويدل على ما قلنا قوله تعالى في تمام الآية: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلف. وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيروا بين الصوم والإطعام. فانكشف بما أوضحنا أن الآية منسوخة^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي ﴿ يَطِيقُونَهُ ﴾ إلا منسوخة.

١٦ - قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة ١٩٠] اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟ على قولين:
أحدهما: أنها منسوخة.

ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين:
أحدهما: أنه أولها وهو قوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) وقد خالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة - كما تقدم - غير أنها مخصوصة بالشيخ الكبير، ونحوه.

قال القرطبي في التفسير ١/٦٦٥: «فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكره. والقول الأول - يعني أنها منسوخة - صحيح أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله أعلم».

وقال الرازي في التفسير الكبير ٥/٨٠: «على أقوالكم لا بد من إيقاع النسخ في هذه الآية، وعلى قولنا لا يجب. ومعلوم أن النسخ كلما كان أقل كان أولى، فكان المصير إلى إثبات النسخ من غير أن يكون في اللفظ ما يدل عليه غير جائز...» وانظر بقية كلامه هناك. وانظر تعليقنا على الآية الآتية. ومصادر تحقيقنا للآية السابقة، مضافاً إليها: الكشاف ٢/٣٣٥، والبيضاوي ١/٢١٦، والمنار ٢/١٥٥-١٦٢. ومناهل العرفان ١٥٤/٢-١٥٥.

يُقَاتِلُونَكُمْ ﴿﴾ . قَالُوا: وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار. فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل.

ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنه قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

والثاني: أنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١].

والثالث: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والرابع: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

قلت: وهذا القول الذي قالوا إنما أخذوه من دليل الخطاب، ودليل الخطاب إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه. وقد عارضه ما هو أقوى منه: كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قَاتِلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة، فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها، بأنها إنما تضمنت قتال مَنْ قاتل.

وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم، لأن قوله تعالى: ﴿ أَقْتُلُوهُمْ ﴾ عطف على المأمور بقتالهم.

وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب. والآية التي ادعي نسخها مطلقة في كل من يقاتل.

وأما الرابعة فإنها تصلح ناسخة لو وَجَدَتْ مَا تَنْسَخُهُ. وليس ها هنا إلا دليل الخطاب، وليس بحجة ها هنا على ما بينا.

القول الثاني: أن المنسوخ منها قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾.

للمفسرين في معنى هذا الاعتداء خمسة أقوال:

أحدها: لا تعتدوا بقتل النساء والولدان. رواه ابن أبي طلحة عن ابن

عباس^(١)، وابن أبي نجیح، عن مجاهد^(٢).

والثاني: بقتال من لم یقاتلکم. قاله: أبو العالیة، وسعيد بن جبیر، وابن زید^(٣). وهؤلاء إن عتوا من لم یقاتل، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآیة محكمة لأن هذا الحكم ثابت. وإن عتوا من لم یقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ.

والثالث: أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه. قاله الحسن^(٤).

والرابع: أن ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم. قاله مقاتل^(٥).

والخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم. قاله ابن قتيبة.

والظاهر إحكام الآیة كلها^(٦). وهاء ادعاء النسخ فيها.

(١) أخرجه الطبري ١٩٠/٢ من طريق علي بن داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. وانظر «الدر المنثور» ٢٠٥/١.

(٢) أخرجه الطبري ١٩٠/٢ من طريقين عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، وهو إسناد صحيح إلى مجاهد.

(٣) انظر زاد «المسير» ١٩٧/١، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص: (٢٧).

(٤) انظر «زاد المسير» ١٩٧/١ للمؤلف.

(٥) انظر «زاد المسير» ١٩٧/١.

(٦) في المصنف ص: (١٩): «والصحيح إحكام جميع الآیة». وقال الطبري في التفسير ١٩٠/٢: «وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي نسخ آیة یحتمل أن تكون غير منسوخة، بغير دلالة على صدق دعواه، تحكّم، والتحكّم لا یعجز عنه أحد».

وقال مكي في «الإيضاح» ص: (١٣٠): «وعن ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد أن الآیة محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة في النهي عن قتل الصبيان والنساء، والشيخ الفاني، ومن ألقى السلم وكفّ يده».

وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١ - ١٠٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: =

١٧ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١].

اختلف العلماء، هل هذه الآية منسوخة أو محكمة؟ على قولين: أحدهما: أنها منسوخة.

اختلفوا في ناسخها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. فأمر بقتلهم في الحل والحرم. قاله قتادة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو الفضل البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهَّاب، عن هَمَّام،

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ فَأَمَرَ أَلَّا تَبْدُؤُوا بِقِتَالِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ثُمَّ نَسَخَتِ الْآيَاتَانِ فِي بَرَاءَةِ، فَقَالَ: ﴿ فَأَقْتُلُوا^(١) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) [التوبة: ٥].

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ شَيْبَانَ،

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يُقَاتِلُونَ فِيهِ حَتَّى يُقَاتِلُوهُمْ. ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

= (٢٧-٢٨)، وقد نقل عنه القرطبي ٧٢٢/١، وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١ - ٢٥٨، ومجمع البيان للطبرسي ٢٨٥/١، وابن كثير ٤٠٠/١ - ٤٠١، والرازي ١٢٨/٥، والمحرم الوجيز ١٠٠/٢، والبحر المحيط ٦٤/٢ - ٦٥، والخازن ١٢٤/١ - ١٢٧، وابن حزم ص: (٢٧)، وابن البارزي ص: (٢٦)، والمصنف ص: (١٩) وزاد المسير ١٩٧/١ - ١٩٨، والبيضاوي ٢٢٣/١، والكشاف ٣٤٢/١، والمنار ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.

(١) في الأصل «اقتل» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري في التفسير ١٩٢/٢ من طريق المثني قال:

حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا همام، بهذا الإسناد.

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿١﴾ ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ (١) .
والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ قاله الربيع بن أنس (٢) ، وابن زيد (٣) .

والثالث: قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ قاله مقاتل (٤) .
والقول الثاني: أنها محكمة، وأنه لا يجوز أن يُقاتل أحدٌ في المسجد الحرام حتى يُقاتل، وهذا قول مجاهد (٥) والمحققين .

ويدل عليه ما روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَكَّةَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» (٦) .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وشيبان هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي، وحسين هو ابن محمد المروزي المؤدب .

(٢) أخرجه الطبري ١٩٢/٢ من طريق عمار بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه، عن الربيع بن أنس . . . وهذا إسناده ضعيف، رواية عبد الله عن أبيه فيها كلام . قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» .

(٣) أخرجه الطبري ١٩٣/٢ من طريق يونس قال: أخبرني ابن وهب، قال ابن زيد . . . وهذا إسناده ضعيف جداً لضعف عبد الرحمن بن زيد .

(٤) انظر «زاد المسير» ١٩٩/١ - ٢٠٠ ، والتفسير الكبير للرازي ١٢٩/٥ ، والقرطبي ٧٢٦/١ .

(٥) قاله مجاهد في التفسير ٩٨/١ وإسناده فيه عبد الرحمن بن الحسن اتهموه بالكذب . وأخرجه الطبري ١٩٢/٢ من طريق المثني قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا شبيل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، وهذا إسناده ضعيف أيضاً، أبو حذيفة موسى بن مسعود سقى الحفظ كثير التصحيف . وشبيل هو ابن عباد المكي .

(٦) أخرجه البخاري في العلم (١١٢) باب: كتابة العلم، وأطرافه (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب: تحريم مكة وصيدها، وأبوداود في المناسك (٢٠١٧) باب: تحريم مكة . وقد استوفيت تخريجه، وجمعت طرقه في صحيح ابن حبان برقم (٣٧٢٣) .

الْبَلَدِ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي
وَلَا يَحِلُّ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١).

وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ
بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»^(٢).

وهذا باطلٌ من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ إِلَّا بِقُرْآنٍ. ولو أجزنا نسخه بالسنة، لاحتجنا
إلى أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ. وطريق الرواية لا
يثبت ثبوت القرآن.

والثاني: أن النبي ﷺ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا خُصَّ بِالِإِبَاحَةِ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ.
والتخصيص ليس بنسخ. لأن النسخ ما رَفَعَ الْحُكْمَ عَلَى الدَّوَامِ، كما كان ثبوت
حكم المنسوخ على الدوام. فالحديث دالٌّ عَلَى التَّخْصِيسِ لَا عَلَى النِّسْخِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٩) باب: الإذخر والحشيش في القبر، وأطرافه
(١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠)، ومسلم في الحج (١٣٥) باب: تحريم مكة
وصيدها وخلاها، والنسائي في الحج ٢٠٣/٥ - ٢٠٤. باب: حرمة مكة، وباب: تحريم
القتال فيها، وباب: النهي أن ينفرد صيد الحرم. وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في
صحيح ابن حبان برقم (٢٧٢٨).

(٢) أخرجه مالك في الحج (٢٥٦) باب: جامع الحج، والحميدي في المسند برقم
(١٢١٢)، وأحمد ١٦٤/٣، ١٨٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠، والبخاري في الحج
(١٨٤٦) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم في الحج (١٣٥٧) باب: جواز
دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٥) باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه
الإسلام، والترمذي في الجهاد (١٦٩٣) باب: ما جاء في المغفر، وفي الشمائل برقم
(١٠٥، ١٠٦)، والنسائي في الحج ٢٠٠/٥ - ٢٠١. باب: دخول مكة بغير إحرام،
وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠٥) باب: السلاح. ولاستكمال تخريجه ومعرفة طرقه انظر
الأحاديث (٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢) في مسند أبي يعلى الموصلي بتحقيقنا.

(٣) نقل القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» ١٠٧/١ حواراً دار بين القاضي الريحاني،
وبين رجل من طلبة العلم من صاغان قول القاضي الريحاني: «هذه الآية منسوخة بقوله=

ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ. وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخاً ومنسوخاً، وصح العمل بهما. فيكون قوله تعالى: ﴿ اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ في غير الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ اَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ أي في غير الحرم. بدليل قوله تعالى عَقِيبَ ذَلِكَ، ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾. وَلَوْ جَازَ قَتْلُهُمْ فِي الْحَرَمِ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى ذِكْرِ الْإِخْرَاجِ.

فقد بَانَ بِمَا أَوْضَحْنَا إِحْكَامُ الْآيَةِ وَأَنْتِفَاءُ النَّسْخِ عَنْهَا^(١).

١٨ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ائْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٢].

اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين:

أحدهما: أنه الانتهاء عن الكفر.

= تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.

فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها علي عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص، فأبته القاضي الريحاني، وهذا من بدیع الكلام. وقال ابن العربي ١١٢/١ أيضاً: «قال جماعة: إن هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصح لأنه أمر هنا بقتال من قاتل...» انظر بقية كلامه هناك.

(١) ومع هذا فقد ذهب الطبري في التفسير ١٩٣/٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص:

(٢٩)، ومكي في «الإيضاح» ص: (١٣٢) إلى القول بنسخها.

بينما ذهب ابن العربي في أحكام القرآن ١٠٢/١ - ١٠٣، والطبرسي في «مجمع البيان» ٢٨٦/١، والرازي في التفسير الكبير ١٣٠/٥، والقرطبي في التفسير ٧٢٦/١، وابن كثير ٤٠٢/١، والألوسي في «روح المعاني» ٧٦/٢ إلى أنها محكمة. وانظر أيضاً زاد المسير ١٩٩/١ - ٢٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١ - ٢٦٣، وأضواء البيان للشنقيطي ١٠٥/١ - ١٠٦. والبحر المحيط ٦٦/٢ - ٦٨، والمحزر الوجيز ١٠٢/٢ - ١٠٣، والمصنف ص (١٩)، وابن حزم ص (٢٧)، وقتادة ص (٣٣)، وابن سلامة ص (١٩)، والهازي ١٢٣/١.

والثاني: عن قتال المسلمين لا عن الكفر.

فعلى القول الأول: الآية محكمة^(١). والثاني يختلف في المعنى. فمن المفسرين من يقول: فإن الله غفور رحيم إذ لم يأمركم بقتالهم في الحرم، بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية التي قبلها، ولا يكون نسخ أيضاً. ومنهم من يقول: المعنى: اعفوا عنهم وارحموهم. فيكون لفظ الآية لفظَ خَيْرٍ وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَنسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ^(٢).

١٩ - قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾

[البقرة: ١٩٤].

اختلف العلماء: هل في هذه الآية منسوخ أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن فيها منسوخاً. واختلف أرباب هذا القول فيه على قولين: أحدهما - أنه قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾. قالوا: وذلك أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة، فصدّه المشركون عن أداء عمرته، فقضاها في السنة الثانية في ذي القعدة. فافتضى هذا أن من فاته أداء ما وجب عليه بالإحرام الذي عقده في الأشهر الحرم أن يجب عليه قضاؤه في مثل ذلك الشهر الحرام. ثم نسخ ذلك، وجعل له قضاؤه أي وقت شاء: إما في مثل ذلك الشهر، أو غيره.

قال شيخنا علي بن عبيدالله: وَمِمَّنْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَطَاءٌ^(٣).

(١) ولذلك فإن قتادة، وابن البارزي، والطبري، والنحاس، ومكيًا، والرازي، وابن كثير،

والطبرسي، والزهري، والألوسي لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها. وانظر قول المؤلف في رده دعوى النسخ

على الآية السابقة. وانظر المصنف ص (١٩)، وابن سلامة ص (١٩)، وابن حزم ص

(٢٧)، والقرطبي ٧٢٨/١، والرازي ١٣٣/٥، والألوسي ٧٧/٢، وابن كثير ٤٠٢/١،

والبحر المحيط ٦٨/٢، والمححر الوجيز ١٠٣/٢، والحاظن ١٢٣/١.

(٣) أخرجه الطبري ١٩٨/٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٩) من طريقين عن

حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... وهذا إسناد رجاله ثقات. وانظر =

قلت: وهذا القول لا يعرف عن عطاء. ولا يشترط أحد من الفقهاء المشهورين على من منع من عمرته أو أفسدها، أن يقضيها في مثل ذلك الشهر.

والثاني - أنه قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. ثم اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال:

أحدها - أن هذا نزل بمكة والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين. وكان المشركون يتعاطونهم بالشم والاذى. فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا. فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأعز الله سلطانه، نسخ ما كان تقدم من ذلك. رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس^(١).

والثاني - أنه كان في أول الأمر إذا اعتدى على الإنسان، فله أن يقتص نفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين. ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص. قال شيخنا: وممن حكى عنه ذلك ابن عباس^(٢).

قلت: وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا يعرف له صحة^(٣). فإن الناس

= الرازي ١٣٤/٥، والقرطبي ٧٢٨/١ - ٧٢٩، وابن كثير ٤٠٣/١ - ٤٠٤، والدر المنثور ٢٠٦/١. وتفسير مجاهد ٩٨/١. والخازن ١٢٣/١ - ١٢٤.

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٩٩/٢ من طريق المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. وانظر الدر المنثور ٢٠٧/١.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (٣٠)، وقد أورده بغير إسناد. والقرطبي ٧٣٤/١ - ٧٣٥.

(٣) وقال مكى في «الإيضاح» ص: (١٣٢): «وهذا لا يصح عن ابن عباس، لأن السلطان ها =

ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام . إلا أنه لو أن إنساناً استوفى حَقَّ نَفْسِهِ مِنْ خَصِيمِهِ مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أَجْزَأُ ذَلِكَ . وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد .

والثالث - أن معنى الآية : فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه . ثم نسخ ذلك . وهذا مذكور عن مجاهد . ولا يثبت . ولو ثبت كان مردوداً بأن رفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء . وهذا حكم غير منسوخ .

والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة^(١) .
فأما أولها فإن المشركين لما منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام ، اقتصر لنبه عليه السلام بإدخاله مكة في شهر حرام .
أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك قال : أنبأنا أحمد بن الحسين بن خيرون وأبو طاهر الباقلابي ، قال : أنبأنا أبو علي بن شاذان قال : أنبأنا أحمد بن كامل القاضي قال : أنبأنا محمد بن سعد العوفي قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ،

= هنا : الحجة ، ولأن سورة (سبحان) مكية ، و(البقرة) مدنية ، ولا ينسخ المكي المدني ، والناسخ لا يصح أن يكون نزوله إلا بعد المنسوخ وانظر بقية كلامه هناك .
(١) وقال مجاهد : «الآية محكمة غير منسوخة . والمعنى : فمن اعتدى عليكم في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، أي : من قاتلكم فقاتلوه فيه ، ولا يحل أن تبتؤوا القتال في الحرم إلى الآن» . ورجح ابن جرير ما قاله مجاهد ، ونقله عنه الحافظ ابن كثير . وانظر تفسير مجاهد ١/٩٨ ، وتفسير الطبري ٢/١٩٩ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٠٤ ، والإيضاح لمكي ص : (١٣٣) .

وأما قتادة ، وابن حزم ، وابن الجوزي في المصنف ، وابن البارزي ، والبيضاوي ١/٢٢٣ ، والكشاف ١/٣٤٢ ، والمنار ٢/٢١٢ - ٢١٣ ، والطبرسي ١/٢٨٧ - ٢٨٨ ، والرازي ٥/١٣٤ - ١٣٥ ، والخازن ١/١٢٣ - ١٢٤ ، فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات . وانظر القرطبي ١/٧٢٨ - ٧٣٥ ، والناسخ والمنسوخ ص : (٢٩ - ٣٠) . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٣٥٤ - ٣٥٥ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ حَبَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
عَنِ الْبَيْتِ، فَفَخَرُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَرَجَعَهُ اللَّهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَدْخَلَهُ الْبَيْتَ
الْحَرَامَ، فَاقْتَصَّ لَهُ مِنْهُمْ (١).

فأما قوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾. فقال سعيد بن جبير: كَانَ الْمُشْرِكُونَ
قَدْ عَاهَدُوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَنْ يُخْلُوا لَهُ مَكَّةَ وَلَأَصْحَابِهِ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .
فَلَمَّا جَاءَ الْعَامَ الَّذِي كَانَ الشَّرْطُ بَيْنَهُمَا، فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمِينَ
بِعُمْرَةٍ، فَخَافُوا الْأَيْفِي لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِمَا شَرَطُوا، وَأَنْ يَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الْقِتَالَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، وَفِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فَنَزَلَتْ:
﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾. أَي: مَنْ قَاتَلَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي
الْحَرَمِ فَقَاتِلُوهُ (٢).

فإن قال قائل: فكيف سمي الجزاء اعتداء؟ فالجواب: أن صورة الفعلين
واحدة وإن اختلف حكمهما.

قال الزجاج: والعرب تقول: ظلمني فلان فظلمته. أي: جازيته بظلمه.
وجهل علي فجهلت عليه. أي: جازيته بجهله.

قلت: فقد بان مما ذكرنا أن الآية محكمة، ولا وجه لدخولها في المنسوخ
أصلاً.

٢٠ - قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف المفسرون في المراد بإتمامها على خمسة أقوال:

-
- (١) إسناده مسلسل بالضعفاء كما بينا ص (١٨٧) التعليق رقم (٤)، وأخرجه الطبري في
التفسير ١٩٨/٢ من طريق محمد بن سعيد العوفي، بهذا الإسناد.
- (٢) وأخرج ابن جرير الطبري ١٩٧/٢ هذا المعنى عن قتادة، ومجاهد، والسدي،
والضحك، والربيع بن أنس. وانظر أسباب النزول للسيوطي ص: (٣٠).

أحدها: أن يُحرم بهما من دُويرة أهله. قاله علي^(١)، وسعيد بن جبير^(٢)، وطاووس^(٣).

والثاني: الإتيان بما أمر الله به فيهما. قاله مجاهد^(٤).

والثالث: إفراد كل واحد عن الآخر. قاله الحسن، وعطاء^(٥).

والرابع: ألا يفسخهما بعد الشروع فيهما. رواه عطاء عن ابن عباس^(٦).

والخامس: أن يخرج قاصداً لهما لا يقصد شيئاً آخر من تجارة أو

(١) وأخرجه الطبري في التفسير ٢/٢٠٧، والبيهقي في الحج ٤/٣٤١ باب: تأخير الحج، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٣٤) من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثنا عبد الله بن سلمة المرادي، عن علي... وصححه الحاكم ٢/٢٧٦ ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي، وقد فصلنا القول فيه في مسند أبي يعلى عند الحديث (٦٧٧). وانظر تفسير ابن كثير ١/٤٠٧، والطبرسي ١/٢٩٠، والرازي ٥/١٤٤، والدر المنثور ١/٢٠٨.

(٢) أخرجه الطبري ٢/٢٠٧ من طريق أبي كريب قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير... وهذا إسناد صحيح. وانظر ابن كثير ١/٤٠٧.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٢/٢٠٧ من طريقين عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن طاووس... وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى الأشدق، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر ابن كثير ١/٤٠٧، والقرطبي ٢/٧٣٩.

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٢/٢٠٧ من طريقين عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وهذا إسناد صحيح. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٢٠٨ إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري ٢/٢٠٩ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن سمع عطاء... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة. وانظر «زاد المسير» ١/٢٠٤، والدر المنثور ١/٢٠٩. وأحكام القرآن لابن العربي ١/١١٧-١١٨، وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٣-٢٦٤.

(٦) أخرجه الطبري ٢/٢٠٧ من طريق المثني قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف أبو صالح كثير الغلط، وعلي لم يدرك ابن عباس.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٢٠٨ إلى ابن جرير، وابن المنذر.

غيرها^(١). وهذا القول فِيهِ بُعْدٌ. وقد ادعى بعض العلماء على قائله أنه يزعم أن الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والصحيح في تفسير الآية ما قاله ابن عباس، وهو محمول على النهي عن فسخهما لِغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ قَصْدٍ صَحِيحٍ. وليست هذه الآية بداخلة في المنسوخ أصلاً^(٢).

٢١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ذكر بعض المفسرين: أن هذا الكلام اقتضى تحريم حلاق الشعر، سواء وجد به أذى، أو لم يوجد. ولم يزل الأمر على ذلك حتى رأى رسول الله ﷺ كَعَبَ بنِ عَجْرَةَ، والقمل يتناثر على وجهه، فقال: «أَتَجِدُ شَأَةً؟». فقال: لَا. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦]. والمعنى: فَحَلَقُ فِدْيَةٍ. فاقتضى هذا الكلام إباحة

(١) أخرجه الطبري ٢٠٨/٢ من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني رجل، عن سفيان قال: ... وهذا إسناد ضعيف. الحسين وهو ابن داود ضعيف، وشيخه مجهول. وانظر ابن كثير ٤٠٧/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٧/١ - ١١٨، وأحكام القرآن للحصاص ٢٦٣/١ - ٢٦٤، والنحاس ص: (٣٤ - ٤٠) من أجل هذه الآثار كلها. والتفسير الكبير ١٣٨/٥ - ١٤٥، والبيضاوي ٢٢٣/١ - ٢٢٤، والمنار ٢١٦/٢ - ٢٢٠، والكشاف ٣٤٣/١ - ٣٤٤.

(٢) ولذا فإن أئمة المحققين لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ أعنى: قتادة، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن البارزي، والطبري، وابن كثير، وانظر «الايضاح» ص: (١٣٥ - ١٣٨)، وأحكام القرآن لابن العربي ١١٧/١ - ١٣٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٣٤ - ٤٠)، والرازي ١٣٨/٥ - ١٤٣، وانظر الجزء التالي من هذه الآية الكريمة. وأحكام القرآن للحصاص ٢٦٣/١ - ٢٧١، والمحرم الوجيز ١٠٦/٢ - ١١٦، والبحر المحيط ٧١/٢ - ٧٢، والخازن ١٢٤/١ - ١٢٦.

(٣) حديث صحيح أخرجه مالك في المحج (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨) باب: فدية من حلق قبل أن ينحر، والبخاري في المحصر (١٨١٤) باب: فمن كان منكماً مريضاً أو به أذى من رأسه =

حلق الشعر عند الأذى مع الفدية، وصار ناسخاً لتحريمه المتقدم^(١).

قلت: وفي هذا بعد من وجهين:

أحدهما: أنه يحتاج أن يثبت أن نزول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾ تأخر عن نزول أول الآية ولا يثبت هذا. والظاهر نزول الآية في مرة. بدليل قول النبي ﷺ: «أَتَجِدُ شَاءَةً؟». وَالشَّاءُ هِيَ النَّسْكَ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نُسْكَ﴾.

والثاني: أنا لو قدرنا نزوله متأخراً، فلا يكون نسخاً، لأنه قد بان بذكر العذر، ولأن الكلام الأول لمن لا عذر له فصار التقدير: ولا تحلقوا رؤوسكم إلا أن يكون منكم مريض أو من يؤذيه هوامه. فَلَا نَاسِخَ وَلَا مَنسُوخَ^(٢).

٢٢ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

= ففدية من طعام أو صدقة أو نسك، وأطرافه (١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩...). ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم. وأبي داود رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) باب: الفدية، والترمذي في الحج (٩٥٣) باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه، والنسائي في الحج ١٩٤/٥، ١٩٥ باب: في المحرم يؤذيه القمل، وابن ماجه في الحج (٣٠٧٩) باب: فدية المحصر، والطبري في التفسير ٢٣٠/٢ - ٢٣٤، وقد استوفيت تخريجه، وجمعت طرقة في صحيح ابن حبان برقم (٣٩٨٦). وانظر تفسير ابن كثير ٤١١/١ - ٤١٢، والدر المنثور ٢١٤/١.

(١) أورد هذا الكلام عن شيخه علي بن عبيد الله في زاد المسير ٢٠٥/١ - ٢٠٦. وانظر الإيضاح لمكي ص (١٣٣).

(٢) ولم يوردها قتادة، ولا ابن الجوزي في المصنف، ولا ابن البارزي فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وقال ابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٨) «نسخت بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...﴾...».

وانظر الطبري ٢٠٦/٢ - ٢٤٢، والرازي ١٣٨/٥ - ١٥٢، والطبرسي ٢٩٠/١، والقرطبي ٧٥٢/٢ - ٧٦٠، والمحزر الوجيز ١١١/٢ - ١١٤، والكشاف ٣٤٤/٢، والبيضاوي ٢٢٤/١، والمنار ٢٢١/٢ - ٢٢٢، والبحر المحيط ٧٤/٢ - ٧٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٣٤ - ٤٠)، والخازن ١٢٧/١، وابن سلامة ص: (١٩ - ٢٠)، وابن كثير ٤١١/١ - ٤١٢، والجصاص ٢٨٠/١ - ٢٨٣.

اختلفوا هل هذه منسوخة أم محكمة؟

روى السدي عن أشياخه، أنه يوم نزلت هذه لم تكن زكاة، وإنما هي نفقة الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها. فنسختها الزكاة^(١).

وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: نُسِخَتْ هَذِهِ بِآيَةِ الصَّدَقَاتِ فِي ﴿بَرَاءة﴾^(٢).

وروى أبو صالح عن ابن عباس قال: نُسِخَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَصَارَتِ الصَّدَقَةُ لِغَيْرِهِمُ الَّذِينَ لَا يَرْتُونَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ^(٣).
وقد قال: الحسن البصري: والمراد بها التَطَوُّعُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ الزَّكَاةَ: كَالْوَالِدَيْنِ، وَالْمَوْلُودِينَ. وَهِيَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ^(٤).

(١) أخرجه الطبري ٣٤٣/٢ من طريق موسى بن هارون، حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي... وهذا إسناد حسن، أسباط بن نصر فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤): في «موارد الظمان». وانظر «الدر المنثور» ٢٤٣/١ إذ نسبه إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم. وانظر المحرر الوجيز ١٥٨/٢، وابن البارزي ص (٢٦)، وابن حزم ص: (٢٨)، وابن سلامة ص (٢٠).

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥٥) من طريق أبي بكر بن سهل قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف: أبو صالح كاتب الليث ليس بذلك، والإسناد منقطع علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه.

(٣) انظر زاد المسير ٢٣٣/١، وأورده الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٤٤ - ٤٥) بدون إسناد. وانظر التفسير الكبير للرازي ٢٣/٦ وقد نسبه للكلي، وانظر «الدر المنثور» ٢٣٤/١.

(٤) لفظه عند الجصاص ٣٢٠/١: «وروي عن الحسن البصري أن الآية في الزكاة والتطوع جميعاً، وأنها ثابتة الحكم، غير منسوخة». وانظر الطبرسي ٣١٠/١.

وقال أبو بكر الجصاص: «هي ثابتة الحكم عامة في الفرض والتطوع، أما الفرض فلم يرد به الوالدين ولا الولد وإن سفلوا لقيام الدلالة عليه. وأما التطوع فهي عامة في الجميع، ومتى أمكننا استعمالها مع فرض الزكاة فغير جائز الحكم بنسخها، وكذلك حكم سائر الآيات متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها، لم يجز لنا الحكم بنسخ شيء منها...».

وقال ابن زيد: هِيَ فِي النُّوَافِلِ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِفَضْلِكَ .
قلت: مَنْ قَالَ بِنَسْخِهَا ادَّعَى أَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفَقُوا . فَسَأَلُوا عَنْ وَجْهِ
الْإِنْفَاقِ فَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ .

والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع . فحكمها ثابت غير
منسوخ^(١) ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم
ينسخ بالزكاة ، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة . وقد قامت الدلالة على أن الزكاة
لا تصرف إلى الوالدين والولد .

وهذه الآية بالتطوع أشبه . لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج
الفضل ، فبينت لهم وجوه الفضل .

٢٣ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

اختلفوا في هذه الآية . هل هي منسوخة أو محكمة . فقال قوم هي
منسوخة ، لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل لأن الكل خوطبوا بها . وكتب:
بمعنى فرض .

قال ابن جريج: سألت عطاء ، أوجب الغزو على الناس من أجل هذه
الآية؟ فقال: لا . إنما كتب على أولئك حينئذ^(٢) .

(١) وهذا ما ذهب إليه الطبري ٣٤٤/٢ ، وابن كثير ٤٤٦/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط
١٤١/٢ - ١٤٢ وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١٤٥/١ : «إنها مبنية لمصارف
صدقة التطوع - وهو الأولى - لأن النسخ دعوى وشروطه معدومة هنا . . .» .

وقال القرطبي في التفسير ٨٤٥/٢ - بعد أن عرض أقوال الفريقين - : «فعلى هذا لا
نسخ فيها وهي مبنية لمصارف صدقة التطوع» . وانظر الطبري ٣١٠/١ ، وزاد المسير
٢٣٣/١ - ٢٣٤ ، والإيضاح ص (١٤١) . والكشاف ٣٥٦/١ ، والبيضاوي ٢٣٣/١ ،
والخازن ١٤٣/١ ، والمنار ٣٠٧/٢ - ٣١٠ .

ولم يدخلها قتادة ، ولا الزهري ، ولا ابن الجوزي ، فيما ادعى عليه النسخ من الآيات .
وانظر التعليق السابق .

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٣٤٤/٢ من طريق القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ،
عن ابن جريج قال: سألت عطاء . . . وهذا إسناد ضعيف الحسين وهو ابن داود سنيدي =

وقال ابن أبي نجیح: سألت مجاهدًا: هل الغزو واجب على الناس؟ فقال: لا، إنما كتب عليهم يومئذ.

وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين: أحدهما: أنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قاله عكرمة.

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه. وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات:

الأولى: المنع من القتال. وذلك مفهوم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]. فنسخت بهذه الآية، ووجب بها التعيين على الكل^(١)، وساعدها قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم، سقط عن الباقي بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾^(٢) [التوبة: ١٢٢].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ مُحْكَمٌ. وَأَنَّ فَرَضَ

= ضعيف مع إمامته ومعرفته، لأنه كان يلحق شيوخه حجاج بن محمد المصيصي. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٤/١ إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٣١): «وأما قول عطاء: إنها فرض على الصحابة. فقول مرغوب عنه، وقد رده العلماء».

ووصف الطبرسي في التفسير ٣١١/١ قول عطاء هذا بقوله: «وقوله شاذ عن الإجماع». وانظر القرطبي ٨٤٦/٢.

(١) وهذه هي المرتبة الثانية، والعبارات في زاد المسير ٢٣٥/١ أوضح مما هي عليه هنا بكثير.

(٢) وهذه هي المرتبة الثالثة. انظر زاد المسير ٢٣٥/١.

الْجِهَادِ لَأَزِمٌ لِلْكَلِّ. إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَا وَجَهَ لِلنَّسْخِ^(١).

٢٤ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ

كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

سبب سؤالهم عن هذا، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فقتلوا عمرو بن الحَضْرَمِي في أول ليلة من رجب. فغيرهم المشركون بذلك. فنزلت هذه الآية^(٢). وهي تقتضي تحريم القتال في الشهر الحرام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

قال ابن مسعود وابن عباس: لا يحل^(٣).

(١) وقال الطبري في التفسير ٣٤٤/٢ معلقاً على القول بنسخها: «وهذا قول لا معنى له، لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز، لا من قبل العباد».

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٣١): «وأما قول من قال: هي منسوخة، فلا يصح».

وقال الرازي ٢٦/٦: «إلا أن التزام القوم بالنسخ من غير أن يدل عليه دليل غير جائز».

وقال: «والقول بالنسخ غير جائز على ما بيناه، والاجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حيثئذ على الكل والله أعلم». وانظر «الايضاح» ص (١٣٨)، والقرطبي ٨٤٦/٢، والخازن ١٤٣/١.

وأما قتادة، وابن حزم، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، والزمخشري ٣٥٦/١، والبيضاوي ٢٣٣/١، والطبرسي ٣١١/١، وابن كثير ٤٤٦/١، والألوسي ١٠٦/٢، وابن العربي في أحكام القرآن ١٤٦/١، وابن عطية ١٥٩/٢، والجصاص في أحكام القرآن ٣٢١/١ وصاحب المنار ٣١٢/٢ - ٣١٣، فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٣٥٢/٢ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٣) وانظر زاد المسير ٣١٧/١.

وفي رواية أبي صالح، عن ابن عباس: عظم العقوبة^(١). وهذا إقرار لهم على ما كانوا عليه في الجاهلية. فإنهم كانوا يحرمون القتال في الأشهر الحرم. أخبرنا أبو حسن الأنصاري^(٢) قال: أنبأنا عبدالله بن علي الأبتوسي^(٣) قال: أخبرني عبد الملك بن عمر الرزاز^(٤) قال: أنبأنا ابن شاهين^(٥) قال: حدثنا

(١) ذكره السيوطي في «الدر المثور» ٢٥٠/١ من طريق ابن إسحاق، حدثني الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف لضعف الكلبي. قال أحمد بن هارون: «سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي فقال: كذب. قلت: يحل النظر فيه؟ قال: لا.»

وقال سفيان الثوري: «قال لي الكلبي: ما سمعته مني عن أبي صالح، عن ابن عباس، فهو كذب». وانظر «المجروحين» لابن حبان ٢٥٣/٢ - ٢٥٦. (٢) أبو الحسن الأنصاري هو سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري، رحل من الأندلس إلى بلاد الصين، ودخل بغداد وسكنها وتزوج بها، وسمع وأسمع، وكان ثقة صحيح السماع توفي سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. انظر المنتظم ١٢١/١٠، ومشیخة ابن الجوزي ص: (١٥٠ - ١٥٢)، وشذرات الذهب ١٢٨/٤، والعبير ١١٢/٤، وطبقات الشافعية ٩٠/٧، والبداية والنهاية ٢٢١/١٢ - ٢٢٢، والتكملة برقم (٢٠١١)، ومنح الطيب ٦٢٢/٢، ومرآة الجنان ٢٧٤/٣ - ٢٧٥.

(٣) عبد الله بن علي الأبتوسي الإمام المحدث، الصادق، أبو محمد، البغدادي، ولد سنة (٤٢٨). وتوفي سنة (٥٠٥)، وكان ثقة، مستوراً، عارفاً بالحديث وقوانينه التي لا يعرفها إلا من طال اشتغاله بهذا الفن الشريف.

وانظر سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٩ - ٢٧٨. (٤) عبد الملك بن عمر بن خلف بن سليمان الرزاز أبو الفتح، قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان شيخاً صالحاً، إلا أنه لم يكن في الحديث بذاك، رأيت أصولاً محكمة، وسماعاته فيها ملحقة». ولد سنة (٣٦٠)، وتوفي سنة (٤٤٨) ودفن في مقبرة باب حرب. انظر تاريخ بغداد ٤٣٣/١٠، والأنساب للسمعاني ١٠٨/٦، وميزان الاعتدال ٦٦٠/٢، ولسان الميزان ٦٧/٤.

(٥) عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد أبو حفص الواعظ المعروف بـ(ابن شاهين). سكن الجانب الشرقي في ناحية المعترض ولد سنة (٢٩٧) وقال البغدادي: «كان ثقة أميناً». وتوفي سنة (٣٨٥) بعد أن جمع وصف الكثير، ودفن في باب حرب.

يحيى بن محمد بن صاعد^(١) قال: حدثنا محمد بن توبة العبيري قال: أنبأنا
أزهر بن سعد قال: حدثنا ابن عون قال:

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَجَبٍ قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ مُنْصِلُ
الْأَسِنَّةِ. فَيَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِلَى سِنَانٍ رُمِحَ فِيخْلَعُهُ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَقُولُ:
اشْدُدْنَ هَذَا فِي عُكُومِكُنَّ، فَلَوْ مَرَّ أَحَدُنَا عَلَى قَاتِلِ أَبِيهِ لَمْ يُوقِظْهُ^(٢).
قلت: واختلف العلماء: هل هذا التحريم باق أم نسخ؟

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال: قال: أنبأنا
ابن بشران قال: حدثنا الكاظمي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي
قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾، مَا لَهُمْ إِذْ ذَاكَ
لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَغْزَوْا أَهْلَ الشُّرْكِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ غَزَوْهُمْ فِيهِ بَعْدُ؟
فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ الْآنَ أَنْ يَغْزَوْا فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الشَّهْرِ

= وانظر تاريخ بغداد ٢٦٥/١١، والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٦/١١ - ٣١٧،
وشذرات الذهب ١١٧/٣، والمنتظم ١٨٢/٧.

(١) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد، كان أحد حفاظ الحديث وهو ممن عني
به ورحل في طلبه، ولد سنة (٢٢٨) وتوفي سنة (٣١٨) ودفن في باب حرب. وقال ابن
الجوزي: «كان ثقة مأموناً من كبار حفاظ الحديث». وقال الدارقطني: «هو ثقة، ثبت حافظ».
انظر المنتظم ٢٣٥/٦ - ٢٣٦، وتاريخ بغداد ٢٣١/١٤ - ٢٣٤، وشذرات الذهب
٢٨٠/٢.

(٢) عبد الملك بن عمر ضَعْف، ومحمد بن توبة العبيري إن كان الزاهد فما رأيت من
وثقه، وإن كان غيره فلم أعرفه، وياقي رجاله ثقات، ونسبه الحافظ ابن حجر في الفتح
٩١/٨ إلى عمر بن شبة في «أخبار البصرة».

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٧٦) باب: وفد حنيفة وحديث ثمامة بن أثال،
بلفظ: «... سمعت أبا رجاء العطاردي يقول: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو
أخيراً منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جثوة من تراب، ثم جئنا بالشاة
فحليناها عليه ثم طفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسته. فلا ندع رمحاً فيه
حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناه شهر رجب». وأنصل السنان: أزال نصله.

الْحَرَامِ ، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلُوا فِيهِ ، أَوْ يُغْزَوْا ، وَمَا نُسِخَتْ (١) .
 وَرَوَى عَبْدُ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ قَالَ : نَسَخْتُهَا ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
 وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسائر علماء الأمصار (٢) :
 إِنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ جَائِزٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ اقْتُلُوا

(١) . رجاله ثقات إلى عطاء ، وأخرجه الطبري ٣٥٣/٢ من طريق القاسم ، حدثنا الحسن
 قال : حدثنا حجاج ، بهذا الإسناد . ولكن عنده زيادة (مجاهد) بين ابن جريج ، وبين عطاء .
 ولكن يشهد له حديث جابر عند أحمد ٣٣٤/٣ - ٣٤٥ من طريقين عن الليث بن
 سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « لم يكن رسول الله - ﷺ - يغزو في الشهر الحرام
 إلا أن يغزى - أو يغزوا - فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ » . وهذا إسناد على شرط مسلم .
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٦/٦ وقال : « رواه أحمد ورجال رجال الصحيح » .
 وقال ابن العربي في « أحكام القرآن » ١٤٧/١ : « اختلف الناس في نسخ هذه الآية ،
 فكان عطاء يحلف أنها ثابتة ، لأن الآيات التي بعدها عامة في الأزمنة ، وهذا خاص ،
 والعامة لا ينسخ بالخاص باتفاق » .

ونقل القرطبي هذا الكلام في التفسير ٨١٥/٢ . وقال الطبرسي : ٣١٢/١ : « هي
 محكمة ، وحكمها باق . . . » . وانظر الكشاف ٣٥٧/١ ، والمنار ٣١٥/٢ - ٣١٦ ،
 والبيضاوي ٢٣٤/١ ، ومناهل العرفان ١٥٦/٢ ، والبحر المحیط لأبي حيان ١٤٤/٢ -
 ١٤٦ . وقال الخضري في « أصول الفقه » ص (٢٥٢) : « فلا تناقض بين
 الحكمين وعلى الجملة فلا يوجد دليل قاطع نسخ الحكم » .

(٢) وقال مكِّي في « الإيضاح » ص : (١٣٤) : « وهو قول ابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ،
 والأوزاعي ، وابن المسيب » .
 وقال : « وقال عطاء ، ومجاهد : الآية محكمة » .

وقد رجح أنها منسوخة كل من : الطبري في التفسير ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ، والنحاس في
 الناسخ والمنسوخ ص (٣٢ - ٣٣) ، ومكِّي في الإيضاح ص : (١٣٤) ، وابن الجوزي
 في المصنف ص (٢٠) ، وابن حزم في الناسخ والمنسوخ ص (٢٨) . والخازن
 ١٤٤/١ - ١٤٥ .

وأما قتادة ، والزهري ، وابن البارزي فلم يدخلها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات .

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴿ [التوبة: ٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو الفضل البقال قال: أنبأنا ابن
بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي
قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر قال:

قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَّغْنَا يُحْرَمُ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ،
ثُمَّ أُجِلَّ لَهُ بَعْدُ^(١) .

٢٥ - قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

اختلف العلماء في هذه الآية، فقال قوم إنها تضمنت ذم الخمر لا
تحريمها^(٢). وهو مذهب ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

(١) إسناده ضعيف، بلاغات الزهري قبض الريح، وأخرجه الطبري ٣٥٣/٢ من طريق
الحسن بن يحيى، بهذا الإسناد.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٤٧/١ بعد أن عرض الخلاف بين من قالوا
بنسخها وما هو ناسخها: «والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على
النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام، فقال الله تعالى: ﴿ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ،
وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ - وَهِيَ الْكُفْرُ فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ - أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾، فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم
فيه».

وقال الرازي في التفسير الكبير ٣١/٦: «والذي عندي أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ: قِتَالٌ
فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ هذا نكرة في سياق الإثبات فيتناول فرداً فرداً، ولا يتناول كل الأفراد، فهذه
الآية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقاً في الشهر الحرام، فلا حاجة إلى تقدير هذا
النسخ».

وانظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣٢١/١ - ٣٢٢، والمحزر الوجيز لابن عطية
١٦١/٢ - ١٦٢، وابن كثير ٤٤٧/١ وما بعدها.

(٢) قال المصنف في «زاد المسير» ٢٤١/١: «... أنها تقتضي ذمها دون تحريمها. رواه
السدي عن أشياخه، وبه قال سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، ومقاتل، وعلى هذا =

وقال آخرون: بل تضمنت تحريمها. وهو مذهب الحسن، وعتاء.
فأما قوله تعالى: ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فيتجاوزه أرباب القولين:
فأما أصحاب القول الأول، فإنهم قالوا: إثمهما بعد التحريم أكبر من
نفعهما قبله، وقال أصحاب القول الثاني: إثمهما قبل التحريم أكبر من نفعهما
حينئذ أيضاً، لأن الإثم الحادث عن شربها، من ترك الصلاة، والإفساد الواقع
عن السكر لا يوازي منفعتها الحاصلة من لذة أو بيع. ولما كان الأمر محتملاً
للتأويل، قال عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ
شَافِيَةٌ (١).

= القول تكون الآية منسوخة... ٤٠٠.

وانظر تفسير الطبري ٣٥٦/٢ - ٣٦٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٤١ - ٥٥)،
والإيضاح ص (١٣٩ - ١٤١)، وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١ - ١٥٣، والجصاص
٣٢٢/١ - ٣٢٩، والطبرسي ٣١٦/١، والرازي ٤٠/٦ - ٤٧، والقرطبي ٤٥٣/١،
والألوسي ١١٥/٢، والمحزر الوجيز ١٦٥/٢ - ١٧١، والبحر المحيط ١٥٦/٢ - ١٥٨،
والمصنف لابن الجوزي ص: (٢٠)، والناسخ والمنسوخ لابن البارزي ص (٢٦)،
وقتادة ص (٢٥ - ٣٦)، وابن سلامة ص (٢٠ - ٢٣)، والكشاف ٣٥٨/١ - ٣٥٩،
والبيضاوي ٢٣٥/١ - ٢٣٦.

(١) وأخرج الحديث بتمامه: أحمد ٥٣/١، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠) باب: تحريم
الخمير، والترمذي في التفسير (٣٠٥٣) باب: ومن سورة المائدة، والنسائي في الأشربة
٢٨٦/٨، ٢٨٧ باب: في تحريم الخمير، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص
(٤١ - ٤٢)، والطبري في التفسير ٣٣/٧، والبيهقي في الأشربة ٢٨٥/٨ باب: ما جاء
في تحريم الخمير، وصححه الترمذي، وابن المدني، والحاكم ٢٧٨/٢ ووافقه
الذهبي، وهو كما قالوا. ولفظه عند أحمد: «عن عمر بن الخطاب - قال: لما نزل تحريم
الخمير - قال: اللهم بين لنا في الخمير بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة:
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾».

قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمير بيانا شافيا، فنزلت
الآية التي في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾.
فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي
عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمير بيانا شافيا فنزلت الآية التي في
المائدة، فدعي عمر، فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ ﴾ قال عمر: «انتبهنا، =

وعلى القول الأول يتوجه النسخ بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١) [المائدة: ٩٠].
٢٦ - قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُثْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩].
فالمراد بهذا الإنفاق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الصدقة. والعفو: ما يفضل عن الإنسان.
أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون، وأبو طاهر
الباقلابي قالوا: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: أنبأنا
محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن جدي،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعَفْوُ؟ قَالَ: مَا أَتَوَكَّ بِهِ مِنْ شَيْءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَقْبَلَهُ
= انتهى. وانظر «الدر المثور» ٢٥٢/١. والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٢٨)،
وأحكام القرآن لابن العربي ١٤٩/١.

وقال الفخال رحمه الله: «والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى
علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم
دفعه واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم أنه استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق
رحمة منه تعالى». وانظر التفسير الكبير للرازي ٤٠/٦، والبحر المنحيط لأبي حيان ١٥٧/٢، والخازن
١٤٧/١، والتعليق التالي.

(١) قال الشاطبي في الموافقات ١٠٦/٣: «إن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ
عند الأصوليين كالخمر، والربا، فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد
نسخاً لحكم الإباحة الأصلية...» وانظر بقية كلامه.

وقال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ٣٤/٢ نشر دار الكتب العلمية: «وأما ما كان
مستحباً بالبراءة الأصلية، فهذا لا يلزم من رفعه بقاء شيء منه، لأنه لم يكن مصلحة
لهم، وإنما أخرج عنهم تحريمه إلى وقت لضرب من المصلحة في تأخير التحريم، ولم
يلزم من ذلك أن يكون مصلحة حين فعلهم إياه، وهذا كتحريم الربا، والمسكر، وغير
ذلك من المحرمات التي كانوا يفعلونها استصحاباً لعدم التحريم، فإنها لم تكن مصلحة
في وقت، ولهذا لم يشرعها الله تعالى، ولهذا كان رفعها بالخطاب لا يسمى نسخاً، إذ لو
كان ذلك نسخاً لكانت الشريعة كلها نسخاً، وإنما النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب،
لا رفع موجب الاستصحاب، وهذا متفق عليه».

وانظر تعليقنا على الآية الخامسة بترتيب المصنف (الأنفال: ٦٥)، والفتاوى لشيخ
الإسلام ٢٠٢/١٧.

مِنْهُمْ. وَلَمْ يَفْرِضْ فِيهِ فَرِيضَةٌ مَعْلُومَةٌ، ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ فَرَائِضِ مَسْمَاةَ^(١).

وقد قيل إن المراد بهذه الصدقة: الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن حبيب قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا عبد الله بن حمويه قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعَفْوُ: الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ^(٢).

القول الثاني: أنه كان فرض عليهم، قبل الزكاة، أن ينفقوا ما يفضل عنهم. فكان أهل المكاسب يأخذون قدر ما يكفيهم من كسبهم، ويتصدقون بالباقي. وأهل الذهب والفضة يأخذون قدر ما يكفيهم في تجارتهم، وينفقون الباقي. ذكره بعض المفسرين.

والثالث: أنها نفقة التطوع. وذلك أن النبي ﷺ لما حثهم على الصدقة ورغبهم فيها قالوا: ماذا ننفق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية.

وقال مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾، قال: هي النفقة في التطوع. فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره. وإن كان ممن يعمل بيديه أمسك ما يكفيه يوماً ويتصدق بسائره. وإن كان من أصحاب النخل والزروع أمسك ما يكفيه سنة ويتصدق بسائره. فاشتد ذلك على المسلمين. فنسختها آية الزكاة.

قلت: فعلى هذا القول يكون معنى قوله: اشتد ذلك على المسلمين، أي صعب ما ألزموا نفوسهم به. فإن قلنا إن هذه الصدقة نافلة، أو هي الزكاة، فالآية محكمة. وإن قلنا: إنها نفقة فرضت قبل الزكاة فهي منسوخة بآية الزكاة.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري في التفسير ٣٦٥/٢ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) هو في «مسند عبد بن حميد» كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٣/١، وإسناده إلى مجاهد صحيح.

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥٦) من طريق علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد قال: حدثنا شبابة بهذا الإسناد.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا فِي الْإِنْفَاقِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ^(١).
 ٢٧- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].
 اختلف المفسرون في المراد «بالمشركات» ها هنا على قولين:
 أحدهما: أنهن الوثنيات.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا محمد بن عبد الصمد قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: أنبأنا عبد الحميد^(٢) قال: أنبأنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَن تَرْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ

(١) قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥٥): «فيه ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: إنها منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي الزكاة. ومنهم من قال: هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ».

ثم عرض أدلة كل فريق وانتهى إلى القول: «الأخير هو أحسن الأقوال، وهو الموافق لما جاء عن رسول الله ﷺ...».

وقال الطبري في التفسير ٣٦٨/٢: «فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضة، ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ يحكم بعده...».

وقال ابن كثير بعد عرضه الأدلة الموضحة أن هذه الصدقة صدقة تطوع- في التفسير- ٤٥٤/١: «ثم قد قيل: إنها منسوخة بآية الزكاة كما رواه علي بن أبي طلحة والعمري، عن ابن عباس».

وقال عطاء الخراساني، والسدي.

وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد، وهو أوجه».

وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣/١-١٥٤، والرازي ٤٩/٦، والكشاف ٣٥٩/١-٣٦٠، والخازن ١٥٠/١، والبيضاوي ٢٣٦/١، والمنار ٣٣٦/٢-٣٣٨، والمحرم الوجيز ١٧٢/٢، والبحر المحيط ١٥٨/٢-١٥٩، ومجمع البيان ٣١٦/١، والألوسي ١١٥/٢، وزاد المسير ٢٤٣/١، والمصنف للمؤلف أيضاً ص (٢٠)، وابن حزم ص: (٢٨-٢٩)، وابن البارزي ص (٢٦). وابن سلامة ص (٢٣).

وأما قتادة فلم يوردها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. والزهري كذلك.

(٢) هو عبد بن حميد كما بينا غير مرة.

أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْمَجُوسِيَّاتُ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ^(١).

قال عبد الحميد: وحدثنا يونس، عن شيبان،
عَنْ قَتَادَةَ: ﴿فَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قَالَ: مُشْرِكَاتُ الْعَرَبِ
الَّتِي لَيْسَ لَهُنَّ كِتَابٌ يَقْرَأُهُ^(٢).

وقال سعيد بن جبير: هُنَّ الْمَجُوسِيَّاتُ وَعَوَائِدُ الْأَوْثَانِ^(٣).
والثاني: أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُتَابِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الْكَافِرَاتِ. فَالْكَلِّ مَشْرَكَاتٍ.
وافترق أرباب هذا القول على قولين:
أحدهما: أن هذا القدر من الآية نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤) [المائدة: ٥].

(١) هو في مسند عبد بن حميد كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/١، وإسناده صحيح إلى إبراهيم وهو النخعي.
وحماذ هو ابن أبي سليمان وقد فصلنا القول فيه وبيننا أنه ثقة عند تخريجنا الحديث رقم (٤٤٦٦) في مسند أبي يعلى الموصلي. وقبيصة هو ابن عقبة السوائي، وسفيان هو الثوري.

(٢) هو في مسند بن حميد فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/١ كما زاد نسبه إلى عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٦/٧ برقم (١٢٦٦٧) من طريق معمر، عن قتادة... وهذا إسناد صحيح إلى قتادة.

(٣) أخرجه الطبري ٣٧٧/٢ من طريق أبي كريب، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥٨) من طريق يحيى بن سليمان، كلاهما حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير... وهذا إسناد صحيح إلى سعيد.

(٤) أخرجه الطبري ٣٧٦/٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥٨) والجصاص في أحكام القرآن ٣٣٢/١ من طريقين عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ =

فأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا ابن مبارك، عن يونس. **عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾**، ثُمَّ أَحَلَّ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَلَمْ يَنْسَخْ مِنْ هَذِهِ آيَةٍ غَيْرَ ذَلِكَ. فَنِكَاحُ كُلِّ مُشْرِكٍ سِوَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَامٌ^(١).

والثاني: أن قوله: **﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾** لَفْظٌ عَامٌّ. خَصَّ مِنْهُ الْكِتَابِيَّاتِ بآية المائدة. وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَا نَسْخَ، وَعَلَى هَذَا الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٢).

= حل لكم **﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** ...
 وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن صالح سَيء الحفظ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه.
 وانظر «الدر المنثور» ٢٥٦/١.

(١) إسناده إلى الزهري حسن، ولم أجده فيما لدي من مصادر.
 وقال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٥٨): «وممن قال إن الآية منسوخة أيضاً مالك بن أنس، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمرو الأزاعي». وانظر «الإيضاح» ص (١٤٣) أيضاً.
 (٢) وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٤٧/١ بعد أن أورد آية المائدة (٦): «فهذه خصصت عموم تلك من غير نسخ، وعلى هذا عامة الفقهاء. وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة منهم: عثمان، وطلحة، وحذيفة، وجابر، وابن عباس». وانظر «المصنف» ص: (٢٠).
 وقال القرطبي ٨٧٦/٢: «وقال بعض العلماء: وأما الأيتان فلا تعارض بينهما». ومعلوم أنه لا يصار إلى النسخ بالرأي أو بالتأويل». وقال الطبري في التفسير ٣٧٧/٢: «وقد بينا في غير موضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا (كتاب اللطيف من البيان) أن كل آيتين، أو خبرين كان أحدهما نافياً حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعدر مجيئه، وذلك غير موجود بأن قوله: **﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾** =

وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين . وهذا فاسد^(١)، لأنهم قالوا
عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، فهم بذلك مشركون .

٢٨ - قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ : هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة :

[٢٢٢٢ .

تَوَهَّم قَوْمٌ قُلَّ عِلْمُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ ، فَقَالُوا : هِيَ تَقْتَضِي مَجَانِبَةَ
الْحَائِضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ ، ثُمَّ نَسَخَتْ بِالسَّنَةِ . وَهُوَ مَا رَوَى عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ الْأَسْتِمْتَاعَ بِالْحَائِضِ إِلَّا النَّكَاحَ . وَكَانَ ﷺ يَسْتَمْتِعُ مِنَ
الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْإِزَارِ^(٢) .

= ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَ ﴾ ، فإن لم يكن ذلك موجوداً كذلك ، فقول القائل : هذه ناسخة ، دعوى لا برهان
له عليها ، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحکم ، والتحكّم لا يعجز عنه أحد . ولم
يدخلها قتادة ولا الزهري . فيما ادعي عليه النسخ من الآيات .

وانظر ابن سلامة ص (٢٤) ، وابن حزم ص (٢٩) ، والإيضاح ص (١٤٢) ،
والطبرسي ٣١٨/١ ، والرازي ٦٠/٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٥٧/١ - ١٥٨ ،
والجصاص ٣٣٢/١ - ٣٣٦ ، والمحرر الوجيز ١٧٥/٢ - ١٧٦ ، والكشاف
٣٦٠/١ - ٣٦١ ، والخازن ١٥١/١ ، والبيضاوي ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، والمنار
٣٤٧/٢ - ٣٥٠ ، والبحر المحيط ١٦٣/٢ - ١٦٤ ، وابن كثير ٤٥٦/١ ، والألوسي
١١٨/٢ ، وأضواء البيان ٢٣/١ .

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢٤٦/١ : «وهو قول فاسد من وجهين :
أحدهما : أن حقيقة الشرك ثابتة في حقهم حيث قالوا : عزير ابن الله ، والمسيح ابن
الله .

والثاني : أن كفرهم بمحمد ﷺ يوجب أن يقولوا : إن ما جاء به ليس من عند الله ،
وإضافة ذلك إلى غير الله شرك»

(٢) روي هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي
يعلى برقم (٤٨١٠) و (٤٨٦٥) .

كما روي من حديث ميمونة رضي الله عنها ، وقد استوفينا تخريجه أيضاً في مسند أبي
يعلى برقم (٧٠٨٢) . ومن حديث أنس وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٣٥٣٣)
وفي صحيح ابن حبان برقم (١٣٥٢) .

وهذا ظن منهم فاسد. لأنه لا خلاف بين الآية والأحاديث. قال أحمد بن حنبل: المحيض: موضع الدم، ويوضح هذا التعليل للنهي بأنه أذى، فخص المنع مكان الأذى. ثم لو كانت الأحاديث تضاد الآية، قُدمت الآية لما بينا في أول الكتاب من أن الناسخ ينبغي أن يشابه المنسوخ في قوته. والقرآن أقوى من السنة.

٢٩ - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:

٢٢٨].

قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن في هذه الآية منسوخاً. ثم اختلفوا في

المنسوخ منها^(١) على قولين:

أحدهما: أنه قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

قالوا: كان يجب على كل مطلقة، أن تعتد ثلاثة قروء، فنسخ من ذلك حكم الحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ونسخ حكم الأيسة، والصغيرة من ذلك بقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهذا مروى عن ابن عباس، وقتادة. إلا أن ابن

= وانظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص: (٦١ - ٦٣)، والإيضاح لمكي ص (١٤٤ - ١٤٦). وابن كثير ١/٤٥٨ - ٤٥٩، والبحر المحيط ٢/١٦٦، وأحكام القرآن

لابن العربي ١/١٦٢ - ١٦٣، والجصاص ١/٣٣٧ - ٣٣٨.

وأما قتادة، والزهرى، وابن سلامة، وابن حزم، وابن البارزى، والطبري، والطبرسي، والقرطبي، والرازي، وابن الجوزي في زاد المسير، وفي المصنفى، وابن عطية، وأبو حيان، وابن العربي، والجصاص فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(١) قال ابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٩): «هذه الآية جميعها محكم إلا كلاماً في وسطها وهو قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وناسخها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾...». وانظر ابن البارزى ص: (٢٦). وابن سلامة ص:

(٢٤ - ٢٥).

عباس^(١) لفظه: «استثنى». ولفظ قتادة: «نسخ».

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو الفضل البقال قال: أنبأنا أبو الحسين بن بشران، قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قَالَ: فَجَعَلَ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ. ثُمَّ نَسَخَ مِنْهَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ. وَقَدْ نَسَخَ مِنَ الثَّلَاثَةِ قُرُوءَ امْرَأَتَانِ فَقَالَ: ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ فَهَذِهِ الْعَجُوزُ الَّتِي لَا تَحِيضُ، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَنَسَخَ مِنَ الثَّلَاثَةِ قُرُوءَ الْحَامِلِ فَقَالَ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

(١) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٢)، والنسائي في الطلاق ١٨٧/٦

باب: ما استثنى من عدة الطلاق، من طريقتين عن علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي قال: أنبأنا يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقال: ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾. . . وإسناده حسن.

علي بن الحسين بن واقد ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٩/٦ وقال: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث».

ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الميزان: «صدوق»، وقال النسائي: «لا بأس به»، ونقل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٣/٧ عن النسائي أنه وثقه، وحسن الحافظ في الفتح ٣٠/١٢ حديثه. وقال الذهبي في المغني: «صدوق، وثق، وقال أبو حاتم: ضعيف».

واللفظ عندهم «نسخ» وليس «استثنى» كما ذكر المصنف، واللفظ لأبي داود. وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٣٧/٧ باب: من جعل الثلاث واحدة، من طريق أبي داود.

وانظر «الدر المنثور» ١/٢٧٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٦٣ - ٦٤) فعنده هذا التفصيل الذي أورده ابن الجوزي هنا.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، عبد الوهاب قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه =

والقول الثاني: أن أول الآية محكم. وإنما المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. قالوا فكان الرجل إذا طلق، ارتجع، سواء كان الطلاق ثلاثاً، أو دون ذلك. فنسخ هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

واعلم أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة. لأن أولها عام في المطلقات. وما ورد في الحامل، والأيسة، والصغيرة، فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ^(١). وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة. ولهذا قال: ﴿وَبِعُولَتُهُنَّ﴾. ثم بين الطلاق الذي يجوز فيه الرجعة فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا

= الطبري في التفسير ٤٣٩/٢ من طريق المثني قال: حدثنا حجاج، حدثنا همام بن يحيى قال: سمعت قتادة... وانظر «الدر المنثور» ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(١) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ١٩٤/٢: «وقال قوم: تناولهن العموم، ثم نسخن، وهذا ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض، وهو عرف النساء، وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه». وانظر «البحر المحيط» لأبي حيان ١٨٤/٢، و«تفسير القرطبي» ٩٢٠/٢.

وقال مكِّي في «الإيضاح» ص (١٤٨): «والأحسن الأولى أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة، مبيتين لها، فلا يكون في الآية نسخ، وتكون آية البقرة مخصوصة في المدخول من المطلقات ذوات الحيض من وقت الطلاق، بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١٨٥/١: «هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الأيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾...».

وانظر «زاد المسير» ٢٦٢/١، والمصنف ص (٢٠)، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١ - ٣٧٤.

هذا ولم يدرجها قتادة، ولا الطبري ٤٣٩/٢ فيما ادعي عليه النسخ من الآيات، وتبعهما على ذلك الطبرسي ٣٢٦/١، والرازي ٨٥/٦ - ٩١، وابن كثير ٤٧٧/١ - ٤٧٨. والبيضاوي ٢٣٩/١ - ٢٤٠، والزمخشري ٣٦٥/١، والخازن ١٥٦/١ - ١٥٧، والمنار ٣٦٩/٢ - ٣٧٤.

فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴿ [البقرة: ٢٣٠] يعني التالية.

٣٠ - قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قد زعم قومٌ أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه من أن أحدهم كان يطلق ما

شاء.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال:

حدثنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن

محمد قال: حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ

طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَنَسَخَ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ (١) الآية.

وروى سعيد، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ قَالَ: فَنَسَخَ

هَذَا مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَجَعَلَ اللَّهُ حَدَّ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا (٢).

قلت: وهذا يجوز في الكلام يريدون به تغيير تلك الحال، وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ

أَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ، وَإِبْطَالُ لِحْكَمِ

الْعَادَةِ.

وزعم آخرون أن هذه الآية لما اقتضت إباحة الطلاق على الإطلاق من

(١) هو عند أبي داود في الطلاق (٢١٩٥) باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث،

وإسناد حسن.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٣٧/٧ باب: من جعل

الثلاث واحدة.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٢١٢/٦ باب: نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث،

ومن طريق زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن

الحسين بن واقد، به. وانظر ابن كثير ٤٨١/١ - ٤٨٢.

(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٦٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن

عبد السلام، عن أبي الأزهر، قال: حدثنا روح بن عباد، عن سعيد، به. وهذا إسناد

رجاله إلى قتادة ثقات.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٧٦/١ إلى عبد بن حميد.

غير تعيين زمان، نزل قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ أي في قُبَلِ عَدَّتِهِنَّ. وذلك أن تطلق المرأة في زمان طهرها لتستقبل الاعتداد بالحيض. وهذا قول من لا يفهم الناسخ والمنسوخ، وإنما أطلق الطلاق في هذه الآية، وبين في الأخرى كيف ينبغي أن يوقع^(١). ثم إن الطلاق واقع وإن طلقها في زمان الحيض. فعلم أنه تعليم أدب. والصحيح أن الآية محكمة.

٣١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هذه الآية مبينة لحكم الخُلْعِ. ولا تكاد تقع الفرقة بين الزوجين إلا بعد فساد الحال. ولذلك علق القرآن جوازه بمخافة تركهما القيام بالحدود، وهذا أمر ثابت. والآية محكمة عند عامة العلماء.

(١) قال الطبري في التفسير ٤٥٦/٢: «فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي به تبين زوجته منه».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١٨٩/١: «قال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق، وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق، والقولان صحيحان...».

وقال مكي في «الإيضاح» ص: (١٤٩): «وقد قيل: إنها منسوخة بقوله: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾».

قال أبو محمد: وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر: آية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر الله فيها بيان وقت الطلاق، فهما حكمان مختلفان، معمول بهما لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنيهما».

وقال: «وكان يجب أن لا تذكر هذه الآية في الناسخ والمنسوخ».

وممن ذهب إلى أنها بيان وتخصيص أيضاً: الطبرسي ٣٢٩/١، والرازي ٩٧/٦، وابن عطية ١٩٨/٢، والقرطبي ٩٣٤/٢، وابن كثير ٤٨١/١ - ٤٨٢، وصاحب البحر المحيط ١٩١/٢. وانظر ابن البارزي ص: (٢٧)، وابن سلامة ص (٢٥).

وأما قتادة، والزهري، وابن حزم، وابن الجوزي في المصنف فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

إلا أنه قد أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أنبأنا أبو الحسين بن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا حماد بن خالد الخياط قال: أنبأنا عقبة بن أبي الصهباء،

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ - سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَتْهُ امْرَأَتُهُ الْخُلْعَ . فَقَالَ : لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا .

قُلْتُ لَهُ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ . . ﴾ الآية . قَالَ : نُسِخَتْ . قُلْتُ : فَأَيَّنْ جُعِلَتْ؟ قَالَ : فِي سُورَةِ النِّسَاءِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] (١) .

(١) وقال الطبري في التفسير ٤٧٢/٢ : «فأما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقول لا معنى له، فنتشاكل بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.

والآخر: أن الآية في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج بزواج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيماً حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالاً على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً.

وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله - تعالى ذكره - له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيماً حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل، وورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة، ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في سورة النساء، كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة.

فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم =

قلت: وهذا قول بعيد من وجهين:

أحدهما: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ [النساء: ٢٠]، نَزَلَتْ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَ امْرَأَتَهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ. فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك. فَأَمَّا آيَةُ الْخُلْعِ فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (١).

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ، وَأَرَادَ اسْتِبْدَالَ غَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿ فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ ﴾ إِذَا كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا وَجْهَ لِلنَّسْخِ (٢).

= خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل.

وقال ابن كثير ٤٨٥/١ عن القول بالنسخ: «وهذا قول ضعيف، وماخذ مردود على صاحبه...».

ونقل القرطبي في التفسير ٩٤٨/٢ بعض ما قاله ابن جرير الطبري. وانظر التعليق التالي.

والمحرر الوجيز ٢٠٠/٢-٢٠٢، والبحر المحيط لأبي حيان ١٩٦/٢-٢٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣٩٣/١-٣٩٧.

(١) وقال النحاس ص (٧٠) في الناسخ والمنسوخ: «وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ، لأن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ بِهِ ﴾ ليس بمزال، لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ «لأن هذا للرجال خاصة». وقد نقله عنه القرطبي ٩٤٨/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٤٦٢/٢ من طريق علي بن داود قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح كاتب الليث سئء الحفظ وفيه غفله، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣٩١/١-٣٩٢. والبيضاوي ٢٤١/١-٢٤٢، والحاظر ١٥٩/١-١٦٠، والكشاف ٣٦٧/١-٣٦٨، والمنار ٣٨١/٢-٣٩٠.

وقد ذكر السدي^(١) في هذه الآية نسخاً من وجه آخر، فقال: قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ منسوخ بالاستثناء. وهو قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أُرْدَلِ الْأَقْوَالِ. لِأَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِمَّا شَمَلَهُ اللَّفْظُ. وَلَيْسَ بِنَسْخٍ^(٣).

٣٢ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

عامة أهل العلم على أن هذا الكلام محكم. والمقصود منه بيان مدة الرضاع. ويتعلق بهذه المدة أحكام الرضاع. فذهب قوم من القراء إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾. قالوا: فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك.

وليس هذا بشيء. لأن الله تعالى قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ خَيْرٌ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ وَلَا تَعَارُضٌ. وفي الآية موضع آخر. وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. اختلفوا في الوارث. فقال بعضهم: هو وارث المولود^(٤)، وقال بعضهم: هو وارث الوالد^(٥). وقال بعضهم: المراد بالوارث: الباقي من والذي الولد بعد

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٢٥). وابن حزم ص (٢٩).
(٢) قال مكِّي في «الإيضاح» ص (١٥٠): «أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ وليست منه، إنما هو استثناء بحرف الاستثناء».

(٣) ولم يوردها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات كل من: قتادة، والزهري، وابن العربي في أحكام القرآن ١/١٩٣ - ١٩٤، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٦٤ - ٢٦٥، وفي المصنف، والطبرسي ١/٣٢٩ - ٣٣٠، والرازي ٦/١٠٠ - ١٠٢، وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس.

(٤) وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، وقاتدة، والسدي، والحسن بن صالح، ومقاتل في آخرين.

(٥) وروي هذا القول عن الحسن، والسدي.

وَقَاةِ الْآخِرِ^(١). وقيل: المراد بالوارث: الصبي نفسه^(٢) عليه لأمه مثل ما كان على أبيه لها، من الكسوة والنفقة. وقيل: بل على الوارث الأيضاراً.

واعلم أن قول من قال: الوارث الصبي والنفقة عليه، لا ينافي قول من قال: المراد بالوارث: وارث الصبي. لأن النفقة إنما تجب على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه.

وقال مالك بن أنس: لَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَةُ أَخٍ، وَلَا ذِي قَرَابَةٍ، وَلَا ذِي رَحِمٍ مِنْهُ. قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مَنَسُوخٌ. وَلَمْ يُبَيِّنْ مَالِكَ مَا النَّاسِخُ^(٣).

قال أبو جعفر النحاس: وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخَ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ مَالِ الْمُتَوَفَّى، نَفَقَةَ حَوْلٍ، وَالسُّكْنَى، ثُمَّ

(١) وروي هذا القول عن سفيان.

(٢) روي هذا عن الضحك، وقبيصة بن ذؤيب، ولتمام الفائدة انظر النحاس ص (٧٢ - ٧٤) و«الإيضاح» ص (١٥١ - ١٥٣)، وزاد المسير ١/٢٧٢ - ٢٧٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص (٧٢ - ٧٣)، والطبرسي ١/٣٣٥، والرازي ٦/١١٦ - ١٢٣، والكشاف ١/٣٧١ - ٣٧٢، والبيضاوي ١/٢٤٤ - ٢٤٥، والخازن ١/١٦٢ - ١٦٣، والمحمر الوجيز ٢/٢١٠ - ٢١٢، والبحر المحيط ٢/٢١٣ - ٢١٤، وابن كثير ١/٥٠١ - ٥٠٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٢ - ٢٠٦، والجصاص ١/٤٠٣ - ٤٠٩. والمنار ٢/٤٠٨ - ٤١٤.

(٣) وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٧٢): «حكى عبد الرحمن بن القاسم في (الأسدية) عن مالك بن أنس أنه قال قال: لا يلزم الرجل...».

قال أبو جعفر: هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها، ولا عبد الرحمن بن القاسم. وقال أيضاً في ص: (٧٣): «وأما قول مالك إنها منسوخة فلم يبينه، ولا علمت أن أحداً من الصحابة بين ذلك».

وقال مكي في «الإيضاح» ص (١٥١): «روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: هذا منسوخ، ولم يذكر ما نسخته، ولا كيف كان الحكم المنسوخ...». وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٥، والقرطبي ٢/٩٧٧.

نَسَخَ ذَلِكَ وَرَفَعَهُ، نَسَخَ ذَلِكَ أَيْضاً عَنِ الْوَارِثِ^(١).
 ٣٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً
 لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].
 قال المفسرون: كان أهل الجاهلية إذا مات أحدهم، مكثت زوجته في
 بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه. فإذا تم الحول خرجت إلى باب بيتها، ومعها
 بعة، فرمت بها كلباً، وخرجت بذلك من عدتها. وكان معنى رميها بالبعة أنها
 تقول: مكثي بعد وفات زوجي أهون عندي من هذه البعة^(٢).
 ثم جاء الإسلام فأقرهم على ما كانوا عليه من مكث الحول بهذه الآية. ثم

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (٧٢)، وانظر أيضاً ص (٧٣)، والإيضاح ص
 (١٥١). وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠٥/١.

وأما الطبري ٤٩٠/١ - ٥١٠، والطبرسي ٣٣٥/١ - ٣٣٦، والرازي
 ١١٦/٦ - ١٢٣، وابن كثير، ٥٠١/١ - ٥٠٤، وابن الجوزي في المصنف، وفتادة،
 وابن البارزي فلم يوردها أحد منهم فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر «الناسخ
 والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٢٦)، وابن حزم ص: (٢٩).

(٢) هذا جزء من حديث صحيح، وقد رواه ابن الجوزي بالمعنى، والحديث عند مالك في
 الطلاق (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) باب: ما جاء في الإحداد من طريق عبد الله بن أبي بكر بن
 محمد بن حزم، حدثنا حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة...
 ومن طريق مالك هذا أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧) باب:
 تحل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧/٧ - ٤٨
 برقم (١٢١٣٠)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفى عنها زوجها،
 والترمذي في الطلاق (١١٩٧) باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وأبو جعفر
 النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٧٧).

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦، ٣١١، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٨) باب: الكحل
 للحادة، وفي الطب (٥٧٠٦) باب: الإثمد والكحل من الرمذ، ومسلم في الطلاق
 (١٤٨٨) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، والنسائي في الطلاق ٢٠٥/٦ - ٢٠٦
 باب: النهي عن الكحل للحادة، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٤) باب: كراهية الزينة
 للمتوفى عنها زوجها، والطبري ٥١٢/٢ - ٥١٣ من طرق عن حميد بن نافع، بالإسناد
 السابق، وانظر «الدر المنثور» ٢٩٠/١.

نسخ بالآية المتقدمة في نظم القرآن على هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ونسخ الأمر بالوصية لها بما فرض لها من ميراثه (١). وهذا مجموع قول الجماعة (٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو الفضل عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأنا أبو الحسين بن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاظمي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا، وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَكَانَ لِلْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا، نَفَقَتُهَا، وَسُكْنَاهَا فِي الدَّارِ سَنَةً، فَسَخَّطَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الرَّبْعَ، وَالثُّمْنَ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ (٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠/٧ - ٤١ برقم (١٢١٠١) من طريق الثوري، عن بعض الفقهاء أنه كان يقول: كان للمتوفى عنها... وإسناده فيه جهالة. وانظر الطبري ٥٧٩/٢ - ٥٨١.

(٢) وقال ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير ٥٢٦/١: «وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس أنها منسوخة». وانظر الطبري ٥٧٩/٢ - ٥٨١، وقتادة ص (٣٦). والإيضاح (١٥٣ - ١٥٥)، والنحاس (٧٤ - ٧٦)، والطبرسي ٣٤٥/١، والقرطبي ١٠٣٤/٢ - ١٠٣٥، وابن حزم (٢٩ - ٣٠)، والمصنف (٢١)، وابن البارزي (٢٧). والبحر المحيط ٢٤٤/٢ - ٢٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ - ٤١٩.

(٣) إسناده ضعيف جداً عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني.

وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، والجصاص في «أحكام القرآن» ٤١٤/١ من طريقين عن حجاج، بهذا الإسناد.

وابن جريج قد تابعه عثمان بن عطاء الخراساني عند ابن أبي حاتم، ولكنه ضعيف لا =

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة: ﴿ وَمَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ ﴾ فَنَسَخْتَهَا: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، فَنَسَخْتُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أَمْرِ النَّفَقَةِ فِي الْحَوْلِ، وَنَسَخْتُ الْقَرِيضَةَ: الثَّمَنُ وَالرُّبْعُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فِي الْحَوْلِ (١).

قال أحمد: وحدثنا محمد بن جعفر الوركاني (٢)، قال: أنبأنا أبو الأحوص، عن سماك،

عن عكرمة: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣).

= يصلح للمتابعة.

وأخرجه الحاكم ٢/٢٨١ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل وهو ابن علي، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، ابن سيرين قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، كان يقول في كلها: ثبت عن ابن عباس».

وقال شعبة: «أحاديث محمد بن سيرين، عن ابن عباس إنما سمعها محمد من عكرمة، لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً».

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٢/٥٨٠ - ٥٨١ من طريق بشر بن معاذ قال:

حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة... ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٠٩

إلى ابن الأنباري في «المصاحف». وانظر «المحرر الوجيز» لابن عطية ٢/٢٤١.

(٢) الوركاني - بفتح الواو، وسكون الراء، وفتح الكاف - : نسبة إلى محله بأصبهان، وإلى

قرية من قرى قاشان وهي مدينة عند قم... وانظر اللباب ٣/٣٦١ - ٣٦٢، ومعجم

البلدان ٥/٣٧٣.

(٣) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وأخرجه النسائي في الطلاق ٦/٢٠٧

باب: نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث، من طريق قتبية بن سعيد، حدثنا

أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٠٩ إلى أبي داود في «الناسخ والمنسوخ»،

وإلى النسائي.

قال أحمد: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج،
عَنْ عَطَاءٍ: ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾. قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
تُعْطَى سُكْنَى سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ زَوْجِهَا. فَنَسَخَتْهَا: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١).
وعن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم قال: هِيَ
مَنْسُوخَةٌ (٢).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد،
عن قتادة: ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا
تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، كَانَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ حَوْلًا مِنْ مَالِهِ، مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ.
ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣).

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه
الطبري ٥٨٠/٢ من طريق القاسم بن الحسن قال: حدثنا الحسين - بن داود،
سُنَيْدًا - قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٠٩/١ إلى ابن جرير.
(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم، وأخرجه الطبري ٥٨١/٢ من طريقين عن سفيان، بهذا
الإسناد.

(٣) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٥٨٠/٢ - ٥٨١ من طريق بشر بن معاذ قال:
حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد.

وقد أخرج البخاري في التفسير (٤٥٣١) باب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا... ﴾، وفي الطلاق (٥٣٤٤) باب:
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾، وأبو داود في
الطلاق (٢٣٠١) باب: من رأى التحول، والطبري في التفسير ٥٨٢/٢ من طرق عن
شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: «نسخت هذه
الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت، وهو قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾.

قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت
لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾.

قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعدت حيث شاءت، ولا سكنى لها.
ونقل الحافظ في الفتح ٤٩٣/٩ عن ابن بطال قوله: «ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية
وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ نزلت قبل الآية التي فيها =

= ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربع أربعة أشهر وعشر، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. وقال الحافظ في الفتح ١٩٤/٨: «على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة، وإنما خص من الحول بعضه، وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد...». وانظر أيضاً الفتح ٦٥٦/٨.

وقال ابن كثير ٥٢٧/١ بعد أن ذكر ما أخرجه البخاري عن مجاهد، وعطاء - انظر تخريجنا للحديث عند البخاري - : «ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه بهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كاملة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة أشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُمَكَّنَ من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهن حولاً كاملاً إن إخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ أي: يوصيكم الله بهن وصية، كقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية. وقوله: ﴿ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾... ولا يمتنع من ذلك لقوله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، فاما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، وإخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمتنع من ذلك لقوله: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾، وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم أبو العباس بن تيمية.

ويقول الشيخ الخضري في «أصول الفقه» ص: (٢٥٢): «والناظر إلى الآيتين يراهما مختلفتي الموضوع:

فالأولى: تبين حقاً للمتوفى عنهن، ولذلك قال: ﴿ وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾، وهذا الحق بين بقوله: ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، ثم جعل لهن الحرية في الخروج إن شئن فقال: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾. والآية الثانية تبين واجباً عليهن وهو أن يترصن بأربعين أشهر وعشراً لا يتزوجن في أثناءها، فإذا انتهت كان لهن أن يتزوجن، فلا تناقض بين الحكمين، فلا معنى للنسخ...».

وقال الرازي في التفسير الكبير ١٥٩/٦ بعد أن عرض آراء القائلين بالنسخ وحججهم، وآراء القائلين بالإحكام، وعرض ما قاله أبو مسلم الأصفهاني: «الوجه =

٣٤ - قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

اختلف العلماء: هل هذا القدر من الآية محكم أو منسوخ؟ فذهب قوم إلى أنه محكم. ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين: أحدهما: أنه من العام المخصوص. وأنه خص منه أهل الكتاب. فإنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية. وهذا المعنى

= الثالث: وهو أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى.

وها هنا خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما قال مجاهد، اندفع النسخ، فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل.

وأما على قول أبي مسلم فالكلام أظهر لأنكم تقولون: تقدير الآية: فعليهم وصية لأزواجهم، أو تقديرها: فليوصوا وصية، فأنتم تضيفون هذا الحكم إلى الله تعالى.

وأبو مسلم يقول: بل تقدير الآية: والذين يتوفون منكم ولهم وصية لأزواجهم، أو تقديرها: وقد أوصوا وصية لأزواجهم، فهو يضيف هذا الكلام إلى الزوج، وإذا كان لا بد من الإضمار فليس إضماركم أولى من إضماره.

ثم على تقدير أن يكون الإضمار على ما ذكرتم، يلزم تطرق النسخ إلى الآية، وعند هذا يشهد كل عقل سليم بأن إضمار أبي مسلم أولى من إضماركم، وإن التزام هذا النسخ التزام له من غير دليل، مع ما في القول بهذا النسخ من سوء الترتيب الذي يجب تنزيه كلام الله تعالى عنه... إلى أن يقول: «فهذا تقرير قول أبي مسلم، وهو في غاية الصحة».

وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ - ٤١٩، والمحزر الوجيز لابن عطية ٢٤١/٢ - ٢٤٣، والبحر المحيط لأبي حيان ٢٤٤/٢ - ٢٤٦، والكشاف ٣٧٧/١، والبيضاوي ٢٥٠/١ - ٢٥٢، والخازن ١٧١/١ - ١٧٢، والمنار ٤٤٥/٢ - ٤٥٤، ومناهل العرفان ١٥٧/٢.

وأخيراً لا بد من القول بعد كل ما تقدم: إن الآية محكمة وليست بمنسوخة، لأن الآثار التي أوردها ابن الجوزي هنا، وجمعها الطبري في تفسيره، والتي اتخذها الذين ذهبوا إلى القول بنسخ الآية دليلاً على ما ذهبوا إليه ما هي إلا آثار ضعيفة أسانيداً كما تقدم، وما صح إنساده منها ما هو إلا أثر قاله رجل على سبيل الاجتهاد، وما كان هذا سبيله لا يكون دليلاً على نسخ حكم شرعه الله من فوق سبع سماواته، ولطالما نوهنا بأنه لا يصار إلى النسخ إلا بدليل ينبغي التسليم له.

مروي عن ابن عباس^(١)، ومجاهد^(٢)، وقتادة^(٣).

وكان السبب في نزول هذه الآية ما أخبرنا به إسماعيل بن أحمد قال: حدثنا عمر بن عبید الله البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: أنبأنا علي بن عاصم قال: أنبأنا داود بن أبي هند،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْأَنْصَارِ، إِذَا كَانَتْ لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ، تُدْعَى الْمِقْلَاتُ. فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ نَذَرَتْ إِنْ هِيَ أُعَاشَتْ وَلَدًا تَصْبِغُهُ يَهُودِيًّا. فَادْرَكَ الْإِسْلَامَ طَوَائِفُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ كَذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا صَبَّغْنَاهُمْ يَهُودًا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. فَأَمَّا إِذْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّا نُكْرَهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤).

(١) حديث ابن عباس أخرجه الطبري في التفسير ١٧/٣ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ قال: «وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأعطى أهل الكتاب الجزية».

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء كما قدمنا غير مرة.

(٢) أثر مجاهد رواه الطبري في التفسير ١٧/٣ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سمعت مجاهدًا... وإسناده إلى مجاهد صحيح.

(٣) أخرج أثر قتادة عبد الرزاق في المصنف ٢٢/٦ برقم (٩٨٨١) من طريق معمر، عن قتادة قال: «لا يكره يهودي ولا نصراني على الإسلام إذا أعطوا الجزية». وهذا إسناد صحيح إلى قتادة.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبري في التفسير ١٦/٣.

(٤) إسناد صحيح إلى عامر وهو الشعبي، وأخرجه الطبري في التفسير ١٤/٣، ١٦ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢) باب: في الأسير يكره على الإسلام، والطبري ١٤/٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٢)، والبيهقي في الجزية ١٨٦/٩ =

قال أحمد: وحدثنا حسن قال: أخبرنا أبو هلال قال: أخبرنا داود قال: قال عامر: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. كَانَتْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِقْلَاتًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَكَانَتْ تَنْذُرُ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُسَلِّمَنَّهُ فِي خَيْرِ دِينٍ تَعْلَمُهُ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ. فَتُسَلِّمُهُ فِي الْيَهُودِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَعْلَمُ - أَوْ لَا نَرَى - أَنْ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ نَرْتَجِعُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، لَا تُكْرَهُوهُمْ وَلَا تُرْجِعُوهُمْ^(١).

قال أحمد: وحدثنا وكيع قال: أنبأنا سفيان، عن خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مُسْتَرْضِعُونَ فِي بَيْتِي قُرَيْظَةً، فَأَرَادُوا أَنْ يُكْرَهُوهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَزَلَّتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢).

أخبرنا عبد الوهَّاب المحافظ قال: أخبرنا ابن خَيْرُون وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أخبرنا ابن شاذان قال: أخبرنا ابن كامل قال: أخبرنا محمد بن سعد قال: أخبرني أبي، قال حدثني عمي، عن أبيه، عن جده،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: وَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ^(٣).

وَالثَّانِي: أَنْ الْمَرَادَ بِهِ لَيْسَ الدِّينَ مَا يَدِينُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَاهِ

= باب: من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٥) موارد وهو كما قال. وأبو بشر هو جعفر بن إياس. وانظر «الدر المنثور» ١/٣٢٩.

(١) إسناده حسن إلى عامر الشعبي، وأبو هلال هو الراسبي وقد بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٢٨٦٣) في مسند أبي يعلى، وحسن هو ابن موسى الأشيب، وانظر الحديث السابق.

(٢) خصيف هو ابن عبد الرحمن نعم صدوق، غير أنه سَيء الحفظ. وأخرجه الطبري ١٥/٣ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد، وانظر «الدر المنثور» ١/٣٣٠.

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ١٧/٣ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر «الدر المنثور» ١/٣٣٠.

عليه، ولم يشهد به القلب، وتنطوي عليه الضمائر إنما الدين هو المعتقد بالقلب. وهذا قول أبي بكر بن الأنباري^(١).

والقول الثاني: أنه منسوخ، لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، ثم نسخت بآية السيف. وهذا قول الضحاك^(٢)، والسدي^(٣)، وابن زيد^(٤).

أخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا ابن أيوب قال: أخبرنا ابن شاذان قال: أخبرنا أبو بكر النجاد، قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عمرو بن طلحة القنَاد قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن إسماعيل السُّدِّيِّ وَأَسْنَدُهُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال:

(١) أورد المصنف كلام ابن الأنباري هذا في «زاد المسير» ٣٠٦/١، وابن الأنباري هو عبد الرحمن بن محمد بن عُبَيْد الله أبو البركات بن الأنباري، النحوي الفقيه، العابد الزاهد. كان خشن العيش ولا يقبل من أحد شيئاً، مثابراً على الاشتغال، وله تصانيف مفيدة، توفي في شعبان سنة سبع وسبعين وخمس مئة، ووصف ابن خلكان الكثير من مصنفاته بأنها مفيدة جداً.

وانظر إنباه الرواة ١٦٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٧-١٥٦، العبر ٢٣١/٤، الكامل ٢١٥/١١، فوات الوفيات ٥٤٧/١، وفيات الأعيان ٣٢٠/٢، البداية والنهاية ٣١٠/١٢، بغية الدعاة ٨٦/٢، شذرات الذهب ٢٥٨/٤، النجوم الزاهرة ٩٠/٦. والأعلام للزركلي ٣٢٧/٣ وعلى هامشه مصادر أخرى للترجمة.

(٢) أخرج قول الضحاك هذا الإمام الطبري في التفسير ١٦/٣ من طريق ابن حميد قال: حدثنا الحكم بن بشير، قال: حدثنا عمرو بن قيس، عن جويبر، عن الضحاك... وهذا إسناد ضعيف جداً، شيخ ابن جرير ضعيف، وجويبر بن سعيد الأسدي ضعيف جداً، وانظر ابن سلامة ص: (٢٧)، والمصنف ص (٢١)، وابن حزم ص (٣٠)، وقد جمع المصنف هذه الأقوال كلها في «زاد المسير» ٣٠٦/١ فانظره. وسيأتي أثر الضحاك مطولاً التعليق (٢) على الصفحة التالية.

(٣) أخرج الطبري قول السدي في التفسير ١٥/٣ من طريق موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي... وأسباط حسن الحديث، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في «موارد الظمان» وانظر سابقه.

(٤) وأخرجه الطبري ١٦/٣ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

نسخ وأمر بقتال أهل الكتاب في (براءة) (١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن قريش قال:
أخبرنا أبو إسحاق البرمكي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال:
أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: أخبرنا حمزة بن نوح قال: أخبرنا أبو معاذ قال:
أخبرنا أبو صالح،

عن الضحاك: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ
بِالْقِتَالِ (٢).

قال أبو بكر: وذكر المسيب بن واضح، عن نبيه بن الوليد، عن عتبة بن
أبي حكيم،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
نَسَخَتْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (٣) [التوبة: ٧٣].

(١) إسناده حسن أسباط بن نصر فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في «موارد
الظمان». وانظر التعليق الأسبق.

(٢) إسناده فيه من لم أعرفه وأبو صالح هو غالب بن سليمان، والضحاك هو ابن مزاحم.
وأخرجه الطبري كما تقدم في التعليق رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٣) إسناده ضعيف، المسيب بن واضح قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٤/٨:
«صدوق، كان يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل». ونبيه بن الوليد ما وجدت له ترجمة
فيما لدي من مصادر، وأما عتبة بن حكيم فقد بينت أنه حسن الحديث عند رقم (١٦٨٦)
في مسند أبي يعلى الموصلي، وفصلت القول أيضاً في سليمان بن موسى عند الحديث
(٤٧٥٠) في مسند أبي يعلى وبينت أنه حسن الحديث.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٣٠/١ ونسبه إلى ابن أبي حاتم، وابن المنذر،
وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (٨١).

وقال الطبري ١٧/٣: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في
خاص من الناس وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أهل الكتابين
والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه. وأنكروا
أن يكون شيء منها منسوخاً.

وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب لما قد دللنا عليه في كتابنا كتاب
«اللطف من البيان عن أصول الأحكام» من أن الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم =

٣٥- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِّينَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

هذه الآية تتضمن الأمر بإثبات الدين في كتاب، وإثبات الشهادة في البيع والدين.

واختلف العلماء هل هذا أمر وجوب أم استحباب. فذهب الجمهور إلى أنه أمر ندب واستحباب.

أخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري^(١) قال: أنبأنا

= المنسوخ فلم يجز اجتماعهما.

فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل. وإذا كان ذلك كذلك، كان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين. ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها يخلاف ذلك... ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة.

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٢): «قول ابن عباس - يعني أنها مخصوصة - في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا، أوجب أن يكون أقوى الأقوال، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم.

فأما دخول الألف واللام - يعني على الدين - فللتعريف، لأن المعنى: لا إكراه في الإسلام». وانظر الطبري ١٧/٣، وقد نقل كلام النحاس هذا القرطبي في التفسير ١٠٨٨/٢.

ولم يوردها قتادة، ولا ابن البارزي فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الطبرسي ٣٦٣/١ - ٣٦٤، والرازي ١٤/٧ - ١٦، والألوسي ١٢/٣ - ١٣، وزاد المسير ٣٠٥/١ - ٣٠٦، والمحرم الوجيز ٢٨٠/٢ ونقل عن الطبري أنه قال: «والآية منسوخة في هذا القول» مما يوهم بأن الطبري قال بنسخ الآية وليس هذا بصحيح. وانظر أيضاً البحر المحيط ٢٨١/٢ - ٢٨٢، والكشاف ٣٨٧/١، والبيضاوي ٢٥٩/١ - ٢٦٠، والخازن ١٨٥/١ - ١٨٦، والمنار ٣٥/٣ - ٤٠.

(١) أبو محمد الجوهري هو الحسين بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله، شيرازي الأصل، سكن درب الزعفران وكان ثقة أميناً كثير السماع، توفي في ذي القعدة سنة أربع وخمسين وأربع مئة، ودفن في الجانب الشرقي من مقبرة أبرز.

محمد بن المظفر^(١) قال: أنبأنا علي بن إسماعيل^(٢) قال: أنبأنا أبو حفص عمرو^(٣) بن علي قال: حدثنا معتمر^(٤) بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ وَلَا يُشْهَدُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٥) [البقرة: ٢٨٣].

قال أبو حفص: وحدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: إِنْ شَاءَ أَشْهَدَ^(٦).

وأخبرنا ابن الحصين. قال: أنبأنا أبو طالب بن غيلان^(٧) قال: أنبأنا أبو

= وانظر المنتظم ٢٢٧/٨ - ٢٢٨، وتاريخ بغداد ٣٩٣/٧، ومشيخة ابن الجوزي ص (٥٧)، وشذرات الذهب ٢٩٢/٣.

(١) محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى أبو الحسين الحافظ البزار الذي انتهى إليه الحديث وعلمه وحفظه وكان متقدماً، أجله الدارقطني، وكان ثقة أميناً مأموناً، حسن الحفظ توفي في جمادى الأولى سنة (٣٧٩) وقيل سنة (٣٧٧). عن نيف وتسعين سنة.

وانظر المنتظم ١٥٢/٧ - ١٥٣، ولسان الميزان ٣٨٣/٥ - ٣٨٤، والميزان ٤٣/٤، وتاريخ بغداد ٢٦٢/٣ - ٢٦٤، وشذرات الذهب ٩٦/٣.

(٢) علي بن إسماعيل بن حماد أبو الحسن البزار قال الخطيب: «كان صدوقاً، فهماً، جمع حديث شعبة، وأصابه في آخر عمره اختلاط». وقال أبو أحمد في «الكنى»: «تغير بأخرة».

وانظر تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، ولسان الميزان ٢٠٦/٤.

(٣) هو عمرو بن علي بن بحر الصيرفي.

(٤) في الأصل «معمر» وهو خطأ.

(٥) إسناده إلى الحسن ضعيف، إسماعيل بن علي بن حماد اختلط بأخرة. وأخرجه الطبري في التفسير ١١٨/٣ من طريق المثني قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن وانظر ابن كثير ٥٩٧/١، والدر المنثور ٣٧٢/١، وابن سلامة ص (٢٧)، وابن حزم ص (٣٠).

(٦) إسناده صحيح إلى عامر الشعبي، وأخرجه الطبري ١١٨/٣ من طريق عبد الوهاب، وابن علية، كلاهما عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

(٧) محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، أبو طالب الهمداني، البغدادي، البزار سمع من أبي بكر الشافعي ما سمي بالغيلانيات لتفرده بها، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان =

بكر الشافعي^(١) قال: أنبأنا إسحاق بن ميمون قال: أنبأنا موسى بن مسعود قال: أنبأنا الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد. ثم قرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٢). فعلى هذا القول الآية محكمة.

وذهب آخرون إلى أن الكتابة والإشهاد واجبان. وهو مروى عن ابن عمر، وأبي موسى، ومجاهد، وعطاء، وابن سيرين، والضحاك، وأبي قلابة، والحكم، وابن زيد في آخرين^(٣).

ثم اختلف أرباب هذا القول: هل نسخ أم لا؟ فذهب قوم منهم عطاء وإبراهيم إلى أنه لم ينسخ. وذهب آخرون منهم أبو سعيد الخدري، والشعبي، وابن زيد إلى أنه نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣].

= صدوقاً، صالحاً، ديناً». توفي سنة أربعين وأربع مئة، ودفن في داره بدر بعبدة في قطعة الربيع بباب مسجد ابن المبارك.

وانظر المنتظم ١٣٩/٨ - ١٤٠، وتاريخ بغداد ٢٣٤/٣ - ٢٣٥، والكامل في التاريخ ٥٥٢/٩، والعبر ١٩٥/٣ - ١٩٦، والوافي بالوفيات ١١٩/١، والبداية والنهاية ٥٨/١٢ - ٥٩، والنجوم الزاهرة ٤٧/٥، وشذرات الذهب ٢٦٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/١٧ - ٦٠٠، وكشف الظنون ٥٨٨/١، ١٢١٤/٢.

(١) أبو بكر الشافعي هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، البزار، سمع خلقاً كثيراً، وكان ثقة، ثبتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف، قال الدارقطني: «هو الثقة المأمون ما في ذلك الزمان أوثق منه، ما رأيت له أصولاً صحيحة متقنة...»، توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

انظر المنتظم ٣٢/٧، وشذرات الذهب ١٦/٣، وتاريخ بغداد ٤٥٦/٥ - ٤٥٨، والبداية والنهاية ٢٦٠/١١.

(٢) موسى بن مسعود سميء الحفظ، وكان يصحف، وبقي رجاله ثقات، وأخرجه الطبري ١١٨/٣ - ١١٩ من طريق يعقوب قال: حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، وهشيم وصف بالتدليس وقد عنعن.

(٣) وانظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس، ص (٨٥)، والإيضاح ص (١٦٥)، والطبري ١١٥/٣ - ١٤٢ والدر المنثور ٣٧١/١ - ٣٧٢.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزاز^(١) قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري قال: أنبأنا محمد بن المظفر قال: أنبأنا علي بن إسماعيل بن حماد قال: أنبأنا أبو حفص عمرو^(٢) بن علي قال: أنبأنا محمد بن مروان قال: أنبأنا عبد الملك بن أبي نضرة^(٣) عن أبيه،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ... ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ قَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث.

(١) محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله أبو بكر البزاز، ينتهي نسبه إلى كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في قوله: ﴿ وَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾، ولد بالبصرة ونشأ بها، متعه الله بقوته وسمعه وبصره حتى توفاه في سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، ودفن في مقبرة باب حرب إلى جانب أبيه، وكان رحمه الله منفرداً في علم الفرائض، كثير العلوم، ثقة، فهماً متفتناً، أسره الروم فصبر على ابتلائهم، ومن شعره:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ لَا تَبُخْ بِثَلَاثَةٍ: سِنَّ، وَمَالٍ - مَا اسْتَطَعْتَ - وَمَذْهَبٍ
فَعَلَىٰ الثَّلَاثَةِ تَبْتَلَىٰ بِثَلَاثَةٍ: بِمَمُوهٍ، وَمُكْفَّرٍ، وَمُكْذَبٍ

وانظر المنتظم ٩٢/١٠ - ٩٤، ومشيخة ابن الجوزي ص (٥٤ - ٥٦) وهو الشيخ الثاني، وذيل طبقات الحنابلة ١٩٢/١ - ١٩٨، والبداية والنهاية ٢١٧/١٢، ومروءة الزمان ١٧٨/٨، والأعلام للزركلي ١٨٣/٦، وشذرات الذهب ١٠٨/٤ - ١١٠.

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ.

(٣) في الأصل «أبي نصر» وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف علي بن إسماعيل بن حماد اختلط بأخرة، وأخرجه الطبري ١١٩/٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٨٥) من طريقين عن محمد بن مروان العقيلي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد حسن، محمد بن مروان فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٨٣٦) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم قال: حدثنا أحمد بن أحمد قال: أنبأنا أبو نعيم^(١) الحافظ قال: أنبأنا أحمد بن إسحاق قال: أنبأنا أبو يحيى الرازي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن عمر قال: أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أنبأنا محمد بن دينار، كلاهما: عن يونس،
عَنِ الْحَسَنِ، ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾^(٢).

قلت: وهذا ليس^(٣) بنسخ، لأن الناسخ ينافي المنسوخ^(٤). ولم يقل

(١) أبو نعيم الأصبهاني هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الحافظ الكبير، محدث العصر، المتفرد بعلو الاسناد مع الحفظ والاستبحار، تاج المحدثين، الصوفي، توفي سنة ثلاثين وأربع مئة.

وانظر المنتظم ١٠٠/٨، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ - ١٠٩٧، والعبر ١٧٠/٣، ميزان الاعتدال ١١١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧ - ٤٦٣، الوافي بالوفيات ٨١/٧ - ٨٤، طبقات السبكي الكبرى ١٨/٤ - ٢٥، البداية والنهاية ٤٥/١٢، لسان الميزان ٢٠١/١، طبقات الحفاظ (٤٢٣)، شذرات الذهب ٢٤٥/٣، الكامل في التاريخ ٤٦٦/٩.

(٢) إسناده صحيح من طريق إسماعيل بن أحمد السمرقندي إلى الحسن. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٢/١ إلى ابن أبي حاتم، وإلى أبي نعيم في «حلية الأولياء».

(٣) في الأصل «السنج» وهو تحريف.

(٤) وقال الطبري في التفسير ١٢٠/٣: «... وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه، وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بينها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء».

وانظر الطبري ١١٦/٣ - ١٤٢، والنحاس ص (٨٤ - ٨٧)، وابن حزم ص (٣٠)، وابن سلامة ص (٢٧)، وابن البارزي ص (٢٧)، والايضاح ص (١٦٤ - ١٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١ - ٢٦٤، والمحرم الوجيز ٣٥٦/٢ - ٣٨٥، والجصاص ٤٨١/١ - ٥١٠، والطبرسي ٣٩٧/١ - ٣٩٩، والرازي ١٠٦/٧ - ١٢٢، وابن كثير ٥٩٣/١ - ٥٩٨، والبحر المحيط ٣٤٣/٢ وما بعدها. وأضواء البيان ٢٢٨/١ - ٢٣٢: والكشاف ٤٠٤/١ - ٤٠٦، والبيضاوي ٢٦٩/١ - ٢٧٠، والخازن ٢٠٦/١ - ٢١٠، والمنار ١١٨/٣ - ١٣٦.

ها هنا: فلا تكتبوا ولا تشهدوا. وإنما بين التسهيل في ذلك. ولو كان مثل هذا ناسخاً، لكان قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦ - والنساء: ٤٣]. ناسخاً للوضوء بالماء. وقوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ ناسخاً قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢].

والصحيح أنه ليس ها هنا نسخ. وأنه أمر ندب^(١)، وَقَدْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْفَرَسَ الَّذِي شَهِدَ فِيهِ خَزِيمَةُ بِلا إِشْهَادٍ^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو

(١) قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٣/٢: «وظاهر الأمر الوجوب وقد قاله بعض أهل العلم منهم الطبري، وأهل الظاهر، وقال الجمهور: هو أمر ندب يحفظ به المال وتزال به الرية».

وفي ذلك حث على الاعتراف به وحفظه، فإن الكتاب خليفة اللسان، واللسان خليفة القلب». وانظر الطبري.

(٢) حديث خزيمة هذا أخرجه أحمد ٢١٥/٥، وأبو داود في الأفضية (٣٦٠٧) باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، والنسائي في البيوع ٣٠٢/٧ باب: التسهيل في ترك الاستشهاد على البيع، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٦) من طرق عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة: (أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي. فطلق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت متباعاً هذا الفرس، وإلا بعته.

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك؟». فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته. فقال النبي ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك». فطلق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بِمَ تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين). وهذا لفظ أبي داود، وصححه الحاكم ١٧/٢ - ١٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً.

بكر بن أبي داود قال: أنبأنا محمد بن بشار قال: أنبأنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ»^(١).

٣٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

أما إبداء ما في النفس، فإنه العمل بما أضمرة العبد أو نطق به. وهذا مما يحاسب عليه العبد، ويؤاخذ به. فأما ما يخفيه في نفسه فاختلف العلماء في المراد «بالمخفي» في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنه عام في جميع المخفيات. وهو قول الأكثرين. ثم اختلفوا هل هذا الحكم ثابت في المؤاخذة، أم منسوخ؟ على قولين: أحدهما: أنه منسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. هذا قول

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على أبي موسى، وأخرجه الحاكم في التفسير ٣٠٢/٢ من طريق المثني بن معاذ - تحرفت فيه إلى (أبي المثني) - حدثني أبي، عن شعبة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى...» ووافقه الذهبي.

نقول: أولاً: قوله «على شرط الشيخين» لا يسلم له به، المثني بن معاذ من رجال مسلم، ولكن البخاري لم يخرج له في صحيحه. وثانياً: إن وقف الحديث لا يضره إذا كان من رفته ثقة، والرافع لهذا الحديث معاذ بن معاذ العبيري وهو ثقة متقن.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢١٦/٣ من طريق أبي أمية قال: حدثنا عمرو بن حكام قال: حدثنا شعبة - تحرفت فيه إلى (شعيب) - بهذا الإسناد مرفوعاً. وعمرو بن حكام تركه أحمد، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم، ضعفه علي». وقال أبو حاتم: «شيخ، ليس بالقوي، لين، يكتب حديثه». وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه عمرو بن حكام غير متابع عليه، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه». فهو لا بأس به في المتابعات.

علي، وابن مسعود في آخرين. أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبان قال: أنبأنا إسرائيل، عن السدي،

عَمَّن سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أَحْزَنْتَنَا وَهَمَّتْنَا. فَقُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ فَلَمْ نَدْرِ مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَمْ يُغْفَرَ؟ فَتَزَلَّتْ بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١) [البقرة: ٢٨٦].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل ابن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد (٢) قال: أنبأنا حجاج قال: أنبأنا هشيم، عن سيَّار أبي الحكم، عن الشعبي عن ابن عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ﴾ (٣) اللَّهُ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (٤).

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه جهالة، وعبد العزيز بن أبان أبو خالد الكوفي متروك، ورماه ابن معين وغيره بالكذب، وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٩٣) باب: ومن سورة البقرة، من طريق عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وفي الأصل «حزنا وهمنا» والتصويب من الترمذي،

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٤/١ إلى عبد بن حميد، وإلى الترمذي. (٢) إسحاق بن إبراهيم هو ابن عبد الله بن عمر بن زيد كما نسبه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١١/٢، وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٣٤٧/١: «إسحاق بن إبراهيم، أبو بكر الفارسي الملقب بشاذان، له مناكير وغرائب... توفي سنة سبع وستين ومئتين. ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: «صدوق».

(٣) سقطت «به» من الأصل.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه هشيم وقد عنعن وهو =

أخبرنا أبو بكر العامري قال: أنبأنا أبو عبدالله الطوسي قال: أنبأنا علي بن أحمد النيسابوري^(١) قال: أنبأنا عبد القاهر بن طاهر^(٢) قال: أنبأنا محمد بن عبدالله بن علي قال: أنبأنا محمد بن إبراهيم البوشنجي^(٣) قال: أنبأنا أمية بن بسطام قال: أنبأنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا روح بن القاسم، عن العلاء عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ﴾ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نَطِيقُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:

= موصوف بالتدليس.

وأخرجه الطبري ١٤٦/٣ - ١٤٧ من طريق المثنى، حدثنا حجاج، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه (سيار أبي الحكم) إلى (سيار، عن أبي الحكم). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٤/١ إلى ابن جرير، والطبراني، وسعيد بن منصور.

(١) لعله أبو الحسن المدني علي بن أحمد بن الأحزم النيسابوري. انظر شذرات الذهب ٤٠١/٣.

(٢) عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي، إمام عظيم القدر، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله، والفرائض والحساب، وعلم الكلام، توفي سنة تسع وعشرين وأربع مئة. ومن شعره:

يَا مَنْ عَدَى، ثُمَّ اغْتَدَى، ثُمَّ اقْتَرَفَ ثُمَّ انْتَهَى، ثُمَّ اَزْعَوَى، ثُمَّ اعْتَرَفَ
أَبْشِرْ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ

وانظر الطبقات الكبرى للسبكي ١٣٦/٥ - ١٤٨، والبداية والنهاية ٤٤/١٢، ووفيات الأعيان ٢٠٢/٣ وفوات الوفيات ٦١٣/١، ومرآة الجنان ٥٢/٣، ومفتاح السعادة ١٨٥/٢، وبغية الوعاة ١٠٥/٢.

(٣) البوشنجي - بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون، وفي آخرها جيم - : هذه النسبة إلى بوشنج البلدة الواقعة قرب هراة... انظر الأنساب ٣٣٢/٢ - ٣٣٣، واللباب ١٨٧/١.

«أَتْرِيدُونَ»^(١) أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ - أَرَاهُ قَالَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا. قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، فَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِثْرِهَا: ﴿أَمَنْ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ...﴾ الآية كُلُّهَا وَنَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ الآية إِلَى آخِرِهَا^(٢).

أخبرنا عبد الوهَّاب قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن^(٣) قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: أنبأنا آدم قال: أنبأنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عُبَيْدِ اللَّهِ الْبِقَالِ، قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا علي بن حفص قال: أنبأنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن ابن جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ

(١) في الأصلين: «أتدرون» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٥) باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من طريق أمية بن بسطام العيشي، بهذا الإسناد. وفيه «ذلت» بدل «فذلت». وأخرجه أحمد ٤١٢/٢ من طريق عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، وأخرجه الطبري ١٤٣/٣ من طريق أبي كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مصعب بن ثابت، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٣) في الأصل «الحسين» وهو تصحيف.

(٤) إسناده ضعيف، عطاء اختلط بأخرة وورقاء لم يذكر فيمن سمعوا منه قديماً، وقال الإمام أحمد: «كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها»، وأخرجه الطبري ١٤٥/٣ من طريق أبي أحمد قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير قال: «نسخت...».

الآية: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١).

قال أحمد: وحدثنا محمد بن حميد، عن سفيان، عن آدم، عن سعيد بن

جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فَنَسَخْتَهَا (٢).

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد (٣) النحوي عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ...﴾ قَالَ: نُسِخَتْ. فَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين قال: حدثنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا علي بن سهل بن المغيرة قال: أنبأنا عفان قال: أنبأنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير،

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد الحافظ، غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه وكيع كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٢٣٣/١، ومسلم في الإيمان (١٢٦) باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي في التفسير (٢٩٩٠) باب: ومن سورة البقرة، من طريق وكيع، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٨٦/٢ ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل «مرثد» وهو تحريف

(٤) إسناده صحيح إلى ابن عباس، وانظر الحديث السابق.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اِكْتَسَبَتْ﴾ (١).

أخبرنا عبد الوهاب قال: أنبأنا عاصم بن الحسن (٢) قال: أنبأنا أبو عمر بن
مهدي (٣) قال: أنبأنا الحسين بن إسماعيل المحاملي (٤) قال: أنبأنا يعقوب
الدورقي قال: أنبأنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا سفيان، عن الزهري، عن سالم،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَلَبَّغَ صَنِيعُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ صَنَعَ مَا صَنَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ نَزَلَتْ. فَنَسَخَتْهَا:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥).

(١) إسناده ضعيف، عطاء اختلط، وأبو عوانة لم يذكر فيمن روى عن عطاء قديماً. وانظر
الأحاديث الأربعة السابقة.

(٢) عاصم بن الحسن أبو الحسين العاصمي الكرخي، الشاعر المشهور، كان شاعراً محسناً
طريفاً صاحب ملح ونوادر، مع الصلاح والفقہ والصدق، غسل ديوان شعره عندما مرض،
توفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مئة. وانظر العبر ٣/٣٠٢، والأنساب ٨/٣١٤ - ٣١٦،
واللباب ٢/٣٠٤، وشذرات الذهب ٣/٣٦٨.

(٣) أبو عمر هو عبد الواحد بن محمد بن مهدي الفارسي، البغدادي، البزار. قال الخطيب:
«كتبنا عنه، وكان ثقة». توفي سنة عشر وأربع مئة.

وانظر «تاريخ بغداد» ١١/١٣ - ١٤، وشذرات الذهب ٣/١٩٢، والعبر ٣/١٠٥.
(٤) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، الضبي، المحاملي، ولي قضاء الكوفة
ستين سنة، وأضيف إليه قضاء فارس وأعمالها. وكان صدوقاً، أديباً فقيهاً، مقدماً في
الفقہ والحديث، توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة.

انظر المنتظم ٦/٣٢٧ - ٣٢٨، والبداية والنهاية ١١/٢٠٣ - ٢٠٤، وشذرات الذهب
٢/٣٢٦ - ٣٢٧، واللباب ٣/١٧٢. وتذكرة الحفاظ ٣/٨٢٤ - ٨٢٦، وتاريخ بغداد
٨/١٩ - ٢٣، الوافي بالوفيات ١٢/٣٤١، مرآة الجنان ٢/٢٩٧، وسير أعلام النبلاء
١٥/٢٥٨ - ٢٦٣.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير ٣/١٤٥، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٨)،
والحاكم ٢/٢٨٧ من طرق عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي، وهو كما قال.

= وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٤/١ نسيته إلى ابن أبي شيبة.
وقال النحاس في النسخ والمنسوخ ص (٨٨) «معنى (نسختها): نزلت بنسختها،
وليس هذا من النسخ والمنسوخ في شيء».

ثم أورد عن الشعبي ما نصه: «لما نزلت ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِحَاسِبِكُمْ
بِهِ اللَّهُ﴾، لحقتهم منها شدة، حتى نسختها ما بعدها.

وفي هذا معنى لطيف، وهو أن يكون معنى (نسختها): نسخت الشدة التي لحقتهم
وأزالتها، كما يقال: نسخت - أي: الشمس - الظل: أي أزالته».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه الجزء ١٤/١٠٠ - ١٠١: «... ولهذا قال
كثير من السلف والخلف: إنها منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ كما نقل
ذلك عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس في رواية عنه، والحسن،
والشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي،
ومحمد بن كعب، ومقاتل، والكلبي، وابن زيد.

ونقل عن آخرين أنها ليست منسوخة، بل هي ثابتة في المحاسبة على العموم، فيأخذ
من يشاء كما نقل ذلك عن ابن عمر، والحسن، واختاره أبو سليمان الدمشقي، والقاضي
أبو يعلى، وقالوا: هذا خبر، والأخبار لا تنسخ وفصل الخطاب أن لفظ (النسخ) مجمل،
فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك.
كما قال من قال: إن قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ نسخ
بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ و
﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي
الشیطان، ويحكم الله آياته، وإن لم يكن نسخ ذلك نسخاً ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه
الشیطان: إمّا من الأنفس، أو من الأسماع، أو من اللسان...».

إلى أن قال: «وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله الناس بلا ذنب، وأن يكلفهم ما لا
يطيقون ويعذبهم على تركه.

والصحابة إنما هربوا وخافوا أن يكون الأمر من هذا الجنس فقالوا: لا طاقة لنا بهذا:
فإنه إن كلفنا ما لا نطيع عذبتنا. فنسخ الله هذا الظن، وبين أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها،
وبين بطلان قول هؤلاء الذين يقولون إنه يكلف العبد ما لا يطيقه ويعذبه عليه.

وهذا القول لم يعرف عن أحد من السلف والأئمة. بل أقوالهم تناقض ذلك، حتى إن =

أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال:

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَبَكَى. قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أَنْزَلْتُ، غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَمًّا شَدِيدًا، وَأَعَاظَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا، يَعْنِي: وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا إِنْ كُنَّا نُوَاحِدُ بِمَا تَكَلَّمْنَا، وَبِمَا نَعْمَلُ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ: فَسَخَّطَهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فَتَجَوَّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَأَخَذُوا بِالْأَعْمَالِ (١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن

= سفيان بن عيينة سئل عن قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا يسرها، ولم يكلفها طاقتها...».

(١) أخرجه أحمد ٣٣٢/١، والطبري ١٤٤/٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو إسناده صحيح.

وأخرجه الطبري ١٤٤/٣ - ١٤٥ من طريق المشني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن حميد الأعرج، به.

وأخرجه الطبري ١٤٤/٣ من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن مرجانة قال: جئت عبد الله بن عمر...

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٤/١ إلى عبد الرزاق، وأحمد، وابن جرير، وابن المنذر.

وانظر ما أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٤٥، ٤٥٤٦) باب: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾، وباب: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾.

حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا وكيع قال: أنبأنا سفيان، عن عطاء السائب، عن سعيد بن جبير^(١).

وعن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، وعن جابر. عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نَسَخَتْ ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو قال: أنبأنا زائدة، عن عطاء بن

السائب،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَسَخَتْ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ نَسَخَتْ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣).

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: أنبأنا حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد،

عَنْ الْحَسَنِ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

(١) إسناده صحيح إلى سعيد، وأخرجه الطبري في التفسير ١٤٥/٣ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) الطريق التي فيها جابر وهو الجعفي ضعيفة، وأما الطريق التي فيها إبراهيم بن مهاجر فهي حسنة، وقد فصلنا القول في إبراهيم بن مهاجر عند الحديث (٤٥١٩) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٤٦/٣ من طريق ابن وكيع قال: حدثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، وسفيان، عن جابر، عن مجاهد.

وعن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قالوا: ... وهذا إسناد ضعيف جداً، سفيان ابن وكيع ساقط، وموسى بن عبيدة ضعيف أيضاً. ...

(٣) إسناده ضعيف، عطاء اختلط وزائدة لم يذكر فيمن سمعوا من عطاء قبل اختلاطه،

وأخرجه الطبري في التفسير ١٤٥/٣ من طريقين عن سفيان، عن عطاء وآدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير. ... وهذا إسناد صحيح إلى سعيد.

(٤) رجاله ثقات إلى الحسن، وأخرجه الطبري ١٤٦/٣ من طريق المثني قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «حماد، عن حميد» إلى «حماد بن حميد».

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهّاب، عن سعيد،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَكَبَّرْتُ عَلَيْهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا آيَةً فِيهَا
تَيْسِيرٌ، وَعَافِيَةٌ، وَتَخْفِيفٌ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا
أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل الوراق، قال: أنبأنا أبو
بكر بن أبي داود قال: أنبأنا زياد بن أيوب قال: أنبأنا هشيم، عن سيار (٢)،
عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ كَانَ فِيهَا شِدَّةٌ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا (٣).

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الأسود، عن حماد،
عن يونس،

عَنْ الْحَسَنِ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُ﴾، قَالَ: نَسَخْتُهَا:
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤)،

وإلى هذا القولِ ذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَابْنُ
سِيرِينَ، وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِي، وَالسُّدِّي، وَابْنُ زَيْدٍ، وَمَقَاتِلُ (٥).

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، عبد الوهّاب قديم السماع من سعيد. وأخرجه الطبري ١٤٦/٣
من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل «يسار» وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، وأخرجه الطبري ١٤٥/٣
من طريق يعقوب قال: حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٤٥/٣ من طريق إسماعيل بن عليه، والمغيرة، وابن
عون، جميعاً عن الشعبي وهذا إسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح إلى الحسن، وانظر التعليق رقم (٤) على الصفحة السابقة.

(٥) وانظر الطبري ١٤٢/٣ - ١٥١، وابن كثير ٦٠٠/١ - ٦١٠، والدر المنثور ٣٧٤/١ -

والقول الثاني: أنه لم ينسخ. ثم اختلف أرباب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها - أنه ثابت في المؤاخذة على العموم، فيؤاخذ به من يشاء، ويغفره لمن يشاء. وهذا يروى عن ابن عباس أيضاً، وابن عمر، والحسن، واختاره أبو سليمان الدمشقي^(١)، والقاضي أبو يعلى.

والثاني - أن المؤاخذة به واقعة لكن معناها إطلاع العبد على فعله السيء.

أخبرناه المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأ محمد بن إسماعيل بن العباس^(٢) قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا أبو صالح قال: أنبأنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قَالَ: هَذِهِ آيَةُ لَمْ تُنسخْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا جَمَعَ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ بِمَا أَخْفَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِمَّا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُخْبِرُهُمْ وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ يَقُولُ: يُخْبِرُكُمْ بِهِ اللَّهُ، فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّرْكِ وَالرِّيبِ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْفَوْا مِنَ التَّكْذِيبِ. وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣).

(١) هو سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. وانظر التمهيد ص: (١٥).

(٢) محمد بن إسماعيل بن العباس أبو بكر البغدادي المستملي، قال الذهبي: «محدث فاضل مكثر، لكنه يحدث من غير أصول، ذهبت أصوله، وهذا التساهل قد عم وطم». وقال الخطيب: «سألت البرقاني عنه فقال: ثقة، ثقة». وفي الشذرات: «وكان صاحب حديث ثقة». وقال ابن الجوزي: «... وكان ثقة». توفي سنة (٣٧٨).

وانظر المنتظم ١٤٣/٧، وميزان الاعتدال ٤٨٤/٣، ولسان الميزان ٨٠/٥، وشذرات الذهب ٩٢/٣.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، ولم يسمع منه وأبو صالح سيء الحفظ، وأخرجه الطبري ١٤٧/٣ من طريق محمد بن المشي قال: حدثنا =

وقال أبو بكر: وحدثنا محمد بن أيوب، قال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن
 قال: أنبأنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه،
 عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ. لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. يَقُولُ:
 ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ يَقُولُ: يُعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ أَخْفَيْتَ فِي صَدْرِكَ كَذًا
 وَكَذًا، وَلَا يُؤَاخِذُهُ^(١).

والثالث - أَنَّ مُحَاسَبَةَ الْعَبْدِ بِهِ نَزُولُ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعُقُوبَةِ، وَالْأَذَى بِهِ
 فِي الدُّنْيَا.
 وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

= عبد الله بن صالح أبو صالح، بهذا الإسناد.
 ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٥/١ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن
 المنذر.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ٥٣٧/١: «لا يجوز أن تكون منسوخة لمعنيين:
 أحدهما: أن الأخبار لا يجوز فيها النسخ، لأن نسخ مخرها يدل على البداء، والله
 تعالى عالم بالعواقب غير جائز عليه البداء.
 والثاني: أنه لا يجوز تكليف ما ليس في وسعها، لأنه سفه وعبث، والله تعالى يتعالى
 عن فعل العبث، وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة، فإنه غلط من الراوي في اللفظ،
 وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه».
 (١) إسناده ضعيف، عبد الله بن أبي جعفر يعتبر به فيما لم يروه عن أبيه، وأما ما رواه عن أبيه
 فلا يعتد به.

وأخرجه الطبري ١٤٨/٣ من طريق المثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا ابن أبي
 جعفر، بهذا الإسناد.

وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥٣٦/١، والتعليق السابق.
 ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٥/١ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.
 (٢) وحديث عائشة الذي أشار إليه المصنف إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في مسند
 أبي يعلى الموصلي برقم (٤٦٧٥). ٤٨٣٩، وصححه ابن حبان برقم (١٧٣٦) موارد
 الظمان، والحاكم ٣٠٨/٢ ووافقه الذهبي.
 وانظر حديث أبي بكر رقم (١٨) في مسند أبي يعلى بتحقيقنا. والدر المنثور
 ٣٧٥/١.

والقول الثاني: أنه أمر به خاص في نوع من المخفيات. ثم لأرباب هذا القول فيه قولان:

أحدهما: أنه في الشهادة، والمعنى: إن تبدوا أيها الشهود ما في أنفسكم من كتمان الشهادة أو تخفوه.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا زياد بن أيوب.

وأخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا عاصم بن الحسن قال: أنبأنا أبو عمر بن مهدي قال: أنبأنا أبو عبدالله المحاملي قال: أنبأنا يعقوب الدورقي. وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو عمر بن مهدي قال: أنبأنا أبو عبدالله المحاملي قال: أنبأنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا الكاذي قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي كُتْمَانَ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَتِهَا^(١).

قال أحمد: وحدثنا يونس قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن عكرمة قال: هَذِهِ فِي الشَّهَادَةِ ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ ﴾^(٢). وبهذا قال الشعبي^(٣).

والثاني: أنه الشك واليقين.

- (١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه الطبري ١٤٣/٣ من طريق ابن بشران قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٣/١ - ٣٧٤ إلى ابن جرير، وابن المنذر.
- (٢) رجاله ثقات، وأخرجه الطبري ١٤٣/٣ من أربعة طرق عن عكرمة.
- (٣) أخرجه الطبري ١٤٣/٣ من طريق محمد بن بشران قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن الشعبي... وهذا إسناد حسن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي.

وأخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا المؤمل بن هشام قال: أنبأنا إسماعيل بن عليّ. وأخبرنا عبد الوهّاب قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ورقاء، كلاهما عن ابن أبي نجیح،
عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ مِنَ الشُّكِّ وَالْيَقِينِ (١). فَعَلَىٰ هَذَا آيَةٌ مُحْكَمَةٌ.

قال ابن الأنباري: والذي نختاره أن تكون الآية محكمة، لأن النسخ إنما يدخل على الأمر والنهي.

وقال أبو جعفر النحاس: لا يجوز أن يقع في مثل هذه الآية نسخ، لأنها خبر. وإنما التأويل: أنه لما أنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَسَخَّ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أَي نَسَخَ مَا وَقَعَ بِقُلُوبِهِمْ. أَي أزاله ورفعه (٢).

(١) هو في تفسير مجاهد ١١٩/١ من طريق عبد الرحمن قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا آدم، بهذا الإسناد. وعبد الرحمن ضعيف.

وأما طريق ابن عليّ فهو طريق صحيح، وأخرجه الطبري ١٤٨/٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٧) من طريقين عن إسماعيل بن عليّ، به.

وأخرجه الطبري ١٤٨/٣ من طريق عيسى وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجیح، به. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٥/١ إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه ومنسوخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص (٨٧ - ٨٨) وقد نقله ابن الجوزي بتصرف شديد. =

٣٧ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الطبري في التفسير ١٤٩/٣: «وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنها محكمة، وليست بمنسوخة، وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر له ناف من كل وجوهه. وليس في قوله جُلْ وعزٌّ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ نفي الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفَوُهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذه بما حوسب عليه العبد من ذنوبه...».

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٣٨٣/٢ تعليقا على اختيار الطبري: «وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة. والنبى ﷺ فبين الله تعالى لهم ما أراد بالآية الأولى وخصصها، ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي، ولا دفعها، في الوسع، بل هو أمر غالب وليست مما يكسب أو يكتب. وكان في هذا البيان فرحهم وكشف كربهم، وياقي الآية محكمة لا نسخ فيها. ونقل هذا عنه القرطبي في التفسير ١٢٣٠/٣.

وضعف الرازي قول من ذهب إلى نسخ الآية فقال ١٢٦/٧: «وهذا أيضاً ضعيف لوجوه:

أحدها: أن هذا النسخ إنما يصح لو قلنا: إنهم كانوا قبل هذا النسخ مأمورين بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها، وذلك باطل، لأن التكليف ما ورد إلا بما في القدرة، ولذلك قال عليه السلام: (بعثت بالحنيفية السمحة). والثاني: أن النسخ إنما يحتاج إليه لو دلت الآية على حصول العقاب على تلك الخواطر. وقد بينا أن الآية لا تدل على ذلك.

والثالث: أن نسخ الخبر لا يجوز، إنما الجائز هو نسخ الأوامر والنواهي». وانظر الإيضاح ص (١٦٧ - ١٦٨)، وفتاوى ابن تيمية ١٤/١٠٠ - ١١٢، وزاد المسير ٣٤٦/١ - ٣٤٨، والطبرسي ٤٠١/١، وابن كثير ١/٦٠٠، وما بعدها، والألوسي ٣/٦٤ - ٦٥، والبحر المحيط ٢/٣٥٩ - ٣٧٠، وأصول الفقه للخضري ص: (٢٥٣)، وابن سلامة ص: (٢٧ - ٢٨)، وفتادة: (٣٧ - ٣٨)، وابن حزم ص: (٣٠)، وابن البارزي ص (٢٧)، والمصنف ص (٢١)، والبيضاوي ١/٢٧٢، والكشاف ١/٤٠٦ - ٤٠٧، والخازن ١/٢١٠ - ٢١١، والمنار ٣/١٣٧ - ١٤٢، ومناهل العرفان ٢/١٥٨، والموافقات للشاطبي ٣/١١١. والناسخ والمنسوخ للزهري ص: (٣١٧).

اختلفوا في هذه الآية، هل هي محكمة أم منسوخة، على قولين:
أحدهما: أنها محكمة، وأن الله تعالى إنما يكلف العباد قدر طاقتهم
فحسب. وهذا مذهب الأكثرين.

والثاني: أنها اقتضت التكليف بمقدار الوسع بحيث لا ينقص منه. فنزل
قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وذلك ينقص عن مقدار
الوسع فنسختها. والقول الأول أصح^(١).

(١) وأما قتادة، والطبري، ومكي، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن العربي، والزمخشري،
والطبرسي، والرازي، والقرطبي، وابن البارزي، وابن كثير، والألوسي فلم يدخلوها فيما
ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر ابن سلامة ص: (٢٨)، والكشاف
٤٠٧/١ - ٤٠٩، والخازن ٢١٢/١ - ٢١٤، والبيضاوي ٢٧٣/١ - ٢٧٤، والمنار
١٤٥/٣ - ١٥٢.

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة آل عمران

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ... ﴾ [آل عمران:

[٢٠].

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاختصار على التبليغ دون القتال. ثم نسخ بآية السيف^(١). وقال بعضهم: لما كان ﷺ حريصاً على إيمانهم، مزعجاً نفسه في الاجتهاد في ذلك، سبَّحَ جأشه بقوله: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾ [هود: ١٢] و﴿ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾. والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح، فعلى هذا لا نسخ^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قد ذهب قوم إلى أن المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنة، أو ما

(١) وانظر ابن سلامة ص (٢٩)، وابن حزم ص (٣٠)، وابن البارزي (٢٧)، والقرطبي ١٢٨٨/٢، والألوسي ١٠٩/٣. والمصنف ص: (٢٢).

(٢) قال ابن عطية - بعد أن أورد قول من قال بنسخها - : «وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها، وأما على ظاهر نزول هذه الآيات في وفد نجران، فإنما المعنى: فإنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال وغيره». وانظر القرطبي ١٢٨٨/٢، والخازن ٢٢٤/١.

ولم يدرجها الطبري ٣/٢١٥، ولا قتادة، ولا النحاس، ولا الزمخشري ١/٤٢٠، ولا الطبرسي ١/٤٢٢-٤٢٣، ولا مكِّي، ولا الرازي ٧/٢١٣، ولا ابن كثير ٢/٢٣ ولا البيضاوي ٢/١٠، ولا صاحب المنار ٣/٢٦١ فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

يوجب القتل والفرقة، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(١).

وليس هذا بشيء، وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يعتقده. وهذا الحكم باق غير منسوخ^(٢)، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا ابن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي قالوا: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي، قال حدثني عمي، عن أبيه، عن جده،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وَالتَّقِيَةُ بِاللِّسَانِ، مَنْ حُمِلَ عَلَى أَمْرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ هُوَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ، فَتَكَلَّمَ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ^(٣).

وأخبرنا عبد الوهاب قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: أنبأنا آدم قال: أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح،

(١) وانظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص (٢٩)، وابن البارزي ص (٢٧).

(٢) قال القرطبي ١٢٩٩/٢: «وقال الحسن: التقية جائزة للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل». «وقيل: إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم...». وانظر البحر المحيط ٤٢٣/٢.

وأما قتادة، والطبري ٢٢٨/٣ - ٢٣٠، والنحاس، ومكي، وابن العربي في أحكام القرآن ٢٦٨/١، والطبرسي ٤٣٠/١، وابن كثير ٢٧/٢ - ٢٨، والزمخشري ٤٢٠/١، والبيضاوي ١٢/٢ - ١٣، وصاحب المنار ٢٨١/٣ - ٢٨٢، والخازن ٢٢٧/١ - ٢٢٨، والألوسي ١٢١/٣ - ١٢٦ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر زاد المسير ٣٧١/١ - ٣٧٢، والمصنف لابن الجوزي ص (٢٢).

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٢٩/٣ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر سنن البيهقي ٢٠٩/٨ باب: المكروه على الردة، والحاكم ٢٩١/٢.

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ قال: إِلَّا مُصَانَعَةً فِي الدِّينِ (١).
وقد زعم إسماعيل السدي أن قوله: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ
أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.
وَمِثْلُ هَذَا يَنْبَغِي تَنْزِيهُ الْكُتُبِ عَنْ ذِكْرِهِ، فَضْلاً عَنْ رَدِّهِ. فَإِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا
يَفْهَمُ مَا يَقُولُ.

٣، ٤، ٥ - قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ
إِيمَانِهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿يُنظَرُونَ﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٧، ٨٨].
اختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآيات، على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها نزلت في الحارث بن سويد. كان قد أسلم، ثم ارتد ولحق
بقومه. فنزلت فيه هذه الآيات، فحملها إليه رجل من قومه فقرأهن عليه فرجع
فأسلم. قاله مجاهد (٢).

والثاني: أنها نزلت في عشرة آمنوا ثم ارتدوا، ومنهم طعمة، ووحوح،
والحارث بن سويد، فندم منهم الحارث، وعاد إلى الإسلام.
رواه أبو صالح، عن ابن عباس (٣).

(١) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد متهم بالكذب، وهو في تفسير مجاهد
١٢٥/١ من طريق عبد الرحمن هذه. وأخرجه الطبري ٢٢٩/٣ من طريقين عن ابن
نجيح، عن مجاهد، وهذا إسناده صحيح إلى مجاهد.

(٢) أخرجه الطبري ٣٤٠/٣ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا
جعفر بن سليمان قال: أخبرنا حميد الأعرج، عن مجاهد... وهذا إسناده رجاله ثقات
إلى مجاهد.

(٣) ذكره المصنف في «زاد المسير» كما هنا ٤١٨/١، ولم أجد لابن عباس نصاً كهذا، وإنما
أخرج الطبري ٣٤١/٣ من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج قال ابن
جريج: قال عكرمة: نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سويد بن الصامت،
ووحوح بن الأسلت في إثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى
أهلهم: هل لنا من توبة؟ فنزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ...﴾ الآيات،
وإسناده ضعيف، وانظر الدر المنثور ٩٤/٢، والبحر المحيط ٥١٧/٢.

والثالث: أنها نزلت في أهل الكتاب آمنوا بالنبي ﷺ قبل أن يبعث، ثم كفروا به. رواه عطية، عن ابن عباس^(١). وبه قال الحسن^(٢).

وقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾. استفهام في معنى الجحد. أي لا يهديهم الله. وفيه طرف من التوبيخ. كما يقول الرجل لعبده: كيف أحسن إلى من لا يطيعني؟ أي: لست أفعل ذلك. والمعنى: أنه لا يهدي من عاند بعد أن بان له الصواب. وهذا محكم لا وجه لدخول النسخ عليه.

وقد زعم قوم منهم السدي أن هذه الآيات منسوخات بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ١٦٠].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا محمد بن الحسين قال: أنبأنا أحمد بن المفضل قال: أنبأنا أسباط،

= والمحفوظ عن ابن عباس ما أخرجه النسائي في تحريم الدم ١٠٧/٧ باب: توبة المرتد، والطبري ٣/٣٤٠، وصححه ابن حبان برقم (١٧٢٨) موارد، وهو كما قال. ولفظ النسائي: «كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ولحق بالشرك، ثم تندم فأرسل إلى قومه: سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟. فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، فأرسل إليه، فأسلم».

وانظر «الدر المنثور» ٤٩/٢، وابن كثير ٦٨/٢، وأسباب النزول للواحي ص (٨٣):، وأسباب النزول للسيوطي ص (٥٢).

(١) أخرجه الطبري ٣/٣٤١ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٩/٢ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ٣/٣٤١ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الحسن... وهذا إسناد صحيح إلى الحسن. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٩/٢ إلى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.

عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا﴾. قال: نزلت هذه الآية في الحارث، ثم أسلم فنسخها الله - عز وجل - فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾^(١).

قلت: وقد بينا فيما تقدم أن الاستثناء ليس بنسخ^(٢)، وإنما هو مبين أن اللفظ الأول لم يرد به العموم، وإنما المراد به من عاند ولم يرجع إلى الحق بعد وضوحه.

ويؤكد هذا أن الآيات خبر، والنسخ لا يدخل على الأخبار بحال.

٦ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال السدي: هذا الكلام تضمن وجوب الحج على جميع الخلق، الغني، والفقير، والقادر، والعاجز، ثم نسخ في حق عادم الاستطاعة بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) إسناده فيه من لم أعرفه، وأخرجه الطبري ٣/٣٤٠ من طريق موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٩/٢ إلى عبد بن حميد، وابن جرير.

وانظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٢٩)، وابن حزم ص (٣١)، وابن البارزي ص: (٢٨).

(٢) قال المؤلف في «زاد المسير» ٤١٨/١: «وهذه الآية - يعني: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾ - استثنت من تاب، ممن لم يتب. وقد زعم قوم أنها نسخت ما تضمنته الآيات قبلها من الوعيد، وليس هذا بنسخ».

وأما قتادة، والطبري ٣/٣٤٠-٣٤٢، والنحاس، ومكي، والزمخشري ١/٤٤٢-٤٤٣، والطبرسي ١/٤٧١-٤٧٢، والرازي ٨/١٢٦-١٢٩، والقرطبي ٢/١٣٧١، وابن الجوزي في المصنف، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/٥١٧-٥١٩، وابن كثير ٢/٦٨، والبيضاوي ٢/٢٩، والخازن ١/٢٥٣-٢٥٤، وصاحب المنار ٣/٣٦١-٣٦٤. فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٢٩)، وابن البارزي ص: (٢٨).

وأما قتادة، والطبري ٤/١٥-٢١، والنحاس، ومكي، وابن العربي في أحكام القرآن =

قلت: وهذا قول قبيح وإقدام بالرأي الذي لا يستند إلى معرفة اللغة العربية التي نزل بها القرآن على الحكم بنسخ القرآن. وإنما الصحيح ما قاله النحويون كافة في هذه الآية. فإنهم قالوا: «مَنْ» بَدَلُ من «النَّاسِ» وهذا بدل البعض. كما تقول: ضربت زيدا رأسه. فيصير تقدير الآية: وَلِلَّهِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ مِنَ النَّاسِ الْحَجُّ أَنْ يَحُجَّ.

٧ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران:

[١٠٢].

اختلف العلماء، هل هذا محكم أو منسوخ، على قولين:
أحدهما: أنه منسوخ.

أخبرنا أبو بكر بن حبيب العامري قال: أنبأنا علي بن الفضل قال: أنبأنا ابن عبد الصمد قال: أنبأنا عبد الله بن حمويه قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم قال: أنبأنا عبد الحميد قال: أنبأنا إبراهيم، عن أبيه، عَنْ عَكْرَمَةَ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، بَعْدَ ذَلِكَ، ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) [التغابن: ١٦].

قال: عبد الحميد: عبد الرزاق، عن معمر،

= ٢٨٥/١ - ٢٨٨، وابن حزم، والطبرسي ٤٧٠/١، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٢٧/١ - ٤٢٨، وفي المصنف، والرازي ١٥٢/٨ - ١٥٤، والقرطبي ١٣٨٨/٢ - ١٣٩٠، وأبو حيان في «البحر المحيط» ١٠/٣ - ١١، والزمخشري ٤٤٩/١، والبيضاوي ٣٢/٢ - ٣٣، والخازن ٢٦٠/١ - ٢٦١، وصاحب المنار ٩/٤ - ١٤، وابن كثير ٧٧/٢ - ٨٠، والألوسي ٧/٤ - ٩ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، والحديث في مسند عبد بن حميد فيما ذكره السيوطي في «الدر المثور» ٥٩/٢.

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عُبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر،

عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قَالَ: أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا ابن بكير قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ اشْتَدَّ عَلَى الْقَوْمِ الْعَمَلُ، فَقَامُوا حَتَّى وَرِمَتْ عَرَاقِيهِمْ، وَتَقَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَخْفِيفًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ فَنَسَخَتْ آيَةَ الْأُولَى (٣).
وعن ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٢٩/٤ من طريق المثني قال: حدثنا الحجاج ابن المنهال الأنماطي قال: حدثنا همام، عن قتادة... ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٩/١ إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في الناسخ والمنسوخ، وابن جرير. وانظر قتادة (٣٨)، وابن سلامة ص (٣٠)، وابن حزم ص (٣١)، وابن البارزي ص (٢٨).

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه النحاس ص (٩٠) من طريق جعفر بن محمد الأنباري، قال: حدثنا موسى بن هارون الطوسي، حدثنا الحسين بن محمد المروزي قال: حدثنا شيان، عن قتادة... وانظر ابن سلامة ص (٣٠)، وابن حزم ص: (٣١).
(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٩/٢ إلى ابن أبي حاتم.

تُقَاتِهِ ﴿ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١).

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن الحسين بن أبي حنيف قال: أنبأنا

أحمد بن المفضل قال: أنبأنا أسباط،

عن السدي قال: أَمَا حَقُّ تَقَاتِهِ: أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى،

وَيُشْكَّرَ فَلَا يُكْفَرُ. فَلَمْ يُطِقِ النَّاسُ هَذَا، فَنَسَخَهَا اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢). وإلى هذا ذهب الربيع بن أنس (٣)، وابن زيد (٤)، ومقاتل بن

سليمان (٥).

ومن نصر هذا القول قال: ﴿ حَقُّ تَقَاتِهِ ﴾ هُوَ الْقِيَامُ لَهُ بِجَمِيعِ مَا اسْتَحَقَّهُ

مِنْ طَاعَةٍ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَةٍ.

قالوا: وهذا أمر تعجز الخلائق عنه فكيف بالواحد منهم؟ فوجب أن تكون

منسوخة، وأن يُعَلَّقَ الأمر بالاستطاعة، ويوضح هذا ما أخبرنا به يحيى بن علي

المدير (٦) قال: أنبأنا أبو الحسين بن النقر (٧) قال: أنبأنا أحمد بن محمد

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وأبو صخر هو حميد بن زياد.

(٢) إسناده حسن، أسباط بن نصر فصلنا القول فيه عند الحديث (١٥٢٤) في موارد

الظمان. وأخرجه ٢٩/٤ من طريق محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا أسباط، به.

(٣) أخرجه الطبري ٢٩/٤ من طريق المثني قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن

جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس... وهذا إسناده ضعيف لأنه لا عبرة فيما يرويه

عبد الله بن جعفر، عن أبيه. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٩/٢ إلى ابن جرير.

(٤) أخرجه الطبري ٢٩/٤ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد...

وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

(٥) انظر زاد المسير ٤٣٢/١، والبحر المحيط ١٧/٣.

(٦) يحيى بن علي بن محمد بن علي الطراح، أبو محمد المدير كان من أهل السنة، كثير

الرجبة في الخير وزيارة القبور، وكان صدوقاً، صحيح السماع، توفي سنة ست وثلاثين

وخمس مئة، ودفن بالشونيزية.

انظر المنتظم ١٠١/١٠ - ١٠٢، ومشیخة ابن الجوزي ص (٩٨ - ١٠١)، والبداية

والنهاية ٢١٨/١٢، وشذرات الذهب ١١٤/٤، والنجوم الزاهرة ٣٣٦/٥.

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الحسين بن النقر البزاز، المحدث، =

الجزري قال: أنبأنا البغوي قال: أنبأنا محمد بن بكار قال: أنبأنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة،
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قَالَ: أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ^(١).
 القول الثاني: أنها محكمة.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ قَالَ: لَمْ تُنْسَخْ. وَلَكِنْ ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ. وَيَقُومُوا لِلَّهِ بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ^(٢).

= الصدوق، قال ابن الجوزي: «وكان كثيراً صدوقاً، ثقة، متحريراً فيما يرويه، تفرد بنسخ رواها البغوي عن أشياخه، توفي سنة (٤٧٠) ودفن في مقابر الشهداء بباب حرب. وانظر المنتظم ٣١٤/٨، وتاريخ بغداد ٣٨١/٤ - ٣٨٢، وتذكرة الحفاظ ١١٦٤/٣، وشذرات الذهب ٣٣٥/٣ - ٣٣٦، والعبر ٢٧٤/٣ - ٢٧٥، ومرآة الجنان ٩٩/٣.

(١) وأخرجه الطبري ٢٨/٤ من طريق الثوري، وشعبة، والليث، وجري، ومسعر، ومنصور،

وأخرجه الطبري ٢٨/٤، والنحاس ص: (٨٩ - ٩٠) من طريق المسعودي، جميعهم عن زبيد بن الحارث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٤/٢ ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وانظر الدر المنثور ٨٩/٢. وأصول الفقه للخضري ص (٢٥٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، وأبو صالح كاتب الليث سبىء الحفظ وفيه غفلة.

وأخرجه الطبري ٢٩/٤، والنحاس ص (٩٠) من طريقين عن عبد الله بن صالح أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهذا مذهب طاووس^(١). وهو الصحيح لأن التقوى هو اجتناب ما نهى عنه. ولم يَنْهَ عن شيء، ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة. كما قال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. فقد فهم الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع، فحكموا بالنسخ. وقد رد عليهم ذلك، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وَإِنَّمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقُّ تَقَاتِهِ﴾ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حَقُّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. الحق ها هنا بمعنى الحقيقة. ثم إن هفوة المذنب، لا تنافي أن يكون مكلفاً للحفاظ. وإنما شرع الإستغفار والتوبة لوقوع الهفوات.

وقال أبو جعفر النحاس: معنى قول الأولين: نسخت هذه الآية، أي نزلت الأخرى بنسختها، وهما واحد وإلا، فهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته، الراجع له، المزيل حكمه^(٢). وقال ابن عقيل^(٣): ليست منسوخة، لأن قوله: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان

(١) وقول طاووس أخرجه الطبري ٢٩/٤ من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين بن داود قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: قال طاووس... وهذا إسناد ضعيف كما قلنا غير مرة.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠/٢ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ص: (٩٠) فقد نقله عنه المؤلف بتصرف.

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف، ومؤلف كتاب الفنون الذي قال الذهبي في تاريخه عنه: «لم يؤلف في الدنيا كتاب أكبر منه» يزيد على أربع مئة مجلد، وهو إمام مبرز، خارق الذكاء، متضلع في علوم الكلام، توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مئة.

وانظر «ذيل طبقات الحنابلة» ١٤٢/١ - ١٦٣، ومناقب الإمام أحمد (٥٢٦ - ٥٢٧)، والمنتظم ٢١٢/٩، والكامل في التاريخ ٥٦١/١٠، دول الإسلام ٤١/٢، العبر ٢٩/٤، معرفة القراء الكبار ٣٨٠/١، ميزان الاعتدال ١٤٦/٣، الوافي بالوفيات ١٢١/١٢، عيون التواريخ ٣٥٣/١٣ - ٣٥٥، البداية والنهاية ١٨٤/١٢، لسان الميزان =

لحق تقاته، فإنه تحت الطاقة. فمن سَمَّى بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ. وهذا في تحقيق الفقهاء يُسمى: تفسير مجمل، وبيان مشكل. وذلك أن القوم ظنوا أن ذلك تكليف ما لا يطاق، فأزال الله إشكالهم. فلو قال: «لا تتقوه حق^(١) تقاته» كان نسخاً. وإنما بيّن: أني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة^(٢).

= ٢٤٣/٤ - ٢٤٤، النجوم الزاهرة ٢١٩/٥، شذرات الذهب ٣٥/٤ - ٤٠، والأعلام ٣١٣/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ وعلى هامش الأخيرين مصادر أخرى للترجمة (١) في الأصل «حتى» وهو خطأ.

(٢) قال مكّي في «الإيضاح» ص (١٧١): «وأكثر العلماء على أنه محكم لا نسخ فيه، لأن الأمر بتقوى الله لا ينسخ، والآيتان ترجعان إلى معنى واحد». وقال الرازي في التفسير الكبير ١٦١/٨: «وزعم جمهور المحققين أن القول بهذا النسخ باطل، واحتجوا عليه من وجوه:

الأول: ما روي عن معاذ أنه عليه السلام قال له: (هل تدري ما حق الله على العباد؟) قال: الله ورسوله أعلم، قال: (هو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً)، وهذا لا يجوز أن ينسخ.

الثاني: أن معنى قوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾، أي كما يحق أن يتقى، وذلك بأن تجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز نسخه لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا، ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ واحداً، لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته. ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ما لا يستطيع من التقوى، لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والوسع دون الطاقة... فلا وجه لما ظنوه أنه منسوخ». وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٨/١، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ١٠١/١٤، والاتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٣/٢.

وقال القرطبي ١٣٩٩/٢: «وقيل: إن قوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ بيان لهذه الآية، والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب، لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن، وهو أولى».

وانظر النحاس (٨٩-٩٠)، والطبري ٢٧/٤ - ٣٠، وزاد المسير ٤٣٢/١، والمصنف ص: (٢٢-٢٣)، والطبرسي ٤٨٢/١، وابن كثير ٨٢/٢ - ٨٤، والألوسي ١٧/٤ - ١٨، والبحر المحيط ١٦/٣ - ١٧. وأحكام القرآن للجصاص ٢٨/٢ =

٨ - قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾ [آل عمران: ١١١].
قال جمهور المفسرين: معنى الكلام لن يضرركم ضراً باقياً في جسد أو مال، إنما هو شيء يسير، سريع الزوال، تثابون عليه. وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم. فالآية محكمة على هذا. ويؤكد أنها خبر، والأخبار لا تنسخ.
وقال السدي: الإشارة إلى أهل الكتاب وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم.
فنسخت بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) [التوبة: ٢٩]. وَأَلَّوْا أَصْح^(٢).

٩ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا، وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

جمهور العلماء على أن هذا الكلام محكم. واستدلوا عليه بشيئين:
أحدهما: أنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ^(٣).
والثاني: أنهم قالوا: ما أحد إلا وله من الدنيا نصيب مقدر ولا يفوته ما قسم له. فمن كانت همته ثواب الدنيا، أعطاه الله منها ما قدر له. وذلك هو

= والكشاف للزمخشري ٤٥٠/١، والخازن ٢٦٣/١ - ٢٦٤، والبيضاوي ٣٤/٢، والمنار ١٨/٤ - ١٩، والموافقات ١١٥/٣، ومناهل العرفان ١٥٨/٢ - ١٥٩، والإتقان في علوم القرآن ٢٣/٢.

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٣٠).
(٢) ولذا فإن قتادة، والطبري ٤٦/٤ - ٤٧، والنحاس، ومكي، وابن حزم، والطبرسي ٤٨٧/١ - ٤٨٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٠/١ - ٤٤١، والمصنف، والرازي ١٧٧/٨ - ١٨٢، والقرطبي ١٤١٥/٢ - ١٤١٦، وابن البارزي، والألوسي ٢٨/٤ - ٢٩ لم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
(٣) ولذلك فإن قتادة، والطبري ١١٥/٤ - ١١٦، والنحاس، ومكي، وابن حزم، والزمخشري ٤٦٩/١، والطبرسي ٥١٥/١، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٠/١، وفي المصنف، والرازي ١٤٥/٩، والقرطبي ١٤٦٩/٢، وابن كثير ١٢٣/٢ - ١٢٤، والألوسي ٧٨/٤ - ٧٩ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وانظر ابن سلامة ص (٣٠)، وابن البارزي ص (٢٨).

الذي يشاؤه الله. وهو المراد بقوله تعالى: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]. ولم يقل نؤته منها ما يشاء هو.

ويمكن أن يكون المعنى: لِمَنْ^(١) يريد أن يفتنه أو يعاقبه.

وذهب السدي إلى أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٢) [الإسراء: ١٨]. وَلَيْسَ هَذَا بِقَوْلٍ مَنْ يَفْهَمُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ. فَلَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ.

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل

عمران: ١٨٦].

الجمهور على إحكام هذه الآية^(٣)، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى، ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هنا، منسوخ بآية السيف^(٤).

(١) في الأصل: «لم يريد» وهو خطأ.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص (٣٠)، وابن البارزي ص (٢٨).

(٣) ولذلك فإن قتادة، والطبري ٤/٢٠٠ - ٢٠١، والنحاس، ومكي، وابن حزم، والزمخشري ١/٤٨٦، والطبرسي ١/٥٥١، وابن الجوزي في زاد المسير ١/٥١٩، وفي المصنف، والألوسي ٤/١٤٧ - ١٤٨، وأبا حيان ٣/٧٠ لم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(٤) أخرج ابن أبي حاتم - مختصراً -، والبخاري - ضمن حديث طويل - في التفسير (٤٥٦٦) باب: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، أَدَّى كَثِيرًا﴾ عن أسامة بن زيد قوله: «كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى. قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَّى كَثِيرًا﴾. قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم». والنص لابن أبي حاتم.

وقال الحافظ في الفتح ٨/٢٣٢ في شرح ﴿حَتَّىٰ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ﴾: «أي في قتالهم، أي فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلاً، بل بالنسبة إلى ترك القتال أولاً، =

ووقوعه آخرًا. وإلا فَعَفُوهُ ﷺ عن كثير من المشركين واليهود باليمن والفداء، وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير».

وقال القفال: «الذي عندي أن هذا ليس بمنسوخ، والظاهر أنها نزلت عقيب قصة أحد، والمعنى أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول ﷺ على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال. والأمر بالقتال لا ينافي الأمر بالمصابرة على هذا الوجه».

وقال الرازي في التفسير ١٢٨/٩ بعد نقله كلام القفال السابق: «والقول ما قاله القفال».

وقال القرطبي ١٥٤٦/٣: «والأظهر أنه ليس بمنسوخ، فإن الجدل بالأحسن، والمداراة أبدًا تتدوب إليهما. وكان - عليه السلام - مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم، ويصفح عن المنافقين. وهذا بين».

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة النساء وهي ست وعشرون

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

اتفق العلماء على أن الوصي الغني لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً. وقالوا: معنى قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي بمال نفسه عن مال اليتيم. فإن كان فقيراً، فلهم في المراد بأكله بالمعروف أربعة أقوال:
أحدها: أنه الاستقراض منه.

روى حارثة بن مضرب قال: سمعت عمر يقول: إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ: إِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ. وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَضَيْتُ^(١).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر

(١) أخرجه الطبري ٢٥٥/٤ من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح إلى عمر. وأخرجه النحاس ص (٩٤)، والبيهقي في البيوع ٤/٦ - ٥ باب: من قال: يقضيه إذا أيسر، من طريق أبي الأحوص، حدثنا أبو إسحاق، عن يرفأ مولى عمر، قال: قال عمر: ...

وقد تحرفت «يرفأ» عند البيهقي إلى «البراء». وقد جاء صواباً في النسخة (ر)، فقد قال المحقق: «في هامش (ر) ما لفظه - بخطه - : «اليرفأ».

وانظر «الدر المنثور» ١٢١/٢، وكنز العمال ٥٥٩/١٢ برقم (٣٥٧٥٦).

الباقلوي قالا: أنبأنا أبو علي بن شاذان فقال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: أنبأنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قَالَ : يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ ، فَإِذَا وَجَدَ مَيْسِرَةً فَلْيَقْضِ مَا اسْتَقْرِضَ ، فَذَلِكَ أَكَلُهُ بِالْمَعْرُوفِ (١) .

أخبرنا عبد الوهَّاب قال: أنبأنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين (٢) قال: أنبأنا آدم قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَعْنِي سَلْفًا مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ (٣) .
وهذا القول مذهب عبدة السلماني (٤) ، وأبي وائل (٥) ، وسعيد بن جبير (٦) ، وأبي العالية (٧) ، ومقاتل (٨) ، قد حكى الطحاوي عن أبي حنيفة

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء كما أسلفنا غير مرة، وأخرجه الطبري ٢٥٦/٤ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢١/٢ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل: «الحسن» وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وقال الدارقطني: «في أحاديثه تخاليف». وهو في تفسير مجاهد ١٤٦/١.

وأخرجه الطبري ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ من ثلاثة طرق عن ابن نجيح، عن مجاهد. وهذا إسناده صحيح إلى مجاهد.

(٤) أخرجه الطبري ٢٥٥/٤ من خمسة طرق عن محمد بن سيرين، عن عبيدة... وهذا إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري ٢٥٧/٤ من طريق سفيان بن وكيع قال: حدثني أبي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل... وهذا إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث.

(٦) أخرجه الطبري ٢٥٦/٤ من طرق عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد... وهذا إسناده حسن، حماد فصلنا القول فيه وبيننا أنه حسن الحديث عند الرقم (٤٤٦٦) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٧) أخرجه الطبري ٢٥٧/٤ من طريق سفيان بن وكيع، قال: حدثني أبي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية... وهذا إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث.

(٨) انظر «زاد المسير» ١٦/٢ فقد أورد فيه جميع هذه الأقوال.

مثله . وروى يعقوب بن كان^(١) ، عن أحمد بن حنبل مثله .

القول الثاني : أن الأكل بالمعروف أن يأكل من غير إسراف .

أخبرنا ابن الحصين قال : أنبأنا غيلان قال : أنبأنا أبو بكر الشافعي قال :

أنبأنا إسحاق بن الحسن قال : أنبأنا موسى بن مسعود قال : أنبأنا الثوري قال :

حدثنا سفيان ، عن المغيرة ،

عن إبراهيم : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قَالَ : مَا سَدَّ

الْجُوعَ ، وَوَارَى الْعَوْرَةَ^(٢) .

وقد روى عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : الوصي إذا احتاج ، وضع يده مع

أيديهم ، ولا يلبس عمامة^(٣) . وقال الحسن^(٤) ،

(١) هكذا الأصل ، وأميل إلى أنه يعقوب بن سفيان بن جُوان الفسوي ، والله أعلم .

(٢) إسناده ضعيف ، موسى بن مسعود النهدي نعم صدوق ، لكنه سيء الحفظ ، وكان

يصحف ، غير أنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج .

وأخرجه الطبري ٢٥٨/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

وأخرجه الطبري ٢٥٨/٤ ، والنحاس ص (٩٥) من طريقين عن عبد الرزاق ، كلاهما

عن سفيان ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم .

وأخرجه الطبري ٢٥٨/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا

مغيرة ، به . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(٣) أخرجه البيهقي في البيوع ٤/٦ باب : الولي يأكل من مال اليتيم ، من طريقين عن

عكرمة ، به . وإسناده صحيح إلى ابن عباس .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ١٢١/٢ إلى الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وابن

المنذر ، والبيهقي .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٥) باب : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ . . . ﴾ ومسلم في التفسير (٣٠١٩) ، « عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله

تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنها نزلت في

مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف .»

(٤) أخرجه الطبري ٢٥٩/٤ - ٢٦٠ من طريق عبد بن حميد قال : حدثني يحيى بن واضح ،

قال : حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري . . .

وهذا إسناد حسن .

وعطاء^(١)، ومكحول^(٢)، يأخذ ما يسد الجوع، ويواري العورة، ولا يقضي إذا وجد.

وقال عكرمة^(٣) والسدي^(٤): يأكل بأطراف أصابعه، ولا يسرف في الأكل، ولا يكتسي منه، وهذا مذهب قتادة.

والقول الثالث: أنه يقول: مال اليتيم بمنزلة الميتة يتناول منه عند الضرورة، فإذا أيسر قضاءه، وإن لم يوسر، فهو في حل. قاله الشعبي^(٥).
وأخبرنا عبد الوهاب قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي وقال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: أنبأنا آدم قال: حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَأْكُلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوَّتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظُّهْرِ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَاءَهُ، وَإِنْ

= وأخرجه الطبري ٢٦٠/٤، والبيهقي في البيوع ٤/٦ باب: الولي يأكل من مال اليتيم، والنحاس ص (٩٦) من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن... وانظر الدر المنثور ١٢٢/٢.

(١) أخرجه الطبري ٢٥٩/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الفضل بن عطية، عن عطاء بن أبي رباح... وهذا إسناد جيد إلى عطاء.

(٢) أخرجه الطبري ٢٥٨/٤ من طريق علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا أبو معبد قال: سئل مكحول عن ولي اليتيم... وهذا إسناد جيد، أبو معبد هو حفص بن غيلان الهمداني، وعلي بن سهل هو أبو الحسن الحرشي الرملي.

(٣) أثر عكرمة أخرجه الطبري ٢٥٧/٤ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وعكرمة... وهذا إسناد جيد.

(٤) أثر السدي أخرجه الطبري ٢٥٧/٤ من طريق محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي...

(٥) أخرجه الطبري ٢٥٦/٤ من طريق عبد بن حميد قال: حدثنا حكام، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السائب. عن الشعبي... وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن أبي قيس سمع عطاء بعد الاختلاط. وحكام هو ابن سلم الكناني، وعمرو بن أبي قيس هو الرازي الأزرق.

أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ (١).

فهذه الأقوال الثلاثة تدل على جواز الأخذ عند الحاجة وإن اختلف أربابها في القضاء.

القول الرابع: أن الأكل بالمعروف، أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً.

وروى القاسم بن محمد أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: لِيَتِيمٍ لِي إِبِلٌ، فَمَا لِي مِنْ إِبِلِهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا، وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا، وَتَبْغِي ضَالَّتَهَا، وَتَسْعَى عَلَيْهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ نَاهِكِ بِحَلْبٍ، وَلَا مُضِرٍّ بِنَسْلِ (٢).

أخبرنا عبد الوهّاب قال: أنبأنا أبو طاهر قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وقال الدارقطني: «في حديثه تخالط». وعبد الأعلى هو ابن عامر التعلبي، فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٣٨) في مسند الموصلي.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٦ باب: من قال: يقضيه إذا أيسر، من طريق عبد الرحمن بن الحسن، بهذا الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد، والبيهقي.

وأخرجه الطبري ٤/٢٥٨، والبيهقي في البيوع ٤/٦ باب: الولي يأكل من مال اليتيم، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٣٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق مالك هذه أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٩٥).

وأخرجه الطبري ٤/٢٥٨ من طريق الثوري،

وأخرجه النحاس ص (٩٥) من طريق شعبة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بالإسناد

السابق.

وتلوط حياضها: تطينه وتصلحه. وتهنأ الجرباء: تداويها بالقطران، والناهك:

المستقصي المبالغ فيه حتى لا يبقي شيئاً.

عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأنا إبراهيم ابن الحسين قال: أنبأنا آدم قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح، قال: يَضَعُ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَيَأْكُلُ مَعَهُمْ بِقَدْرِ خِدْمَتِهِ، وَقَدَرِ عَمَلِهِ (١).
وقد روى أبو طالب، وابن منصور عن أحمد بن حنبل مثل هذا.

فصل

وعلى هذه الأقوال الآية محكمة. وقد ذهب قوم إلى نسخها فقالوا: كان هذا في أول الأمر. ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقد حكى هذا المعنى عن ابن عباس.
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قَالَ: نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ الظُّلْمُ وَالْاِعْتِدَاءُ، فَنَسَخَهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ (٢) [النساء: ١٠].

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن الحسن فهو متهم بالكذب، وفي حديثه تخاليف، وأخرجه الطبري ٢٦٠/٤ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء... وهذا إسناده صحيح، محمد بن عمرو هو ابن جبلة العتكي، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وعيسى بن ميمون هو الجرشي.

(٢) إسناده ضعيف عطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٤) من طريق جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا حجاج، بهذا الإسناد.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن (١) أبي داود قال: حدثنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي، عن الحسين بن (٢) الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ (٣) الآية.

قال أبو بكر بن أبي داود، وأنبأنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا عبدالله بن عثمان قال: أنبأنا عيسى بن عبيد الكندي قال: أنبأنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم،

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْحَمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...﴾ الآية. نُسِخَتْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ (٤) الآية. قلت: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة. أعني النسخ (٥). لأن المشهور عنه

= وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٧/٢: «ولا يصح». ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٢/٢ إلى أبي داود، والنحاس، كلاهما في «الناسخ والمنسوخ».

(١) سقطت «بن» من الأصل.

(٢) في الأصل «أن» وهو خطأ.

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء. وأنظر سابقه، وأحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢.

(٤) إسناده حسن، عبيد الله مولى عمر ترجمه البخاري في التاريخ ٤٠٤/٥ ولم يخرج، وما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقد نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٢/١ إلى أبي داود في «ناسخه ومنسوخه» وأنظر أحكام القرآن للجصاص ٦٦/٢.

(٥) انظر «المصنفى بألف أهل الرسوخ» ص: (٢٣). وأحكام القرآن للجصاص ٦٥/٢، والنحاس ص: (٩٤-٩٦)، والرازي ١٩٠/٩-١٩٣، والقرطبي ١٦١١/٣-١٦١٤، والبحر المحيط ١٧٣/٣، وزاد المسير ١٤/٢-١٨، والألوسي ٢٠٨/٤.

وأما قتادة، والطبري ٢٥٤/٤-٢٦٢، وابن حزم، والزمخشري ٥٠٢/١-٥٠٣، =

أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض. وإن أخذ ضمن.

وقال قوم: لو أدركته ضرورة جاز له أكل الميتة، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

= والطبرسي ٩/٢ - ١٠، وابن كثير ٢/٢٠٥ - ٢٠٦ والخازن ١/٣٢٥ - ٣٢٦، والبيضاوي ٢/٦٩، وصاحب المنار ٤/٣٨٩ - ٣٩٠، فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال مكّي في «الإيضاح» ص: (١٧٥): «قال جماعة من العلماء: الآية محكمة غير منسوخة، ومعنى (بالمعروف) قرصاً يؤديه إذا أسر. وقوله: (فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) قيل: معناه فيهما: فما استقرضتم من أموالهم. وهذا القول مروى عن عمر، وابن عباس، والشعبي، وابن جبير، وهو قول مختار حسن.

وقال أبو العالية: الآية محكمة... وقال الحسن، وقتادة، والنخعي: هي محكمة غير منسوخة».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/٣٢٥: «أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو الجائز الحسن، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فكيف ينسخ الظلم المعروف؟ بل هو تأكيد له في التجويز لأنه خارج عنه، مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم تصح دعوى نسخ فيه».

وقال أبو بكر الجصاص ٢/٦٥ بعد أن أورد عدداً من الآي تتعلق باليتامى وأموالهم: «وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ متشابه محتمل للوجوه التي ذكرناها. فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآي المحكمة وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلا يحتاج إلى مال اليتيم، لأن الله تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم...».

وأما قتادة، والطبرسي ٤/٢٥٤ - ٢٦٢، وابن حزم، والزمخشري ١/٥٠٢ - ٥٠٣، والطبرسي ٩/٢ - ١٠، وابن كثير ٢/٢٠٥ - ٢٠٦ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر النحاس ص (٩٥-٩٦)، والقرطبي ٣/١٦١١ - ١٦١٤، والرازي ٩/١٩٣ - ١٩٠، والألوسي ٤/٢٠٨، وزاد المسير ٢/١٤ - ١٨، والبحر المحيط ٣/١٧٣.

٢ - قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧].

قد زعم بعض من قل علمه، وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد. لأنهم كانوا لا يورثون النساء، ثم نسخ ذلك بآية المواريث. وهذا قول مردود في الغاية. وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة. وثبتت آية المواريث مقداره، ولا وجه للنسخ بحال.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ [النساء: ٨].
اختلف العلماء في هذه الآية على قولين:
أحدهما: أنها محكمة.

فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ نُسِخَتْ. وَاللَّهُ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهِ^(١).
وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله البقال، قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذبي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا يحيى بن آدم قال: أنبأنا الأشجعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٩) باب: قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٦٦ باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ... ﴾ الآية، من طريقين عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري ٤/٢٦٣ من طريق أبي كريب، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس... وانظر «الدر المنثور» ٢/١٢٣، والحديث التالي.

وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِيَ رَضَخًا، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ فِيهِ قَلَّةً
اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ^(١).

قال أحمد: وأبنا عبد الصمد قال: أبناهما، أبنا قتادة قال: قال
الأشعري: ليست بمنسوخة^(٢).

قال أحمد: وأبنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن مطر،
عن الحسن قال: وَاللَّهِ مَا هِيَ بِمَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّهَا لثَابِتَةٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ بَخِلُوا
وَشَحُوا. وَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَسِمَ الْمِيرَاثُ، حَضَرَ الْجَارُ، وَالْفَقِيرُ، وَالْيَتِيمُ،
وَالْمِسْكِينُ، فَيُعْطُونَهُمْ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٧٦) باب: وإذا حضر القسمة أولو
القربى، والبيهقي في الوصايا ٢٦٧/٦ باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ
الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى...﴾، من طريقين عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢٦٣/٤ من طريق أبي كريب، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، به.
وصححه الحاكم ٣٠٣/٢، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث السابق.
(٢) رجاله ثقات إلى الأشعري، وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الطبري ٢٦٦/٤ من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد،
عن مطر، عن الحسن، عن حطان «أن أبا موسى أمر أن يعطوا إذا حضر أولو القربى
واليتامى والمساكين، والجيران من الفقراء» وهذا إسناد فيه عننة الحسن.

وأخرجه الطبري ٢٦٧/٤ من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن
حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى... وهذا إسناد صحيح. وانظر الدر المنثور
١٢٣/٢.

(٣) إسناده حسن من أجل مطر الوراق، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في مسند
أبي يعلى الموصلي، وعبد الوهاب بن عطاء قديم السماع من سعيد، وقد خرج له مسلم
من روايته عنه.

وأخرجه الطبري ٢٦٤/٤ من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد،
عن قتادة قال: كان الحسن يقول: «هي ثابتة»، وإسناده صحيح إلى الحسن.

وأخرجه الطبري ٢٦٤/٤ من طريقين آخرين لكنهما ضعيفان.

قال أحمد: وحدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير^(١).
قال: وأنبأنا مغيرة عن إبراهيم قال: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ^(٢).
قال أحمد: وحدثنا يزيد قال: أنبأنا سفيان بن حسين قال:

سمعت الحسن ومحمداً يقولان في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ هِيَ مُثَبَّتَةٌ لَمْ تُنْسَخْ. وَكَانَتْ الْقِسْمَةُ إِذَا حَضَرَتْ، حَضَرَ هَؤُلَاءِ فَرُضِيَ لَهُمْ مِنْهَا وَأَعْطُوا^(٣).

قال أحمد: وحدثنا يحيى بن آدم قال: أنبأنا الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة،

عن إبراهيم والشعبي: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ^(٤).

قال أحمد: وأنبأنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَمْ تُنْسَخْ^(٥).

وممن ذهب إلى إحكامها عطاء، وأبو العالية، ويحيى بن يعمر^(٦). ثم اختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها. فذهب أكثرهم إلى أنه على

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الطبري ٢٢٦٣/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم بهذا الإسناد.

(٢) موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه الطبري ٢٦٣/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بالإسناد السابق.

(٣) إسناده صحيح، وانظر الطبري ٢٦٦/٤، ٢٦٧.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٢٦٣/٤ من طريق أبي كريب قال: حدثنا الأشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن)، بهذا الإسناد.

(٥) إسناده صحيح، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى. وأخرجه الطبري ٢٦٤/٤ من

طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن الحسن والزهري... وهذا إسناد ضعيف: القاسم لم أعرفه، والحسين هو ابن داود سنيد وهو لا تقوم بإسناده حجة.

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن والزهري... وهذا إسناد صحيح.

(٦) انظر الطبري ٢٦٤/٤، ٢٦٧، والدر المنثور ١٢٣/٢، وزاد المسير ٢٠/٢ - ٢١.

سبيل الاستحباب والندب، وهو الصحيح^(١). وذهب بعضهم إلى أنه على
الوجوب^(٢).

القول الثاني: إنها منسوخة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن
بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل
قال: حدثني أبي قال: أنبأنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،
عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ فَسَخَّطَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَجَعَلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبًا مِّمَّا تَرَكَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ^(٣).

(١) قال أبو جعفر النحاس ص (٩٧): «فهذا أحسن ما قيل في الآية أن تكون على الندب
والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه، فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا
حضروا القسمة، وحضر معهم من لا يرث من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم
منه شكراً لله على ما فرض لهم.

وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون ها هنا نسخ، لأن الذي يقول: إنها
منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين: إما أن يقول: كانت قديماً ثم نسخت، وهذا محال
لأن الندب إلى الخير لا ينسخ، لأن نسخه (لا تفعل الخين)، وهذا محال.

أو يقول: كانت واجبة ثم نسخت، وهذا أيضاً لا يكون، لأن قائله يقول: إن كان إذا
حضر أولوا القربى، واليتامى، والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العصبه، فنسخ ذلك
بالفرض، وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام.

وأيضاً فالآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفي حكمها... وانظر
المصنفى (٢٣).

(٢) قال أبو جعفر في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٨): «وأما القول الثالث، وهو أن تكون
محكمة واجبة... ثم أورد قول مجاهد، وقال: «وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس،
غير أن هذا الإسناد أصح...» ثم أورد أثر الحسن والزهري قالا: «هي محكمة ما
طابت به أنفسهم عند أهل الميراث». وقال: «وأكثر العلماء على هذا القول، وقد بينا
صحته».

(٣) إسناده ضعيف جداً ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وعطاء لم يدرك =

قال أحمد: وأبنا يحيى بن آدم قال: أبنا الأشجعي، عن سفيان، عن السدي،

عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ (١).
أخبرنا عبد الوهاب بن المبارك قال: أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر
الباقلوي قالا: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أحمد بن كامل قال: أبنا محمد بن
سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يَعْنِي عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرَائِضَ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ (٢).
وروي مجاهد، عن ابن عباس قال: نَسَخْتَهَا: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ (٣) [النساء: ١١]. الآية.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أبنا عمر بن عبيد الله قال: أبنا ابن

= ابن عباس ولم يسمع منه، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٣/٢ إلى أبي داود في
الناسخ والمنسوخ، وإلى ابن أبي حاتم.

(١) إسناده حسن من أجل السدي، وأبو مالك هو غزوان الغفاري. وأخرجه الطبري ٦٤/٤
من طريق أبي كريب قال: حدثنا الأشجعي، بهذا الإسناد.

كما أخرجه الطبري ٢٦٤/٤ من طريق أبي كريب، حدثنا يحيى بن يمان، عن
سفيان، بهذا الإسناد. ويحيى بن يمان سميء الحفظ، لكن تابعه عليه عبيد الله بن عبيد
الرحمن الأشجعي، وهو ثقة.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٢٦٤/٤ من طريق محمد بن سعد، بهذا
الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٣/٢ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.
(٣) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٧): من طريق محمد بن جعفر بن
حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا سلمة بن الفضل قال: أبنا إسماعيل بن
مسلم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، بهذا الإسناد... وهذا إسناد ضعيف لضعف
محمد بن مسلم المكي.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٣/٢ إلى أبي جعفر النحاس في ناسخه.

بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة قال:

قال سعيد بن المسيب: كَانَتْ هَذِهِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ صَارَتْ مَنْسُوخَةً^(١).

قال أحمد: وأنبأنا عبد الصمد قال: أنبأنا همام قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ. قَالَ: كَانَتْ قَبْلَ الْفَرَائِضِ. فَكَانَ مَا تَرَكَ مِنْ مَالٍ أُعْطِيَ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَالْيَتَامَى، وَذَوُو الْقُرْبَى، إِذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، نَسَخَهَا الْمَوَارِيثُ، فَالْحَقُّ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَصَارَتْ وَصِيَّتُهُ مِنْ مَالِهِ، يُوصِي بِهَا لِذِي قَرَابَتِهِ وَحَيْثُ يَشَاءُ^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: حدثني يحيى بن يمان، عن سفيان، عن السدي،

عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...﴾ قَالَ: نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٢٦٤/٤ من طريق ابن أبي عدي، ويزيد، كلاهما عن سعيد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري أيضاً ٢٦٤/٤ من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا قرة بن خالد، عن قتادة، به.

وأخرجه البيهقي في الوصايا ٢٦٧/٦ باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ...﴾ من طريق وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به. وقال بعده: «وكذلك قاله عطاء، وعكرمة، والضحاك بن مزاحم». وانظر ما بعده.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي، وأبي داود في النسخ والمنسوخ.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده ضعيف، يحيى بن يمان نعم صدوق عابد، لكنه سيء الحفظ، وأخرجه الطبري =

قال أبو بكر: وأنبأنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا عبدالله بن عثمان قال: أنبأنا عيسى بن عبيد الكندي قال: حدثنا عبيد الله مولى عمر بن مسلم، أَنَّ الضحَّاك بن مزاحم قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ^(١). وقال عكرمة: نسختها آية الفرائض. وممن ذهب إلى هذا القول: قتادة^(٢)، وأبو الشعثاء، وأبو صالح، وعطاء في رواية.

= ٢٦٤/٤ من طريق أبي كريب، حدثنا يحيى بن يمان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق (١) على الصفحة (٣١٠).

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٣/٢ إلى ابن أبي شيبة. (١) إسناده حسن، عبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي فصلنا القول فيه على الصفحة (٣٠٥) التعليق (٤)، وباقي رجاله ثقات. يعقوب بن سفيان هو الفسوي، عبدالله بن عثمان هو ابن جبلة الحافظ الملقب عبدان، وعيسى بن عبيد هو ابن مالك الكندي أبو المنيب المروزي.

وانظر «الناسخ والمنسوخ» لقتادة ص (٢٨-٢٩)، وابن حزم ص (٣١)، وابن البارزي ص: (٢٩).

(٢) في الناسخ والمنسوخ، ص: (٢٨-٢٩). أنظر الإيضاح ص (١٧٦)، والكشاف ١/٥٠٣، ومجمع البيان ١١/٣، وزاد المسير ٢/٢٠-٢١، والبحر المحيط ٣/١٧٥-١٧٦، والرازي ٩/١٩٦.

غير أن الطبري قال في التفسير ٤/٢٦٥: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما عنى بها الوصية لأولي قربي الموصى. وعنى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره: أن شيئاً من أحكام الله تعالى التي أثبتها في كتابه، أو بينها على لسان رسوله ﷺ غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ لحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ، والآخر بأنه منسوخ نافي كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ، أو يقوم بأن أحدهما ناسخ، والآخر منسوخ حجة يجب التسليم لها...» وانظر بقية كلامه هناك.

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء: ٩].

في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. ثم في معنى الكلام على هذا القول قولان:

أحدهما: أن المعنى: وليخش الذين لو تركوا، وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله فيمن لا يرثه، فيفرقه ويترك ورثته، ولكن ليأمره أن يبقي ماله لأولاده، كما لو كانوا هم الذين يوصون، لَسَرَّهُمْ أَنْ يَحْتَمِلُوا مِنْ حَضْرَتِهِمْ عَلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ لِلْأَوْلَادِ.

وهذا المعنى مروى عن ابن عباس^(١)،

= وقال مكِّي في «الإيضاح» ص (١٧٧): «فالآية محكمة على الندب والترغيب، غير منسوخة».

وقال طاووس وغيره: «إن الآية مخصوصة، لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثاً، وكانت الوصية واجبة لجميعهم، فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض، ويقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله». انظر فتح الباري ٣٧٣/٥.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣٢٩/١ بعد أن عرض الأقوال كلها فيها: «والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم له من التركة، ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم...». وأما الرازي ١٩٦/٩ - ١٩٧، والقرطبي ١٦٢١/٣، وابن كثير ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ فقد عرضوا الأقوال جميعها، ثم رجحوا أحكام الآية، والأمر عندهم على الندب لا على الوجوب.

وانظر زاد المسير ١٦/٢ - ٢١، والألوسي ٢١٢/٤، والخازن ٣٢٦/١، والبيضاوي ٧٠/٢، والمنار ٣٩٦/٤ - ٣٩٧، والموافقات ١١١/٣، ومناهل العرفان ١٥٩/٢.

(١) قول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٦٩/٤، والبيهقي في الوصايا ٢٧٠/٦ - ٢٧١ باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ... ﴾ من طريقين عن عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن =

والحسن^(١)، ومجاهد^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وقتادة^(٤)، والضحاك^(٥)، والسدي^(٦)، ومقاتل^(٧).

والثاني: على الضد. وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره بالاقتصار على ولده. وهذا قول: مقسم^(٨)، وسليمان التيمي^(٩).

= عباس، وهذا إسناد ضعيف. عبدالله بن صالح كثير الغلط، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

(١) انظر «زاد المسير» ٢٢/٢.

(٢) تفسير مجاهد ١٤٧/١ وإسناده ضعيف، وأخرجه البيهقي في الوصايا ٢٧١/٦ باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ وإسناده إسناد مجاهد السابق.

وأخرجه الطبري ٢٧١/٤ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم النبيل قال: حدثنا عيسى، عن ابن نجيح، عن مجاهد... وهذا إسناد صحيح إليه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٧٠/٤ من طريقين عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير... وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن حبيباً كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه الطبري ٢٧٠/٤ من طريق عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن قتادة... وهذا إسناد صحيح إلى قتادة.

وأخرجه الطبري أيضاً ٢٧٠/٤ من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة... وهذا إسناد صحيح، يزيد بن زريع قديم السماع من سعيد.

(٥) أخرجه الطبري ٢٧٠/٤ من طريق يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك... وهذا إسناد ضعيف لضعف جوير.

(٦) أخرجه الطبري ٢٧٠/٤ من طريق محمد بن الحسن قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي... وهذا إسناد حسن.

(٧) انظر «زاد المسير» ٢٢/٢ فقد جمع كل ما سبق من الأقوال.

(٨) أخرجه الطبري ٢٧١/٤ من طريقين عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة، فأتينا مقسماً فسألناه... وهذا إسناد صحيح.

(٩) أخرجه الطبري ٢٧١/٤ من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه... وهذا إسناد صحيح. وفي الأصل «التيمي» في نسبة سليمان، وهو خطأ. وسليمان هو التيمي.

والقول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ فقال تعالى: يعني أولياء اليتامى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ فِيمَنْ وُلُوهُ مِنَ الْيَتَامَى، وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يحسن ولاة أولادهم - لوماتوهم - إليهم. وهذا مروى عن ابن عباس أيضاً^(١).

القول الثالث: إنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي، وأن تكون الوجود التي عينها مرعية بالمحافظة، كرعي الذرية الضعاف، من غير تبديل. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ^(٢) جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]، فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في وصيته جنفاً أو ميلاً عن الحق، فعليه الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع، ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره شيخنا علي بن عبيدالله، وغيره^(٣).

وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة. وعلى الأقوال قبلها هي محكمة^(٤).

(١) أخرجه الطبري ٢٧١/٤ - ٢٧٢ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال:

حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

(٢) في الأصل «وص» وهو خطأ.

(٣) انظر «زاد المسير» ٢٢/٢، وابن العربي / ٣٣٠، والرازي ١٩٨/٩ - ٢٠٢، والقرطبي

١٦٢١/٣ - ١٦٢٢، والألوسي ٢١٣/٤ - ٢١٤

(٤) ولذلك فإن قتادة، والطبري ٢٦٩/٤ - ٢٧٣، ومكيًا، وأبا حيان ١٧٧/٣، والطبرسي

١٢/٣ - ١٣، والرازي ١٩٨/٩ - ٢٠٢، والقرطبي ١٦٢١/٣ - ١٦٢٢، والخازن

٣٢٧/١، والبيضاوي ٧٠/٢، والمنار ٣٩٩/٤، وابن كثير ٢٠٩/٢ - ٢١٠، والألوسي

٢١٣/٤ - ٢١٤ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٣٢)، وابن حزم ص (٣١ - ٣٢)، وابن

البارزي ص: (٢٩)، والكشاف ٥٠٣/١ - ٥٠٤.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» بعد عرضه ما قيل في الآية وقد جمعه بأربعة

أقوال: «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأي وجه كان على ذرية

المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه، وله».

والنسخ منها بعيد. لأنه إذا أوصى بجور لم يَجْزُ أن يُجْرَى على ما أوصى.

٥ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا... ﴾ [النساء:

[١٠].

قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ. ورووه عن ابن عباس.

وإنما المنقول عن ابن عباس، ما أخبرنا به المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن عباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا عمرو بن علي بن بحر قال: أنبأنا عمران بن عيينه قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ قَالَ: كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ، فَيَعْزَلُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ طَعَامَهُمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَتَحَرَّجُوا مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ. فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ ﴾^(١). وَهَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ النَّسْخِ، لِإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا حَرَامٌ.

(١) إسناده ضعيف، عمران بن عيينة سمع من عطاء بعد الاختلاط. وأخرجه النسائي في الوصايا ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، والطبري ٢/٣٧٠ - ٣٧١ من طريق عمرو بن علي بن بحر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧١) باب مخالطة اليتيم في الطعام، والبيهقي في الوصايا ٢٨٤/٦ باب: مخالطة اليتيم في الطعام، من طريقين عن جرير، =

وقال أبو جعفر النحاس: هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ، لأنها خبر ووعيد، ونهْيٌ عن الظلم والتعدي ومحالٌ نسخ هذا. فإن صح ما ذكره عن ابن عباس، فتأويله مِنَ اللُّغَةِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نُسْخَةِ تِلْكَ الْآيَةِ. وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦] وَهَذَا قَبِيحٌ. لِأَنَّ الْأَكْلَ بِالْمَعْرُوفِ لَيْسَ بِظَلْمٍ. فلا تنافي بين الآيتين^(١).

٦، ٧ - قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ... ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا... ﴾ [النساء: ١٥ - ١٦]، الآيتان. أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان في أول الإسلام الْحَبْسِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا سَبِيلًا وَهُوَ عَامٌّ فِي الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ. والآية الثانية اقتضت أن حد الزانين الأذى. فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً، وحد الرجل كان الأذى فقط، لأن الحبس ورد خاصاً في النساء، والأذى ورد عاماً في الرجل والمرأة. وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر لأنهن ينفردن بالحبس دون الرجال، وجمع بينهما في الآية الثانية لأنهما يشتركان في الأذى. ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانين: أعني الحبس

= وأخرجه النسائي ٢٥٦/٦ من طريق أبي كندية، كلاهما عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد... وهذا أيضاً إسناد ضعيف لأن أبا كندية وجريراً لم يذكرهما فيمن سمع عطاء قبل الاختلاط. وانظر «الدر المثور»، ٢٥٥/١.

(١) ولذلك فإن قتادة، والطبري ٢٧٣/٤ - ٢٧٤، والنحاس، ومكيًا، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، والطبرسي ١٣/٣، والرازي ٢٠٠/٩ - ٢٠٢، وأبا حيان ١٧٧/٣، والزمخشري ٥٠٤/١ - ٥٠٥، والخازن ٣٢٧/١ - ٣٢٨، والقرطبي ١٦٢٣/٣ - ١٦٢٤، والبيضاوي ٧٠/٢، والمنار ٤٠٠/٤ - ٤٠١، وابن كثير ٢١٠/٢ - ٢١١، والألوسي ٢١٥/٤ - ٢١٦ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر زاد المسير ٢٤/٢، وابن سلامة ص (٣٢ - ٣٣)، وابن حزم ص: (٣٢)، والتعليق السابق.

والأذى^(١). وإنما اختلفوا بماذا نسخا.

(١) وإلى هذا ذهب قتادة ص: (٣٩)، وابن سلامة ص: (٣٣)، والجصاص في أحكام القرآن ١٠٦/٢، وابن البارزي ص (٢٩ - ٣٠)، والطبري ٢٩٢/٤ - ٢٩٨، والنحاس ص (٩٨ - ١٠٢)، والخازن ٣٣٥/١ - ٣٣٦، ومكي ص (١٧٩ - ١٨١)، والطبرسي ٢٠/٣ - ٢١، وابن كثير ٢٢٠/٢ - ٢٢٢، والمؤلف في زاد المسير ٣٥/٢ - ٣٦، وفي المصنف ص: (٢٤).

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣٥٤/١: «اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال. وأما إذا كان ممدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه». وقال: ٣٥٨/١: «وإنما قلنا إنه ممدود إلى غاية إبطالاً لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين أنه نسخ».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٦/٣ تعليقاً على حديث عبادة بن الصامت الآتي ص(٣٢٣): «واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتبه على الآية، وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها؟ فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.

وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكانه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: خذوا عني تفسير السبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منظوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين، والله أعلم». وانظر البحر المحيط ١٩٦/٣، وتفسير الخازن ٣٣٦/١ دار المعرفة للطباعة والنشر.

واختار أبو مسلم الأصفهاني محمد بن بحر (٢٥٤ - ٣٢٢ هـ) أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ السحاقيات، وحدهن الحبس إلى الموت، ويقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ أهل اللواط، وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم.

وقد سبقه إلى هذا الاختيار مجاهد وهو من أكابر المفسرين، وانظر الطبري ٢٩٥/٤، والدر المنثور ١٣٠/٢ وقد نسبه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم =

= وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣٦٠/١ «والصواب مع مجاهد، وبيانه أن الآية الأولى نص في النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهن المخصوص لهن، فلا سبيل لدخول الرجال فيه، ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء، وكان يصح دخول النساء معهم فيها لولا أن حكم النساء تقدم. والآية الثانية لو استقلت لكانت حكماً آخر معارضاً له فينظر فيه، ولكن لما جاءت منوطة بها، مرتبطة معها، محالة بالضمير عليها فقال: ﴿يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ علم أنه أراد الرجال ضرورة...».

وقال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ٣٤/٢: «ومن ذلك حبس الزانية في البيت حتى تموت، فإنه على أحد القولين لا نسخ فيه لأنه مُعَيَّنٌ بالموت...».

وقال الزركشي في البرهان ٤٣/٢: «فمن تحقق علماً بالنسخ علم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة، فينته السنة...».

وقال السرخسي في أصول الفقه ٧١/٢: «فيها بيان توقيت ذلك الحكم بما هو مجمل، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وإنما بين رسول الله ﷺ ذلك المجمل، وإليه أشار في قوله عليه السلام: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً». ولا خلاف أن بيان المجمل في كتاب الله تعالى بالسنة يجوز».

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ١٩٥/٣: «والذي يقتضيه ظاهر اللفظ - هو قول مجاهد وغيره - أن (اللآتي) مختص بالنساء، وهو عام أحصنت أو لم تحصن. وأن (واللذان) مختص بالذكور وهو عام في المحصن وغير المحصن. فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى، وتكون هاتان الآيتان، وآية النور قد استوفت أصناف الزناة، ويؤيد هذا الظاهر قوله: (مِنْ نِسَائِكُمْ)، وقوله: (مِنْكُمْ)، لا يقال: أن السحاق واللواط لم يكونا معروفين في العرب ولا في الجاهلية، لأن ذلك كان موجوداً فيهم لكنه كان قليلاً، ومن ذلك...»، وذكر قولاً لطرفة، ورجزاً لراجز دليلاً على ما ذهب إليه.

وقال الرازي ٢٣١/٩ - ٢٣٢: «واحتج أبو مسلم عليه بوجوه:

الأول: أن قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مخصوص بالنسوان.

وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ مخصوص بالرجال، لأن قوله: (وَاللَّذَانِ) تثنية للذكور. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله: (وَاللَّذَانِ) الذكر والأنثى إلا أنه غلب لفظ المذكر؟ قلنا: لو كان كذلك لما أفرد ذكر النساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن، ثم ذكر بعده قوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ سقط هذا الاحتمال.

الثاني: هو أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل =

= يكون حكم كل واحدة منها باقياً مقررأ، وعلى التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ، فكان هذا القول أولى.

والثالث: أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ في الزنا، وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ يكون أيضاً في الزنا، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضع الواحد مرتين، وإنه قبيح. وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

الرابع: أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا، فسروا قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ بالرجم والجلد والتغريب، وهذا لا يصح، لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وأما نحن فإننا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح. ثم قال أبو مسلم: ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان.

واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه:

الأول: أن هذا لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً.

والثاني: أنه روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب ترجم، والبكر تجلد»، وهذا يدل على أن الآية نازلة في حق الزناة.

الثالث: أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية. فعدم تمسكهم بها، مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم، من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط.

والجواب عن الأول: أن هذا الإجماع ممنوع، فلقد قال بهذا القول مجاهد، وهو من أكابر المفسرين، ولأنا بينا في «أصول الفقه» أن استنباط تأويل جديد في الآية - لم يذكره المتقدمون - جائز.

والجواب عن الثاني: أن هذا يقتضي نسخ القرآن بخير الواحد، وإنه غير جائز. والجواب عن الثالث: أن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالإثبات، فلهذا لم يرجعوا إليها... وانظر أيضاً البحر المحيط ٣/١٩٤ - ١٩٥.

وانظر أيضاً فتاوى شيخ الإسلام ٢٠/٢٩٨، ومفتاح دار السعادة ٢/٣٤ لابن القيم، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٠٥ - ١٠٨، وأصول الفقه ص: (٢٥٣ - ٢٥٤). للخضري. وتفسير المنار ٤/٤٣٧ - ٤٣٨. والكشاف ١/٥١١، والبيضاوي =

فقال قوم: نسخا بقوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا أبو إسحاق اليرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ، حُبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى، أَوْذِيَ بِالتَّعْيِيرِ وَالضَّرْبِ بِالنُّعَالِ. فَزَنَلَتْ ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ (١).

أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: أنبأنا آدم قال: أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَاذُوهُمَا﴾ يَعْنِي: سَبًّا. ثُمَّ نَسَخْتَهَا: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن

= ٧٣/٢ - ٧٤، وأضواء البيان ٢٧٦/١. والناسخ والمنسوخ للزهري ص (٣١٨).

(١) إسناده ضعيف، أبو صالح كاتب الليث سئء الحفظ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. وأخرجه الطبري ٢٩٢/٤ - ٢٩٧، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٠٠)، والبيهقي في الحدود ٢١١/٨ باب: ما يستدل به علي أن السبيل هو جلد الزانيين، ورجم الثيب، من طرق عن عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد. وانظر «الدر المنثور» ١٢٩/٢ حيث زاد نسبه إلى ابن المنذر.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب وعنده تخاليف، وهو في تفسير مجاهد ١٤٩/١ من طريق عبد الرحمن بن الحسن بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢٩٧/٤ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد.

بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن قتادة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا الْحُدُودُ^(١).

قال أحمد: وأنبأنا عبد الوهَّاب عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَبْلَ الْحُدُودِ ثُمَّ أُنزِلَتْ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ قَالَ: كَانَا يُؤَدِّيَانِ بِالْقَوْلِ وَالشَّتْمِ، وَتُحْبَسُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

قال أحمد: وأنبأنا علي بن حفص، عن ابن أبي نجیح، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ قَالَ: نَسَخَتْهُ الْآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ بِالْحَدِّ الْمَفْرُوضِ^(٣).

وقال قوم: نسخ هذان الحكمان بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً»^(٤).

- (١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٢٩٨/٤، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٩٨) من طريقين عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور ١٢٩/١.
- (٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٢٩٢/٤ من طريق بشر بن معاذ، حدثنا يزيد قال: قال: سعيد، بهذا الإسناد... وهذا أيضاً إسناد صحيح.
- (٣) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٢٩٧/٤ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجیح، بهذا الإسناد... وهذا أيضاً إسناد صحيح.
- (٤) حديث صحيح، وأخرجه الطيالسي ٢٩٨/١ برقم (١٥١٤)، وعبد الرزاق برقم (١٣٣٥٩، ١٣٣٦٠)، والشافعي في الرسالة برقم (٣٧٨، ٣٧٩)، وأحمد ٣١٨/٥، ومسلم في الحدود (١٦٩٠) باب: حد الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤١٥) باب: الرجم، والترمذي في الحدود (١٤٣٤) باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه في الحدود (٢٥٠٠) باب: حد الزنى، والطبري في التفسير ٢٩٣/٤، ٢٩٤، والدارمي =

قالوا: نسخت الآية بهذا الحديث. وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة. وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة، لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث. فاما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد، فلا يجوز ذلك. وهذا من أختيار الآحاد.

وقال الآخرون: السبيل الذي جعله الله لهن هو الآية: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.

وقال آخرون: بل السبيل قرآن نزل، ثم رفع رسمه وبقي حكمه^(١).

= في الحدود ١٨١/٢ باب: في تفسير قوله تعالى: ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾، والبيهقي في الحدود ٢١٠/٨ باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٣، ١٣٨. والنحاس ص (٩٩)، والجصاص في أحكام القرآن ١٠٧/٢، وصححه ابن حبان برقم (٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٤٠) بتحقيقنا.

وقال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» ٤٣/٢ - ٤٤: «فمن تحقق علماً بالنسخ، علم أن غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل: كالسبيل في حق الآتية بالفاحشة، فبيته السنة، وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة - عند من يراه - فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ... ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما بالقرآن - على ما ظنه كثير من المفسرين - فليس بنسخ، وإنما هو نسا وتأخير، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أو له خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص، أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ذلك نسخاً وليس به، وأنه الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]...».

(١) قال الشيخ الخضري في «أصول الفقه» ص: (٢٦٣): «... أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة، وأجازة الجمهور محتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك لا يمكن أن تقوم برهاناً على حصوله.

وأنا لا أفهم معنى لاية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها، لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء =

وظاهر حديث عبادة يدل على ذلك، لأنه قال: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» فأخبر أن الله جعل لهن السبيل. والظاهر أنه بوحى لم تستقر تلاوته. وهذا يخرج على قول من لا يرى نسخ القرآن بالسنة.

وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:
أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.
والثاني: أنه ثبت بالسنة.

٨، ٩ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾ وقوله تعالى: ﴿لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ: إِنِّي تُبْتُ الْآنَ...﴾ [النساء: ١٧ - ١٨]. الآيتان.
إنما سمي فاعل الذنب جاهلاً، لأنه فعله مع العلم بسوء مغيبته، فأشبهه من جهل المغيبة. والتوبة من قريب: ما كان قبل معاينة الملك، فإذا حضر الملك لسوق الروح لم تقبل توبة، لأن الإنسان حينئذ يصير كالمضطر إلى التوبة. فمن تاب^(١) قبل ذلك قبلت توبته، أو أسلم عن كفر قبل إسلامه. وهذا أمر ثابت محكم^(٢).

= حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم، وفي رأبي أنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به». وانظر التعليق السابق.

وقد أطلت في التعليق على مثل هذا الموضوع عند الحديث (٣١٥٩) في مسند أبي يعلى الموصلي ٤٤٨/٥ - ٤٤٩، فانظره لتمام الفائدة. وانظر فتح الباري ١٢/١٤٣، ١٥٥ إضافة إلى المراجع التي ذكرتها في المسند.

(١) في الأصل «مات» وهو تحريف.

(٢) يشهد لهذا حديث ابن عمر عند أحمد ١٣٢/٢، ١٥٣، والترمذي في الدعوات (٣٥٣١) باب: باب التوبة مفتوح قبل الفرغرة، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٣) باب: ذكر التوبة، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ١٩٠/٥، وصححه ابن حبان برقم (٦١٦) بتحقيقنا، وقد استوفيت تخريجه أيضاً في مسند أبي يعلى برقم (٥٦٠٩، ٥٧١٧). ولفظه: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ». وانظر تفسير الطبري ٤/٣٠٢.

وقد زعم بعض من لا فهم له أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين. ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾^(١) [النساء: ١٨].

وهذا ليس بشيء فإن حكم الفريقين واحد.

١٠ - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

هذا كلام محكم عند عامة العلماء. ومعنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي بعد ما قد سلف في الجاهلية، فإن ذلك معفو عنه.

وزعم بعض من قل فهمه أن الاستثناء نسخ ما قبله^(٢). وهذا تخليط لا حاصل له، ولا يجوز أن يلتفت إليه من جهتين: إحداهما: أن الاستثناء ليس بنسخ.

والثانية: أن الاستثناء عائد إلى مضمير، تقديره: فإن فعلتم عوقبتم، إلا ما قد سلف فإنكم لا تعاقبون عليه. فلا معنى للنسخ ها هنا.

١١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذه حكمها حكم التي قبلها. وقد زعم الزاعم هناك: أن هذه كتلك في أن الاستثناء ناسخ لما قبله. وقد بينا ردولة هذا القول.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٣٤-٣٥)، وابن حزم ص (٣٢-٣٣)، والطبري ٣٠٣/٤. وأما قتادة، والطبري ٣٠٣/٤-٣٠٤، والنحاس، والرازي ٩/١٠-٩، وأبو حيان ٩٩/٣، والقرطبي ١٦٦٠/٢-١٦٦٣، وابن كثير ٢٢١/٢-٢٢٥، وابن البارزي، والألوسي ٢٣٨/٤-٢٤٠، والطبرسي ٢٢/٣-٢٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٧/٢-٣٨، وفي المصنف لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» لابن حزم ص: (٣٣). وانظر أيضاً ابن سلامة ص: (٣٥). وأما أصحاب المصادر التي ذكرناها في التعليق السابق فلم يوردها أحد منهم فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

١٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... ﴾^(١) [النساء: ٢٤]،
الآية.

قد ذكر في هذه الآية موضعان منسوخان:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(١) وهذا عند عموم العلماء لفظ عام دخله التخصيص بنهي النبي ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وليس هذا على سبيل النسخ. وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث. وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ، والجهل بشرائطه، وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ^(٢).

وأما الموضع الثاني: فقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين:

أحدهما: أنه النكاح. والأجور: المهور. وهذا مذهب ابن عباس، ومجاهد والجمهور^(٣).

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام. كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى، ويُشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة، ليس له عليها سبيل. قاله قوم منهم السدي^(٤).

(١) في الأصل «ذلك» وهو خطأ.

(٢) قال مكّي في «الإيضاح» ص: (١٨٤): «والذي عليه أهل النظر، ويوجب الاجتهاد أن الآية غير منسوخة، وإنما هي مخصصة بالسنة، مبينة في أن الآية غير عامة...». وانظر البحر المحيط ٣/٢١٥، والرازي ١٠/٤٢-٤٣، والكشاف ١/٥١٩.

(٣) انظر الطبري ٥/١١-١٢ فقد روى ذلك عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وابن زيد. وانظر أيضاً النحاس ص: (١٠٥)، وزاد المسير ٢/٥٣، والإيضاح ص (١٨٦)، وابن العربي ١/٣٨٩، والجصاص ٢/١٤٦ والبحر المحيط لأبي حيان ٣/٢١٨، والرازي ١٠/٤٨-٤٩، والطبرسي ٣/٣٢، وأضواء البيان ١/٢٨٣-٢٨٥، والكشاف ١/٥١٩.

(٤) وقد روى الطبري ٥/١٢-١٣ ذلك عن السدي، ومجاهد، وابن عباس، وسعيد بن =

ثم اختلفوا هل هي محكمة لم منسوخة؟ فقال قوم: هي محكمة.
 أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال:
 حدثنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا محمد بن المشنى
 قال: أنبأنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة،
 عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾
 أَمَّنْسُوخَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا...
 قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنْ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ...
 فذكر شيئاً^(١).

وقال آخرون: هي منسوخة. واختلفوا بماذا نسخت على قولين:
 أحدهما: بإيجاب العدة.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان
 قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن
 محمد قال: أنبأنا هاشم بن مخلد، عن ابن المبارك، عن عثمان بن عطاء، عن
 عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
 فَنَسَخَتْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]،
 ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَاللَّائِي
 يَشْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) [الطلاق:
 ٤].

= جبير، وعلي. وانظر أيضاً الرازي ٤٨/١٠ - ٥٤، والبحر المحيط ٢١٨/٣، والطبرسي
 ٣١/٣ - ٣٣، والنحاس ص (١٠٦). والكشاف ٥١٩/١، وابن سلامة ص (٣٥)،
 والإيضاح ص: (١٨٦). وابن العربي ٣٨٩/١، والجصاص ١٤٧/٢ - ١٤٨.
 (١) رجاله ثقات غير أن الحكم لم يسمع علياً، فالإسناد منقطع. وأخرجه الطبري ١٣/٥ من
 طريق محمد بن المشنى، بهذا الإسناد. وعنده زيادة «ما زنى إلا شقي». وانظر التعليقين
 السابقين.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عثمان بن عطاء ضعيف، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يسمع =

والثاني: أَنَّهَا نُسِخَتْ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمُتَعَةِ (١).

وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدها: أن الآية سيقت لبيان عقد النكاح بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي متزوجين عاقدين النكاح. فكان معنى الآية: فما استمتعتم به منهن على وجه النكاح الموصوف، فأتوهن مهورهن. وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه. ولا حاجة إلى التكلف. وإنما أجاز المتعة رسول الله ﷺ ثم منع منها (٢).

والثاني: أنه لو كان ذلك، لم يجز نسخه بحديث واحد.

١٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

بِالْبَاطِلِ . . .﴾ [النساء: ٢٩].

= منه، كما أن عثمان بن عطاء سمع من عطاء، بعد الاختلاط.

وأخرجه النخاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٠٥) من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان قال: حدثنا علي بن هشام، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، به. وفيه أكثر من تحريف.

(١) يعني بحديث علي، عن النبي ﷺ «نهى عن نكاح المتعة يوم خير . . .» الذي أخرجه الحميدي برقم (٣٧)، وأحمد ٧٩/١، والبخاري في النكاح (٥١١٥) باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، ومسلم في النكاح (١١٢١) باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وقد استوفيت تخريجه، وجمعت طرقه، وعلقت عليه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤٣٤/١ - ٤٣٥ برقم (٥٧٦).

(٢) في زاد المسير ٥٣/٢ زيادة «فكان قوله - يعني النبي ﷺ - منسوخاً بقوله». وانظر الطبري ١١/٥ - ١٣، والنحاس ص: (١٠٦ - ١٠٧)، والإيضاح ص: (١٨٦ - ١٨٨)، والجصاص ١٤٧/٢ - ١٥٥، وابن العربي ٣٨٩/١ - ٣٩٠، والطبرسي ٣١/٣ - ٣٣، والقرطبي ١٦٩٩/٢ - ١٧٠٢، وابن كثير ٢٤٤/٢ - ٢٤٥، والخازن ٣٤٤ - ٣٤١/١، والألوسي ٥/٥ - ١٢، والبحر المحيط ١٨/٣، والرازي ٤٨/١٠ - ٤٩، وأضواء البيان ٢٨٣/١ - ٢٨٥، والمنار ١٠/٥ - ١٧، وابن سلامة ص (٣٥ - ٣٦)، وابن حزم ص: (٣٣)، وابن البارزي ص: (٣٠)، ولم يدخلها قتادة، ولا ابن الجوزي في المصنفى - فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه، وأكله مال غيره، بالباطل .
فأما أكله مال نفسه بالباطل، فهو إنفاقه في معاصي الله عز وجل . وأما أكل
مال الغير بالباطل، فهو تناوله على الوجه المنهي عنه . سواء كان غضباً من
مالكه، أو كان برضاه . إلا أنه منهي عنه شرعاً، مثل القمار والربا . وهذه الآية
محكمة والعمل عليها .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن
بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني
أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا سفيان، عن ربيع،
عَنِ الْحَسَنِ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا
شَيْءٌ (١) .

قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد قال: أنبأنا عبيد الله، عن زيد بن أبي
أنيسة، عن عمرو،
أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ،
قَالَ: إِنَّهَا لَمْحَكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ (٢) .

وقد زعم بعض منتحلي التفسير، ومدعي علم الناسخ والمنسوخ أن هذه
الآية لما نزلت تخرجوا من أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض . وقالوا: إن

(١) إسناده إلى الحسن صحيح، وما وجدته هكذا فيما لدي من مصادر، والمحموظ عن
الحسن القول بنسخ هذه الآية، انظر التعليق الآتي على الصفحة التالية برقم (١) .
والطبري ٣١/٥، والجصاص ١٧٢/٢ .

(٢) إسناده صحيح إلى مسروق . ويشهد له وللذي قبله الحديث الذي أخرجه ابن أبي حاتم،
من طريق علي بن حرب الموصلي، حدثنا محمد بن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر
الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «هي محكمة، ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم
القيامة» . وهذا إسناده صحيح .

وقال الألويسي: «وقد أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني بسند صحيح عن ابن
مسعود . . . وذكر الحديث . وكذلك قال السيوطي في «الدر المنثور» ١٤٣/٢ . وانظر
«أحكام القرآن» للجصاص ١٧٢/٢، وابن كثير ٢٣٥/٢ .

الأعمى لم يصير أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض لا يستوفي الأكل. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ...﴾ [النور: ٦١]، الآية. فَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ (١).

وهذا ليس بشيء، لأنه لا تنافي بين الآيتين (٢). ولا يجوز أكل المال

(١) أخرج هذا المعنى أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٣) باب: نسخ الضيف يأكل من مال غيره، من طريق أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس...

وأخرجه الطبري ٣١/٥ من طريق محمد بن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن عكرمة والحسن قالا: في قوله... ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٤٣/٢ إلى ابن جرير، وابن حزم ص: (٣٣-٣٤)، وابن البارزي ص (٣٠). وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١٧٢/٢: «يشبه أن يكون مراد ابن عباس والحسن أن الناس تخرجوا بعد نزول الآية أن يأكلوا عند أحد، لا على أن الآية أوجبت ذلك، لأن الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذه الآية، وكذلك الأكل عند غيره، اللهم إلا أن يكون المراد: الأكل عند غيره بغير إذنه، وهذا العمري قد تناولته الآية...». (٢) ولذا فإن النحاس، وابن الجوزي في زاد المسير ٦٠/٢، وفي المصنف، وفتادة لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال الطبري ٣١/٥: «وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك قول السدي، وذلك أن الله تعالى ذكره حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل. ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرام علينا، فإن الله لم يحل قط أكل الأموال بالباطل، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لقول من قال: كان ذلك نهياً عن أكل الرجل طعام أخيه قرى على وجه ما أذن له، ثم نسخ ذلك لنقل علماء الأمة جميعاً وجهاً لها أن قرى الضيف، وإطعام الطعام كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمد الله أهلها عليهم وندبهم إليها، وأن الله تعالى لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندب الله عباده وحثهم عليه.

وإذا كان ذلك كذلك فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخاً أو منسوخاً بمعزل، لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ ولم يثبت النهي عنه فيجوز أن يكون منسوخاً بالإباحة...».

وقال مكّي في الإيضاح ص (١٩٠): «وهذا لا يجوز أن ينسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا ينسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسن ولا يحل... والآية في النساء وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل.»

بالباطل بحال. وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل.

١٤ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

اختلف المفسرون في المراد بهذه المعاقدة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها المحالفة التي كانت في الجاهلية، واختلف هؤلاء على ما

كانوا يتعاقدون على ثلاثة أقوال:

أحدها - على أن يتوارثوا:

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن

بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني

أبي قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَ

الإسلام يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: تَرَّثِنِي وَارِثُكَ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ آيَةٌ ﴿وَأُولُو

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٢) [الأنفال: ٧٥]، الآية.

= والآية في النور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز. فالآيتان في

حكيمين مختلفين لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب.

وانظر أيضاً الطبرسي ٣٧/٣، والرازي ١٠/٦٩ - ٧٠، وأبا حيان ٣/٢٣٠ - ٢٣١،

وابن كثير ٢/٢٥٣، والألوسي ٥/١٥، والقرطبي ٢/١٧٢٢، والكشاف

١/٥٢١ - ٥٢٢. والخازن ١/٣٤٧، والبيضاوي ٢/٨١، والمنار ٥/٣٨ - ٤١.

(١) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾. وقرأ الباقون: ابن كثير،

ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر ﴿عَاقَدْتَ﴾. وانظر زاد المسير ٢/٧١، والطبري ٥/٥١،

وحجة القراءات لابن زنجلة ص: (٢٠١ - ٢٠٢)، والكشف عن وجوه القراءات لمكي

١/٣٨٨ - ٣٨٩. والمبسوط في القراءات العشر ص (١٧٩) لأحمد بن الحسين

بن مهران الأصبهاني.

(٢) إسناده ضعيف، ابن جريج عنمن وهو لم يسمع التفسير من عطاء، وعطاء لم يدرك ابن

عباس ولم يسمع منه، وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٢/٢٧٢ - من

طريق الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، بهذا الإسناد.

وقد تابع ابن جريج على هذا الحديث عثمان بن عطاء عند ابن أبي حاتم، وهو

أضعف من أن يصلح للمتابعة.

ونسبه السيوطي في «الدر المشثور» ٢/١٥٠ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن محمد المروزي قال: أنبأنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر. فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(١). وقال الحسن: كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما، إذا مات أحدهما، ورثه الآخر. فنسختها آية الموارث^(٢).

والثاني: أنهم كانوا يتعاقدون على أن يتناصروا ويتعاقلوا في الجناية.
والثالث: أنهم كانوا يتعاقدون على جميع ذلك.
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن

(١) إسناده حسن كما قدمنا، وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح ٣٠/١٢ وهو عند أبي داود في الفرائض (٢٩٢١) باب: نسخ ميراث العقد بميراث الرحم، وفيه «عن عكرمة، عن ابن عباس».

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الفرائض ٢٦٢/٦ باب: نسخ التوارث بالتحالف وغيره.

وأخرجه الدارقطني ٨٨/٤ برقم (٦٧)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طريق الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس...
وأخرجه الطبري ٣٢/٥ من طريق محمد بن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، به. وقد تحرفت فيه «الحسين» إلى «الحسن».

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٠/٢ «وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن مردويه، عن عكرمة، عن ابن عباس» وذكر الحديث. وهذا كله يدل على أن «عن ابن عباس» قد سقطت من إسنادنا، وإسناده الطبري أيضاً والله أعلم. وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ١٨١/٦ - ١٨٣.

(٢) أخرجه الطبري ٥٢/٥ من طريق محمد بن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن الحسن البصري... وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد الحافظ.

بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر،

عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، وَتَرْتُنِي وَأَرْتُكَ، وَتُطَلِّبُ بِي، وَأُطَلِّبُ بِكَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، بَقِيَ مِنْهُمْ نَاسٌ فَأَمَرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ السُّدُسُ. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ. فَقَالَ: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١).

فصل

وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك. فمنهم من كان يجعل لحليفه السدس من ماله، ومنهم من كان يجعل له سهماً غير ذلك فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله.

أخبرنا عبد الوهَّاب الحافظ قال: أنبأنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: أنبأنا محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ (٢) أَيْمَانُكُمْ ﴾، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَلْتَحِقُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَكُونُ تَابِعَهُ. فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ صَارَ لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الْمِيرَاثُ وَبَقِيَ تَابِعُهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾. وَكَانَ يُعْطَىٰ مِنْ مِيرَاثِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ وَأُولُو

(١) هو في مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦ برقم (١٩١٩٧) وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري ٥٢/٥، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠/٢ إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن جرير.

(٢) انظر التعليق (١) على الصفحة السابقة برقم (٣٣٢).

الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١﴾.

قلت: وهذا القول: أعني نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء. منهم الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: هذا الحكم ليس بمنسوخ. غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة. فإذا فقد ذوو الأرحام، ورثوا وكانوا أحق به من بيت المال (٢).

والثاني: أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك. بل أمروا بالتناصر. وهذا حكم باق لم ينسخ. وقد قال عليه السلام: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً» (٣).

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٥٣/٥ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٥٠ إلى ابن جرير.

(٢) انظر «أحكام القرآن» للجصاص ٢/١٨٦. وقال أبو بكر بعد أن عرض مذاهب الأئمة: «الآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب إليه أصحابنا، لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام، وحكم الله به في نص التنزيل ثم قال: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ فجعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدين الموالي، فمتى فقد ذوو الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية إذ كانت إنما نقلت ما كان لهم إلى ذوي الأرحام إذا وجدوا، فإذا لم يوجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها. فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوي الأرحام».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/٨٣، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠) باب: مؤاخاة النبي ﷺ أصحابه، وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥) باب: في الحلف، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٠٩) من حديث جبير بن مطعم. وانظر الدر المنثور ١٥١/٢.

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤/٢٢٥ برقم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس.

كما استوفينا تخريجه برقم (٤٣٦٥) في صحيح ابن حبان من حديث قيس بن عاصم.

وأراد بذلك النصر والعون. وأراد بقوله «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»، أن الإسلام قد استغنى عن ذلك بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعض من التناصر. وهذا قول جماعة منهم: سعيد بن جبير^(١). وقد روي عن مجاهد^(٢) أنهم ينصرونهم ويعقلون عنهم.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور،

عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ قَالَ: هُمُ الْحُلَفَاءُ. فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ وَالْمَشُورَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَلَا مِيرَاثَ^(٣).

والقول الثاني: أن المراد بالمعاقدة المؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين أصحابه.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني إدريس بن يزيد قال: حدثنا طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جبير،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُورَثُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِمْ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣] نَسَخَتْ ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ

(١) انظر الحديث الآتي عن ابن عباس. والنحاس ص (١٠٨)، وزاد المسير ٧٢/٢، وروح المعاني ٢٢/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٤١٤/١ - ٤١٥.

(٢) أخرجه الطبري ٥٤/٥ من طريقين عن ابن نجيج، عن مجاهد، وإسناده إليه صحيح، وانظر «زاد المسير» ٧٤/٢، وروح المعاني ٢٢/٥، وأحكام القرآن ٤١٤/١ - ٤١٥.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٠٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٥٤/٥ من طريق شعبة، وسفيان كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٠/٢ إلى الفريابي، وسعيد بن منصور، =

وَالرَّفَادَةَ. وَيُوصَى لَهُمْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ^(١).

وروى أصبغ عن ابن زيد: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ^(٢) أَيْمَانَكُمْ﴾ قَالَ: الَّذِينَ عَقَدَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِذَا لَمْ يَأْتِ ذُو رَحِمٍ يَحُولُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَهَذَا لَا يَكُونُ الْيَوْمَ. إِنَّمَا كَانَ فِي نَفَرِ آخِي بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ انْقَطَعَ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٣).

القول الثالث: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية. فأمرُوا أن يوصوا لهم عند الموت بوصية، وَرُدَّ الْمِيرَاثُ إِلَى الرَّحِمِ وَالْعَصْبَةِ. رواه الزهري عن ابن المسيب^(٤).

= وعبد بن حميد، وابن جرير، والنحاس.

(١) إسناده صحيح، وهو عند أبي داود في الفرائض (٢٩٢٢) باب: نسخ ميراث العقد بميراث الرحم. ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الفرائض ٢٦٢/٦ باب: نسخ التوارث بالتحالف وغيره.

وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٢) باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، وفي التفسير (٤٥٨٠) باب: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، وفي الفرائض (٦٧٤٧) باب: ذوي الأرحام، والبيهقي ٢٦٢/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٠٧) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٤٤/٤ ووافقه الذهبي، وانظر «الدر المشثور» ١٤٩/٢، وفتح الباري ٢٤٧/٨ - ٢٤٩، و٢٩/١٢ - ٣٠.

(٢) انظر التعليق (١) على الصفحة برقم (٣٣٢).

(٣) أخرجه الطبري ٥٣/٥ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: ...

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

(٤) أخرجه الطبري ٥٤/٥ - ٥٥ من طريق المثني، حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وعبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق، ولكنه كثير الغلط وكانت فيه غفلة.

وقد أوردها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات: الزهري ص (٣١٨)، وقتادة (٣٩) - (٤٠)، وابن سلامة ص: (٣٧)، وابن حزم ص: (٣٤) وابن البارزي ص: (٣٠). وانظر الإيضاح ص: (١٩١ - ١٩٣)، وابن العربي ١/١٣ - ٤١٤، وابن كثير ٢/٢٧١ - ٢٧٥.

وأما الطبري فقد قال في التفسير ٥٦/٥: «فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحاً، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء»

= عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح إلا بحجة يجب التسليم لها لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ من الحلف﴾، وقوله: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي على ما أمره به من ذلك رسول الله ﷺ في الأخبار التي ذكرناها عنه، دون قول من قال: معنى قوله: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ من الميراث، وأن ذلك كان حكماً، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ دون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك، وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة، لا منسوخة.

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١٠٨): «وممن قال إنها محكمة: مجاهد، وسعيد بن جبيرة» ثم أورد ما قاله وقال: «وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين:

إحدهما: أنه إنما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به، وما كان منافياً. فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ.

والعلة الأخرى: الحديث عن النبي ﷺ (وذكر حديث جبيرة بن مطعم المتقدم برقم (١) على الصفحة (٣٣٦)) ثم قال: «فبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ، وبين الحديث الأول - يعني حديث ابن عباس - وقول مجاهد وسعيد بن جبيرة أنه في النصر والنصيحة والعون والرغد، ويكون ما في الحديث الأول من قول ابن عباس (نسختها) يعني ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني، وتوارثوا في الإسلام بالإخاء، ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث».

وقال الرازي بعد أن عرض ستة أقوال تؤدي إلى إحكامها في التفسير ١٠/٨٥ - ٨٦: «وكل هذه الوجوه حسنة محتملة، والله أعلم بمراده».

وقال القرطبي ٢/١٧٣٦: «واختاره - يعني الإحكام - النحاس، ورواه سعيد بن جبيرة. ولا يصح النسخ، فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما رواه الطبري».

وانظر زاد المسير ٢/٧١ - ٧٣، والطبرسي ٣/٤١ - ٤٢، والألوسي ٥/٢٢، والمصنف ص: (٢٤)، والكشاف للزمخشري ١/٥٢٣. وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٥ - ١٨٧، والمنار ٥/٦٣ - ٦٦، والخازن ١/٣٥٠، والبيضاوي ٢/٨٤، ومناهل العرفان ٢/١٥٩.

١٥ - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].
قال المفسرون: هذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير أوقات^(١) الصلاة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].
أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن قُهْزاد قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢) [المائدة: ٩٠].

قال أبو بكر: وأنبأنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾ قَالَ: كَانُوا لَا يَشْرَبُونَهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ. فَإِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا، فَلَا يُصْبِحُونَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُمْ السُّكْرُ، فَإِذَا صَلُّوا الْغَدَاةَ شَرِبُوهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾ الآية. فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ^(٣).

(١) في الأصل «أقوات» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٢) باب: تحريم الخمر. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٢٨٥/٨ باب: ما جاء في تحريم الخمر.

وأخرجه النسائي في الأشربة في الكبرى - من طريق زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٧٨/٥ والدر المثور ١٦٥/٢.

(٣) إسناده ضعيف، علي بن صالح كاتب الليث صدوق، كثير الغلط وفيه غفلة، وعلي بن طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. وأخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» ٢٠١/٢ من طريق أبي عبيد، وعبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا آيَةُ
الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١).

قال أبو بكر: وحدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال:
أبَانَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ مَسْلَمٍ،
أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ مِزَاحِمٍ، أَخْبَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾
الآيَةَ^(٢).

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٩٥/٥ من طريق محمد بن سعد، بهذا
الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن جرير.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم هذا الإسناد ص (٣١٣) التعليق رقم (١). وانظر «الناسخ
والمنسوخ» لابن سلامة ص: (٣٧)، والمصنف لابن الجوزي ص (٢٤).

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨٩/٢: «وهذه الآية اقتضت إباحة السكر في غير
أوقات الصلاة، ثم نسخت بتحريم الخمر». ونحوه في المصنف.

وأما قتادة، وابن حزم، وابن البارزي فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وقال الرازي ١١٠/١٠: «قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المائدة، وأقول الذي
يمكن ادعاء النسخ فيه أنه يقال: نهى عن قربان الصلاة حال السكر ممدوداً إلى غاية أن
يصير بحيث يعلم ما يقول، والحكم المحدود إلى غاية يقتضي انتهاء ذلك الحكم عند
تلك الغاية، فهذا يقتضي جواز قربان الصلاة مع السكر إذا صار بحيث يعلم ما يقول.
ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر بآية المائدة فقد رفع هذا الجواز، فثبت أن آية
المائدة ناسخة لبعض مدلولات هذه الآية...».

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢٥٤/٣: «وهذه الآية محكمة عند الجمهور،
وذهب ابن عباس إلى أنها منسوخة بآية المائدة.

وأعجب من هذا قول عكرمة: إن قوله: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ منسوخ
بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾، الآية. أي أبيع لهم أن يؤخروا الصلاة
حتى يزول السكر، ثم نسخ ذلك فأمروا بالصلاة على كل حال، ثم نسخ شرب الخمر
بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

١٦ - قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعِظُهُمْ ﴾ [النساء: ٦٣].
قال المفسرون: في هذه الآية تقديم وتأخير تقديره «فعظهم» فإن امتنعوا
عن الإجابة فأعرض. وهذا كان قبل الأمر بالقتال. ثم نسخ ذلك بآية
السيف^(١).

١٧ - قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٦٤].
قال المفسرون: اختصم يهودي ومنافق. وقيل: بل مؤمن ومنافق. فأراد
اليهودي - وقيل المؤمن - أن تكون الحكومة بين يدي الرسول ﷺ فأبى المنافق.

= ولم ينزل الله هذه الآية في إباحة الخمر، فلا تكون منسوخة، ولا أباح بعد إنزالها
لجماعة الصلاة مع السكر.

ووجه قول ابن عباس أن مفهوم الخطاب يدل على جواز السكر، وإنما حرم قربان
الصلاة في تلك الحال، فنسخ ما فهم من جواز الشرب والسكر «بتحريم الخمر». وانظر
«أحكام القرآن» للجصاص ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

وانظر الطبري ٩٥/٥ - ٩٦، والنحاس (١٠٩ - ١١٠)، والإيضاح (١٩٣ - ١٩٤)،
والكشفاف ٥٢٨/١، وابن العربي ٤٣٣/١ - ٤٣٦، والجصاص ٢٠١/٢ - ٢٠٢،
والطبرسي ٥١/٣ - ٥٣، والمنار ١١٢/٥ - ١١٥. والبيضاوي ٨٨/٢ - ٨٩،
والزمخشيري ٥٢٨/١ - ٥٢٩، والرازي ١٠٨/١٠ - ١١٠، والقرطبي
١٧٧٠/٢ - ١٧٧١، وابن كثير ٢٩٢/٢ - ٢٩٣، والخازن ٣٥٨/١، والألوسي ٣٨/٣ -
٣٩.

(١) وانظر ابن سلامة: (٣٧)، وابن حزم ص: (٣٤)، وزاد المسير ١٢٢/٢، والمصنف
ص: (٢٥).

وقال مكّي في «الإيضاح» ص (٢١٥): «وأكثر العلماء على أنها غير منسوخة...»
وأما قتادة، والطبري ١٥٦/٥، والنحاس، وابن البارزي، والطبرسي ٦٧/٣،
والرازي ١٥٧/١٠ - ١٥٨، وابن العربي، والجصاص، والقرطبي ١٨٣٥/٣، وابن
كثير ٣٢٨/٢، والألوسي ٦٩/٥، وأبو حيان ٢٨١/٣ - ٢٨٢، والزمخشري في
الكشفاف ٥٣٧/١، وصاحب المنار ٢٣٠/٥، والخازن ٣٧٤/١، والبيضاوي ٩٦/٢،
فلم يوردوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

فنزّل قوله تعالى: ﴿يَرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ...﴾ [النساء: ٦٠] إلى هذه الآية، وكان معنى هذه الآية: ولو أن المنافقين جاؤوك فاستغفروا من صنيعهم، واستغفر لهم الرسول.

وقد زعم بعض متحلي التفسير أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (١) [التوبة: ٨٠].

وهذا قول مردول. لأنه إنما قيل: فلن يغفر الله لهم لإصرارهم على النفاق. فأما إذا جاؤوا فاستغفروا واستغفر لهم الرسول، فقد ارتفع الإصرار، فلا وجه للنسخ.

١٨ - قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً﴾ [النساء: ٧١].

وهذه الآية تتضمن الأمر بأخذ الحذر، والندب إلى أن يكونوا (٢) عُصَباً وقت نفيهم، ذوي أسلحة عند بروزهم إلى عدوهم. ولا ينفروا منفردين. لأن الثبات: الجماعات المتفرقة.

وقد ذهب قوم إلى أن هذه الآية منسوخة.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال: ابن جريج وعثمان (٣) بن عطاء، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ وَقَالَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً

(١) انظر ابن سلامة ص: (٣٧-٣٨)، وابن حزم ص: (٣٤)، وابن البارزي ص: (٣٠-٣١)، ولم يوردها قتادة والنحاس، ومكي، والطبري، ولا واحد من المصادر المذكورة في التعليق السابق، فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) في الأصل «يكون» والوجه ما أثبتناه.

(٣) في الأصل «عمر» وهو خطأ.

وَيْثِقَالاً ﴿ وَقَالَ: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩]. ثم نسخ هذه الآيات فقال: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... ﴾ ^(١) [التوبة: ١٢٢] الآية.

قلت: وهذه الرواية فيها مغمز. وهذا المذهب لا يعمل عليه، وأحوال المجاهدين تختلف، والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام. وليس في هذه الآيات شيء منسوخ. بل كلها محكمات. وقد ذهب إلى ما ذهبت إليه أبو سليمان الدمشقي ^(٢).

١٩ - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء:

.[٨٠]

روى أبو صالح، عن ابن عباس قال: معناه: فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ رَقِيبًا

(١) إسناده ضعيف: ابن جريج قد عنعن وهو لم يسمع التفسير من عطاء، ومتابعة عثمان بن عطاء لابن جريج لا تغني لضعف عثمان، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه. وأخرجه البيهقي في السير ٤٧/٩ باب: النفي وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية، من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٣/٢ إلى أبي داود في الناسخ والمنسوخ، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٣٠/٢: «قال أبو سليمان الدمشقي: والأمر في ذلك بحسب ما يراه الإمام، وليس في هذا من المنسوخ شيء».

وأما قتادة، والنحاس، والطبري ١٦٤/٥ - ١٦٥، والخازن ٣٧٦/١ - ٣٧٧، والبيضاوي ١٠٠/٢، والطبرسي ٧٣/٣، والزمخشري ٥٤١/١، والرازي ١٧٦/١٠ - ١٧٨، وابن كثير ٣٣٧/٢ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال القرطبي ١٨٤٥/٣ بعد أن أورد قول ابن عباس بنسخها: «والصحيح أن الآيات محكمتان: إحداهما في الوقت يحتاج فيه إلى تعيين الجمع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها».

وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢٩٠/٣ تعليقا على قول ابن عباس: «قيل: وإنما عنى بذلك التخصيص إذ ليس يلزم النفر جماعتهم».

تُوْخِذُ بِهِمْ. وقال السُّدي، وابن قتيبة: «حَفِظْ» أي: مُحَاسِباً لَهُمْ. وقد ذهب قوم منهم عبد الرحمن بن زيد^(١) إلى أن هذه الآية نزلت في بداية الأمر، ثم نسخت بآية السيف^(٢). وفيه بعد. لأنه إذا كان تفسيرها ما ذكرنا، فأى وجه للنسخ؟.

٢٠ - قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ﴾ [النساء: ٨١]. قال المفسرون: معنى الكلام: أعرض عن عقوبتهم. ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف^(٣).

٢١ - قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء:

[٨٤].

قال المفسرون: معناه، لا تكلف إلا المجاهدة بنفسك، ولا تلزم فعل غيرك. وهذا محكم.

(١) أخرجه الطبري ١٧٧/٥ من طريق يونس قال: حدثني ابن وهب قال: سألت ابن زيد... وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد. وانظر الطبرسي ٨٠/٣، والرازي ١٩٤/١٠، والخازن ٣٨٠/١.

ونسبه السيوطي في «الدر المثور» ١٨٥/٢ إلى ابن جرير

(٢) انظر ابن سلامة ص (٣٨)، وابن حزم ص: (٣٤).

وقال ابن الجوزي في «المصنف» ص: (٢٥) تعليقا على ذلك: «وليس بصحيح، لأن ابن عباس قال في تفسيرها: ما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم، فعلى هذا لا نسخ». وانظر المصادر المذكورة في الآية السابقة.

(٣) وقال الضحاك في تفسير: ﴿ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴾: «لا تخبر بأسمائهم». وقال الطبري ١٧٩/٥: «فأعرض يا محمد عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم: أمرك طاعة، فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به، وغيروه إلى ما نهيتهم عنه، وخلطهم وما هم عليه من الضلالة، وارض لهم بي منتقماً منهم...».

وقال الطبرسي ٨٠/٣: «أمر الله نبيه بالإعراض عنهم وأن لا يسميهم بأعيانهم إبقاء عليهم وستراً لأموهم إلى أن يستقر أمر الإسلام». وقد نقل هذا المعنى الرازي في التفسير. وانظر المصادر المذكورة في التعليق الآتي.

وقد زعم بعض منتحلي التفسير، أنه منسوخ بآية السيف^(١). فكأنه استشعر أن معنى الكلام: لا تكلف أن تقاتل أحداً. وليس كذلك. إنما المعنى: لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك.

٢٢ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

[النساء: ٩٠].

قوله تعالى: ﴿يَصِلُونَ﴾: يدخلون في عهد بينكم وبينهم ميثاق. والمعنى: ينتسبون بالعهد، أو يصلون إلى قوم جاؤوكم حصرت صدورهم: أي قد حصرت، أي: ضاقت عن قتالكم لموضع العهد الذي بينكم وبينهم. فأمر المسلمون في هذه الآية بترك قتال من له معهم عهد أو ميثاق، أو ما يتعلق بعهد. ثم نسخ ذلك بآية السيف، وبما أمروا به من نبذ العهد إلى أربابه في سورة براءة. وهذا المعنى مروى عن ابن عباس، وقتادة.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨].

(١) انظر ابن سلامة ص: (٣٨)، وابن حزم ص: (٣٤)، والمصنف ص (٢٥).
وأما قتادة، وابن البارزي، والطبري ١٧٩/٥، والنحاس، ومكي، والطبرسي ٨٠/٣، وابن كثير ٣٤٥/٢، والزمخشري في الكشاف ٥٤٦/١، وأبو حيان ٣٠٤/٣، والخازن ٣٨١/١، والبيضاوي ١٠٤/٢ - ١٠٥، فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وقال الرازي في التفسير ١٩٥/١٠ - ١٩٦: «قال المفسرون: كان الأمر بالإعراض عن المنافقين في ابتداء الإسلام، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾. وهذا كلام فيه نظر، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة، فورود الأمر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخاً».

نَسَخَ هَذَا ﴿ بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١]، ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (١) [التوبة: ٥].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عُبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا أحمد بن إسحاق الكاذبي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد،

عن قتادة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ... الآية. قال: نسخ ذلك في «براءة»، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمر الله نبيه أن يقاتلهم حتى يشهدوا: أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (٢) الآية.

(١) إسناده ضعيف: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، ومتابعة عثمان بن عطاء له غير مغنية لضعفه، وعطاء لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه.

وأخرجه النحاس ص (١١١) من طريق جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢١٩/١ - ٢٢٠.

وأخرجه البيهقي في السير ١١/٩ باب: ما جاء في نسخ العفو عن المشركين، من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عثمان بن عطاء، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٩١/٢ إلى ابن أبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي في سننه.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٢٠٠/٥ من طريق المثني، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا همام بن يحيى قال: سمعت قتادة...

ومع أن هذين الخبرين لا تقوم بهما حجة على ما هو أضعف من نسخ حكم قرره الله من فوق سبع سماواته، فقد ذهب إلى القول بالنسخ: قتادة ص (٤٠)، وابن سلامة ص: (٣٨)، وابن حزم ص: (٣٤)، وابن الجوزي في المصنف ص (٢٥)، والطبري ٢٠٠/٥، والنحاس ص (١١٠-١١٢)، ومكي: (١٩٤-١٩٥)، وابن العربي =

٤٧٠/١، والطبرسي ٨٨/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ١٥٩/٢، والخازن ٣٨٥/١-٣٨٦، وأبو حيان ٣١٥/١، والقرطبي ١٨٧٨/٣، والألوسي ١١١/٥.
وأما ابن البارزي، والزمخشري في الكشاف ٥٥١/١-٥٥٢، والبيضاوي ١٠٧/٢ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وانظر ابن كثير ٣٥٣/٢-٣٥٤.

وقال الرازي ٢٢٥/١٠: «واختلف المفسرون فقال بعضهم: الآية منسوخة بآية السيف وهي قوله: ﴿اقتلوا المشركين﴾، وقال قوم: إنها غير منسوخة.
أما الذين حملوا الاستثناء على المسلمين فذلك ظاهر على قولهم، وأما الذين حملوا الاستثناء على الكافرين فقال الأصم: إذا حملنا الآية على المعاهد فكيف يمكن أن يقال: إنها منسوخة؟!».

وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٢٢٠/٢: «وأما من قال: إن ذلك منسوخ فإنما أراد أن معاهدة المشركين وموادعتهم منسوخة بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾، فهو كما قال، لأن الله أعز الإسلام وأهله فأمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واخضروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾. فهذا حكم ثابت في مشركي العرب، فنسخ به الهدنة والصلح وإقرارهم على الكفر. وأمرنا في أهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، فغير جائز للإمام أن يقر أحداً من أهل سائر الأديان على الكفر من غير الجزية.

وأما مشركو العرب فقد كانوا أسلموا في زمن الصحابة، ورجع من ارتد منهم إلى الإسلام بعدما قتل من قتل منهم، فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة أهل الكفر على غير جزية والدخول في الذمة على أن تجري عليهم أحكامنا، فكان ذلك حكماً ثابتاً بعد ما أعز الله الإسلام وأظهر أهله على سائر المشركين، فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح، إلا أنه إن احتيج إلى ذلك في وقت - لعجز المسلمين عن مقاومتهم، أو خوف منهم على أنفسهم أو ذرارهم - جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤديونها إليهم، لأن حظر المعاهدة والصلح إنما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليهم، وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في أول الإسلام، وإنما خطرت لحدوث هذا السبب، فمتى زال السبب، وعاد الأمر إلى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم من العدو على =

٢٣ - قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١].

والمعنى: أنهم يظهرون الموافقة للفريقين ليأمنوهما. فأمر الله تعالى بالكف عنهم إذا اعتزلوا وألقوا إلينا السلم وهو الصلح. كما أمر بالكف عن الذين يصلون إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق. ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) [التوبة: ٥].

٢٤ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

جمهور أهل العلم على أن الإشارة بهذا إلى الذي يقتل خطأ. فعلى قاتله الدية والكفارة. وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وقتادة، والزهري، وأبي حنيفة، والشافعي. وهو قول أصحابنا. فالآية على هذا محكمة.

وقد ذهب بعض مفسري القرآن إلى أن المراد به، من كان من المشركين،

= أنفسهم، عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة...»، وانظر المنار ٣٢٥/٥.
وقال عبد القاهر البغدادي في «الناسخ والمنسوخ» الورقة (٦١) بعد أن حكى دعوى النسخ عن ابن عباس: «وقال غيره: الآية محكمة، وإنما نزلت في قوم مخصوصين وهم بنو خزيمة وبنو مدلج، عاقدوا حلفاء المسلمين من خزاعة، فنهى عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم».

وانظر «النسخ في القرآن» للدكتور مصطفى زيد ٧٨٢/٢ - ٧٨٦.
(١) وانظر ابن سلامة ص: (٣٨)، وابن حزم ص: (٣٤ - ٣٥). وابن الجوزي في «زاد المسير» ١٦١/٢.

وأما قتادة، وابن البازي، وابن الجوزي في المصنف، والنحاس، ومكي، والطبري ٢٠١/٢ - ٢٠٣، والزمخشري ٥٥٢/١، والطبرسي ٨٩/٣، والرازي ٢٢٦/١٠، وابن العربي، وأبو حيان ٣١٨/٣ - ٣١٩، والقرطبي ١٨٨١/٣، والخازن ٣٨٧/١، وابن كثير ٣٥٤/٢، والألوسي ١١١/٥ - ١١٢ والبيضاوي ١٠٨/٢، والمنار ٣٢٨/٥ - ٣٢٩، فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وانظر «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

بينه وبين النبي ﷺ عهد وهدنة إلى أجل. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [براءة: ١] وبقوله تعالى: ﴿فَأَنْبِئْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾^(١) [الأنفال: ٥٨].

٢٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ [النساء: ٩٣]. الآية.

اختلف العلماء، هل هذه محكمة أم منسوخة، على قولين: أحدهما: أنها منسوخة. وهو قول جماعة من العلماء. قالوا: لأنها حكمت بخلود القاتل في النار. وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠].

وحكى أبو جعفر النحاس: أن بعض العلماء قال: معنى نسختها آية الفرقان، أي نزلت بنسختها^(٢).

والقول الثاني: أنها محكمة. واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحدهما - أن قاتل المؤمن مخلد في النار. وأكدوا هذا بأنها خبر والأخبار لا تنسخ.

أخبرنا يحيى بن ثابت بن بندار^(٣) قال: أنبأنا أبي^(٤)، قال: أنبأنا أبو بكر (١) دعوى النسخ دعوى لا دليل عليها، والصحيح إحكامها، وانظر المصادر المذكورة في التعليق السابق.

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١١٤).

(٣) يحيى بن ثابت بن بندار أبو القاسم البقال، سمع من أبيه، ومن طراد، والنعماني، وتوفي سنة (٥٦٥) عن عمر نيف على الثمانين. ووفاته عند الذهبي، وابن العماد (٥٦٦). انظر «مشيخة ابن الجوزي» ص: (١٦٦-١٦٧)، وشذرات الذهب ٢١٨/٤، والعبير ١٩٤/٤.

(٤) وثابت بن بندار بن إبراهيم هو أبو المعالي البقال الدينوري ثم البغدادي المقرئ. روى =

البرقاني^(١) قال: أنبأنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي^(٢) قال: أخبرني البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أنبأنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٣).

= عن أبي علي بن شاذان وطبقته، وهو ثقة فاضل، قال ابن الجوزي: «... كان ثقة، مأموناً، ديناً، كيساً، خيراً توفي سنة ثمان وتسعين وأربع مئة، ودفن بمقبرة باب حرب. انظر المنتظم ١٤٤/٩ - ١٤٥، والعبر ٣/٣١٥، وشذرات الذهب ٣/٤٠٨.

(١) أبو بكر البرقاني هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، عالم بالقرآن، والحديث، والفقه، والنحو استوطن بغداد، وحدث بها، وخرج على الصحيحين، وجمع حديث الثوري، وأيوب، وغيرهما، وقال الخطيب: «كان ثباً ورعاً لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، كثير التصانيف...». توفي ببغداد سنة خمس وعشرين وأربع مئة. وانظر تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ - ٣٧٦، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٤، وطبقات الشافعية ٤٧/٤ - ٤٨، وشذرات الذهب ٣/٢٢٨، والبداية والنهاية ١٢/٣٦، العبر ٣/١٥٦، طبقات الشيرازي ص: (١٠٦)، معجم المؤلفين ٢/٧٤، وعلى هامشه عدد من المراجع أيضاً، وانظر هامش الطبقات للسبكي أيضاً.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، الحبر الإمام الحافظ الفقيه الشافعي، ذو التصانيف الكبار في الفقه والحديث. قال الحاكم: كان أوحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء».

وقال الذهبي: كان حجة، ثقة، كثير العلم. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. وانظر المنتظم ١٠٨/٧، وتذكرة الحفاظ ٣/٩٤٧، العبر ٢/٣٥٨، النجوم الزاهرة ١٤٠/٤، طبقات الشيرازي ص: (٩٥)، شذرات الذهب ٣/٧٥، طبقات الشافعية ٧/٣ - ٨، ومعجم المؤلفين ٢/١٣٥ وعلى هامسيهما مصادر أخرى للترجمة.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٠) باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ و (٤٧٦٣، ٤٧٦٤) باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣، ١٧، ١٨، ٢٣، ٣٠)، والطبري ٥/٢١٩، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٦ باب: تعظيم الدم، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي. والتعليق الأخير على هذه الآية.

وعن شعبة، عن منصور قال: سمعت سعيد بن جبير قال: **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ^(١).**

أخبرنا ابن الحصين^(٢) قال: أنبأنا ابن غيلان قال: أنبأنا أبو بكر الشافعي قال: أنبأنا إسحاق بن الحسن قال: أنبأنا أبو حذيفة النهدي قال: حدثنا سفیان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ تَوْبَةٌ. مَا نَسَخَتْهَا آيَةٌ مُنْذُ نَزَلَتْ^(٣).**

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٦٦) باب: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا...﴾**، والبيهقي في الجنایات ١٦/٨ باب: أصل تحريم القتل في القرآن، من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٥) باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين، وفي التفسير (٤٧٦٥) باب: **﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣) (١٩)، وأبو داود (٤٢٧٣) باب: تعظيم قتل المؤمن، والبيهقي ١٦/٨ من طرق عن منصور، به. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.

(٢) في الأصل «أبو الحسين» وهو خطأ. وابن الحصين هو أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني، رحل إليه الطلبة وازدحموا عليه، وكان ثقة صحيح السماع، توفي سنة خمس وعشرين وخمس مئة ودفن بباب حرب. وانظر المنتظم ٢٤/١٠، وشذرات الذهب ٧٧/٤، والبداية والنهاية ٢٠٣/١٢، والعبر ٦٦/٤، والنجوم الزاهرة ٢٤٧/٥، والكامل ٢٥٦/١٠، ومشیخة ابن الجوزي ص (٥٣).

(٣) إسناده ضعيف أبو حذيفة النهدي هو موسى بن مسعود، نعم صدوق، غير أنه سئىء الحفظ كثير التصحيف، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود، والطبري كما يتبين من مصادر التخریج. وباقي رجاله ثقات، إسحاق بن الحسن وثقه إبراهيم الحربي، والدارقطني، وعبدالله بن أحمد، وانظر لسان الميزان ٣٦٠/١. وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٧٥) باب: في تعظيم قتل المؤمن، من طريق أحمد بن حنبل.

وأخرجه الطبري ٢١٩/٥ من طريق محمد بن المثنى، كلاهما قال: حدثنا عبد =

أخبرنا سعيد بن أحمد^(١) قال: أنبأنا ابن البصري^(٢) قال: حدثنا المخلص^(٣) قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس الملائي، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا نَمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ: «نَكَلْتَهُ أُمَّهُ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ، إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاضِعًا رَأْسَهُ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ، آخِذًا بِالْأُخْرَى الْقَاتِلِ، تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ، قَبْلَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. فَيَقُولُ: رَبِّي: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟» قَالَ: وَمَا نَزَلَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ نَسَخَتْهَا^(٤).

= الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، وانظر الحديثين السابقين، والحديث اللاحق.

(١) سعيد بن أحمد بن الحسن بن عبدالله بن البناء، أبو القاسم البغدادي، ولد سنة سبع وستين وأربع مئة، وسمع الكثير، وكان خيراً، توفي سنة خمسين وخمس مئة. انظر المنتظم ١٠/١٦٢، والعبر ٤/١٣٩ - ١٤٠، وشذرات الذهب ٤/١٥٥، والنجوم الزاهرة ٥/٣٢١.

(٢) ابن البصري هو علي بن أحمد أبو القاسم البغدادي البندار. قال السمعاني: كان صالحاً، ثقة، فهماً، ورعاً، مخلصاً، متواضعاً، حسن الأخلاق، ذا هبة ووقار. توفي سنة أربع وسبعين وأربع مئة ودفن في مقبرة جامع المدينة. انظر المنتظم ٨/٣٣٣، والعبر ٣/٢٨١، وشذرات الذهب ٣/٣٤٦.

(٣) المخلص هو محمد بن عبد الرحمن بن العباس الذهبي، البغدادي، مسند وقته، وكان مكثراً، ثقة، صالحاً، توفي سنة (٣٩٣) عن ثمان وثمانين سنة. وانظر المنتظم ٧/٢٢٥، وتاريخ بغداد ٢/٣٢٢ - ٣٢٣، واللباب ٣/١٨١، والبداية والنهاية ١١/٣٣٣، وشذرات الذهب ٣/١٤٤، والعبر ٣/٥٦، ومشيخة ابن الجوزي ص (١٠١).

(٤) يحيى الجابر هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر، ويقال المجبر، لين الحديث، ولكن تابعه عليه عمار بن معاوية الدهني كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ١/٢٤٠، ٢٩٤، والطبري ٥/٢١٨ من طرق عن يحيى بن =

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثنا مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير قال:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٨]. فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ (١).

قال أحمد: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثني القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير قال:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَتَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ...﴾ [الفرقان: ٧٠] فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (٢).

قال أحمد: وحدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد

= عبد الله بن الحارث بن المجبر، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «الجابر» عند الطبري إلى «الجابري».

وأخرجه أحمد ١/٢٢٢، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٥ باب: تعظيم الدم، وابن ماجه في الديات (٢٦٢١) باب: هل لقاتل مؤمن توبة؟، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص (١١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٢) باب: ومن سورة النساء، والنسائي ٧/٨٧ من طريق شبابة بن سوار قال: حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو كما قال. وانظر الدر المنثور ٢/١٩٦. والحديث السابق، والحديث اللاحق.

(١) إسناده صحيح، وانظر الأحاديث الأربعة السابقة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٦٢) باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾، ومسلم في التفسير (٣٠٢٣) (٢٠)، وأبو داود في الفتن (٤٢٧٤) باب: في تعظيم قتل المؤمن، والنسائي في تحريم الدم ٧/٨٥ - ٨٦ باب: تعظيم الدم.

قال: سمعت شيخنا يحدث خارجه بن زيد بن ثابت قال: سمعت أباك قال: نَزَلَتِ الشَّدِيدَةُ بَعْدَ الْهَيْئَةِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ (١).

وقد روي عن ابن عباس ما يدل على أنه قصد التشديد بهذا القول. فأخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا محمد بن عبد الملك قال: أنبأنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا أبو مالك قال: حدثنا سعد بن عبيدة،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِمَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ تَوْبَةً. فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً؟ قَالَ: لَا. إِلَّا النَّارُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا؟ كُنْتَ تَقْتِينَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ. فَمَا شَأْنُ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَظُنُّهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا. فَبَعَثُوا فِي آثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ (٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة شيخ أبي الزناد، وأخرجه الطبري ٢٢٠/٥ من طريق عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، كلاهما عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٧٢) باب: تعظيم قتل المؤمن - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الجنائيات ١٦/٨ باب: أصل تحريم القتل في القرآن - ، والنسائي في تحريم الدم ٨٧/٧ - ٨٨ باب: تعظيم الدم، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن إسحاق (بن عبيد الله بن الحارث)، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجه بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت... وهذا إسناد صحيح. وأخرجه النسائي ٨٧/٧، والطبري ٢٢٠/٥ من طريقين عن محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق. وأخرجه النحاس ص (١١٢) من طريق أحمد بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد بن أبي هلال، عن جهم بن أبي الجهم أن أبا الزناد أخبره... بالإسناد السابق. (٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعد بن عبيدة لم يسمع ابن عباس، وأبو مالك هو سعد بن =

قال أبو بكر بن أبي داود: وقد روي عن ابن عباس أن للقاتل توبة^(١).
وقد روى سعيد بن مينا، عن عبدالله بن عمر قال: سأله رجل فقال: إني
قَتَلْتُ رَجُلًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: تَزَوَّدَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْخُلُهَا
أَبَدًا^(٢).

وقد روي عن ابن عمر ضد هذا، فإنه قال للقاتل: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ يُتَبَّ
عَلَيْكَ^(٣).

وروى سعيد بن مينا، عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،
مَا تَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَدْخُلُ

= طارق، ومحمد بن عبد الملك هو ابن زنجويه.

وأخرجه النحاس ص (١١٣ - ١١٤) من طريق علي بن الحسين قال: حدثنا يزيد بن
هارون، بهذا الإسناد.

وقال القرطبي ٣/١٩٠٣: «وذهب جماعة من العلماء منهم عبدالله بن عمر - وهو
أيضاً مروى عن زيد، وابن عباس - إلى أن له توبة. روى يزيد بن هارون قال: ...»
وذكر هذا الحديث ثم قال: «وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح، وأن هذه الآية
مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار...». ثم قال في ٣/١٩٠٤: «ثم إن الجمع
بين آية (الفرقان)، وهذه الآية ممكن، فلا نسخ ولا تعارض...». وانظر الخازن
١/٣٩٠ - ٣٩١، والكشاف ١/٥٥٤ والمنار ٣/٣٣٤ - ٣٤٥، والبيضاوي ٢/١٠٩، وما
يأتي من تعليقات. والنحاس ص: (١١٣ - ١١٤).

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٩٧ إلى ابن المنذر، من طريق عاصم بن أبي
النجود، عن ابن عباس. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١١٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن مينا لم يسمع عبدالله بن عمر. ونسبه السيوطي في
«الدر المنثور» ٢/١٩٧ إلى ابن المنذر، وسعيد بن منصور.

(٣) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١١٣) من طريق بكر بن سهل، عن
عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن
نافع أو سالم أن رجلاً سأل ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف: بكر بن سهل ضعفه
النسائي. وحمل عليه الناس، وعبدالله بن صالح كاتب الليث صدوق ولكنه كثير الغلط
وفيه غفلة.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٩٨ إلى النحاس.

الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ^(١).

القول الثاني: أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم

الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة.

فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأبي دليل صلح للتخصيص، وجب

العمل به. ومن أسباب التخصيص، أن يكون قد قتلَهُ مُسْتَحِلًّا لِأَجْلِ إِيْمَانِهِ
فَيَسْتَحِقُّ التَّخْلِيدَ لِاسْتِحْلَالِهِ^(٢).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا

إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا

أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا الحسن بن عطاء، وأحمد بن محمد بن الحسين

قالا: حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا أنس بن مالك الصيرفي أبو روبة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً وَعَلَيْهَا أَمِيرٌ. فَلَمَّا انْتَهَى

إِلَى أَهْلِ مَاءٍ، خَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِيْلَامٌ تَدْعُو؟ فَقَالَ: إِيْلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ:

شَهَادَةُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ تُقْرَأَ بِجَمِيعِ الطَّاعَةِ. قَالَ:

هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ. فَتَرَلَّتْ: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا عَلَى إِيْمَانِهِ... الآية كلها^(٣).

قال: وقال سعيد بن جبير: نزلت في مقيس بن صباية، قتل مسلماً عمداً،

وارتد كافراً^(٤).

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٧/٢ إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن

منصور، ولم أقع على إسناده لأحكم عليه.

(٢) انظر «زاد المسير» ١٦٨/٢، والمصنفى بأكف أهل الرسوخ ص: (٢٦).

(٣) الحسن بن عطاء لم أعرفه، وأحمد بن الحسين هو ابن حفص الأصفهاني ما وجدت

له ترجمة، وأنس بن مالك أبو روبة لم أعرفه... وما وجدت هذا الحديث في مصدر آخر

لدي.

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند ١٠٠/٢ - ١٠٢ برقم (٧٥٧) بتحقيقنا، بإسناد

رجاله رجال الصحيح، وهناك استفينا تخريجه وجمعنا طرقه.

وقد ضعف هذا الوجه أبو جعفر النحاس فقال: و«مَنْ» لفظ عام لا يخصن إلا بتوقيف، أو دليل قاطع.

وقد ذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

والصحيح أن الآيتين محكمتان. فإن كانت التي في النساء أنزلت أولاً فإنها محكمة تركت على حكم الوعيد، غير مستوفاة الحكم. ثم بين حكمها في الآية التي في الفرقان. وكثير من المفسرين، منهم ابن عباس، وأبو مجلز^(١)، وأبو صالح^(٢)، يقولون: فجزاؤه جهنم إن جازاه. وقد روي لنا مرفوعاً إلا أنه لا يثبت رفعه. والمعنى: أنه يستحق الخلود غير أنه لا يقطع له به. وفي هذا الوجه بعد لقوله: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٨]. فأخبر بوقوع عذابه كذلك.

قال أبو عبيد: وإن كانت التي في الفرقان الأولى، فقد استغني بما فيها عن إعادته في سورة النساء. فلا وجه للنسخ بحال^(٣).

(١) أثر أبي مجلز أخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٧٦) باب: في تعظيم قتل المؤمن، والبيهقي في الجنائيات ١٦/٨ باب: أصل تحريم القتل في القرآن، والطبري ٢١٧/٥ من طرق عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز. . . وهذا إسناد رجاله ثقات. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٧/٢ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

(٢) أثر أبي صالح أخرجه الطبري ٢١٧/٥ من طريق محمد بن المثني، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبدالله قال: حدثنا شعبة، عن يسار، عن أبي صالح. . . ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ إلى ابن جرير، وابن المنذر.

(٣) ولذا فإن قتادة لم يدرجها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وأما الطبري ٢١٧/٥ - ٢٢١، والنحاس (١١٢ - ١١٤)، ومكي في الإيضاح (١٩٧) - (٢١٠)، وابن العربي في أحكام القرآن ١/٤٧٠ - ٤٨٠، والجصاص ٢/٢٤٥ - ٢٤٨، والزمخشري ١/٥٥٤، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/٣٢٦ - ٣٢٧، والخازن ٣٩٠/١ - ٣٩١، والطبرسي ٣/٩٠ - ٩٤، والرازي ١٠/٢٣٧ - ٢٤٠، والقرطبي =

٢٦ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

[النساء: ١٤٥].

زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها. وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقد بينا في مواضع أن الاستثناء ليس بنسخ.

= ١٩٠٣/٣ - ١٩٠٥، وابن كثير ٣٦٠/٢، والألوسي ١١٥/٥ - ١١٧ فقد رجحوا إحكامها.

وقال النحاس في «معاني القرآن»: «القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم، وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإذا تاب فقد بين أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ﴾ فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام...».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٩٦/٨: «وحاصل ما في الروايات أن ابن عباس كان يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجرم بنسخ إحداها، وتارة يجعل عليهما مختلفاً. ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القاتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه...».

وقد حمل جمهور السلف، وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححو توبة القاتل كغيره... ومن الحججة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المئة فقال له: لا توبة لك فقتله، فأكمل به مئة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟...».

وقال ابن كثير ٣٦٠/٢: «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله - عز وجل - فإن تاب وأتاب، وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه ظلامته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾ الآية. وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل. والله أعلم.»

وانظر ابن سلامة ص: (٣٩)، وابن حزم ص: (٣٥)، وابن البارزي ص (٣١) وقال: «وقيل: محكمة». والمصنفى ص: (٢٦).

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة المائدة

قد زعم قوم أنه ليس في المائدة منسوخ.
فأخبرنا ابن أبي منصور قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن
شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا
محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: الْمَائِدَةُ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ^(١).
قال ابن بشار: وحدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا ابن عون قال: قلت
للحسن: نُسِخَ مِنَ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا^(٢).

وقد ذهب الأكثرون إلى أن في المائدة منسوخاً. ونحن نذكر ذلك.
١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ
الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ...﴾ [المائدة: ٢]،
الآية.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النحاس ص: (١١٦) من طريق إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا
عبيدالله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٥٢ إلى أبي داود، والنحاس، كلاهما في
الناسخ والمنسوخ.

(٢) إسناده صحيح، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٥٢ إلى عبد بن حميد، وأبي
داود في الناسخ والمنسوخ.

وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص (١١٦ - ١١٧).

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة، أم منسوخة، على قولين:

أحدهما: أنها محكمة^(١). ولا يجوز استحلال الشعائر، ولا الهدى قبل أَوَانِ ذَبْحِهِ. ثم اختلفوا في القلائد. فقال بعضهم: يحرم رفع القلادة عن الهدى حتى ينحر.

وقال آخرون منهم: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم، فقبل لهم: لا تستحلوا أخذ القلائد من الحرم، ولا تصدوا القاصدين إلى البيت.

والقول الثاني: أنها منسوخة. ثم في المنسوخ منها ثلاثة أقوال. أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ فإن هذا اقتضى جواز إقرار المشركين على قصدهم البيت، وإظهارهم شعائر الحج. ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وبقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذا المعنى مروى عن ابن عباس^(٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الوهَّاب، عن سعيد،

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نُسِخَ مِنْهَا ﴿آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا

(١) انظر التعليق (١) على الصفحة (٣٦٣).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الطبري ٥٤/٦، والنحاس (١١٧ - ١١٨)، والجصاص في «أحكام القرآن» ٣٠٢/٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف: أبو صالح عبدالله بن صالح كثير الغلط وفيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه.

ونسبه السيوطي في «الدر المشور» ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في الناسخ والمنسوخ.

مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴿٢٨﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(١) [التوبة : ٢٨] .

والثاني : أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام ، وتحريم الأمين للبيت إذا كانوا مشركين ، وهدي المشركين إذا لم يكن لهم من المسلمين أمان ، قاله أبو سليمان الدمشقي ^(٢) .

والثالث : أن جميعها منسوخ .

أخبرنا المبارك بن علي قال : أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش ، قال : أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، قال : أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال : أنبأنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ، وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَيَهْدُونَ الْهَدَايَا ، وَيَحْرَمُونَ حُرْمَةَ الْمَشَاعِرِ ، وَيَنْحَرُونَ فِي حَجِّهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ أَي لَا تَسْتَحِلُّوا قِتَالًا فِيهِ . ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ يَقُولُ : مَنْ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٣) [التوبة : ٥] .

(١) إسناده صحيح إلى قتادة ، وأخرجه الطبري ٦٠/٦ من طريق سفيان بن وكيع قال : حدثنا عبدة بن سليمان قال : قرأت على ابن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وهو إسناد ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وعبدة بن سليمان سمع سعيداً قبل الاختلاط وبعده ، ولكنه لا يروي عنه ما سمعه منه في الاختلاط ، قاله الحافظ العراقي .
ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٢٥٤ إلى عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر .

(٢) انظر « زاد المسير » للمؤلف ٢/٢٧٨ .

(٣) إسناده ضعيف كما بينا غير مرة! وأخرجه الطبري في التفسير ٦١/٦ من طريق المشي قال : حدثنا عبدالله بن صالح أبو صالح ، بهذا الإسناد . وانظر التعليق (٢) على الصفحة السابقة .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبید الله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مُجاهد، قال: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ نَسَخَتْهَا ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (١).

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن قتادة: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ قال: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الْحَجَّ، تَقَلَّدَ مِنَ السَّمْرِ فَلَمْ يَعْضْ لَهُ أَحَدٌ. فَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ، فَلَمْ يَعْضْ لَهُ أَحَدٌ. وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمئِذٍ، لَا يُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَمَرُوا أَلَّا يُقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَنَسَخَتْهَا: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٢).

أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن غيلان قال: أنبأنا أبو بكر الشافعي قال: أنبأنا إسحاق بن الحسن، قال: أنبأنا أبو حذيفة النهدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، قال: لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْمَائِدَةِ غَيْرُ آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ نَسَخَتْهَا ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٣).

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد، وأخرجه الطبري ٦٠/٦ من طريق سفيان بن وكيع قال: حدثنا يزيد، بهذا الإسناد. وسفيان بن وكيع ساقط الحديث، لكن تابعه عليه أحمد في روايته. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٥٤ إلى ابن المنذر.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٦١/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١١٧) من طريقين عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٥٤ إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، والنحاس.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه =

وفصل الخطاب في هذا، أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِنَسْخِ جَمِيعِ الْآيَةِ. فَإِنَّ شَعَائِرَ اللَّهِ أَعْلَامٌ مُتَعَبَّدَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِنَسْخِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَعْنِي بِهِ: لَا تَسْتَحِلُّوا نَقْضَ مَا شَرَعَ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ ذَلِكَ. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَنَسُوخًا. وكذلك الهدي والقلائد، وكذلك الأُمون للبيت، فإنه لا يجوز صدهم إلا أن يكونوا مشركين.

وأما الشهر الحرام فممنسوخ الحكم على ما بينا في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فَلَا وَجْهَ لِنَسْخِهِ.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَجْرُ مِنْكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ﴾ فَمَنَسُوخُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وَيَبْقَى الْآيَةُ مُحْكَمَةً بِلَا شَكٍّ (١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

= عليه عبد الرزاق عند الطبري كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه الطبري ٦٠/٦ من طريق الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح إلى عامر الشعبي. (١) نقول: بل الآية كلها محكمة، فإن الآثار التي اعتمد عليها مدعو النسخ ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة، وما صح منها لا يصلح لإثبات هذه الدعوى لأنه قول تابعي، أو اجتهاد صحابي، والنسخ كما قدمنا لا يصار إليه إلا بحجة ينبغي التسليم لها. وأخرج النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٣٨٨/١١ - عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: دخلت على عائشة فقالت لي: «يا جبير، هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه». وأخرجه أحمد ١٨٨/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بالإسناد السابق. وانظر الدر المنثور ٢٠٥٢/٢.

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١١٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن الوليد بن شجاع قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني =

= معاوية بن صالح، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم في المستدرک ۳۱۱/۲ ووافقہ الذهبي، وهو كما قالاً. وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب.

كما أخرج الحاكم ۳۱۱/۲ من طريق بحر بن نصر أبي العباس قال: قرىء على ابن وهب، أخبرك حيي بن عبدالله المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي، حدث عن عبدالله بن عمرو «أن آخر سورة نزلت سورة المائدة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي.

نقول: حيي بن عبدالله ليس من رجال الشيخين، وهو حسن الحديث. وانظر الدر المنثور ۲۵۲/۲.

وقال مكِّي في «الإيضاح» ص: (۲۲۲): «وأكثر الناس على أن المائدة نزلت بعد براءة، فلا يجوز على هذا أن ينسخ ما في (براءة) ما في (المائدة)، لأن الآية لا تنسخ ما لم ينزل بعد».

وقال أبو جعفر النحاس ص (۱۱۸): «وهذا على مذهب أبي مسرة أنها محكمة».

وأما عطاء فقال: «لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ» أي: لا تتعرضوا لما يسخطه، وابتغوا طاعته، واجتنبوا معاصيه، فهذا لا نسخ فيه، وهو قول حسن...». وانظر الجصاص ۲۹۹/۲، والطبرسي ۱۵۴/۳، والطبري ۵۴/۶.

وأخرج أبو بكر في أحكام القرآن ۳۰۲/۲، وابن كثير ۴۷۴/۲ من طريقين عن عبدالله بن عون، عن الحسن: «هل نسخ من المائدة شيء؟ فقال: «لا». وتحرف (ابن عون) عند ابن كثير إلى (ابن عوف).

وقال الرازي ۱۳۰/۱۱: «وقال قوم آخرون من المفسرين: هذه الآية غير منسوخة...». وانظر بقية كلامه.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ۵۳۶/۲: «وهو تخصيص غير نسخ - كما بينا في القسم الثاني - فإنه إن كان أمر بقتل الكفار فقد بقيت الحرمة للمؤمنين».

وقال القرطبي ۲۰۳۹/۳: «وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ، وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين، والنهي عام في الشهر الحرام وغيره، ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً...».

وقال الواحدي: «وذهب جماعة إلى أنه لا منسوخ في هذه السورة، وأن هذه الآية محكمة...».

أحدها: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق، وإن علمنا أنهم قد أهلوا عليها بغير اسم الله، أو أشركوا معه غيره. وهذا مروى عن الشعبي، وربيعه، والقاسم بن مخيمرة في آخرين^(١). وهؤلاء زعموا أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أنبأنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿مَا أَهْلٌ لِيُغَيَّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، مَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَجِلٌ لَكُمْ ذَبَائِحُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٢).

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: أنبأنا عبد

الملك،

= وانظر قتادة ص (٤٠)، وابن سلامة (٤٠ - ٤١)، وابن حزم ص: (٣٥)، والمصنف ص (٢٦ - ٢٧)، والطبري ٥٤/٦ - ٦٥، والنحاس (١١٧ - ١١٨)، والإيضاح ص (٢١٨ - ٢٢٣)، وابن العربي في أحكام القرآن ٣٥/٢ - ٥٣٧، والكشاف ١/٥٩١ - ١/٥٩٢، والجصاص ٢/٢٩٩ - ٣٠٣، والطبرسي ٣/١٥٤ - ١٥٥، والبحر المحيط ٣/٤٢٠، وزاد المسير ٢/٢٧٧ - ٢٧٨، والقرطبي ٣/٢٠٣٩ - ٢٠٤١، وابن كثير ٢/٤٧٣ - ٤٧٥، والألوسي ٦/٥٤، والدر المنثور ٢/٢٥٢. والحازن ١/٤٣٢، والبيضاوي ٢/١٣٤، والمنار ٦/١٢٥ - ١٢٨، ومناهل العرفان ٢/١٦٠.

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١١٦)، والقرطبي ٢/٢٠٧٣، والمصنف بألف أهل الرسوخ ص: (٢٧ - ٢٨).

(٢) إسناده ضعيف كما قلنا غير مرة، وأخرجه عبد الرزاق ٦/١١٨ برقم (١٠١٧٧) قال: وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول: أخبرني مجاهد، عن ابن عباس... وهذا إسناده ضعيف فيه جهالة.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٠١٧٨) من طريق الأسلمي، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس... وهذا إسناده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم. وانظر القرطبي ٣/٢٠٧٣.

عن عطاء، قال: إِذَا ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ بِاسْمِ الْمَسِيحِ فَكُلْ^(١).
قال أبو بكر: وحدثنا عبدالله بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي غنية قال:
حدثنا أبي،

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَوْ ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ
الْمَسِيحُ، لَأَكَلْتُ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
ذَلِكَ^(٢).

قال أبو بكر: وحدثنا حرمي^(٣) بن يونس، قال: أنبأنا أبي: يونس بن
محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد،
عن الحسن، قال: قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمَسِيحَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ. قَالَ:
قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا هُمْ قَائِلُونَ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ^(٤).

قال أبو بكر: وحدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا مروان قال: حدثنا
أيوب بن يحيى الكندي^(٥)، قال: سألت الشعبي عن نصارى نجران، فقلت:

(١) إسناده صحيح إلى عطاء، ويحيى هو ابن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية. وأخرجه
عبد الرزاق ١١٨/٦ برقم (١٠١٨٠) قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان - أو أخبره
من سمعه يحدث - عن عطاء... وانظر النحاس ص: (١١٦)، والقرطبي ٢٠٧٣/٣.
والأثر اللاحق.

(٢) إسناده صحيح، عبدالله بن سعيد هو أبو سعيد الأشج، وابن أبي غنية هو يحيى بن عبد
الملك بن حميد بن أبي غنية، وانظر سابقه.

(٣) في الأصل «حرمي» وهو تحريف.

(٤) رجاله ثقات، وحرمي بن يونس هو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي، وحرمي
لقبه.

وأخرجه الطبري ١٠١/٦ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن
سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة
نصارى بني تغلب.

(٥) هكذا جاء في الأصل، ولم أجد في الرواة من يحمل هذا الاسم في حدود ما لدي من
مصادر، وما علمنا - في حدود اطلاعنا - فيمن روى عن الشعبي، ولا فيمن روى عنهم =

منهم من يذكر الله، ومنهم من يذكر المسيح، قال: كُلُّ وَأَطْعَمَنِي (١).
 قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا يحيى،
 عن سفيان، عن ابن جريج،
 عن عطاء قال: كُتِلُوا وَإِنْ دُبِحَ لِلشَّيْطَانِ (٢).
 قال أبو بكر: وحدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد قال: أنبأنا ابن
 جابر قال:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا دَبَّحَتِ النَّصَارَى
 لِأَعْيَادِ كَنَائِسِهَا، وَلَوْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: عَلَى اسْمِ جَرَجِيسٍ وَبُولَسٍ (٣).
 والقول الثاني: أن ذلك كان مباحاً في أول الأمر، ثم نسخ بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١].
 والقول الثالث: أنه إنما أُبِيحَتْ ذبيحة أهل الكتاب، لأن الأصل أنهم
 يذكرون اسم الله عليها، فمتى علم أنهم يذكرون غير اسمه، لم يؤكل.

وهذا هو الصحيح عندي. وممن قال: إذا سمعت الكتابي يسمي غير الله
 فلا تأكل: علي بن أبي طالب (٤)، وعبدالله بن عمر (٥)، وعائشة، وطاووس،
 = مروان بن معاوية من يحمل هذا الاسم. بل الذي يروي عن الشعبي هو يحيى بن عبدالله
 الكندي ويقال له: الأجلح. والله أعلم.

(١) ما وقعت عليه فيما لدي من مصادر، ولئن كان ما استظهرت صحيحاً، فإن إسناده حسن. وانظر
 القرطبي ٢٠٧٣/٣.

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

(٣) إسناده صحيح، الوليد هو ابن مسلم وقد صرح بالتحديث، وابن جابر هو عبد الرحمن بن
 يزيد. وانظر النحاس ص (١١٦)، والقرطبي ٢٠٧٣/٢.

(٤) وأخرج قول علي هذا عبد الرزاق ١١٨/٦ برقم (١٠١٧٧) قال: وأخبرني من سمع
 الحكم بن عتيبة يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي... وهذا إسناده
 ضعيف، وانظر الخازن ٣٣٨/١.

(٥) وأخرج أثر ابن عمر، عبد الرزاق ١٢٠/٦ برقم (١٠١٨٧) عن معمر قال: بلغني أن
 رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني... وإسناده ضعيف لانقطاعه.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣/٣ إلى عبد الرزاق.

والحسن. وعن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء^(١) كهذا القول. وكالقول الأول، فعلى هذا القول الآية محكمة، ولا وجه للنسخ^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:

[٦

اختلف العلماء فيها على قولين:

(١) أخرج حديثه الطبري ١٠٣/٦ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني معاوية، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن أبي الأسود، عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح للكنيسة يقال لها: جرجس - أهدهو لها: أأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله.

(٢) وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/٢٦٩: «ولا وجه للنسخ، وإلى هذا الذي قلته ذهب علي، وابن عمر، وعبادة، وأبو الدرداء، والحسن في جماعة». وانظر «المصنف بأكف أهل الرسوخ» ص: (٢٧ - ٢٨).

وقال مكّي في الإيضاح ص: (٢٢٥): «إن آية الأنعام مخصوص حكمها فيما ذبح للأصنام من ذبائح أهل الكتاب. وآية المائدة في إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب، فالآيتان على هذا في حكمين مختلفين محكمين لا نسخ في واحد منهما.

وقد قال علي، وعائشة، وابن عمر: إذا علم أن الكتابي لم يذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل.

فآية الأنعام على هذا محكمة غير منسوخة، عامة في كل ما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه، كتابياً كان الذابح أو غير كتابي، أو مسلم إذا تعمد ترك التسمية، وهو ظاهر التلاوة ومفهوم الخطاب...».

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/٥٥٥: «وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ، وسنشير إليه في سورة الأنعام إن شاء الله».

وأما قتادة، والطبري ١٠١/٦ - ١٠٣، وابن سلامة، وابن حزم، وابن البارزي، والرازي ١٤٥/١١ - ١٤٨، والجصاص ٣٢٢/٢، وأبا حيان ٤٣١/٣، والبيضاوي ١٣٧/٢، وابن كثير ٥٠١/٢ - ٥٠٤، والألوسي ٦٥/٦ - ٦٦ فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وانظر النحاس: (١١٩ - ١٢٠)، والكشاف ٥٩٥/١، والخازن ٤٣٨/١، والمنار ١٦٩/٦ - ٢١٨، والطبرسي ١٦٢/٣ - ١٦٣، والقرطبي ٢٠٧٣/٣.

أحدهما: أن في الكلام إضماراً تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . وهذا قول سعد بن أبي وقاص^(١)، وأبي موسى^(٢)، وابن عباس^(٣)، والفقهاء . والثاني: أنه على إطلاقه . وأنه يُوجب على كل من أراد الصلاة أن يتوضأ، سواء كان محدثاً، أو غير محدث . وهذا مروى عن جماعة منهم: علي^(٤)، وعكرمة^(٥)، وابن سيرين^(٦) .

ثم اختلفوا: هل هذا الحكم باقٍ، أم نسخ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه باقٍ . وقال بعضهم: بل هو منسوخ بالحسنة، وهو حديث بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ يَا عُمَرُ»^(٧) .

- (١) أخرجه الطبري ١١٠/٦ - ١١١ من طريقين عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: كان سعد بن أبي وقاص يقول: «صلّ بطهورك ما لم تحدث». وهذا إسناد منقطع . قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (١٥٨): «سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص». وانظر الجصاص ٣٣٠/٢ .
- (٢) أخرجه الطبري ١١١/٦ من طريقين عن قتادة، عن واقع بن سمعان، عن طريف بن يزيد - أو يزيد بن طريف - عن أبي موسى . . . قال: «لا وضوء إلا على من أحدث». وهذا إسناد ضعيف، واقع وطريف مجهولان . وانظر الجصاص ٣٣٠/٢ .
- (٣) أخرجه الطبري ١١٠/٦ من طريق ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا عبيد الله قال: سئل عكرمة عن قول الله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ . . .﴾ فقال: قال ابن عباس: «لا وضوء إلا من حدث». وهذا إسناد ضعيف لضعف شيخ الطبري .
- (٤) حديث علي حديث صحيح أخرجه أحمد ٧٨/١، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، والبخاري في الأشربة (٥٦١٥، ٥٦١٦) باب: الشرب قائماً . . . وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في مسند أبي يعلى ٢٦٢/١ برقم (٣٠٥)، وفي صحيح ابن حبان أيضاً برقم (١٠٤٣) .
- (٥) أخرجه الطبري ١١٢/٦ من طريقين عن مسعود بن علي الشيباني، قال سألت عكرمة . . . وهذا إسناد صحيح، مسعود بن علي وثقه أحمد، وابن معين .
- (٦) أخرجه الطبري ١١٢/٦ من طريق زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا أزهري، عن ابن عون، عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة . . . وهذا إسناد صحيح . وأزهري هو ابن سعد السمان، وابن عون هو عبدالله .
- (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣٥٠/٥، ومسلم في الطهارة (٢٧٧) باب: جواز =

وهذا قول بعيد لما سبق بيانه، من أن أخبار الأحاد، لا يجوز أن تنسخ القرآن. وإنما يحمل فعل رسول الله ﷺ هَذَا على تعيين معنى الآية، وأن المراد: إذا قمتم وأنتم محدثون^(١)، وإنما كان يتوضأ لكل صلاة، لطلب الفضيلة. وقد حكى أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قال: لو وكلنا إلى الآية، لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة، فلما صلى رسول الله ﷺ الصَّلَوَاتِ بِطُهُورٍ وَاحِدٍ بَيَّنَّهَا. فيكون المعنى: إذا قمتم وقد أحدثتم فاغسلوا^(٢). وقد قال بعضهم: يجوز أن يكون ذلك قد نسخ بوحى لم تستقر تلاوته.

فإنه قد روى أبو جعفر بن جرير الطبري بإسناده، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ»^(٣).
٤ - قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣].

اختلف العلماء: هل هذا منسوخ أم محكم؟ على قولين:

= الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود في الطهارة (١٧٢) باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي في الطهارة (٦١) باب: ما جاء في أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي في الطهارة ٨٦/١ باب: الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه في الطهارة (٥١٠) باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، والدارمي في الوضوء ١٦٩/١ باب: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/١، والطبري ١١٣/٦، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٢٢)، والحازمي في الاعتبار ص: (١٠٩، ١١٣). والجصاص ٣٢٩/٢.

ويشهد له حديث أنس الذي استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٣٩٩٢)،

(٣٧٠٨).

(١) قال مكى في الإيضاح ص: (٢٢٨): «وقد قال زيد بن أسلم: الآية مخصوصة، يراد بها من كان على غير طهارة. والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وعليه جماعة الفقهاء، وهو الصواب إن شاء الله».

(٢) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥، وأبو داود في الطهارة (٤٨) باب: السواك، والدارمي في الوضوء =

أحدهما: أنه منسوخ. قاله الأكثرون. ولهم في ناسخه ثلاثة أقوال.

أحدها - آية السيف.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال:

حدثنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن

محمد قال: حدثت عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ ﴾ ﴿ وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا ﴾ [التغابن:

١٤] وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَسِخَ كُلُّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ اِقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) [التوبة: ٥].

والثاني - ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن

بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل،

= ١/١٦٨ - ١٦٩) باب: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... ﴾، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» ١/٤٢ - ٤٣، والطبري ٦/١١٣، والحازمي في الاعتبار (١١١ - ١١٢)،

وصححه ابن خزيمة برقم (١٥) باب: الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث،

وصححه الحاكم ١/١٥٦ ووافقه الذهبي. وانظر الدر المنثور ٢/٢٦٢.

وأما قتادة، وابن حزم، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، وابن سلامة فلم

يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وانظر الطبري ٦/١١٠ - ١١٥، والنحاس (١٢١ - ١٢٤)، ومكياً: (٢٢٧ - ٢٣٢)،

وابن العربي ٢/٥٥٨ - ٥٨٥، والزمخشري في الكشاف ١/٥٩٦ - ٥٩٧، والطبرسي

٣/١٦٣ - ١٦٤، وزاد المسير ٢/٢٩٩ - ٣٠٠، والرازي ١١/١٥٠ - ١٦٤، والبحر

المحيط ٣/٤٣٤ - ٤٣٥، والخازن ١/٤٣٩ - ٤٤٠، والقرطبي ٣/٢٠٧٨ - ٢٠٧٩،

والبيضاوي ٢/١٣٧ - ١٣٨، والمنار ٦/٢١٩ - ٢٣٥. وابن كثير ٢/٥٠٥ - ٥٢١،

والألوسي ٦/٦٨ - ٦٩. وأحكام القرآن للحصاص ٢/٣٢٨ - ٣٣١.

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وهو منقطع أيضاً علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع

منه.

وأخرجه البيهقي في السير ٩/١١ من طريق عثمان بن سعيد، حدثنا عبدالله بن

صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وعبدالله بن صالح كثير الغلط وكانت فيه

غفلة. وانظر الدر المنثور ٢/٢٦٨.

قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر،
عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ قَالَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ قَاتِلُوا ^(١)
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(٢).

والثالث - ﴿ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ ^(٣) [الأنفال: ٥٨].

والقول الثاني: أنه محكم. قال بعض المفسرين: نزلت في قوم، كان
بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فعدروا، وأرادوا قتل النبي ﷺ فأظهره الله عليهم.
ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ.

قال ابن جرير ^(٤)، يجوز أن يُعْفَى عَنْهُمْ فِي غَدْرَةِ فَعَلُوهَا، مَا لَمْ يَنْصَبُوا
حَرْبًا، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَالْإِقْرَارِ بِالصَّغَارِ. فلا يتوجه النسخ.
٥ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا... ﴾ [المائدة: ٣٣].

هذه الآية محكمة عند الفقهاء، واختلفوا هل هذه العقوبة على الترتيب أم
على التخيير؟.

(١) في الأصل «قاتل».

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وهو في «الناسخ والمنسوخ» له ص: (٤١).

وأخرجه النحاس ص: (١٢٥) من طريق أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة
قال: حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٥٧/٦ من طريق المثني قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا
همام، عن قتادة... وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر ابن حزم ص: (٣٥ - ٣٦)، وابن
البارزي ص: (٣١)، وابن سلامة ص: (٤١).

(٣) انظر الإيضاح ص: (٢٣٢)، وزاد المسير ٣١٤/٢.

(٤) قال الطبري في التفسير ١٥٧/٦: «والذي قاله قتادة - يعني قول قتادة السابق - غير مدفوع
إمكانه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر هو ما كان نافياً كل معاني خلافه الذي
كان قبله، فأما ما كان غير نافٍ جميعه فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله -
جلٌ وعز - أو من رسوله ﷺ. وليس في قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود. وإذا كان ذلك كذلك،
وكان جائزاً - مع إقرارهم بالصغار، وأدائهم الجزية بعد القتال - الأمر بالعفو عنهم في =

فمذهب أحمد بن حنبل في جماعة أنها على الترتيب، وأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال، أو قتلوا ولم يأخذوا قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن لم يأخذوا المال نفوا^(١).

وقال مالك: الإمام مخير في إقامة أي حد شاء، سواء قتلوا أو لم يقتلوا، أخذوا المال أو لم يأخذوا^(٢).

وقد ذهب بعض مفسري القرآن ممن لا فهم له، أن هذه الآية منسوخة بالاستثناء بعدها^(٣). وقد بينا فساد هذا القول في مواضع^(٤).

= غدره هموا بها، أو نكثه عزموا عليها، ما لم يصيبوا حرباً دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم، لم يكن واجباً أن يحكم لقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾.. الآية بأنه ناسخ قوله: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾... وانظر «المصنفى» ص: (٢٨).

وقال مكى في الإيضاح ص (٢٣٢ - ٢٣٣): «فأما من قال: المائدة نزلت بعد براءة، فالآية عنده محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي ﷺ فنجاه الله منهم، وأمره بالعفو عنهم ما داموا على الذمة وهو الصواب إن شاء الله...»

وقد قيل: هي محكمة مخصوصة في زمان دون زمان، فالمعنى: فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وذمة».

انظر النحاس ص: (١٢٥)، ومكياً (٢٣٢ - ٢٣٣)، وزاد المسير ٣١٤/٢، والطبرسي ١٧٣/٣ - ١٧٤، والبحر المحيط ٤٤٦/٣، والخازن ٤٤٧/١، والقرطبي ٢١١٣/٣، والرازي ١٨٧/١١ - ١٨٨، وابن كثير ٥٢٧/٢، والألوسي ٩٠/٦، والكشاف ٦٠٠/١، والبيضاوي ١٤١/٢، والمنار ٢٨٥/٦ - ٢٨٧.

(١) وانظر «المغني» لابن قدامة ٣٠٤/١٠ - ٣١٤، ونبيل الأوطار ٣٣١/٧ - ٣٣٧. والطبري ٢١٥/٦، والرازي ٢١٥/١١ - ٢١٦، والكشاف ٦٠٩/١، والخازن ٤٥٩/١.

(٢) وقد أطال الطبري في الرد على هذا فانظره في التفسير ٢١٥/٦ - ٢١٦.

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٤١)، وابن حزم ص: (٣٦).

(٤) وقال أبو حيان في البحر المحيط ٤٧٠/٣: «والجمهور على أن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة...».

٦ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢].

اختلفوا في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة. وذلك أن أهل الكتاب، كانوا إذا ترفعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأِن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. فلزمه الحكم وزال التخيير.

روى هذا المعنى أبو سليمان الدمشقي. بأسانيد، عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والسدي^(١). وقد روي أيضاً عن الزهري^(٢)، وعمر بن عبد العزيز^(٣).

= وانظر الطبري ٢١٤/٦ - ٢١٦، والنحاس ص (١٢٥ - ١٣٠)، ومكيًا: (٢٣٣ - ٢٣٤)، وابن العربي ٥٩٣/٢ - ٦٠٤، والطبرسي ١٨٨/٣ - ١٨٩، وزاد المسير ٣٤٣/٢ - ٣٤٦، والرازي ٢١٣/١١ - ٢١٦، والبيضاوي ١٤٣/٢ - ١٤٨، والخازن ٤٥٨/١ - ٤٥٩، والقرطبي ٢١٤٥/٣ - ٢١٥٥، وابن كثير ٥٥٤/٢ - ٥٥٥، والألوسي ١١٨/٦ - ١٢٠، وتفسير المنار ٣٥٣/٦ - ٣٦٤.

(١) ذكر المصنف هذا الكلام في «زاد المسير» ٣٦١/٢ ولم ينسبه إلى أبي سليمان الدمشقي. وانظر أيضاً المصنف للمؤلف ص (٢٨ - ٢٩). وأخرج الطبري أثر السدي في التفسير ٢٤٦/٦ من طريق محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي... وأسباط حسن الحديث. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٥/٢ إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ برقم (١٩٢٣٨)، والطبري ٢٤٥/٦ من طريقين عن معمر، عن الزهري... وهذا إسناد صحيح إلى الزهري. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٥/٢ إلى عبد الرزاق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ برقم (١٩٢٤١) من طريق معمر، عن عبد الكريم الجزري: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي: «إِذَا جَاءَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ». وهذا إسناد صحيح.

وقد أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا أبو طالب بن غيلان، قال: أنبأنا أبو بكر الشافعي قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبید الله البقال، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٢).

قال أحمد: وحدثنا هشيم قال: حدثنا أصحابنا، منهم منصور وغيره، عن الحكم،

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قَالَ: نَسَخْتُ مَا قَبْلَهَا، قَوْلُهُ: ﴿أَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٣).

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبري في التفسير ٢٤٥/٦. وانظر القرطبي ٢١٨٣/٣، والبحر المحيط لأبي حبان ٤٨٩/٣ - ٤٩٠.

(١) إسناده حسن من أجل السدي، وهو موقوف على ابن عباس، والأشجعي هو عبید الله بن عبید الرحمن، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٤/٢ إلى أبي عبید، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٢) إسناده ضعيف ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وعطاء لم يدرك ابن عباس، وانظر الجصاص ٤٣٥/٢، والحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح إلى مجاهد، وأخرجه الطبري ٢٤٥/٦، والنحاس ص (١٣١) من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢٤٥/٦ من طريق ابن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، به. وسفيان بن وكيع ساقط الحديث.

قال أحمد: وحدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن السدي،
عن عكرمة قال: نَسَخَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (١).

قال أحمد: وحدثنا حسين، عن شيبان،
عن قتادة ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ بَعْدَ مَا كَانَ رَخِصَ لَهُ أَنْ يُعْرِضَ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ. فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ مَا كَانَ
قَبْلَهَا (٢).

وحكى أبو جعفر النحاس عن أبي حنيفة وأصحابه قالوا: إذا تحاكم أهل
الكتاب إلى الإمام، فليس له أن يعرض عنهم. غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت
المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل. وإن جاءت المرأة وحدها، ولم
يرض الزوج لم يحكم. وقال أصحابه بل يحكم (٣).
قال: وقال الشافعي: لا خيار للإمام إذا تحاكموا إليه (٤).

(١) إسناده حسن إلى عكرمة، وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ برقم (١٩٢٣٩) من طريق
سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبري في التفسير ٢٤٥/٦. وانظر الجصاص
٤٣٥/٢، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٤/٢ إلى عبد الرزاق.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وحسين هو ابن محمد، وشيبان هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية
النحوي. وهو في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (٤٢).
وأخرجه الطبري ٢٤٥/٦ من طريق المثني، حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام،
عن قتادة...

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص (١٣١). وقد نقل هذا عنه القرطبي أيضاً
٢١٨٣/٣.

(٤) نص الشافعي في الأم ٢١٠/٤ باب: الحكم بين أهل الذمة: «وليس للإمام الخيار في
أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد الله - عز وجل - وعليه
أن يقيمه، ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع». وانظر أيضاً النحاس ص
(١٣١)، والقرطبي ٢١٨٣/٣.

قال النحاس: وقد ثبت أنَّ قول أكثر العلماء: إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ^(١).
القول الثاني: أنها محكمة. وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا
ترافعوا إليهم، إن شأؤوا حكموا بينهم، وإن شأؤوا أعرضوا عنهم.
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن
بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال:
حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا مغيرة،
عن إبراهيم والشعبي في قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
قالا: إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حاكم المسلمين، فإن شاء أن يحكم بينهم،
وإن شاء أن يعرض عنهم، وَإِنْ حَكَمَ، حَكَمَ بما في كتاب الله^(٢).
قال أحمد: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج،
عن عطاء قال: إِنَّ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكَمْ^(٣).
أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال:
حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثني المثنى بن أحمد قال: حدثنا عمرو بن
خالد، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار،
عن سعيد بن جبيرة: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾،

(١) وانظر النحاس ص: (١٣١)، وابن سلامة ص: (٤١-٤٢)، وابن حزم ص: (٣٦)،

وإبن البارزي ص: (٣٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٢٤٤/٦، ٢٤٧ من طريق يعقوب، حدثنا هشيم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ برقم (١٩٢٤٠)، والطبري ٢٤٤/٦ من طرق عن
مغيرة، به.

ونسبه السيوطي ٢٨٥/٢ إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وأبي الشيخ.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق ٣٢١/١٠ برقم (١٩٢٣٧) من طريق ابن جريج،
بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبري ٢٤٤/٦.

جعل الله في ذلك على الخيرة، إما أن يحكم، وإما أن يتركهم فلا يحكم بينهم^(١).

قال أبو بكر: وحدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا مبارك،

عن الحسن، قال: إذا ارتفع أهل الذمة إلى حاكم من حكام المسلمين فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء رفعهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بالعدل وبما أنزل الله^(٢).

وهذا مروى عن الزهري أيضاً. وبه قال أحمد بن حنبل. وهو الصحيح لأنه لا تنافي بين الآيتين من جهة أن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه، والأخرى تبنت كيفية الحكم إذا كان^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٨٥ إلى عبد بن حميد.

(٢) عبد الله بن محمد بن خلاد لم أعرفه، وباقي رجاله ثقات، ويزيد هو ابن هارون، ومبارك هو ابن فضالة. وانظر «زاد المسير» ٢/٤٢ - ٤٣، وابن كثير ٢/٥٧٦.

(٣) ومثل هذا قال المؤلف في زاد المسير ٢/٣٦١ - ٣٦٢.

وقال الطبري ٦/٢٤٦: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم، والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

وإنما قلنا: ذلك أولاهما بالصواب، لأن القائلين: إن حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نسخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. وقد دللنا في كتابنا (كتاب البيان عن أصول الأحكام) أن النسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأميرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضوع، وإذا كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ومعناه: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم باختيارك الحكم بينهم إذا اخترت ذلك ولم تختار الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدم إعلام المقول له ذلك من قائله أن له الخيار في الحكم، وترك الحكم كان معلوماً بذلك، أن لا =

٧ - قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها محكمة. وأنها تدل على أن الواجب على الرسول التبليغ،

وليس عليه الهدى.

والثاني: أنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال. ثم نسخت

بآية السيف. والأول أصح^(١).

٨ - قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

[المائدة: ١٠٥].

للعلماء فيها قولان:

= دلالة في قوله: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أنه ناسخ قوله: ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ

بِالْقِسْطِ ﴾، وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا

نفى أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ

صاحبه، ولا من المسلمين إجماع على ذلك، صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد

أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر.

وممن ذهب إلى القول بإحكامها أيضاً مكّي (٢٣٤-٢٣٦)، والزمخشري في

الكشاف ١/٦١٤، وابن العربي ٢/٦١٩-٦٢٤، والجصاص ٢/٤٣٤-٤٣٧،

والطبرسي ٣/١٩٦، وأبو حيان ٣/٤٨٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٦١-٣٦٢،

والبيضاوي ٢/١٥٠، والرازي ١١/٢٣٥-٢٣٦، والزرقاني في مناهل العرفان

٢/١٦١.

وانظر النحاس: (١٣٠-١٣٣)، والقرطبي ٣/٢١٨١-٢١٨٤، وابن كثير ٢/٥٧٦،

والألوسي ٦/١٤١، والخازن ١/٤٦٦، والمصنفى ص: (٢٨-٢٩). والمنار

٦/٣٩٤-٣٩٦.

(١) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكّي، والطبري، والزمخشري، والخازن ١/٤٩٦، وابن

البارزي وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من

الآيات.

وانظر زاد المسير ٢/٤٣٢، والمصنفى ص: (٢٩)، وابن حزم ص: (٣٦)، وابن

سلامة ص: (٤٢).

أحدهما: أنها منسوخة^(١). قال أرباب هذا القول: هي تتضمن كَفَّ الأيدي عن قتال الضالين فنسخت. ولهم في ناسخها قولان: أحدهما - آية السيف.

والثاني - أن آخرها نسخ أولها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢): لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ جَمَعَتْ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، غَيْرَ هَذِهِ، وَمَوْضِعُ الْمَنْسُوخِ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، وَالنَّاسِخُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. والهدى ها هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ إِذَا حُقِّقَ لَمْ يَثْبُتْ.

والقول الثاني: أنها محكمة. قال الزجاج: معناها: إنما ألزمكم الله تعالى أمر أنفسكم، ولا يؤاخذكم بذنوب غيركم. قال: وهذه الآية لا توجب ترك الأمر بالمعروف، لأن المؤمن إذا تركه وهو مستطيع له، فَهُوَ ضَالٌّ وليس بمهتد. قلت: وهذا القول هو الصحيح. وإنها محكمة. ويدل على إحكامها أربعة أشياء:

أحدها - أن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلal غيره، وليس من مقتضى ذلك ألا ينكر على غيره. وإنما غاية الأمر أن يكون ذلك مسكوتاً عنه فيقف على الدليل.

والثاني - أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف. لأن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ أمرٌ بإصلاحها، وأداء ما عليها. وقد ثبت وجوب الأمر

(١) وقال ابن عطية فيما نقله عنه القرطبي ٢٣٤٢/٤: «وهذا - يعني النسخ - ضعيف، ولا يعلم قائله».

وانظر ابن سلامة ص (٤٢)، وابن حزم ص: (٣٦)، وابن البارزي ص: (٣٢).
وأما قتادة، والطبري، والنحاس... وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر القرطبي ٢٣٤٢/٤.

بالمعروف والنهي عن المنكر. فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله تعالى: ﴿ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُهْتَدِيًّا إِذَا امْتَثَلَ أَمْرَ الشَّرْعِ. ومما أمر الشرع به، الأمر بالمعروف.

وقد روي عن ابن مسعود^(١)، والحسن^(٢)، وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قُولُوا مَا قُبِلَ مِنْكُمْ، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ.

أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زهير، يعني بن معاوية، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس قال:

قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ... ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَيَّ غَيْرَ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُونَهُ، أَوْ شَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ»^(٣).

(١) أخرجه الطبري ٩٥/٧ من طريق الحسن بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الحسن، أن ابن مسعود... وهذا إسناد منقطع، الحسن لم يسمع من ابن مسعود.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٧ وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم». وانظر «الدر المنثور» ٣٣٩/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٩٦/٧ من طريق أحمد بن المقدم قال: حدثنا حرمي قال: سمعت الحسن... وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) إسناده حسن، وأخرجه الحميدي برقم (٣)، وأحمد ٢/١، ٥، ٧، ٩، وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨) باب: الأمر والنهي، والترمذي في الفتن (٢١٦٩) باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وفي التفسير (٣٠٥٩) باب: ومن سورة المائدة، وابن =

والثالث: أن الآية قد حملها قوم على أهل الكتاب، إذا أدوا الجزية،
فحينئذ لا يلزمون بغيرها.

فروى أبو صالح، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هَجَرَ، وَعَلَيْهِمُ
الْمُنْدَرِبِينَ سَاوِي، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. فَلَمَّا آتَاهُ
الْكِتَابَ، عَرَضَهُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ،
فَأَقْرَأُوا بِالْجِزْيَةِ وَكَرَهُوا الْإِسْلَامَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا تَقْبَلُ
مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ»
فَلَمَّا قَرَأُوا الْكِتَابَ، أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوسَ الْجِزْيَةَ.
فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: عَجَبًا لِمُحَمَّدٍ! يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ لِيُقَاتِلَ النَّاسَ كَافَّةً حَتَّى
يُسَلِّمُوا، وَقَدْ قَبِلَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ، فَهَلَّا أَكْرَهُهُمْ عَلَى
الْإِسْلَامِ، وَقَدْ رَدَّهَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْعَرَبِ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَتَزَلَّتْ
هَذِهِ الْآيَةُ (١).

والرابع: أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أَعْلَمَهُمْ بِهِذِهِ
الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال مَنْ ضلَّ إذا كان
مُهْتَدِيًا، حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب.
وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين، لم يكن للأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر ها هنا مدخل. وهذا أحسن الوجوه في الآية (٢).

= ماجة في الفتن (٤٠٠٥) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطبري في التفسير
٩٨/٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم
(٣٠٤، ٣٠٥) بتحقيقنا. وقد جمعت طرقه وعلقت عليه تعليقا مفصلا في مسند أبي
يعلى الموصلي ١١٨/١ - ١٢١ بالأرقام (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢). وانظر
الدر المنثور ٣٣٩/٢.

(١) قال الواحدي في أسباب النزول ص: (١٥٨): «قال الكلبي: عن أبي صالح...» وذكر
هذا الحديث. والكلبي متهم بالكذب. وانظر البحر المحيط ٣٦/٤، وأعلام السائلين
لمحمد بن طولون بتحقيق الأستاذ محمود الأرنؤوط.
(٢) نقول: إن الآية محكمة ولذلك فإن قتادة، والنحاس، والطبرسي ٢٥٤/٣، والزمخشري =

٩ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين يشهدان على الموصي في السفر. والناس في قوله: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ قائلان: أحدهما: من أهل دينكم وملتكم.

أخبرنا عبد الوهّاب الحافظ قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أنبأنا ابن شاذان، قال أنبأنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ أَي: مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(١). وهذا قول ابن مسعود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبیر، ومجاهد، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبي مجلز، ويحيى بن يعمر، والثوري، وهو قول أصحابنا^(٢).

= ٦٥٠/١، والرازي ١١١/١٢ - ١١٣ وابن كثير ٦٦٧/٢ - ٦٦٩، وأبا حيان ٣٦/٤ - ٣٧، والبيضاوي ١٧٢/٢، والألوسي ٤٥/٧ - ٤٦ لم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وقد رجح إحكامها مكي (٢٣٧ - ٢٣٨)، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤١/٢ - ٤٤٣، وفي المصنف ص: (٢٩).

وانظر الطبري ٩٤/٧ - ١٠٠، والخازن ٤٩٩/١، فقد ذهب إلى ما اختاره الطبري في تفسير الآية. وأحكام القرآن لابن العربي ٧٠٩/٢ - ٧١٢. والمنار ٢١٠/٧ - ٢١٥. (١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ١٠٥/٧ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٤٣/٢ إلى ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والضياء في المختارة. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٧٢٢/٢. (٢) وانظر الطبري ١٠٥/٧، وزاد المسير ٤٤٦/٢ - ٤٤٧، والقرطبي ٢٣٤٦/٤، وتفسير الثعالبي ٤٩٦/١، والخازن ٥٠٠/١ - ٥٠٢، وبقية المصادر التي نذكرها في آخر تعليق على هذه الآية. والمصنف ص (٢٩ - ٣٠). وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢.

والثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿ مِنْكُمْ ﴾ أي: مِنْ عَشِيرَتِكُمْ وقبيلتكم وهم مسلمون أيضاً. قاله الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي^(١).
وعن عبيدة كالقولين^(٢).

فأما قوله: ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ فقال ابن عباس: ليست «أو» للتخيير. إنما المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم^(٣).

وفي قوله تعالى ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ قولان:

أحدهما: من غير ملتكم ودينكم. قاله أرباب القول الأول.

والثاني: من غير عشيرتكم وقبيلتكم، وهم مسلمون أيضاً. قاله أرباب القول الثاني.

والقائل بأن المراد شهادة مُسْلِمِينَ من القبيلة، أو من غير القبيلة، لا يشك في إحكام هذه الآية.

فأما القائل بأن المراد بقوله: ﴿ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر، فلهم فيها قولان.

أحدهما: أنها محكمة. والعمل على هذا عندهم باقٍ. وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأحمد بن حنبل^(٤).

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

(١) انظر الطبري ١٠٦/٦، والمصنف ص: (٢٩ - ٣٠)، وزاد المسير ٤٤٦/٢ - ٤٤٧.

وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/٢، والبحر المحيط ٤٠/٤.

(٢) انظر الطبري ١٠٥/٧ - ١٠٦، وزاد المسير ٤٤٦/٢ - ٤٤٧.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ١٠٨/٧ من طريق المثني قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال:

حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف كما بينا غير مرة.

(٤) انظر تفسير الخازن ٥٠١/١.

[الطلاق: ٢]. وهو قول زيد بن أسلم. وإليه يميل أبو حنيفة، ومالك والشافعي، قالوا: وَأَهْلُ الْكُفْرِ لَيْسُوا بِعُدُولٍ^(١).
والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة، فجاز كما يجوز في بعض الأماكن، شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس، والاستهلال.

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٤٢)، وابن حزم ص: (٣٦)، وابن البارزي: (٣٢).
وأما قتادة فلم يدخلها في النسخ والمنسوخ.
وقال النحاس ص: (١٣٧): «وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة».
وقال القرطبي ٤/٢٣٤٧: «وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما، مع تراخي النسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخاً...».
وقال أبو حيان في البحر المحيط ٤/٤١: «ومذهب أبي موسى، وشريح أن الآية محكمة».

وانظر الطبري ٧/١٠١-١٠٩، ومكياً: (٢٣٨-٢٤٠)، وابن العربي ٢/٧١٣-٢٢٢، والجصاص ٢/٤٨٩-٤٩١، والطبرسي ٣/٢٥٦-٢٥٧، زاد المسير ٢/٤٤٦-٤٤٧، والرازي ١٢/١١٤-١١٧، والبحر المحيط ٤/٣٨-٤٢، والألوسي ٧/٤٦-٤٨، والخازن ١/٥٠٠-٥٠٢، والبيضاوي ٢/١٧٢-١٧٣، والمنار ٧/٢١٦-٢٢١، ومناهل العرفان ٢/١٦١.

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة الأنعام

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأنعام: ١٥].

زعم بعض ناقلي التفسير: أنه كان يجب على النبي ﷺ أن يخاف عاقبة الذنوب. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢].

قلت: فالظاهر من هذه المعاصي، أن المراد بها الشرك. لأنها جاءت في عقيب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤]. فإذا قدرنا العفو عن ذنب - إذا كان -، لم نُقدر المسامحة في شرك لو تُصور. إلا أنه لما لم يجز في حقه، بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته، كقوله: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

فعلى هذا، الآية محكمة. يؤكد أنها خبر، والأخبار لا تنسخ^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [الأنعام: ٦٦].
للمفسرين فيه قولان:

(١) سقطت «إن» من الأصل.

(٢) في الأصل: «إن» وهو خطأ.

(٣) ولذا فإن أئمة التفسير والمحققين من الذين صنفوا في «الناسخ والمنسوخ» لم يدرجوها

فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر ابن حزم ص (٣٧)، وابن سلامة ص: (٤٤)،

وابن البارزي ص: (٣٣).

أحدهما: أنه اقتضى الاختصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة. ثم نسخ بآية السيف. وهذا المعنى في رواية الضحاك، عن ابن عباس. والثاني: أن معناه: لست حفيظاً عليكم. إنما أطلبكم بالظواهر، من الإقرار والعمل، لا بالإسرار. فعلى هذا هو محكم. وهذا الصحيح. يؤكد أنه خبر. والأخبار لا تنسخ. وهذا اختيار جماعة، منهم: أبو جعفر النحاس^(١).
 ٣ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

المراد بهذا الخوض، الخوض بالكذب. ويشبه أن يكون الإعراض المذكور هنا منسوخاً بآية السيف^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٦٩]. أي: من كفر الخائضين وإثمهم.

قد زعم قوم منهم سعيد بن جبير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾^(٣) [النساء: ١٤٠].

(١) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١٣٨ - ١٣٩)، وممن رجع إحكامها أيضاً مكى ص: (٢٤٢)، والقرطبي ٤/٢٤٤٧، وابن الجوزي في المصنفى ص: (٣١). وأما قتادة، والطبري ٧/٢٢٧، والطبرسي ٣/٣١٦، والرازي ١٣/٢٤، وابن كثير ٣/٤٣، وابن حزم، وغيرهم لم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات. وأما الألوسي ٧/١٨٢ فقد رأى أن القولين مقبولان.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٤٤ - ٤٥)، وابن حزم ص: (٣٧)، والطبري ٧/٢٢٨ - ٢٢٩، والرازي ١٣/٢٤ - ٢٥.

نقول: ودعوى النسخ على هذه الآية دعوى لا دليل عليها ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكي، وابن العربي ٢/٧٣٩ - ٧٤٠، والطبرسي ٣/٣١٦ - ٣١٧، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/٦٢، والقرطبي ٤/٢٤٤٨، وابن كثير ٣/٤٢ - ٤٣، والألوسي ٧/١٨٢ لم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(٣) انظر الأثر التالي. وانظر ابن سلامة ص: (٤٤ - ٤٥)، وابن حزم ص: (٣٧)، والمصنفى ص: (٣١ - ٣٢).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: حدثنا عمر بن عُبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف^(١)، عن سفيان، عن السُّدي، عن سعيد بن جبير، وأبي مالك في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]. قَالَا: نَسَخَهَا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا...﴾^(٢) [النساء: ١٤٠] الآية. قلت: ولو قال هؤلاء: إنها منسوخة بآية السيف كان أصلح. وكان معناها عندهم إباحة مجالستهم وترك الاعتراض عليهم. والصحيح أنها محكمة^(٣). لأنها خبر، وقد بينا أن المعنى: ما عليكم شيء من آثامهم، إنما يلزمكم إنذارهم.

- (١) في الأصل «يونس» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.
- (٢) إسناده حسن من أجل السدي، وأخرجه الطبري ٢٢٨/٧ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي مالك وسعيد بن جبير... وهذا إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل.
- ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠/٣ إلى عبد بن حميد، وأبي داود في النسخ والمنسوخ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. وانظر ابن سلامة ص: (٤٤-٤٥)، وابن حزم ص (٣٧)، والمصنف ص: (٣١-٣٢).
- (٣) ونقل القرطبي ٢٤٥١/٤ عن القشيري قوله: «الأظهر أنها ليست بمنسوخة». وقال الخازن ٢٤/٢: «وذهب الجمهور إلى أنها محكمة لا نسخ فيها لأنها خبر والخبر لا يدخله النسخ...».
- ونقل الألويسي ١٨٢/٧ عن «الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ»: «لا نسخ عند أهل التحقيق في ذلك، لأن قوله سبحانه: ... خبر ولا نسخ في الأخبار».
- ولم يدرجها قتادة، وابن البارزي، والزمخشري ٢٦/٢ وابن العربي ٧٣٩/٢-٧٤٠. فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
- وانظر النحاس ص (١٣٦)، ومكياً ص: (٢٤٣)، والجصاص ٢/٣-٣، والبحر المحيط ١٥٢/٤-١٥٣، وزاد المسير ٦٣/٣، والطبري ٢٢٨/٧-٢٣٠، والرازي ٢٦/١٣، وابن كثير ٤٣/٣.

٥ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ [الأنعام: ٧٠].

للمفسرين فيه قولان:
أحدهما: أنه اقتضى المسامحة لهم، والإعراض عنهم. ثم نسخ بآية
السيف. وهذا مذهب قتادة، والسدي.
أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان،
قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن
محمد قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، عن همام،
عَنْ قَتَادَةَ: ﴿ وَفِرِّ^(١) الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي
﴿ بَرَاءة ﴾، وَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِهِمْ^(٢).
والثاني: أنه خرج مخرج التهديد. كقوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ
وَجِيدًا ﴾ [المدثر: ١١]. فَعَلَى هَذَا هُوَ مُحْكَمٌ. وهذا مذهب مجاهد. وهو
الصحيح^(٣).

-
- (١) في الأصل: «وذروا» وهو خطأ.
(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وعبدالله بن رجاء هو الغداني، وأحمد بن محمد هو ابن ثابت
أبو الحسن بن شبويه.
وأخرجه الطبري ٢٣١/٧ من طريق المثني قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا
همام بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه النحاس ص (١٣٩) من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن قتادة...
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢١/٣ إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه،
وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس.
(٣) وقال النحاس ص: (١٣٩ - ١٤٠): «غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى
التهديد لمن فعل هذا». وقال مكِّي في «الإيضاح» ص: (٢٤٣ - ٢٤٤) مثل هذا.
وأما الرازي ٢٧/١٣ - ٢٨، وفتادة، وابن كثير ٤٣/٣ - ٤٤، والخازن ٢٥/٢،
والألوسي ١٨٦/٧ - ١٨٧، وأبو حيان فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وانظر الطبري ٢٣١/٧، والطبرسي ٣١٨/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٦٤/٣ =

٦ - قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ... ﴾ [الأنعام: ٩١]. فيه قولان:

أحدهما: أنه أمر له بالإعراض عنهم. ثم نسخ بآية السيف^(١).

والثاني: أنه تهديد. فهو محكم. وهذا أصح^(٢).

٧ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ

بِحَفِيفٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٤] فيه قولان:

أحدهما: أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية

السيف^(٣).

والثاني: أن المعنى: لست رقيباً عليكم، أحصي أعمالكم. فهي على

هذا محكمة^(٤).

٨ - قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: هذا ونحوه مما أمر الله

المؤمنين بالعفو عن المشركين، فإنه نسخ بقوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٥).

= والمصنفى ص: (٣٢)، والقرطبي ٢٤٥٣/٤، والثعالبي ٥٣١/١، والجصاص ٣/٣،

وابن سلامة ص: (٤٥)، وابن حزم ص: (٣٧)، وابن البارزي ص: (٣٣).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٤٥)، وابن حزم ص: (٣٧).

(٢) وقال المؤلف في (المصنفى) ص: (٣٢): «والثاني: أنه تهديد فهو محكم، وهو

الصحيح». ولهذا فإن قتادة، والطبري، والنحاس، ومكي، وابن البارزي، وأئمة التفسير

والتحقيق لم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وقال الخازن ٣٤/٢: «وقال

بعضهم هذا منسوخ بآية السيف، وفيه بعد، لأنه مذكور لأجل التهديد والوعيد».

(٣) انظر ابن سلامة ص (٤٥)، وابن حزم ص: (٣٧).

(٤) ولذلك فإن قتادة، والطبري، والنحاس، ومكي، وابن البارزي وغيرهم من أئمة التحقيق

والتفسير لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٥) أخرجه الطبري ٣٠٨/٧ من طريق المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني

معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف كما بينا

غير مرة. ومثله لا تقوم به حجة.

٩ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [النساء: ١٠٧].

قال ابن عباس: نسخ بآية السيف^(١) ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي نَظَائِرِهَا تَكُونُ مُحْكَمَةً^(٢) .

١٠ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال المفسرون: هذه نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف، لأنها تضمنت الأمر بقتلهم. والقتل أشنع من السب.

ولا أرى هذه الآية منسوخة. بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو نبيه ﷺ^(٣) .

١١ - قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

إِنْ قُلْنَا: إن هذا تهديد - كما سبق في الآية السادسة - فهو محكم^(٤) . وإن قلنا: إنه أمر بترك قتالهم، فهو منسوخ بآية السيف^(٥) .

١٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

= وقال الطبرسي ٣/٣٤٦ بعد أن أورد قول ابن عباس هذا: «وحكمه ثابت». وانظر القرطبي ٤/٢٤٩٦.

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٤٥)، وابن حزم ص: (٣٨).

نقول: هذه دعوى لا تقوم على دليل، ولذا فإن أئمة التفسير والتحقيق لم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) وقال المؤلف مثل ذلك في «المصنف» ص: (٣٣). وانظر تعليقنا على الآية (٦٦) من سورة الأنعام.

(٣) وقال القرطبي ٤/٢٤٩٧: «قال العلماء: حكمها باقٍ في هذه الأمة على كل حال...».

(٤) ولذا فإن أئمة التفسير والتحقيق لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٥) انظر ابن سلامة: (٤٥-٤٦)، وابن حزم ص: (٣٨). والمصنف للمؤلف ص: (٣٢).

قد روي عن جماعة، منهم: الحسن، وعكرمة أنهم قالوا: نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وهذا غلط. لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة، فليس هذا بنسخ. وإن أرادوا التخصيص، وأنه خص بأية المائدة طعام أهل الكتاب، فليس بصحيح. لأن أهل الكتاب يذكرون الله على الذبيحة. فيحمل أمرهم على ذلك. فإن تيقنا أنهم تركوا ذكره، جاز أن يكون عن نسيان. والنسيان لا يمنع الحل. فَإِنْ تَرَكُوا لَا عَنْ نِسْيَانٍ، لَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ. فَلَا وَجْهَ لِلنَّسْخِ أَصْلًا^(١).

ومن قال من المفسرين: إن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة، فقد خص عاماً. والقول بالعموم أصح.. وعلى قول الشافعي، هذه الآية محكمة، لأنه إما أن يراد بها عنده الميتة، أو يكون نهي كراهة..

(١) وقال الطبري في التفسير ٢١/٨: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ بمعزل، لأن الله تعالى حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أهل به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم كما ذبح المسلم بدينه، سم الله على ذبيحته أو لم يسم...».

وقال ابن كثير ٩١/٣ معقباً على قول الطبري هذا: «وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فإنما أراد به التخصيص، والله أعلم». وممن ذهب إلى إحكامها قتادة، والنحاس (١٤٦ - ١٤٧)، ومكي: (٢٤٨ - ٢٤٩)، وابن العربي في «أحكام القرآن» ٧٤٧/٢، والرازي ١٦٨/١٣ - ١٦٩، والمخازن ٤٨/٢ - ٤٩. والبيضاوي ٢٠٦/٢.

وانظر الطبرسي ٣٥٨/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ١٢٢/٣، وفي المصنف ص (٣٣)، والقرطبي ٢٥١٠/٤ - ٢٥١٣، والألوسي ١٥/٨ - ١٧، وتفسير الثعالبي ٥٥٥/١، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٣ - ٦، وابن سلامة ص: (٤٦)، وابن حزم ص: (٣٨)، وابن البارزي ص (٣٣)، والمنار ٢٢/٨ - ٢٩.

١٣ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ، فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ... ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف^(١).

والثاني: أن المراد بها التهديد. فعلى هذا هي محكمة. وهو الأصح^(٢).

١٤ - قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. فيه قولان.

أحدهما: أنه اقتضى ترك قتال المشركين. فهو منسوخ بآية السيف^(٣).

والثاني: أنه تهديد ووعيد. فهو محكم^(٤).

١٥ - قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

اختلف العلماء في المراد بهذا الحق على قولين:

أحدهما: أنه الزكاة.

أخبرنا محمد بن عبد الباقي البزار، قال: أنبأنا أبو محمد الجوهري،

قال: أنبأنا محمد بن المظفر قال: أنبأنا علي بن إسماعيل بن حماد قال: حدثنا

أبو حفص عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا

يزيد بن درهم قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قَالَ: الزَّكَاةُ

الْمَفْرُوضَةُ^(٥).

(١) وانظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص: (٤٦)، وابن حزم ص: (٣٨).

(٢) وقال ابن الجوزي في المصنف ص (٣٤) مثل هذا الكلام، ولذلك فإن قتادة، والطبري،

ومكيًا، والنحاس، وأئمة التحقيق والتدقيق لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من

الآيات.

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٤٦)، والمصنف ص: (٣٤).

(٤) ولم يدخلها قتادة، وابن حزم، والبارزي، والأئمة المفسرون المحققون فيما ادعي عليه

النسخ من الآيات.

(٥) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن درهم، وأخرجه الطبري ٥٣/٨، والنحاس ص: (١٤٠) =

قال أبو حفص: وحدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ^(١).

قال أبو حفص: وحدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاووس، عن أبيه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: الزُّكَاةُ^(٢). قال أبو حفص: وحدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو هلال، عن حيان الأعرج،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: الزُّكَاةُ^(٣). قال أبو حفص: وحدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي رجاء قال:

-
- = من طريقين عن أبي حفص عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٣٢/٤ باب: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ من طريق ابن المنثري، حدثنا عبد الصمد، بهذا الإسناد.
- (١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وانظر تفسير مجاهد ٢٢٥/١، والطبري ٥٥/٨، ٥٦، ٥٧.
- (٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن هو ابن مهدي، وإبراهيم بن نافع هو المخزومي، وابن طاووس هو عبدالله.
- وأخرجه الطبري ٥٤/٨، والبيهقي في الزكاة ١٣٢/٤ باب: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، من طريقين عن ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالله بن طاووس، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور ٥٠/٣.
- (٣) إسناده حسن أبو هلال هو الراسبي بينا في مسند أبي يعلى عند رقم (٢٨٦٣) أنه حسن الحديث، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي. وأخرجه الطبري ٥٣/٨ من طريق عمرو بن علي أبي حفص بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٣٢/٤ باب: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن سليم أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «سليم» إلى «سليمان».

سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾، قَالَ: الزَّكَاةُ^(١).
وهذا قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن الحنفية، وعطاء،
وقتادة، وزيد بن أسلم، في آخرين^(٢).
فعلَى هذا الآية محكمة. وينبغي على قول هؤلاء أن تكون هذه الآية
مدنية. لأن السورة مكية. والزكاة إنما نزلت بالمدينة.
والثاني: أنه حق غير الزكاة، أمر به يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر،
وترك ما سقط من الزرع والتمر.
أخبرنا محمد بن أبي طاهر، قال: أنبأنا الجوهري قال: أنبأنا ابن المظفر
قال: أنبأنا علي بن إسماعيل قال: أنبأنا أبو حفص قال: أنبأنا يحيى، عن سعيد
قَالَ: حدثنا عبد الملك،

عَنْ عَطَاءٍ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: الْقَبْضَةُ مِنَ الطَّعَامِ^(٣).
وقال يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور،
عن مجاهد: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ قَالَ: شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ، فِي الْحَصَادِ

(١) إسناده صحيح إلى الحسن، وأبورجاء هو محمد بن سيف الحداني البصري. وأخرجه
الطبري ٥٣/٨ من طريق يعقوب قال: حدثني إسماعيل بن عليه، عن أبي رجاء، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً ٥٣/٨ من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع
قال: حدثنا يونس، عن الحسن...

(٢) وانظر الطبري ٥٣/٨ - ٥٩، والنحاس ص (١٤٠ - ١٤٤)، ومكياً: (٢٤٤ - ٢٤٧)،
وابن العربي ٧٥٧/٢ - ٧٦٤، والطبرسي ٣٧٤/٣ - ٣٧٥، وابن الجوزي في زاد
المسير ١٣٥/٣ - ١٣٦، والرازي ١٠٩/١٣ - ١١١، والألوسي ٣٨/٨، والخازن
٥٩/٢، والبحر المحيط ٢٣٧/٤ - ٢٣٨، والجصاص ٩/٣.

(٣) رجاله ثقات، وأخرجه الطبري ٥٥/٨ من طريق أبي حفص عمرو بن علي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً ٥٥/٨، والبيهقي في الزكاة ١٣٢/٤ باب: ما ورد في قوله
تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، من طريق عبد الملك، بهذا الإسناد.

وَالجَدَادِ، إِذَا حَصَدُوا، وَإِذَا جَدُّوا^(١).

قال أبو حفص: وحدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، قَالَ: إِذَا حَصَدُوا أَلْقَى لَهُمْ مِنَ السُّبُلِ، وَإِذَا جَدُّوا النَّخْلَ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ الشَّمَارِيخِ، فَإِذَا كَالَهُ زَكَاةً^(٢).

قال أبو حفص: وحدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ﴾ قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ شَيْئًا سِوَى الزَّكَاةِ^(٣). قال: أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم قال: كَانُوا يُعْطُونَ حَتَّى نَسَخَتْهَا الصَّدَقَةُ، الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٤).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٥٦/٨ من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٥٦/٨ من طريق عمرو بن علي. وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٣٢/٤ باب: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، من طريق الحسن، كلاهما حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد... وعند الطبري طرق أخرى، وانظر لاحقه.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الطبري ٥٦/٨ من طريق أبي حفص عمرو بن علي، بهذا الإسناد، وانظر سابقه.

(٣) إسناده صحيح، وعاصم هو ابن سليمان الأحوال. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٩/٣ إلى ابن أبي شيبة، وأبي الشيخ، وابن أبي حاتم، وابن جرير. وقد سقطت من الأصل كلمة «الزكاة».

(٤) رجاله ثقات إلى إبراهيم، غير أن شبك قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وأخرجه الطبري ٥٨/٨ من طريق يعقوب، حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٥٨/٨ من طريق جرير وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى، وابن يمان، جميعهم عن سفيان، عن مغيرة، به.

إبراهيم بن عمر قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا عبد الله بن سعيد قال: أنبأنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا حَصَدُوا، وَإِذَا دَيْسَ، وَإِذَا غُرِبِلَ، أَعْطَوْا مِنْهُ شَيْئًا. فَنَسَخَ ذَلِكَ الْعَشْرُ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ^(١). قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا عبد الملك،

عَنْ عَطَاءٍ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قَالَ: لَيْسَ بِالزَّكَاةِ. وَلَكِنَّهُ إِذَا كِيلَ قَبْضٌ مِنْهُ قَبْضَاتٍ، مَنْ شَهِدَ، رُضِيَ لَهُ مِنْهُ^(٢). واختلف العلماء: هل نسخ ذلك أم لا؟ إن قلنا إنه أمر وجوب، فهو منسوخ بالزكاة. وإن قلنا إنه أمر استحباب فهو باقي الحكم^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وأخرجه الطبري ٥٩/٨ من طريق أبي كريب قال: حدثنا ابن إدريس، بهذا الإسناد.

(٢) تقدم برقم (٣) على الصفحة (٣٩٦).

(٣) لقد اختلفت الأقوال في هذه الآية: هل هي محكمة، أو منسوخة، أو محمولة على الندب؟ وما هو ناسخها؟ كما تقدم، وانظر أيضاً النحاس ص (١٤٠). فقد فصل الأقوال وعرض أدلتها.

وقال الحافظ ابن كثير بعد عرضه العديد من الأقوال والآثار- في التفسير ١١٠/٣-١١١: «وقال آخرون: هذا شيء كان واجباً ثم نسخه الله بالعشر أو نصف العشر. حكاه ابن جرير عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وإبراهيم النخعي، والحسن، والسدي، وعطية العوفي، وغيرهم، واختاره ابن جرير رحمه الله. قلت- القائل ابن كثير:- وفي تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المنخرج وكميته. قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، فإله أعلم».

وقال مكِّي في الإيضاح ص: (٢٤٤-٢٤٥): «وقال أنس بن مالك، والحسن، وابن المسيب، وجابر بن زيد، وعطاء، وقتادة، وزيد بن أسلم: هي محكمة. والمراد بها الزكاة وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي».

وانظر الطبري ٥٣/٨-٦٠، والنحاس ص (١٤٠-١٤٤)، والإيضاح ص: =

١٦ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:
أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا. قاله طاووس، ومجاهد.

والثاني: أنها حصرت المحرم. فليس في الحيوانات محرماً إلا ما ذكر فيها.
ثم اختلف أرباب القول:

فذهب بعضهم إلى أنها محكمة. وأن العمل على ما ذكر فيها. فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً. ويقرأ هذه الآية ويقول: ليس شيء حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه^(١). وهذا مذهب عائشة^(٢)، والشعبي.

= (٢٤٤-٢٤٧)، وابن العربي ٧٥٧/٢ - ٧٦٤، والطبرسي ٣٧٤/٣ - ٣٧٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/١٣٥ - ١٣٦، والرازي ١٣/٢١٣ - ٢١٤، والبحر المحيط ٤/٢٣٧ - ٢٣٨، والخازن ٢/٥٩، والكشاف ٢/٥٦، والجصاص ٣/٩، وابن كثير ٣/١٠٩ - ١١١، والألوسي ٨/٣٨، وأضواء البيان ٢/١٨٩ وما بعدها. والمنار للشيخ محمد رشيد رضا ٨/١٣٦ - ١٣٨، والمصنف لابن الجوزي ص: (٣٤). والبيضاوي ٢/٢١١.

وأما قتادة، وابن حزم، وابن البارزي، وابن سلامة فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٠) باب: ما لم يذكر تحريمه، والحاكم في المستدرک ٢/٣٠٧، والبيهقي في الضحايا ٩/٣٣٠ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طرق عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرأ، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ الآية». وهذا لفظ أبي داود. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في الذبائح مختصراً (٥٥٢٩) باب: لحوم الحمر الإنسية، وانظر ابن كثير ٣/١١٤ - ١١٥ والدر المنثور ٣/٥٠، وفتح الباري ٩/٦٥٥ - ٦٥٧.
(٢) حديث عائشة أخرجه الطبري ٨/٧١، والنحاس ص: (١٤٥) من طرق عن يحيى بن =

وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة، من المنخقة،
والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع. وقد رد قوم هذا القول، بأن
قالوا: كل هذا داخل في الميتة. وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ.

وزعم قوم أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة من تحريم الحمر الأهلية
وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(١). وهذا ليس بصحيح. أما آية
المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية. وأما ما ورد في السنة، فلا يجوز أن
يكون ناسخاً. لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الأحاد. ولو قيل: إن السنة
خصت ذلك الإطلاق، أو ابتدأت حكماً، كان أصلح.

وإنما الصواب عندنا، أن يُقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض
قد تكاملت، ولا المحرمات اليوم قد تتأمت. ولهذا قال: ﴿فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾
على لفظ الماضي. وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله، ثم مات، دخل
الجنة.

فلما جاءت الفرائض والحدود، وقعت المطالبة بها. فكذاك هذه الآية
إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذاً ولا منسوخ.

= سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - إذا ذكر لها النهي عن كل
ذي ناب من السبع قالت: «إن الله يقول: ﴿قُلْ: لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾»،
الآية». وهذا إسناد صحيح.

نقول: الاستدلال بهذين الحديثين إنما يكون فيما لم يرد فيه نص، وأما ما ورد فيه
نص صحيح عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، فنص النبي هو حكم الله في
هذا، والله أعلم.

(١) النهي عن لحوم الحمر الأهلية رواه علي برقم (٥٧٦)، وجابر برقم (١٧٨٧)، (١٨٣٢،
١٩٧٥)، وأنس برقم (٢٨٢٩)، وابن عمر برقم (٥٤٦٥، ٥٥٢٦) جميع هذه الأحاديث
في مسند أبي يعلى الموصلي بتحقيقنا.

وأما النهي عن كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير فقد رواه ابن عباس برقم
(٢٤١٤، ٢٤٩١، ٢٦٩٠) في مسند أبي يعلى الموصلي، والحديثان صحيحان.

ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر؟! والخبر لا يدخله النسخ؟! (١).

١٧ - قوله تعالى: ﴿ قُلِ انْتَظِرُوا^(٢) إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم. وذلك منسوخ بآية

السيف^(٣).

والثاني: أن المراد بها التهديد. فهي محكمة، وهو الصحيح^(٤).

(١) وقال أبو جعفر النحاس ص (١٤٤): «القول الأول: إنها منسوخة غير جائز، لأن الأخبار

لا تنسخ». وذهب مكي في الإيضاح ص: (٢٤٩-٢٥٠) إلى هذا.

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/٧٦٤: «هذه الآية مدنية مكية في قول

الأكثر، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... ﴾،

وذلك يوم عرفة، ولم ينزل بعدها ناسخ، فهي محكمة».

وقال القرطبي ٤/٢٥٥٢ بعد إيراده هذا الكلام: «فلا محرم إلا ما فيها، وإليه

أميل».

وقال ابن كثير ٣/١١٤: «ومن الناس من يسمي هذا نسخاً، والأكثر من

المتأخرين لا يسمونه نسخاً لأنه من باب رفع مباح الأصل، والله أعلم».

وأما قتادة، وابن حزم، وابن سلامة، وابن البارزي، والطبري ٨/٦٩-٧٢،

والزمخشري ٢/٥٧-٥٨، والطبرسي ٣/٣٧٨، والرازي ١٣/٢١٨-٢٢٢، والبيضاوي

٢/٢١١-٢١٢، والألوسي ٨/٤٣-٤٤ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من

الآيات.

وانظر زاد المسير ٣/١٤٦، والمصطفى ص: (٣٤-٣٥)، والبحر المحيط

٤/٢٤١-٢٤٢، والمخازن ٢/٦١-٦٢، والجصاص ٣/١٦-١٨. وأضواء البيان

٢/٢٢٠-٢٢٤. والمنار ٨/١٤٨-١٧٠.

(٢) في الأصل: «فانتظروا» وهو خطأ.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٤٦).

(٤) ولذلك فإن قتادة، وابن حزم، وابن البارزي، والطبري ٨/١٠٣-١٠٤، والنحاس،

ومكياً، والزمخشري ٢/٦٤، وابن العربي، والطبرسي ٣/٣٨٧-٣٨٨، والرازي

٧/١٤، والقرطبي ٤/٢٥٨٥، والألوسي ٨/٦٧-٦٨، والجصاص، لم يوردوها فيما

ادعي عليه النسخ من الآيات.

١٨ - قوله تعالى: ﴿ لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

للمفسرين في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: لست من قتالهم في شيء. ثم نسخ بآية السيف. قاله السُّدي^(١).

والثاني: ليس إليك شيء من أمرهم. قاله ابن قتيبة.

والثالث: أنت بريء منهم. وهم منك برآء. إنما أمرهم إلى الله سبحانه في الجزاء. فعلى هذين القولين، الآية محكمة^(٢).

= وانظر زاد المسير ١٥٨/٣، والبحر المحيط ٢٦٠/٤، والخازن ٦٩/٢، والمصنفى ص: (٣٥).

(١) أخرج - قول السدي - الطبري ١٠٦/٨ من طريق محمد بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، حدثنا أسباط، عن السدي... وهذا إسناد حسن، أسباط بن نصر يينا أنه حسن الحديث في الموارد برقم (١٥٢٤).

وأورد الرازي ٨/١٤ كلام السدي وقال: «وهذا بعيد، لأن المعنى لست من قتالهم في هذا الوقت في شيء. فورود الأمر بالقتال في وقت آخر لا يوجب النسخ».

(٢) وقال الطبري ١٠٦/٨ - ١٠٧: «... وإذا كان غير مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله: ﴿ لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، ولم يكن في الآية دليل واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبر، كان غير جائز أن يقضى عليها بأنها منسوخة حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يَجْزِ اجتماعه وناسخه في حال واحدة...».

وقال النحاس ص: (١٤٨): «ليس في هذا نسخ، لأنه معروف في اللغة أن يقال: لست من فلان، ولا هو مني إذا كنت مخالفاً له، منكرأ عليه ما هو فيه».

وأما مكى، وقتادة، وابن سلامة، وابن حزم، وابن البارزي، والجصاص، فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وانظر الكشاف ٦٤/٢، والطبرسي ٣٨٩/٣، وزاد المسير ١٥٩/٣، والرازي ٨/١٤، والقشيري ٢٥٨٥/٤ - ٢٥٨٦، وابن كثير ١٣٥/٣، والألوسي ٦٨/٨، والمصنفى ص: (٣٥)، والخازن ٧٠/٢.

بَاب
ذِكْرُ آيَاتِ اللُّوَاتِي ادْعَى عَلَيْهِنَّ النِّسْخَ
فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ

١ - قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ [الأعراف]:

[١٨٠].

قال ابن زيد: نسخها الأمر بالقتال^(١). وقال غيره: هذا تهديد لهم، وهذا

لا ينسخ.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٣].

قال المفسرون: المراد بكيده: مجازاة أهل الكيد والمكر. وهذا خبر،

فهي محكمة.

وَقَدْ ذَهَبَ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ مِنْ مُتَّحِلِي التَّفْسِيرِ، إِلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ، الْأَمْرُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمُتَارَكْتِهِمْ. قال: ونسخ معناها بآية السيف. وهذا قول لا يلتفت إليه.

(١) أخرجه الطبري في التفسير ١٣٤/٩ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن

زيد... وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. وتعقب الطبري هذا القول قائلًا: «ولا معنى لما

قال ابن زيد في ذلك من أنه منسوخ، لأن قوله: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾

ليس بأمر من الله لنبيه ﷺ بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم، وإنما

هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ووعيد منه لهم...».

وقال النحاس ص (١٤٨): «فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل».

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٣/٣: «والجمهور على أن هذه الآية محكمة

لأنها خارجة مخرج التهديد».

وأما قتادة، وابن سلامة، وابن البارزي، والطبرسي ٥٠٢/٣-٥٠٣، والرازي

٧٢/١٥، وابن كثير ٢٥٧/٣، والألوسي ١٢١/٩-١٢٤، وأضواء البيان، والزمخشري

١٣٢/٢-١٣٣، والخازن ١٥٤/٢-١٥٥، فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من

الآيات.

وقد رجح مكِّي: (٢٥٣)، وابن الجوزي في المصنف ص: (٣٦)، والقرطبي

٢٧٦٤/٤ إحكامها. وانظر ابن حزم ص: (٣٨)، والبحر المحييط ٤٢٩/٤-٤٣٠.

٣ - قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. العَفْوُ: المَيْسُورُ.

وفي الذي أُمرَ بأخذ العفو منه ثلاثة أقوال:

أحدها: أخلاق الناس. قال: ابن عمر^(١)، وابن الزبير^(٢)، والحسن^(٣)، ومجاهد^(٤)، فعلى هذا يكون المعنى: اقبل الميسور^(٥) من أخلاق الناس ولا تستقص عليهم، فتظهر منهم البغضاء. فعلى هذا: هو محكم.

والقول الثاني: أنه المال: ثم فيه قولان:

أحدهما: أن المراد بعفو المال: الزكاة، قاله مجاهد في رواية، والضحاك.

والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة.

روي عن ابن عباس^(٦).

(١) قال السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٣/٣: «وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه، والحاكم وصححه، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾، قال: أمر نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس».

(٢) حديث ابن الزبير أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٤٣، ٤٦٤٤) باب: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ... ﴾، وأبو داود في الأدب (٤٧٨٧) باب: في التجاوز في الأمر في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ قال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس». واللفظ للبخاري. وانظر «الدر المنثور» ١٥٣/٣.

(٣) انظر زاد المسير ٣٠٧/٣.

(٤) هو في تفسير مجاهد ٢٥٣/١، وأخرجه الطبري ١٥٣/٩ من طريق يعقوب وسفيان بن وكيع قالوا: حدثنا ابن عليه، عن ليث، عن مجاهد... وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وسفيان بن وكيع ساقط الحديث ولكن تابعه عليه يعقوب وهو ثقة. وانظر «الدر المنثور» ١٥٣/٣.

(٥) في الأصل «المنسوب» وهو تحريف.

(٦) أخرجه الطبري ١٥٤/٩ من طريق المثني قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف جداً لا تقوم بمثله حجة كما قدمنا غير مرة.

وقال القاسم وسالم: العفو: شيء من المال سوى الزكاة، وهو فضل المال ما كان عن ظهر غنى.

والقول الثالث: أن المراد به مساهلة المشركين، والعفو عنهم. ثم نسخ بآية السيف. قاله ابن زيد^(١).

(١) أخرجه الطبري ١٥٤/٩ من طريق يونس قال: أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: ... وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

وقال الطبري ١٥٤/٩: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس واترك الغلظة عليهم. وقال: أمر بذلك نبي الله ﷺ في المشركين...»

فإن قال قائل: أفمنسوخ ذلك؟ قيل: لا دلالة عندنا على أنه منسوخ، إذ كان جائزاً أن يكون، وإن كان الله أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام في تعريفه عَشْرَةَ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مراداً به تأديب نبي الله، والمسلمين جميعاً في عشرة الناس، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقهم، فيكون - وإن كان من أجلهم نزل تعليماً من الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً - لم يجب استعمال الغلظة والشدة في بعضهم، فإذا وجب استعمال ذلك فيهم، استعمل الواجب، فيكون قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ أمراً بأخذه ما لم يجب غير العفو، فإذا وجب غيره، أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة...»

وقال القرطبي ٢٧٨٣/٤: «وقال مجاهد وقتادة: هي محكمة، وهو الصحيح لما رواه البخاري عن ابن عباس قال: «قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن - وكان من النفر الذين يدنهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً - فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟»

قال: سأستأذن لك عليه، فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل!

قال: فغضب عمر حتى هم بأن يقع به. فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه - عليه السلام -: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾. وإن هذا من الجاهلين. فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. وكان واقفاً عند كتاب الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ ^(١) عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ فيهم قولان:
أحدهما: أنهم المشركون. أمر بالإعراض عنهم. ثم نسخ ذلك بآية
السيف.

والثاني: أنه عام فيمن جهل. أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم عَلَى
سَفَهِهِمْ، وَإِنْ وَجِبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةً، وَهُوَ
الصَّحِيحُ ^(٢).

= قلت - القرطبي -: فاستعمال عمر - رضي الله عنه - لهذه الآية، واستدلال الحر بها
يدل على أنها محكمة لا منسوخة».

وقال الألوسي ١٤٦/٩ - ١٤٧: «ولا ضرورة إلى دعوى النسخ في الآية كما لا
يخفى على المتدبر».

وانظر الطبرسي ٥١٢/٣ - ٥١٣، والرازي ٩٦/١٥ - ٩٧، والخازن ١٦٠/٢ -
١٦١، والزمخشري ١٣٨/٢ - ١٣٩، وابن سلامة (٤٧)، وابن حزم: (٣٨)، وابن كثير
٢٦٧/٣ وقد نسب إلى الطبري عكس ما اختاره الطبري. والمصنفى ص: (٣٦).
وأما قتادة، وابن البارزي فلم يدخلها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات. وانظر
التعليق التالي.

(١) في الأصل: «فأعرض» وهو تحريف.
(٢) وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٨/٣: «وهذه الآية عند الأكثرين كلها
محكمة...».

وقال مكِّي في الإيضاح ص: (٢٥٣): «والصحيح عند أهل النظر أنها محكمة».
وانظر التعليق الأسبق.

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة الأنفال

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ١].

اختلف العلماء في هذه الآية. فقال بعضهم: إنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه. وذلك أن الغنائم كانت حراماً في شرائع الأنبياء المتقدمين. فنسخ الله ذلك بهذه الآية. وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول ﷺ. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عُبيد قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ، قَالَا: كَانَتْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ فَنَسَخَهَا ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١). هذا قول السُّدِّي^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وأخرجه النحاس ص: (١٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري ١٧٥/٩ من طريق سفيان بن وكيع، حدثني أبي، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة... وهذا إسناد ضعيف.

ونسبه السيوطي ١٦١/٣ إلى ابن أبي شيبة، والنحاس في ناسخه، وأبي الشيخ. (٢) أخرجه الطبري ١٧٥/٩ من طريق محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل =

وقال آخرون: المراد بالأنفال شيثان:

أحدهما: ما يجعله الرسول ﷺ لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه، يستخرج به نصحتهم، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها. كما روي عن ابن عمر قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَغَنِمْنَا إِبِلًا فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا»^(١).

فعلى هذا هي محكمة. لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا.

والعجب ممن يدعي أنها منسوخة. فإن عامة ما تضمنت، أن الأنفال لله والرسول. والمعنى أنهما يحكمان فيها. وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس.

وإن أُريد أن الأمير ينفل الجيش ما أراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال.

ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة، إلا أن يُرفع حكمها، وحكم هذه ما رفع، فكيف يُدعى النسخ؟!

وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر بن جرير الطبري^(٢).

= قال: حدثنا أسباط، عن السدي... وهذا إسناد حسن.

وانظر ابن سلامة ص: (٤٨)، وابن حزم ص: (٣٩)، وابن البارزي ص: (٣٤).

(١) حديث صحيح أخرجه مالك في الجهاد (١٥) باب: جامع النفل في الغزو، وأحمد ٦٢/٢، ١٥٦، والبخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين... وفي المغازي (٤٣٣٨) باب: الحرية التي قبل نجد، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب: الأنفال، والدارمي في السير ٢٢٨/٢ باب: في أن النفل إلى الإمام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٣، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٥٣)، والبيهقي ٣١٣/٦، والبغوي برقم (٢٧٢٦)، وقد استوفيت تخريجه وجمعت طرقه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٥٨٢٦).

(٢) قال الطبري في التفسير ١٧٦/٩: «وليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ لاحتمالها ما ذكرت من المعنى الذي وصفت، وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به =

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ^(١) لِقِتَالٍ . . . ﴾ [الأنفال: ١٥ - ١٦].

قد ذهب قوم منهم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، والحسن، وابن جبير، وقتادة، والضحاك، إلى أنها في أهل بدر خاصة.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن داود قال: سمعت الشعبي يحدث،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ ^(٢).

= القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها. فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر...».

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٤/٥٦٦: «وقال أبو زيد: لا نسخ، إنما أخبر أن الغنائم لله من حيث هي ملكه ورزقه، وللرسول من حيث هو مبین لحكم الله...». وقال الطبرسي ٣/٥١٧: «وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهو الصحيح، لأن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا تنافي بين هذه الآية، وآية الخمس». وقال الألوسي ٩/١٦١: «على أن الحق أنه لا نسخ».

وأما قتادة، وابن الجوزي في المصنف، فلم يدخلاها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وانظر النحاس: (١٥١ - ١٥٣)، ومكيًا (٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن العربي ٢/٨٣٤ - ٨٣٩، وابن الجوزي ٣/٣١٩، والرازي ١٥/١٨٦، والجصاص ٣/٤٤ - ٤٧، والخازن ٢/١٦٥، والقرطبي ٤/٢٧٩٦ - ٢٨٠٠، وابن كثير ٣/٢٧٣ - ٢٧٧. والبيضاوي ٢/٢٥٧، والمنار ٩/٥٨٧ وما بعدها.

(١) في الأصل: «متحيزاً».

(٢) رجاله ثقات وهو متصل إن كان الشعبي سمعه من الخدري، فقد قال ابن المديني في =

قال أحمد وحدثنا روح قال: حدثنا حبيب الشهيد،
 عن الحسن ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ^(١).
 قال أحمد: وحدثنا روح قال: حدثنا شعبة،
 عن الحسن قال: إِنَّمَا شُدِّدَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ^(٢).
 قال أحمد: وحدثنا حسين قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب،
 عن عكرمة ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَهُ ﴾ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ^(٣)...
 قلت: لفظ الآية عام وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ.
 وقد روي عن ابن عباس^(٤) وغيره أنها عامة.

= «العلل»: «لم يسمع - يعني الشعبي - من زيد بن ثابت، ولم يلق أبنا سعيد الخدري... والله أعلم.

وأخرجه الطبري ٢٠٢/٩ من طريق أبي موسى قال: حدثت أن في كتاب غندر هذا الحديث..

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٨) باب: في التولي يوم الزحف، والنسائي فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٥/٣، والطبري في التفسير ٢٠١/٩، ٢٠٢، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٤٥)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة العبدي، عن الخدري... وصححه الحاكم ٣٢٧/٢ ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وانظر ابن كثير ٢٩٣/٣ - ٢٩٤، والدر المنثور ١٧٣/٣.

(١) إسناده صحيح إلى الحسن، وأخرجه الطبري ٢٠٢/٩ من طريق سفيان بن وكيع قال: حدثنا روح بن عباد، بهذا الإسناد. وسفيان ساقط الحديث غير أنه متابع عليه من قبل أحمد.

وأخرجه الطبري ٢٠٢/٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٥٤) من طريقين عن وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن... وانظر الدر المنثور ١٧٣/٣ والأثر التالي.

(٢) رجاله ثقات، وانظر سابقه.

(٣) إسناده صحيح إلى عكرمة، وانظر الدر المنثور ١٧٣/٣.

(٤) أخرجه الطبري ٢٠٣/٩، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٥٤) من طريقين عن عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد لا تقوم به حجة، وانظر «الدر المنثور» ١٧٤/٣.

ثم لهؤلاء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فليس للمؤمنين أن يفروا من مثلهم.

وقال آخرون: هي محكمة. وهذا هو الصحيح. لأنها محكمة في النهي عن الفرار. فيُحْمَلُ النهي على ما إذا كان العدو على عدد المسلمين. وقد ذهب إلى نحو هذا ابن جرير^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣].

(١) وقال الطبري في التفسير ٢٠٣/٩: «وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي: قول من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين - إذا لقوا العدو - أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرف القتال، أو لتحيز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن من ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزماً بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما، فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل عليه بعفوه.

وإنما قلنا: هي محكمة غير منسوخة لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره أنه لا يجوز أن يحكم لحكم آية بنسخ، وله في غير النسخ وجه، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر يقطع العذر...».

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٥٦): «والصواب أنها محكمة باقية على ما وقع عليه التخفيف الذي بينها وخصها في آخر السورة...». وانظر البحر المحيط ٤٧٥/٤.

وقال الرازي ١٣٨/١٥: «أقصى ما في الباب أنه نزل في واقعة بدر، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

وأما قتادة، وابن سلامة، وابن حزم، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف فلم يدخلوها في الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ.

وقال البيضاوي ٢/٢٦٠: «والأظهر أنها محكمة مخصوصة بقوله: (حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...) الآية...».

وانظر النحاس (١٥٤-١٥٥)، والزمخشري ١٤٩/٢، وابن العربي ٨٤١/٢-٨٤٢، والطبرسي ٥٣٠/٣، والجصاص ٤٧/٣-٤٩، وزاد المسير ٣٣١/٣-٣٣٢، والخازن ١٧٤/٢، والبحر المحيط ٤٧٤/٤، والقرطبي ٢٨١٧/٢-٢٨١٨، وابن كثير ٢٩٣/٣-٢٩٤، والألوسي ١٨٢/٩، والمنار ٢١/١٠-٢٣.

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال: ٣٣]. نَسَخَهَا آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ﴾ ^(١) [الأنفال: ٣٤]. وقد روي مثله عن الحسن، وعكرمة ^(٢).

وهذا القول ليس بصحيح، لأن النسخ لا يدخل على الأخبار ^(٣)، وهذه الآية بيّنت أن كون الرسول ﷺ فيهم، منع نزول العذاب بهم، وكون المؤمنين يستغفرون بينهم، منع أيضاً. والآية التي تليها بينت استحقاتهم العذاب لصددهم عن سبيل الله. غير أن كون الرسول، والمؤمنين بينهم مَنَعَ من تعجيل ذلك أو عمومته. فالعجب من مدعي النسخ.

(١) إسناده حسن، وأحمد بن محمد هو ابن ثابت بن شوبه، وأخرجه ابن أبي حاتم - فيما ذكره ابن كثير في التفسير ٣/٣١٣ - من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس... وهذا إسناده ضعيف كما بينا غير مرة.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٢٣٨ - ومن طريقه أورده ابن كثير ٣/٣١٣ - من طريق ابن حميد قال: حدثني يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري... وهذا إسناده حسن، وانظر الدر المنثور ٣/١٨١.

(٣) قال الطبري ٩/٢٣٨: «لا وجه لقول من قال: ذلك منسوخ بقوله: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ... ﴾ الآية، لأن قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ خبر، والخبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ، وإنما يكون النسخ للأمر والنهي». وقال النحاس ص: (١٥٥): «وسائر العلماء على أنها محكمة».

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٥٧): «والذي عليه أهل النظر، ويوجبه ظاهر النص، أن نسخ هذا لا يجوز، لأنه خبر، وعامة العلماء على أنه غير منسوخ».

وانظر الطبرسي ٣/٥٣٨ - ٥٤٠، وزاد المسير ٣/٣٤٩ - ٣٥١، والرازي ١٥/١٥٧ - ١٥٨، والقرطبي ٤/٢٨٣٥، وابن كثير ٣/٣١٢ - ٣١٣، والألوسي ٩/٢٠٠ - ٢٠١...

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١].

اختلف المفسرون فيمن عنى بهذه الآية على قولين :

أحدهما : أنهم المشركون . وأنها نسخت بآية السيف . وبعضهم يقول :

بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة : ٢٩].

وهذا مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وقتادة في آخرين^(١).

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أنبأنا عمر بن عبيدالله قال : أنبأنا ابن

بشران قال : أنبأنا إسحاق بن أحمد قال : أنبأنا عبدالله بن أحمد ، قال : حدثني

والثاني: أنهم أهل الكتاب. وقال مجاهد: بنو قريظة.
أخبرنا عبد الوهّاب، قال: أنبأنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن شاذان قال:
أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ورقاء،
عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾، يعنى قُرَيْظَةَ (١).
فعلى هذا القول، إن قلنا: إنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب، إذا
بذلوا الجزية، وقاموا بشرط الذمة، فهي محكمة. وإن قيل: نزلت في مؤادعتهم
على غير جزية، توجه النسخ لها بآية الجزية (٢). وهي قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

(١) إسناده ضعيف جداً عبد الرحمن متهم، وهو في تفسير مجاهد ٢٥٣/١ من طريق
عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٣٤/١٠ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال:
حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وهذا إسناد صحيح.
(٢) قال الطبري في التفسير ٣٤/١٠: «فأما ما قاله قتادة - ومن قال مثل قوله - من أن هذه
الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب، ولا سنة، ولا فطرة عقل. وقد دللنا في
غير موضع من كتابنا هذا وغيره، على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من
كل وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً. وقول الله في براءة: ﴿ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ غير نافٍ حُكْمَهُ حُكْمَ قوله: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ
فَاجْنَحْ لَهَا ﴾، لأن قوله: ﴿ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهوداً أهل
كتاب، وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب، ومنازكتهم الحرب، على
أخذ الجزية منهم.

وأما قوله: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فإنما عني به مشركو العرب من
عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم، فليس في إحدى الآيتين نفي حكم
الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه.

وقال الزمخشري في الكشاف ١٦٦/٢: «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى
فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبداً، أو
يجابوا إلى الهدنة أبداً...».

وقال ابن كثير ٣٤١/٣: «وقال ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء =

٥ - قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قال المفسرون: لفظ هذا الكلام لفظ الخبر. ومعناه الأمر. والمراد به: «قَاتِلُوا مِثَّتَيْنِ»^(١). وكان هذا فرضاً في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]. ففرض على الرجل، أن يثبت لرجلين، فإن زاد جاز له الفرار.

أخبرنا يحيى بن ثابت، بن بندار، قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا أبو بكر البرقاني قال: أنبأنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال: أخبرني الحسن قال: حدثنا جِبَان قال: أنبأنا عبدالله قال: أنبأنا جرير بن حازم قال: سمعت الزبير بن الخريت، عن عكرمة.

عن ابن عباس، في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ قال: فرض عليهم ألا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة أمثالهم. قال فجهد الناس ذلك، وشق عليهم، فنزلت الآية الأخرى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةً...﴾

= الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. وفيه نظر، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص.

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٥٩): «فالأيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر».

وانظر النحاس ص: (١٥٧)، وابن سلامة ص: (٤٩)، والألوسي ٢٧/١٠، وابن العربي ٨٧٦/٢، والطبرسي ٥٥٥/٣، والخازن ١٩٥/٢، والبحر المحيط ٥١٣/٤ - ٥١٤، وزاد المسير ٣٧٦/٣، والرازي ١٨٧/١٥، والقرطبي ٢٨٧٨/٤. والجصاص ٦٩/٣.

(١) في الأصل «مسلمين» وهو خطأ. وانظر زاد المسير ٣٧٨/٣.

[الأنفال: ٦٦] الآية. فرض عليهم ألا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثلهم. ونقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد^(١).

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٥٣) باب: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٦) باب: التولي يوم الزحف، والبيهقي في السير ٧٦/٩ باب: تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين، من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٤٠/١٠، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٥٨) من طريقين عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٢٧٣)، والبخاري في التفسير (٤٦٥٢) باب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، والبيهقي ٧٦/٩ من طريقين حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس...

وانظر الدر المنثور ٢٠٠/٣ والطبري ٤٠/١٠.

وانظر ابن حزم ص: (٣٩)، وابن سلامة ص: (٤٩)، وابن البارزي ص: (٣٥)، والطبري ٣٨/١٠ - ٤١، ومكياً في الإيضاح: (٢٥٦ - ٢٦٠)، وابن العربي ٨٧٧/٢، والطبرسي ٥٥٧/٣، وزاد المسير ٣٧٨/٣، والمصفي ص: (٣٧)، والخازن ١٩٦/٢، وابن كثير ٣٤٤/٣ - ٣٤٥، والألوسي ٣١/١٠، والبيضاوي ٢٧٢/٢، ومناهل العرفان ١٦١/٢ - ١٦٢.

وقال الزمخشري في الكشاف ١٦٧/٢: «وهذه عدة من الله وبشارة بأن الجماعة من المؤمنين إن صبروا غلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله وتأييده».

وقال القرطبي ٢٨٨٤/٤ بعد ذكره حديث ابن عباس هذا: «فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ، وهذا حسن...».

وقال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٥٦٩/٤ - ٥٩٧ نشر مكتبة عاطف. تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز: «... وقد ادعى قوم في قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، أنه نسخ لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه ليس إجماعاً، ولا فيه بيان نسخ، ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلاً، وإنما هي فرض البراز للمشركين، وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد منا أن يولي دبره جميع من على وجه الأرض من المشركين إلا منحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة...». وانظر أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣ - ٧١.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: حدثنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾
 فَسَخَّهَا ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن محمد قال: حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ نسخ،
 فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (٢).

= وقال الحافظ في الفتح ٣١١/٨: «والسياق - سياق الحديث الذي خرجناه هنا - وإن كان بلفظ الخبر، لكن المراد منه الأمر، لأمرين.
 أحدهما: أنه لو كان خبراً محضاً للزم وقوع خلاف المخبر به، وهو محال، فدل على أنه أمر.

والثاني: لقريظة التخفيف، فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتكليف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلاً».

نقول: في هذا الكلام تكلف واضح، والرواية لا تدل على النسخ الأصولي - وقد بينا في المقدمة أن النسخ في عرف الصحابة أعم من النسخ الذي اصطلاح عليه الأصوليون - لأن الآية الأولى عزيمة وهي الحكم المعمول به في حال القوة، والثانية رخصة ومجال العمل بها في حال الضعف. وانظر أيضاً ما قاله الحافظ في الفتح ٣١٢/٨ - ٣١٣ ولولا الإطالة لنقلناه لفائدته.

(١) إسناده ضعيف جداً، ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء وهو مدلس وقد عنعن، وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» ٧٠/٣ من طريق جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان، حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بنحوه... وهذا إسناد بينا أكثر من مرة أنه ضعيف جداً. وانظر الحديث السابق - والحديث اللاحق، والنحاس ص: (١٥٨).

(٢) إسناده حسن، وانظر الحديثين السابقين.

أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن غيلان قال: أنبأنا أبو بكر الشافعي قال: أنبأنا إسحاق بن الحسن قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان الثوري، عن ليث،

عَنْ عَطَاءٍ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾. قَالَ: كَانَ لَا يَنْبَغِي لَوَاحِدٍ أَنْ يَفِرَ مِنْ عَشْرَةٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلوي قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن، قال أنبأنا إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ قَدْ جُعِلَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِتَالُ عَشْرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، فَضَجُّوا مِنْ ذَلِكَ. فَجُعِلَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ قِتَالُ رَجُلَيْنِ. فَتَزَلَّ التَّخْفِيفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٢).

قال أبو جعفر النحاس: وهذا تخفيف لا نسخ، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول، لأنه لم يقل فيه: لا يقاتل الرجل عشرة. بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له. ونظير هذا إفتار الصائم في السفر، لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة، والصيام له أفضل^(٣).

٦ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

(١) إسناده ضعيف جداً: موسى بن مسعود أبو حذيفة، وليث بن أبي سليم ضعيفان. وأخرجه الطبري في التفسير ٤١/١٠ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وهي في تفسير مجاهد ٢٦٧/١ - ٢٦٨ من طريق عبد الرحمن ابن الحسن هذا.

وأخرجه الطبري ٤٠/١٠ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، به. وهذا إسناد صحيح.

(٣) انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١٥٨).

روي عن ابن عباس^(١) ومجاهد^(٢) في آخرين، أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. وليس للنسخ وجه. لأن غزاة بدر كانت وفي المسلمين قلة، فلما كثروا واشتد سلطانهم، نزلت الآية الأخرى. وَبَيَّنَّ هَذَا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾.

قال أبو جعفر النحاس: ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، لأنه قال عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ فَلَمَّا أُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ أُسْرَى^(٣).

٧ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال المفسرون: كانوا يتوارثون بالهجرة. وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر. وذلك معنى قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

(١) أخرجه الطبري ٤٢/١٠ من طريق المثني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة، عبد الله بن صالح كثير الغلط وفيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبري ٤٣/١٠ من طريق عبد العزيز قال: حدثنا إسرائيل، عن خصيف، عن مجاهد... وخصيف نعم صدوق لكنه سبىء الحفظ واختلط بأخرة.

(٣) الذي في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١٥٨): «وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل، لأنه قد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾، فأخبر بهذا، فلما أثنى في الأرض، كان له أسرى». أي أنه محدد إلى غاية، وما كان محددًا إلى غاية فليس من الناسخ والمنسوخ بشيء، وانظر الجصاص ٧١/٣ - ٧٣.

وأما قتادة، وابن سلامة، وابن حزم، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الكشاف ١٩٨/٢، والبحر المحيط ٥١٨/٤ - ٥٢١. والخازن ٦٧/٢.

أخبرنا عبد الوهّاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون، وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد العوفي قال: أنبأنا أبي، قال حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ الْمُبَايِنُ لِقَوْمِهِ فِي الْهَجْرَةِ، خَرَجَ إِلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ فِي دِيَارِهِمْ وَعَقَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَهَذَانِ مُؤْمِنَانِ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ إِذَا تُوْفِيَ الْمُؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ بِالْوِلَايَةِ فِي الدِّينِ، وَكَانَ الَّذِي آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ لَا يَرِثُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ، ثُمَّ أَلْحَقَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ بِرَحِمِهِ^(١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل ابن العباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا محمد بن قَهْرَاد قال: أنبأنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ قال: وكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسخها، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(٢) [الأنفال: ٧٥] الآية.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد الكاذبي، قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أنبأنا عمر بن فروخ، قال أنبأنا حبيب بن الزبير،

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٥٢/١٠ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٧٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢١) باب: نسخ ميراث العقدة بميراث الرحم، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن. وانظر الدر المنثور ٢٠٦/٣. والتعليقات التالية على هذه الآية.

عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ قال: لَبِثَ النَّاسُ بُرْهَةً،
وَالْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَالْمُهَاجِرُ لَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيَّ، حَتَّى فُتِحَتْ مَكَّةُ،
وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١).

وقال الحسن: كان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر،
فنسخها: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (٢).

وقد ذهب قوم إلى أن المراد بقوله ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ولاء
النصرة والمودة. قالوا: ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٣) [التوبة: ٧١].

(١) إسناده حسن إلى عكرمة، وأخرجه الطبري ٥٣/١٠ من طريق ابن حميد، حدثني
يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن... وقد تحرف فيه
«الحسين بن واقد» إلى «الحسن». وانظر «الدر المنثور» ٢٠٦/٣.

وقال مكي: تعقياً على هذا الأثر في الإيضاح ص: (٢٦٤): «فذكر هذه الآية على
قول قتادة - في الناسخ والمنسوخ حسن، لأنه قرآن نسخ قرأناً، وذكرها على الأقوال الآخر
لا يلزم لأنها لم تنسخ قرأناً، إنما نسخت أمراً كانوا عليه».

(٢) أخرجه الطبري في التفسير ٥٣/١٠ من طريق ابن حميد قال: حدثني يحيى بن
واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن الحسن... وهذا
إسناده ضعيف لضعف شيخ الطبري محمد بن حميد، وانظر سابقه.

(٣) انظر زاد المسير ٣٨٥/٣، والقرطبي ٢٨٩٥/٤، وأحكام القرآن للجصاص
٧٦-٧٤/٣.

وقال الطبري في التفسير ٥٧/١٠: «وقوله: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، إنما
هو النصرة والمعونة دون الميراث، لأنه جل ثناؤه عقب ذلك بالثناء على المهاجرين
والأنصار. والخبر عن مالهم عنده دون من لم يهاجر بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا...﴾ الآية.

ولو كان مراداً بالآيات قبل ذلك الدلالة على حكم ميراثهم، لم يكن عقيب ذلك إلا
الحث على مضي الميراث على ما أمر، وفي صحة ذلك كذلك الدليل الواضح على أن
لا ناسخ في هذه الآيات لشيء ولا منسوخ».

وانظر الرازي ٢٠٩/١٥ وما بعدها، وتعليقاتنا على الآية (٣٣) سورة النساء.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأنفال: ٧٢] فقال
المفسرون: إن استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا فأنصروهم، إلا أن
يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم عهدٌ. فلا تغدروا بأهل العهد.
وذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى أحياء من كفار العرب كان بينهم وبين
رسول الله ﷺ مَوَادِعَةً، وكان إن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا عاونهم.
ففسخ ذلك بآية السيف^(١).

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٥٠)، وقتادة ص: (٤٢-٤٣) ومكيأ ص: (٢٦٤)، وابن حزم
ص: (٣٩)، وابن البارزي ص: (٣٥)، والمصنف لابن الجوزي ص: (٣٧-٣٨).
والنحاس ص: (١٥٩-١٦٠)، والزمحشري ٢/١٧٠، وزاد المسير ٣/٣٨٥، والبحر
المحيط ٥/٥٢١-٥٢٢، والمخازن ٢/٢٠٠، وابن كثير ٣/٣٥١، والألوسي ١٠/٦٨،
والبيضاوي ٢/٢٧٢، والمنار ١٠/٨٣-١٠٠.

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة التوبة

١ - قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢].
زعم بعض ناقلي التفسير، ممن لا يدري ما ينقل، أن هذا التأجيل منسوخ
بآية السيف. وقال بعضهم: منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾
[الأنفال: ٥٨]. وهذا سوء فهم وخلاف لما عليه المفسرون. فإن المفسرين
اختلفوا فيمن جعلت له هذه الأشهر على أربعة أقوال:
أحدها: أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها حُطَّ إليها.
ومن كان عهده أقل منها رُفِعَ إليها. ومن لم يكن له عهد فأجله انسخ
المُحَرَّم: خَمْسُونَ لَيْلَةً. وَهَذَا قول: ابن عباس^(١)، وقتادة^(٢)، والضحاك^(٣).

-
- (١) أخرج الطبري قول ابن عباس في التفسير ٦٠/١٠ من طريق المثني قال: حدثنا
عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن
عباس... وهذا إسناد ضعيف: عبد الله بن صالح كثير الغلط، وعلي بن أبي طلحة لم
يدرك ابن عباس. وانظر الجصاص ٧٨/٣.
وأخرجه الطبري أيضاً ٦٠/١٠ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال:
حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... وهذا إسناد مسلسل
بالضعفاء.
(٢) وهذا الأثر أخرجه الطبري ٦١/١٠ من طريق بشر قال: حدثني يزيد قال: حدثني سعيد،
عن قتادة... وهذا إسناد صحيح إلى قتادة.
(٣) وأثر الضحاك أخرجه الطبري ٦٠/١٠ من طريق الطبري قال: حَدَّثْتُ عن الحسين بن =

وإنما كان هذا الأجل خمسين ليلة لأن هذه الآيات، نودي بها يوم عرفة، وقيل يوم النحر.

والثاني: أنها للمشركين كافة. من له عهد، ومن ليس له عهد. قاله مجاهد^(١)، والقرظي^(٢)، والزهري^(٣).

والثالث: أنها أجل من كان رسول الله ﷺ قد آمنه أقل من أربعة أشهر، وكان أمانه غير محدود. فأما من لا أمان له فهو حرب.

قاله: ابن إسحاق^(٤).

والرابع: أنها أمان لمن لم يكن له أمان ولا عهد. فأما أرباب العهود فهم على عهودهم. قاله ابن السائب^(٥). ويؤكد أنه علياً عليه السلام نادى يومئذ: ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهدة إلى مدته^(٦).

= الفرج قال: سمعت أبا معاذ قال: حدثنا عبيد بن سليمان قال: سمعت الضحاك... وهذا إسناد ضعيف: شيخ الطبري مجهول، والحسين بن الفرج ضعيف أيضاً.

(١) أثر مجاهد في تفسيره (٢٧١/١ - ٢٧٢) وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الطبري ٦١/١٠ - ٦٢ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد... وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبري ٦١/١٠ من طريق الحارث قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثنا أبو معشر قال: حدثني محمد بن كعب القرظي وغيره... وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي، وعبد العزيز هو ابن الخطاب.

(٣) أخرجه الطبري ٦٢/١٠، والنحاس ص: (١٦٣) من طريقين عن معمر، عن الزهري... وهذا إسناد صحيح إلى الزهري.

(٤) أخرجه الطبري ٥٩/١٠ من طريق ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق... وسلمة هو ابن الفضل وهو حسن الحديث، وأما شيخ الطبري فهو محمد بن حميد فهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبري ٦٢/١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: قال الكلبي... وابن السائب الكلبي متهم بالكذب.

(٦) حديث علي هذا رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٧٩/١، والحميدي برقم (٨٤)، والترمذي في الحج (٨٧١، ٨٧٢) باب: ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، والدارمي في المناسك ٦٨/٢ باب: لا يطوفن بالبيت عريان، والطبري ٦٤/١٠، وقد استوفيت تخريجه في =

وقوله: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ﴾ [التوبة: ٥]. قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾. وَعَلَى هَذَا الْبَيَانِ فَلَا نَسْخَ أَصْلًا^(١).

وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة والمحرم.

وهذا كلام غير محقق. لأن المشركين إنما قيل لهم: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فمن ليس له عهد، يجوز قتله بعد المحرم. ومن له عهد فمدته آخر عهده. فليس لذكر رجب ها هنا معنى.

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

قد ذكروا في هذه الآية، ثلاثة أقوال:

أحدها: أن حكم الأسارى كان وجوب قتلهم. ثم نسخ بقوله تعالى:

= مسند أبي يعلى الموصلي ٣٥١/١ برقم (٤٥٢). ونقدم التعليق عليه في مسند أبي بكر برقم (٧٦) في المسند المذكور.

ويشهد له حديث أنس عند أبي يعلى برقم (٣٠٩٥) بتحقيقنا.

(١) وهو الصحيح، فقد قال النحاس: «لا منسوخ فيها» يعني (براءة).

وقال مكِّي في الإيضاح ص: (٢٦٦): «وكان حق هذا أن لا يدخل في النسخ والمنسوخ، لأنه لم ينسخ قرأناً متلوّاً، إنما نسخ أمراً رآه النبي عليه السلام، وأشياء كانوا عليها مما لا يرضاه الله، والقرآن كله ناسخ لما كانوا عليه».

وأما قتادة، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر كذلك: الطبري ٥٧/١٠ - ٦٦، والكشاف ١٧٢/٢ - ١٧٣، والجصاص

٧٦/٣ - ٧٩، والبحر المحيط ٥/٥، والرازي ٢١٥/١٥ - ٢٢٠، والقرطبي

٢٩٠٣ - ٢٩٠٨، والخازن ٢٠٢/٢ - ٢٠٤، والطبرسي ٢/٥ - ٤، والألوسي

٤٣/١٠ - ٤٥، وابن العربي ٨٩٤/٢ - ٨٩٥، والنحاس ص: (١٦٢ - ١٦٥)، وأصواء

البيان ٣٨١/٢ - ٣٨٦، وابن سلامة ص: (٥١)، وابن حزم ص: (٤٠)، والبيضاوي

٢٧٥/٢، والمنار ١٥١/١٠ - ١٦٠.

﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ ^(١) [محمد: ٤]. قاله الحسن، وعطاء، والضحاك في آخرين.

وهذا يرده قوله تعالى: ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾. والمعنى: ائسرُوهم.

والثاني: بالعكس. وأنه كان الحكم في الأسارى أنه لا يجوز قتلهم صبراً، وإنما يجوز المن، أو الفداء بقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾. قاله مجاهد، وقناة ^(٢).
والثالث: أن الآيتين محكمتان ^(٣). لأن قوله تعالى ﴿ اقْتُلُوا

(١) انظر النحاس ص: (١٦٥)، وابن البارزي ص: (٣٥).

وأما قناة، وابن حزم، وابن الجوزي في المصنفى، وابن سلامة فلم يوردها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات. وكذلك الطبري ٧٩٧٨/١٠، وابن العربي في أحكام القرآن ٩٠١/٢ - ٩٠٣، والطبرسي ٧/٥ - ٨، والرازي ٢٢٤/١٥ - ٢٢٥، والخازن ٢٠٦/٢، والزمخشري ١٧٥/٢، وتفسير مجاهد ٢٧١/١، والبيضاوي ٢٧٦/٢، والمنار ١٦٥/١٠ - ١٧٦، وأبو حيان ٩/٥ - ١٠، وانظر بقية تعليقاتنا على هذه الآية. وانظر الجصاص ٨٠/٣ - ٨١.

(٢) انظر الطبري ٢٦/٤٠ - ٤١، والنحاس ص: (١٦٥) وغيرهما مما ذكرنا من المصادر في التعليق السابق.

(٣) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٦٦): «والقول الثالث أن الآيتين محكمتان، وهو قول ابن زيد، وهو قول صحيح، لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَخُذُوهُمْ... ﴾ أي: خذوهم أسرى للقتل، أو المن، أو الفداء، فيكون الإمام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح: من القتل، أو المن، أو الفداء. وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ في حروبه، فقتل عقبة بن أبي معيط، والضربين الحارث أسيرين يوم بدر، ومن على قوم، وفادى بقوم». وأورد القرطبي ٢٩١٢/٤ قول ابن زيد السابق وقال: «وهو الصحيح، لأن المن، والقتل، والفداء لم يزل من حكم رسول الله ﷺ فيهم من أول حرب حاربهم وهو يوم بدر...».

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٦٩): «ولا يجوز في هذا نسخ لأنها أحكام لأصناف من الكفار: حكم الله على قوم بالقتل إذا أقاموا على كفرهم، وحكم لقوم بأنهم إذا آمنوا وتابوا ألا يعرض لهم، وأخبر بالرحمة والمغفرة لهم، وحكم لمن استجار =

المُشْرِكِينَ ﴿ أَمَرَ بِالْقَتْلِ . وقوله تعالى : ﴿ وَخَذُوهُمْ ﴾ ، أَيِ اسْرِوْهُمْ . فإذا حصل الأسير في يد الإمام ، فهو مخير ، إن شاء منّ عليه ، وإن شاء فاداه ، وإن شاء قتله صبراً . أَيِ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَ . هذا قول جابر بن زيد وعليه عامة الفقهاء^(١) .

وقد ذكر بعض من لا فهم له من ناقلي التفسير أن هذه الآية ، وهي آية السيف ، نسخت من القرآن مئة وأربعاً وعشرين آية . ثم صار آخرها ناسخاً لأولها . وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ . وَهَذَا سُوءُ فَهْمٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى ائْتَلَوْهُمْ ، وَأَسْرِوْهُمْ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا مِنْ شُرْكَهُمْ ، وَيَقْرُوا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .

في المشار إليه بهذه المعاهدة ثلاثة أقوال :
أحدها : أنهم بنو ضَمْرَةَ .

والثاني : قُرَيْشٌ . روي القولان عن ابن عباس . وقال قتادة : هم مشركو قريش الذين عاهدهم نبي الله ﷺ زمن الحديبية ، فنكثوا وظاهروا المشركين .
والثالث : أنهم خزاعة . دخلوا في عهد رسول الله ﷺ لما عاهد المشركين يوم الحديبية . وهذا قول مجاهد^(٢) .

= بالنبي ﷺ وأتاه أن يجيره ويبلغه إلى موضع يأمن فيه ، فلا استثناء في هذا إذ لا حرف فيه للاستثناء ، ولا نسخ فيه ، إنما كل آية في حكم مفرد ، وفي صنف غير الصنف الآخر ، فذكر النسخ في هذا وهم ، وغلط ظاهر ، وعلينا أن نتبين الحق والصواب .
وانظر ابن كثير ٣/٣٦٤ ، والألوسي ١٠/٥٠ .

- (١) وفي زاد المسير ٣/٣٩٩ زيادة على ما ذكره هنا : «وهو قول الإمام أحمد» .
(٢) وانظر الطبري ١٠/٨٢ ، والطبرسي ٥/٨-٩ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٥/١٢ ، ٤٠٠/٤٠١ ، وابن كثير ٣/٣٦٧ ، والدر المنثور ٣/٢١٤ . والبحر المحيط ٥/١٢ ، والخازن ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٨٤ ، والبيضاوي ٢/٢٧٧ ، والمنار ١٠/١٨١-١٨٥ .

وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ ﴾ أي: ما أقاموا على الوفاء بعهدهم فاستقيموا لهم.

قال بعض المفسرين: ثم نسخ هذا بآية السيف^(١).
٤ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾ [التوبة: ٣٤].

اختلف المفسرون في هذه الآية على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين. قاله أبو ذر، والضحاك.
والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب. قاله معاوية بن أبي سفيان.
والثالث: أنها في المسلمين. قاله ابن عباس، والسدي.
وفي المراد بالإنفاق ها هنا قولان:

أحدهما: إخراج الزكاة. وهذا مذهب الجمهور. والآية على هذا محكمة.

أخبرنا عبد الأول بن عيسى^(٢) قال: أنبأنا محمد بن عبد العزيز الفارسي^(٣) قال: أنبأنا عبد الرحمن بن [أبي]^(٤) شريح^(٥) قال: أنبأنا عبد الله بن

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص: (٥١)، والمصنف لابن الجوزي ص: (٣٨).
وأما قتادة، والنحاس، ومكي، وابن حزم، وابن البارزي فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات. وذلك لأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

(٢) عبد الأول بن عيسى السجزي. الهروي، الماليني، أبو الوقت، مسند الدنيا، سمع الحديث، وقدم إلى بغداد فازدحم الخلق عليه، كان خيراً، متودداً، صالحاً، حسن السمات، متين الديانة، صبوراً على القراءة، محباً للرواية، توفي سنة ثلاث وخمسين وخمسة مئة. وانظر المنتظم ١٨٢/١٠ - ١٨٣، وشذرات الذهب ١٦٦/٤.

(٣) محمد بن عبد العزيز بن محمد أبو عبد الله الفارسي الهروي، روى جزء أبي الجهم وغير ذلك عن أبي محمد السريجي في شوال. توفي سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة. انظر شذرات الذهب ٣/٣٤٢.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مصادر الترجمة.

(٥) عبد الرحمن بن أبي شريح أبو محمد الأنصاري، محدث هراة، روى عن البغوي =

محمد البغوي قال: أنبأنا العلاء بن موسى الباهلي قال: أنبأنا الليث بن سعد،
عن نافع،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مَالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِكَتْرٍ
وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا. وَمَا لَيْسَ مَدْفُونًا لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَإِنَّهُ الْكَتْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»^(١).

والثاني: أن المراد بالإنفاق، إخراج ما فضل عن الحاجة.

وقد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ذلك في أول
الإسلام، ثم نسخ بالزكاة. وفي هذا القول بعد^(٢).

= والكبار، ورحلت إليه الطلبة، توفي في صفر سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. وانظر
شذرات الذهب ١٤٠/٣.

(١) العلاء بن موسى عطية الباهلي لم أجد له ترجمة فيما لدي من مصادر، وأخرجه الطبري
١١٨/١٠، والبيهقي في الزكاة ٨٢/٤ باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، من
طريقين عن عبيد الله، عن نافع، بهذا الإسناد. موقوفاً كما هو هنا.
وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف».

وأخرجه البيهقي ٨٣/٤ من طريق هارون بن زياد المصيصي، حدثنا محمد بن كثير،
عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله...
وقال البيهقي: «ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان، عن عبيد الله، عن
نافع، عن ابن عمر، موقوفاً».

وأخرجه الطبري ١١٨/١٠ من طريق أيوب، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد،
والعمري، جميعهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

وأخرجه مالك في الزكاة (٢١) باب: ما جاء في الكنز - ومن طريقه أخرجه البيهقي
٨٣/٤ - من طريق عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل
عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو الذي لا تؤدى منه الزكاة».

(٢) ولذلك فإن الطبري ١١٧/١٠ - ١٢٢، وقتادة، والنحاس، والزمخشري ١٨٧/٢. وابن
العربي في أحكام القرآن ٩٣٢/٢ - ٩٣٤، والطبرسي ٢٥/٥ - ٢٦، وابن الجوزي في
المصنف، والخازن ٢٢١/٢ - ٣٢٢، والرازي ٤١/١٦ - ٤٨، والبيضاوي ٤٨٣/٢،
والمنار ٣٩٥/١٠ - ٤١١، والقرطبي ٢٩٦٢/٥ - ٢٩٦٧، والألوسي ٨٨/١٠ - ٨٩ لم
يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش
قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس
قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أنبأنا عبد الله بن سعيد قال: أنبأنا أبو
أسامة، عن عمر بن راشد أو غيره،

أن عمر بن عبد العزيز، وعراك بن مالك، قالا في هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ
يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ نسختها الآية الأخرى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً ﴾ (١) [التوبة: ١٠٣].

= وانظر ابن سلامة ص: (٥١)، وابن حزم ص: (٤٠)، وابن البارزي ص: (٣٥)،
وزاد المسير ٣/٤٢٨ - ٤٢٩، وابن كثير ٣/٣٨٨ - ٣٩٣، وأحكام القرآن للجصاص
٣/١٠٥ - ١٠٧، والبحر المحيط ٤/٣٥ - ٣٦.

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» ٢/٣٨٨: «فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة،
وأنها في من لا يؤدي الزكاة، فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة...»
وانظر التعليق التالي.

(١) إنسانه ضعيف لا تقوم به حجة، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٣٢ - ٢٣٣ إلى
ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وانظر المصادر المذكورة في التعليق السابق.

وقد أخرج البخاري في الزكاة (١٤٠٤) باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، وفي التفسير
(٤٦٦١) باب: ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ... ﴾، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٧)
باب: ما أدى زكاته فليس بكنز، والبيهقي في الزكاة ٤/٨٢ باب: تفسير الكنز الذي ورد
الوعيد به، عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فقال
أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾؟»

قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : من كتمها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا
قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

ولا يفهم من قوله: «فلما أنزلت جعلها طهراً» النسخ بالمعنى الإصطلاحي المتأخر،
لأن الآية وعيد والوعيد لا يجوز عليه النسخ.

وقال مكِّي في الإيضاح ص: (٢٧٣): «هي محكمة مخصوصة في الزكاة».

وقال ابن حجر في الفتح ٣/٢٧٣. «قوله: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة)، هذا
مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة، عن المواساة به - كان في =

٥ - قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].
 أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال:
 أنبأنا أبو بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن محمد
 قال: أنبأنا علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ نسختها ﴿وَمَا كَانَ
 الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْتَفِرُوا كَافَّةً﴾^(١) [التوبة: ١٢٢].
 وقد روي مثل هذا عن الحسن، وعكرمة^(٢).

= أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح، وقدرت نصب الزكاة.
 فعلى هذا المراد بنزول الزكاة: بيان نصيحتها ومقاديرها، لا إنزال أصلها، والله أعلم». وانظر التعليقين السابقين.

(١) إسناده حسن، وهو عند أبي داود في الجهاد (٢٥٠٥) باب: في نسخ نفير العامة
 بالخاصة، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٤٧/٩ باب: النفير وما يستدل به على أن
 الجهاد فرض كفاية. والجصاص ١١٢/٣ - ١١٣.

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (١٦٩) من طريق عليل بن أحمد
 قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك،
 عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف. وانظر «الدر المنثور» ٢٣٩/٣. وانظر ابن حزم
 ص: (٤٠)، وابن سلامة ص: (٥٢)، وابن البارزي ص: (٣٥ - ٣٦).

وقال الجصاص: «وقال آخرون ليس في واحدة منهما نسخ، وحكهما ثابت في
 حالين: فمتى لم يقاوم أهل الثغور العدو واستنفروا، ففرض على الناس النفير إليهم حتى
 يحموا الثغور. وإن استغني عنهم باكتفاءتهم بمن هناك سواء استنفروا أو لم يستنفروا.
 ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بأنفسهم عن ما وراءهم، فليس
 على من وراءهم فرض الجهاد إلا أن يشاء من شاء الخروج للقتال، فيكون فاعلاً للفرض
 وإن كان معذوراً في القعود بدءاً، لأن الجهاد فرض على الكفاية، ومتى قام به بعضهم
 سقط عن الباقيين».

(٢) أخرجه الطبري ١٣٥/١٠ من طريق ابن حميد قال: حدثني يحيى بن واضح، عن
 الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، والحسن البصري... وهذا إسناد ضعيف.
 وقال الطبري: «ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي
 ذكروا، يجب التسليم له، ولا حجة تأتي بصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد
 من الصحابة والتابعين...». انظر تمام كلامه.

وهذا ليس بصحيح. لأنه لا تنافي بين الآيتين. وإنما حكم كل آية قائم في موضعها. فإن قلنا: إن قوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ أريد به غزوة تبوك، فإنه كان قد فرض على الناس كافة، النفير مع رسول الله ﷺ. ولهذا عاتب المخلفين، وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا^(١).

وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير عن ابن عباس فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حياً من أحياء العرب، فتأقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر، فكان عذابهم^(٢). فإن أولئك وجب عليهم النفير^(٣) حين استنفروا.

= وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٧٣): «وقال الحسن وعكرمة: وهذا على الأصول لا يحسن نسخه، لأنه خبر فيه معنى الوعيد. والمعنى: إذا احتج إليهم نفروا كلهم، فالرواية عنهم بذلك لا تصح، فهي محكمة غير منسوخة، ومعناها، إلا تنفروا إذا احتج إليكم يعذبكم».

(١) انظرها مفصلة في تفسير الطبري ١١/٥٦-٦٢ الآية (١١٨) في سورة التوبة.
(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٦) باب: في نسخ نفير العامة بالخاصة، والبيهقي في السير ٩/٤٨ باب: النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض كفاية، من طريقتين عن زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نجدة بن نفيح قال: «سألت ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾. قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم» وهذا لفظ أبي داود.

وصححه الحاكم ٢/١١٨، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. نعم نجدة لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومثل هذا يعتبره ابن حجر من المجاهولين، ولكن بينا أن في الصحيحين عدداً من الرواة لم يرو عنهم غير واحد، ولم يوثقهم غير واحد - ابن حبان أو غيره - وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧) في مسند أبي يعلى الموصلي.
وانظر الدر المنثور ٣/٢٣٩، والخازن ٢/٢٢٦. ومقدمتنا لموارد الظمان.

وقال ابن العربي تعقيماً على قول ابن عباس السابق - في أحكام القرآن ٢/٩٥٠: «فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...﴾ الآية».

(٣) في الأصل «اليقين» وهو تحريف.

وقد ذهب إلى إحكام الآيتين وَمَنْعِ النسخ جماعة منهم: ابن جرير^(١)، وأبو سليمان الدمشقي^(٢).

وحكى القاضي أبو يعلى عن بعض العلماء أنهم قالوا: ليس ها هنا نسخ. ومتى لم يقاوم أهل الثغور العدو، ففرض على الناس النفير إليهم. ومتى استغنوا عن إعانة من وراءهم، عذر القاعدون عنهم^(٣).

٦ - قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبیدالله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد، قال حدثني أبي قال: أنبأنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: قال في براءة: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وقال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فنسخ هؤلاء الآيات: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٤).

(١) انظر الطبري ١١/١٣٥.

(٢) نقل ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣/٤٣٨ قوله: «ليس هذا من المنسوخ، إذ لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم على كل آية قائم في موضعها».

(٣) انظر زاد المسير ٣/٤٣٨ وفيه زيادة: «وقال قوم: هذا في غزوة تبوك، ففرض على الناس النفير مع رسول الله ﷺ».

وقال النحاس ص: (١٩٦): «هذا مما لا ينسخ لأنه وعيد وخبر، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ محكم لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لثلاث تخلوا دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة، وهذا قول جماعة من الصحابة، ومن التابعين». وقال الخازن ٢/٢٢٦: «وهذه الآية محكمة لأنها خطاب لقوم استنفرهم رسول الله فلم ينفروا كما نقل عن ابن عباس، وعلى هذا التقدير فلا نسخ».

وأما قتادة، وابن الجوزي في المصنف، والطبرسي ٥/٣٠-٣١، وأبو حيان في البحر المحيط ٤/٤٢، والبيضاوي ٢/٢٨٤، والمنار ١٠/٤٢٥، والألوسي ١٠/٩٦ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقد رجح القرطبي ٥/٢٩٨١ إحكامها. وانظر ابن جرير ٣/٤٠٢.

(٤) إسناده ضعيف جداً كما قدمنا غير مرة، وأخرجه البيهقي في السير ٩/٤٧ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن =

وقال السدي: نسخت بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ (١).

واعلم أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليه التي قبلها، لم يتوجه نسخ (٢).

٧ - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٤].
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني

= عطاء، بهذا الإسناد. وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن عطاء، وهو لا يصلح للمتابعة.

(١) انظر الطبرسي ٣٣/٥، والقرطبي ٢٩٨٩/٥، وابن كثير ٤٠٤/٣، وابن سلامة ص: (٥٢)، وابن حزم ص: (٣٥-٣٦).

(٢) ولذا فإن قتادة، والنحاس، والطيبري ١٣٧/١٠ - ١٤٠، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنفى، وأئمة التفسير لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٩٥٤/٢ - ٩٥٥: «والصحيح أنها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو يحلوه بالعقر، فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه، فإن قصروا عصوا».

وقال القرطبي ٢٩٨٩/٥: «والصحيح أنها ليست بمنسوخة».

وقال الرازي ٧٠/١٦: «ولقائل أن يقول: اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، واتفقوا على أنه - عليه الصلاة والسلام - خلف النساء، وخلف من الرجال أقواماً، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان، لكنه من فروض الكفايات، فمن أمره الرسول بأن يخرج، لزمه ذلك خفياً وثقلاً، ومن أمره بأن يبقى هناك، لزمه أن يبقى ويترك نفر، وعلى هذا التقدير فلا حاجة إلى التزام النسخ».

وانظر الألوسي ١٠٤/١٠، والمصادر التي ذكرناها في التعليق السابق على الآية السابقة، وبخاصة: الإيضاح: (٢٧٣ - ٢٧٤)، والكشاف ١٩١/٢، والمنار ٤٥٩/١٠ - ٤٦١، والبيضاوي ٢٨٥/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٢/٣ - ٤٤٣، وابن كثير ٤٠٤/٣، ٤٧٣، والجصاص ١١٢/٣ - ومناهل العرفان ١٦٢/٢، والموافقات للشاطبي ١١٠/٣.

أبي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،
 عن ابن عباس: ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
 نَسَخَتْهَا: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ
 جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢] (١).

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو
 بكر النجاد قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا محمد بن أحمد قال: أنبأنا
 علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ نَسَخَتْهَا: ﴿ إِنَّمَا
 الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢).

قلت: والصحيح أنه ليس للنسخ ها هنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين.
 وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنه في القعود عن الجهاد من غير

(١) إسناده ضعيف جداً كما قدمنا، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده حسن، وهو عند أبي داود في الجهاد (٢٧٧١) باب: في الإذن في القبول بعد
 النهي. وانظر «الدر المنثور» ٢٤٧/٣.

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٧٤ - ٢٧٥): «وعن ابن عباس أنه قال: الثلاث
 الآيات محكمات، وإنما هو تعبير وتوبيخ للمنافقين حين استأذنا النبي ﷺ في القعود
 عن الجهاد بغير عذر، وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ
 لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾.

قال أبو محمد: وهذا قول حسن، فلا ينسخ جواز الاستئذان للمؤمنين منح الاستئذان
 للمنافقين لأن استئذان المنافقين لغير عذر كان، واستئذان المؤمنين لعذر، فهما
 استئذانان مختلفان لا ينسخ أحدهما الآخر، وهو الصواب إن شاء الله. وانظر الخازن
 ٢٣٣/٢.

وأما قتادة، والزمخشري ١٩٢/٢، وابن حزم، وابن البارزي، وابن الجوزي في
 المصنف، والطبرسي ٣٤/٥، والرازي ٧٦/١٦، وأبو حيان ٤٨/٤، وابن كثير
 ٤٠٥/٣ - ٤٠٦، والبيضاوي ٢٨٥/٢، والألسوسي ١١٠/١٠، والمنار
 ٤٦٧/١٠ - ٤٧١، فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وانظر ابن سلامة ص: (٥٢)، وزاد المسير ٤٤٦/٣، والقرطبي ٢٩٩٤/٥.

عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة. وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.
 وإلى نحو هذا ذهب أبو جعفر بن جرير الطبري^(١)، وأبو سليمان
 الدمشقي^(٢).

٨ - قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠].

لفظ هذه الآية لفظ الأمر، وليس كذلك. وإنما المعنى: إن استغفرت لهم، وإن لم تستغفر لهم، لا يغفر الله لهم. فهو كقوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا ﴾ [التوبة: ٥٣] فعلى هذا الآية محكمة. هذا قول المحققين.

وقد ذهب قوم إلى أن ظاهر اللفظ يُعطي أنه إذا زاد على السبعين، رُجي لهم الغفران. ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون: ٦].

فروى الضحاك عن ابن عباس: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ نسخت بقوله تعالى: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾^(٣).

(١) قال الطبري ١٤٢/١٠: «وهذا إعلام من الله نبيه ﷺ سيما المنافقين، أن من علاماتهم التي يعرفون بها تخلفهم عن الجهاد في سبيل الله باستئذانهم رسول الله ﷺ في تركهم الخروج معه، إذا استنفروا، بالمعاذير الكاذبة.

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: يا محمد، لا تأذن في التخلف عنك إذا خرجت لغزو عدوك لمن استأذنتك في التخلف من غير عذر، فإنه لا يستأذنتك في ذلك إلا منافق لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فأما الذي يصدق بالله، ويقر بوحدانيته، وبالبعث، والدار الآخرة، والثواب، والعقاب، فإنه لا يستأذنتك في ترك الغزو وجهاد أعداء الله بماله ونفسه...». وانظر النحاس: (١٦٩ - ١٧٠).

(٢) انظر «زاد المسير» ٤٤٦/٣.

(٣) إسناده ضعيف، الضحاك بن مزاحم لم يسمع ابن عباس. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (١٧٦).

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن^(١) قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: أنبأنا آدم قال: أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ مَرَّةً»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُتَافِقِينَ: ﴿لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ عَزْمًا^(٢).

وقد حكى أبو جعفر النحاس أن بعض العلماء قال: نسخت بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٣) [التوبة: ٨٤].

قلت: والصحيح إحكام الآية على ما سبق^(٤).

= وأخرجه الطبري ١١١/٢٨ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

(١) في الأصل «الحسين» وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف جداً عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وهو في تفسير مجاهد ٢٨٥/١.

وأخرجه الطبري ١٩٩/١٠ من طريق عيسى، وشبل، وورقاء، جميعهم عن ابن أبي نجیح، به. وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد.

(٣) انظر النحاس ص: (١٧٧)، وابن سلامة ص: (٥٢)، وابن حزم ص: (٤٠).

(٤) ولذلك فإن قتادة، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، والطبري ١٩٨/١٠ - ٢٠٠، والطبرسي ٥٤/٥ - ٥٥، والزمخشري ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، والبيضاوي ٢٩٢/٢، والمنار ٥٦٦/١٠ - ٥٦٧، والخازن ٢٥١/٢ لم يدخلوها في الآيات اللواتي ادعي عليها النسخ.

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٧٨): «وقال جماعة - وهو الصواب إن شاء الله - : إن الآية غير منسوخة، إنما نزلت بلفظة التهديد والوعيد في أنهم لا يغفر الله لهم وإن استغفر لهم النبي ﷺ. فلم يبيح الله تعالى لنبيه - عليه السلام - الاستغفار لهم بهذا اللفظ، بل أيأسه من قبول الاستغفار لهم، فلا نسخ فيه لجواز الاستغفار لهم».

ولتحلية الموضوع انظر: النحاس: (١٧٦ - ١٧٧)، وابن العربي ٩٨٩/٢ - ٩٩٣، وزاد المسير ٤٧٧/٣، والرازي ١٤٦/١٦ - ١٤٨، والقرطبي ٣٠٥٩/٥، وابن كثير =

٩ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن هذه الآية اقتضت أنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عن رسول الله ﷺ. وهذا كان في أول الأمر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾^(١) [التوبة: ١٢٢].

قال أبو سليمان الدمشقي: لكل آية وجهها، وليس للنسخ على إحدى الآيتين طريق^(٢).

وهذا هو الصحيح^(٣) على ما بينا في الآية الخامسة.

= ٤٣٢/٣ و ٤٣٥/٣ - ٤٣٨، والألوسي ١٠/١٤٧، والمستصفي للغزالي ٢/٤٣، وفتح الباري ٨/٣٣٣ - ٣٤٠ فيه ما لا تجده في غيره، والبحر المحيط ٥/٧٦، والخازن ٢/٢٥١.

(١) روى ذلك الطبري في التفسير ١١/٦٥ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد، وهو عمدة من قال بالنسخ، وقد قلنا بأن هذا وأمثاله لا تقوم بهم حجة.

وقال النحاس ص: (١٧٧): «ومذهب غيره - يعني غير ابن زيد - أنه ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ، وأن الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ أو احتجج إلى المسلمين واستنفروا، لم يسع أحداً منهم التخلف، وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفة، وهذا مذهب ابن عباس، وقتادة، والضحاك». وتبعه على هذا مكِّي في الإيضاح ص: (٢٨٠). وانظر أيضاً الرازي ١٦/٢٢٤.

ولهذا فإن قتادة، وابن حزم، وابن سلامة، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ. وانظر التعليقات الآتية عن هذه الآية. (٢) وانظر زاد المسير ٣/٥١٦.

(٣) وانظر أيضاً الطبري ١١/٦٦ - ٧١، وابن العربي ٢/١٠٢٩، والطبرسي ٥/٨١ - ٨٢، وزاد المسير ٣/٥١٥ - ٥١٦، والرازي ١٦/٢٢٤، والبحر المحيط ٥/١١١ - ١١٢، وابن كثير ٣/٤٧٢ - ٤٧٥، والألوسي ١١/٤٦. والبيضاوي ٢/٢٩٩ - ٣٠٠، والمنار ١١/٧٤ - ٧٥.

وقال الخازن ٢/٢٧٨: «وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي، وابن المبارك، =

باب

ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ

في سورة يونس عليه السلام

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [يونس: ١٥].

الكلام في هذه الآية، كالكلام في نظيرتها في الأنعام. وقد تكلمنا عليها هناك. ومقصود الآيتين تهديد المخالف، وأضيف إلى الرسول، ليصعب الأمر فيه. وليس ها هنا نسخ^(١).

ويقوي ما قلنا: أن المراد بالمعصية ها هنا تبديل القرآن، والتقول على الله تعالى، وموافقته المشركين على ما هم عليه. وهذا لا يدخل في قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢]، كيف؟! وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ... ﴾ [الحاقة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿ لئنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال تعالى: ﴿ إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ [الإسراء: ٧٥].

وإنما هذا وأمثاله للمبالغة في بيان آثار المعاصي، وليس من ضرورة ما عُلِّقَ بِشَرْطٍ أَنْ يَقَعَ.

= وابن جابر، وسعيداً يقولون في هذه الآية: إنها لأول هذه الأمة وآخرها. فعلى هذا تكون الآية محكمة لم تنسخ...».

وقال القرطبي ٣١٣١/٥: «إنها محكمة...» وأورد ما أورده الخازن.

(١) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، والطبري ٩٤/١١، والزمخشري ٢٢٩/٢، والطبرسي ٩٧/٥، وأبا حيان ١٣١/٥-١٣٢، والخازن ٢٨٨/٢، والقرطبي ٣١٥٨/٥، والبيضاوي ٥/٣، والمنار ٣١٩/١١-٣٢٠، وابن كثير ٤٨٩/٣، وابن البارزي، لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر ابن سلامة ص: (٥٣)، وابن حزم ص: (٤١)، وتعليقنا على الآية (١٥) من سورة الأنعام.

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ : لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ﴾ [يونس :

[٤١].

روى أبو صالح، عن ابن عباس قال: نسختها آية السيف^(١). وهذا بعيد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يصح عن ابن عباس.

والثاني: أنه ليس بين الآيتين تنافٍ. والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ.

والثالث: أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية. بل إن قيل: مفهومها منسوخ. ومفهومها عندهم: فقل لي عملي واقتصر على ذلك ولا تقاتلهم. وليس الأمر كذلك. إنما معنى الآية: لي جزاء عملي فإن كنت كاذباً، فوباله عليّ ولكم جزاء عملكم في تكذيبهم لي. وفائدة هذا، أنه لا يجازى أحد إلا بعمله، ولا يؤخذ بجرم غيره.

وهذا لا يمنع من قتالهم. وهو أقرب إلى ما يفهم منها. فلا وجه للنسخ.

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ ﴾ [يونس: ٤٦].

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٥٤)، وابن حزم ص: (٤١)، وابن البارزي ص: (٥٤). وهذا مذهب ابن زيد، ومجاهد، والكلبي، ومقاتل. وقال المحققون ليست بمنسوخة، فقد قال الرازي ١٠٠/١٧: «قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد، لأن شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً». ونقل الخازن كلام الرازي هذا في التفسير ٢/٢٩٩، وانظر أيضاً البحر المحيط ٥/١٦٠.

وأما قتادة، والنحاس، وابن كثير ٣/٥٠٥، وابن الجوزي في المصنف، والجصاص فلم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقد رجح إحكامها الطبري ١١/١١٩، والطبرسي ٥/١١٠، وابن الجوزي في زاد المسير ٤/٣٤، والقرطبي ٥/٣١٨٥.

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(١). فكأنه ظن أن معناها: ترك قتالهم، فربما رأيت بعض الذي نعدهم.

وليس هذا بشيء.

٤ - قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس]:

[٩٩].

زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان: أنها منسوخة بآية السيف^(٢).

والصحيح أنها محكمة. وبيان ذلك: أن الإيمان لا يصح مع الإكراه، لأنه

من أعمال القلب. وإنما يُتصور الإكراه على النطق، لا على العقد.

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ

عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [يونس: ١٠٨].

روى أبو صالح، عن ابن عباس قال: هذه الآية منسوخة بآية القتال^(٣).

وهذا لا يصح عن ابن عباس. وقد بينا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه

الأشياء. لأن معنى الآية، ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم

من الهلاك. إذا لم تعملوا أنتم لأنفسكم ما يخلصها.

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ [يونس: ١٠٩].

(١) انظر ابن سلامة ص: (٥٤)، وابن البارزي ص: (٣٦). وأما قتادة، والنحاس، ومكي،

وابن حزم، وابن الجوزي، وأئمة التحقيق من المفسرين فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر المصادر السابقة في التعليق السابق.

(٢) وانظر ابن سلامة ص: (٥٤)، وابن البارزي ص: (٣٦)، وأما قتادة، والنحاس، ومكي...

وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر

المصنفى ص: (٣٨ - ٣٩).

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٥٤)، وابن حزم ص: (٤١)، وابن البارزي ص: (٣٦).

وأما قتادة، والنحاس، ومكي والطبري... وغيرهم من أئمة التحقيق فلم يدخلوها

فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال ابن الجوزي في المصنفى ص: (٣٩): «زعم قوم نسخها بآية السيف، وقد سبق

الكلام في نظائرها. وأنه لا وجه للنسخ».

روى أبو صالح ، عن ابن عباس قال : هذه منسوخة بآية القتال^(١) .
وهذا لا يثبت عن ابن عباس . ثم إن الأمر بالصبر ها هنا مذكور إلى غاية ،
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها . وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله
تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٩] . فلا وجه
للسنخ في شيء من هذه الآيات .

باب

ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ

في سورة هود

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [هود :

[١٢] .

قال بعض المفسرين : معنى هذه الآية ، اقتصر على إنذارهم من غير

(١) انظر ابن سلامة ص : (٥٤) ، وابن البارزي ص : (٣٦) .

وأما قتادة ، والنحاس ، ومكي ، والطبري . . . وغيرهم من أئمة التفسير والتحقيق فلم
يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات .

وقال ابن الجوزي في المصنف ص : (٣٩) : « قيل : نسختها آية السيف ، وليس
بصحيح ، لأن الأمر بالصبر إلى غاية ، وما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بينا في
﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٩] . . . » . وقال السيوطي
في الاتقان ٢١/٢ قبل أن ينقل كلام مكي السابق وهو يعدد أنواع النسخ : « الثالث : ما
أمر به لسبب ، ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والصفح ، ثم نسخ
بإيجاب القتال ، وهذا في الحقيقة ليس نسخاً ، بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى :
﴿ أَوْ نُنسأها ﴾ ، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون ، وفي حال الضعف
يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف ، وليس
كذلك ، بل هو من المنسأ ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله تقتضي
ذلك الحكم ، بل ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس بنسخ ، إنما النسخ
الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله . . . » وقد نقله عن البرهان للزركشي ٤٢/٢ ولم
ينسب القول إلى صاحبه .

قتال، ثم نسخ ذلك بآية السيف^(١).

والتحقيق أن يُقال إنها محكمة، لأن المحققين قالوا: معناها: إنما عليك أن تنذرهم بالوحي، لا أن تأتيهم بمقترحهم من الآيات. والوكيل: الشهيد^(٢).
٢ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥].

زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان، أن هذه الآية اقتضت أن من أراد الدنيا بعمله، أعطي فيها ثواب عمله من الرزق والخير. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٣) [الإسراء: ١٨]. وهذا القول ليس بصحيح. لأن الآيتين خبر^(٤). وهذه الآية نظيرة قوله: في آل عمران ﴿وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]. وقد شرحناها هناك.

(١) انظر ابن البارزي ص: (٣٦ - ٣٧). وابن سلامة ص: (٥٥).

ولم يدخلها قتادة، وابن حزم، والنحاس، ومكي، والطبري، والبيضاوي ٢١/٣، والمنار ٣٠/١٢ - ٣١، والخازن ٣٢٤/٢... وغيرهم من الأئمة فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر المصفي ص: (٣٩).

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٥٥)، وابن حزم ص: (٤١)، وابن البارزي ص: (٣٧). وأما قتادة، والطبري، والزمخشري، والطبرسي... وغيرهم فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٤) انظر المصفي ص: (٤٠). وقال النحاس ص: (١٧٨): «محال أن يكون ها هنا نسخ لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال. ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني، ولجاز لرجل أن يقول: لقيت فلاناً، ثم يقول: نسخته ما لقيته».

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٨٢): «وأكثر الناس على أن الآيتين محكمتان لأنهما خبران، ولا ينسخ الخبر الخبر، ولكن آية (سبحان) خصصت وبينت أن آية (هود) معناها: نوفي إليهم أعمالهم فيها إن شئنا، وأنها ليست على العموم على ظاهر لفظها». وانظر القرطبي ٣٢٤٣/٥.

٣، ٤ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ: اَعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَاتِبِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ، وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ [هود: ١٢١، ١٢٢].

قال بعض المفسرين: هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم، والاعتناع بإنذارهم. ثم نسختا بآية السيف^(١).

وقال المحققون: هذا تهديد ووعيد، معناه: اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم، وانتظروا ما يعدكم الشيطان، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا. وهذا لا ينافي قتالهم. (دلا وجه للنسخ^(٢)).

باب

ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ

في سورة الرعد

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ﴾ [الرعد:

[٦].

قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة. لأنه قال: المراد بالظلم ها هنا، الشرك. ثم نسخت بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾^(٣) [النساء: ٤٨]. وهذا التوهم فاسد. لأن الظلم عام. وتخصيصه بالشرك ها هنا يحتاج إلى دليل: ثم إن كان المراد به الشرك، فلا يخلو الكلام من أمرين: إما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا.

أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه. وليس في الآية ما يدل على أنه يغفر

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٥٥)، وابن حزم ص: (٤١)، وابن البارزي ص: (٣٧).
(٢) ولذلك فإن قتادة، والطبري، والنحاس، والمنار ١٢/١٩٦... وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر المصطفى ص: (٤٠).
(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٥٧)، وابن حزم ص: (٤٢)، وابن البارزي ص: (٣٧).
وأما قتادة، وابن الجوزي في المصطفى، والطبري... والأئمة المحققون فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

للمشركين إذا ماتوا على الشرك^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ نسخ بآية السيف^(٢) وفرض الجهاد. وكذلك قال قتادة. وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع، مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بِمَا يَقْتَرِحُونَ مِنَ الْآيَاتِ، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُبَلِّغَ. تكون محكمة. ولا يكون بينها وبين آية السيف منافية^(٣).

باب

ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ

في سورة الحجر

١ - قوله تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ

يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣].

قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٤).

والتحقيق أنها وعيد وتهديد. وذلك لا ينافي قتالهم. فلا وجه للنسخ.

(١) وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٠٦/٤: «والمحققون على أنها محكمة». وانظر

الطبري ١٠٦/١٣، والقرطبي ٣٥١٤/٥، وابن كثير ٦٩/٤.

(٢) علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، فالإسناد منقطع. وانظر ابن

سلامة ص: (٥٧)،

(٣) ولذلك فإن قتادة، وابن حزم، والنحاس، ومكي، وابن البارزي، والطبري... وغيرهم

من أئمة التحقيق لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر تعليقنا على الآية

(٢٠) في آل عمران. والطبري ١٧٢/١٣، والقرطبي ٣٥٦٢/٥، وابن كثير ١٠٣/٤،

والذي نقله المؤلف عن قتادة غير موجود في «الناسخ والمنسوخ» له، والله أعلم.

(٤) انظر ابن سلامة ص: (٥٨)، وابن حزم ص: (٤٢)، وابن البارزي ص: (٣٨).

والمصفي ص: (٤١)، والطبري ٥/١٤، والخازن ٨٨/٣ - ٨٩، والقرطبي ٣٦١٨/٥،

وابن كثير ١٥٣/٤...

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا عبدالله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة، عن إسرائيل، عن جابر،

عن مجاهد، وعكرمة: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ قال: هذا قبل القتال^(١).

قال أبو بكر: وأنبأنا موسى بن هارون، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا شيبان. عن قتادة: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ قال: نسخ هذا بعد، فقال: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾^(٢) [البقرة: ١٩١].

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وباقي رجاله ثقات. إسرائيل هو ابن يونس، وعقبة هو ابن خالد السكوني، وعبد الله بن سعيد هو الأشج. وأخرجه الطبري ٥١/١٤ من طريق سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد... وليس فيه عكرمة.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٤/٤ إلى ابن جرير، وابن المنذر. وأما رواية عكرمة فقد نسبها السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٤/٤ إلى ابن أبي حاتم. (٢) إسناده صحيح، شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، والحسين هو ابن محمد. وأخرجه الطبري ٥١/١٤ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة...

وانظر ابن سلامة ص: (٥٨)، وابن حزم ص: (٤٢-٤٣)، وابن البارزي ص: (٣٨)، والمصنف ص: (٤١)، نقول: هذه دعوى لا دليل عليها، وقد قدمنا بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل يتبغي التسليم له.

قال الطبري ٥١/١٤: «ويرى جماعة من أهل التفسير أن هذه الآية منسوخة». وقال الخازن ١٠١/٣: «... فيه بعد لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يظهر لحق الحسن، وأن يعاملهم بالعرف والصفح الخالي من الجزع والخوف». وانظر الرازي ٢٠٦/١٩. وأضواء البيان ١٧٤/٣.

وانظر أيضاً النحاس ص: (١٨٠)، والإيضاح ص: (٢٨٥)، والبحر المحيط ٤٦٥/٥، وزاد المسير ٤١٢/٤، والقرطبي ٣٦٧٠/٥، وابن كثير ١٧١/٤.

٣ - قوله تعالى: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الحجر: ٨٨].

قد زعم قوم أن هذا كان قبل أن يؤمر بقتالهم. ثم نسخ بآية السيف^(١). وهذا ليس بشيء. لأن المعنى: لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا. وقيل لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا. ولا وجه للنسخ. وكذلك قال أبو الوفاء بن عقيل: قد ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف. وليس بصحيح.

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴾ [الحجر: ٨٩].

زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف^(٢). لأن المعنى عنده اقتصر على الإنذار، وهذا خيال فاسد، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا. ثم هي خير فلا وجه للنسخ.

٥ - قوله تعالى: ﴿ وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب، قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن محمد قال: حدثت عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عن ابن عباس ﴿ وَأَعْرَضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ قال: نسختها: ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٥٨)، وابن حزم ص: (٤٣)، وابن البارزي ص: (٣٨).
وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري، وابن الجوزي في زاد المسير، وفي المصنف، والقرطبي... وغيرهم فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) وانظر ابن سلامة ص: (٥٨)، وابن حزم ص: (٤٣)، وابن البارزي ص: (٣٨).
وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري... فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٣) إسناده ضعيف: علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وأحمد بن محمد لم يسمع من معاوية بن صالح.

ونسبه السيوطي في «الدر المثور» ١٠٦/٤ إلى ابن أبي حاتم، وأبي داود في ناسخه.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا
البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود،
قال: أنبأنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية،
عن أبيه، عن عطية،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ قَالَ: هَذَا مِنْ
الْمَنْسُوخِ^(١).

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٦٩/١٤ من طريق محمد بن سعد، بهذا
الإسناد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٦/٤ إلى ابن جرير، وأبي إسحاق.
وانظر تعليقنا على الآية (١٠٦) في سورة (الأنعام).

باب
ذكر الآيات اللواتي ادُعي عليهن النسخ
في سورة النحل

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧].

اختلف المفسرون بالمراد في السكر على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه الخمر. قاله ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا أبو الفضل البقال، قال: أنبأنا أبو الحسين بن بشران، قال: أنبأنا إسحاق الكاذبي، قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني،

عن ابن عباس: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ قال: النبيذ، فنسختها: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... ﴾ (١) الآية [المائدة: ٩٠].

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا حفص بن عمر، قال: أنبأنا شعبة، عن مغيرة،
عن إبراهيم والشعبي، وأبي رزين، أنهم قالوا: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾.
قالوا: هذه منسوخة (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً كما قدمنا غير مرة، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٢٢/٤ إلى ابن أبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم والشعبي... وأخرجه الطبري ١٣٥/١٤ من طريق محمد بن =

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا عبد الله بن الصباح، قال: أنبأنا أبو علي الحنفي، قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾، قال: الخمر^(١).

أخبرنا عبد الوهاب المحافظ، قال: أنبأنا أبو طاهر الباقلاوي قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أنبأنا آدم قال: أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ قال: السكر: الخمر قبل تحريمها^(٢).

= المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً الطبري ١٣٥/١٤ من طريق الحسن بن عرفة قال: حدثنا أبو قطن، عن سعيد، عن المغيرة، به.

وانظر «الدر المنثور» ١٢٢/٤. والجصاص في «أحكام القرآن» ١٨٥/٣. (١) إسناده صحيح إلى ابن جبیر، وعبد الله هو ابن الصباح العطار، وأبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد البصري، وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو العتواري. وأخرجه الطبري ١٣٥/١٤ من طريق سفيان ومسرور، عن أبي الحصين، عن سعيد بن جبیر.

وأخرجه الطبري أيضاً ١٣٥/٤ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيب. وانظر الدر المنثور ١٢٢/٤.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وهو في تفسير مجاهد ٣٤٨/١.

وأخرجه الطبري ١٣٦/١٤ من طريقين عن الليث، عن مجاهد، وليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضاً ١٣٦/١٤ من طرق عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد... وهذا إسناده صحيح إلى مجاهد.

وهذا قول الحسن، وابن أبي ليلى، والزجاج، وابن قتيبة.
ومذهب أهل هذا القول أن هذه الآية نزلت إذ كانت الخمر مباحة، ثم
نسخت بقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]. وممن صرح بأنها
منسوخة: سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، والنخعي.
ويمكن أن يقال على هذا القول، ليست بمنسوخة. ويكون المعنى: أنه
خلق لكم هذه الثمار لتنتفعوا بها على وجه مباح، فاتخذتم أنتم منها ما هو محرم
عليكم. ويؤكد هذا أنها خبر، والأخبار لا تنسخ^(١).

(١) وقال الطبري في التفسير ١٣٨/١٤ بعد أن أورد للشعبي، ومجاهد (أن السكر هو النبيذ،
والرزق الحسن هو ما كانوا يصنعون من التمر والزبيب): «وعلى هذا التأويل، الآية غير
منسوخة، بل حكمها ثابت.

وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل الآية، وذلك أن السكر في كلام العرب
على أحد أوجه أربعة:

أحدها: ما أسكر من الشراب.

والثاني: ما طعم من الطعام كما قال الشاعر:

جَعَلْتُ غَيْبَ الْأَكْرَمِينَ سَكْرًا أي: طعاماً.

والثالث: السكون، من قول الشاعر:

جعلت عين الحرور تسكر

وقد بينا ذلك فيما مضى

والرابع: المصدر من قولهم: سكر فلان، يسكر سُكْرًا، وَسَكْرًا، وَسَكْرًا، فإذا كان
ذلك كذلك، وكان ما يسكر من الشراب حراماً بما قد دللنا عليه في كتابنا المسمى (لطيف
القول في أحكام شرائع الإسلام)، وكان غير جائز لنا أن نقول: هو منسوخ، إذا كان
المنسوخ هو ما نفى حكمه الناسخ، وما لا يجوز اجتماع الحكم به وناسخه، ولم يكن في
حكم الله تعالى ذكره بتحريم الخمر دليل على أن السُّكْر الذي هو غير الخمر، وغير ما
يسكر من الشراب حرام، إذ كان السُّكْر أحد معانيه عند العرب، ومن نزل بلسانه القرآن:
هو كل ما طعم، لم يكن مع ذلك إذ لم يكن في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ، أو
ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول، ولا أجمعت عليه الأمة، فوجب القول بما قلنا من أن
معنى السكر في هذا الموضع: هو كل ما حل شربه مما يتخذ من ثمر النخل والكرم،
وفسد أن يكون معناه الخمر أو ما يسكر من الشراب، وخرج من أن يكون معناه السُّكْر =

وقد ذكر نحو هذا المعنى الذي ذكرته، أبو الوفاء بن عقيل، فإنه قال:
 ليس في الآية ما يقتضي إباحة السكر، إنما هي معاتبة وتوبيخ.
 والقول الثاني: أن السكر الخلُّ بلغة الحبشة. روي عن ابن عباس.
 وأخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
 أنبأنا إبراهيم بن عمر قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي
 داود، قال: أنبأنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الحسين بن
 الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية قال.

قال ابن عباس^(١): الحبشة يسمون الخل السكر^(٢).

وقال الضحاك: هو الخل بلسان اليمن.

والثالث: أن السُّكَّرَ الطُّعْمُ. يقال: هذا له سَكْرٌ، أي: طُعْمٌ. وأنشد:

وَجَعَلْتَ عَيْبَ الْأَكْرَمِينَ سَكْرًا^(٣)

= نفسه، إذ كان السُّكَّرُ ليس مما يتخذ من النخل والكرم، ومن أن يكون بمعنى السكون

وقال النحاس ص: (١٨١): «الحق في هذا أنه خبر لا يجوز فيه نسخ»

وانظر مجاهد ص: (٤٤)، وابن حزم ص: (٤٣)، والمصنف ص: (٤١-٤٢)،

والإيضاح ص: (٢٨٦-٢٨٨)، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٥٣-١١٥٦،

والجصاص ٣/١٨٥-١٨٦، والطبرسي ٥/٣٧١، وابن الجوزي ٤/٤٦٤-٤٦٥،

والزمخشري ٢/٤١٧، والخازن ٣/١٢٣، والرازي ٢٠/٦٨، والبحر المحيط ٥/٥١١،

والقرطبي ٦/٣٧٤٤-٣٧٤٦، وابن كثير ٤/٢٠٤-٢٠٥، والألوسي ١٤/١٨٠-١٨١،

وأضواء البيان ٣/٢٨١-٢٨٢. ومراقي السعود.

(١) في الأصل «عمر» وهو خطأ.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ١٤/١٣٦ من طريق محمد بن سعد العوفي،

بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٢٢ إلى ابن جرير، وابن مردويه.

(٣) هو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/٣٦٣، ونسبه إلى جندل. وأورده الطبري في التفسير

١٤/١٣٨، وابن الجوزي في «زاد المسير» ٤/٦٨، والرازي ٢٠/٦٨، والقرطبي

٦/٣٧٤٥، والألوسي ١٤/١٨٠، وليس في روايتهم «و» قبل «جعلت». وانظر اللسان،

والنتاج أيضاً مادة «سكر».

وقد تصحفت في الأصل «عيب» إلى «عنب».

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٨٢].
قال كثير من المفسرين: إنها منسوخة بآية السيف^(١). وقد بينا في نظائرها
أنه لا حاجة بنا إلى ادعاء النسخ في مثل هذا^(٢).
٣ - قوله تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].
اختلف المفسرون في معنى الآية على أربعة أقوال:
أحدها: أن المعنى جادلهم بالقرآن.
والثاني: ب: لا إله إلا الله. والقولان عن ابن عباس.
والثالث: أعرض عن أذاهم إياك.
أخبرنا عبد الوهاب الأنماطي، قال: أنبأنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن
شاذان، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين
قال: أنبأنا آدم، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قَالَ: يَقُولُ: أَعْرِضْ عَن
أَذَاهُمْ إِيَّاكَ^(٣).
والرابع: جَادِلْهُمْ غَيْرَ فِطْرٍ، وَلَا غَلِيظٍ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ. قاله
الزجاج^(٤).

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٥٩)، وابن حزم ص: (٤٣)،
وأما قتادة، وابن البارزي، والنحاس، ومكي، وأئمة التفسير المحققون فلم يدخلوها
فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
(٢) وانظر المصنفى بأكف أهل الرسوخ، ص: (٤٢).
(٣) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وهو في تفسير مجاهد
٣٥٥/١.
وأخرجه الطبري ١٩٤/١٤ من طريق محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال:
حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، به. وهذا إسناده صحيح إلى مجاهد.
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٣٥/٤ إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن
المنذر، وابن أبي حاتم.
(٤) انظر «زاد المسير» ٥٠٦/٤ ففيه تفصيل لهذا الإجمال.

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(١). وفيه بعد. لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له: اقتصر على جدالهم. فيكون المعنى. جادلهم فإن أبوا فالسيف. فلا يتوجه نسخ^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

للمفسرين في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنها نزلت قبل براءة. فأمر رسول الله ﷺ أن يقاتل من قاتله، ولا يبدأ بالقتال. ثم نسخ ذلك وأمر بالجهاد. قاله ابن عباس، والضحاك.

أخبرنا عبد الوهاب، قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون وأبو طاهر الباقلوي، قالا: أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فقال: أمر الله نبيه ﷺ أن يقاتل من قاتله. ثم نزلت (براءة)، فهذا من المنسوخ^(٣).

فعلَى هذا القول يكون المَعْنَى: ولئن صبرتم عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٦٠)، وابن حزم ص: (٤٣ - ٤٤).
 وأما قتادة، وابن البارزي، والطبري... وأئمة التحقيق فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(٢) وانظر المصنفى بأكف أهل الرسوخ ص: (٤٢).

وقال مكّي في الإيضاح ص: (٢٩١): «والمجادلة بالتي هي أحسن: الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عمّا نهى الله عنه، وهذا لا يجوز نسخه، فالآية محكمة».

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ١٤/١٩٦ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٣٥ إلى ابن جرير، وابن مردويه.

والثاني: أنها محكمة^(١). وإنما نزلت فيمن ظلم ظلاماً، فلا يحل له أن ينال من ظالمه، أكثر مما نال الظالم منه^(٢).

قاله الشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري^(٣).

أخبرنا عبد الوهّاب قال: أنبأنا أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن، قال: أنبأنا إبراهيم بن الحسين قال: أنبأنا آدم، قال: أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، يقول: لا تعتدوا. يعني محمداً وأصحابه^(٤).

(١) ولذلك فإن قتادة، وابن سلامة، وابن حزم، وابن البارزي، والنحاس، ومكي، والطبرسي ٣٩٣/٥، وابن كثير ٢٣٥/٤... لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال الطبري ١٩٧/١٤: «... والتأويلات التي ذكرناها عن ذكرها عنه، محتملتها الآية كلها، فإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن في الآية دلالة على أي ذلك عنى بها من خبر ولا عقل، كان الواجب علينا ألا نذهب إلى الحكم بها إلى ناطق لا دلالة عليه، وأن يقال: هي آية محكمة، أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق: من مال أو نفس، الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهاً صحيحاً مفهوماً». وقال الرازي ١٤٣/٢٠ تعليقاً على القول بنسخها: «وهذا في غاية البعد، لأن المقصود من هذه الآية تعلم حسن الأدب في كيفية الدعوة إلى الله تعالى، وترك التعدي وطلب الزيادة، ولا تعلق لهذه الأشياء بآية السيف...». وانظر الخازن ١٤٤/٣.

وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبرسي ٣٩٣/٥، وابن كثير ٢٣٥/٤، وابن حزم، وابن سلامة، وابن البارزي، فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ.

وانظر زاد المسير ٥٠٨/٤، والقرطبي ٣٨١٧/٦-٣٨١٨، والألوسي

٢٥٧/١٤-٢٥٨.

(٢) وانظر الطبري ١٩٧/١٤، والمصنفى ص: (٤٢).

(٣) وانظر الطبري ١٩٧/١٤.

(٤) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن الحسن متهم بالكذب، وهو في تفسير مجاهد ٣٥٥/١ من طريق عبد الرحمن هذه.

وعلى هذا القول يكون المعنى: ولئن صبرتم عن المثلة لا عن القتال.
وهذا أصح من القول الأول.

٥ - قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾
[النحل: ١٢٧].

هذه الآية متعلقة بالتي قبلها. فَحُكْمُهَا حُكْمُهَا. وقد زعم بعض المفسرين
أن الصبر ها هنا منسوخ بآية السيف^(١).

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٦٠). وابن حزم ص: (٤٣ - ٤٤)،
وأما قتادة، وابن البارزي، والنحاس، ومكي... فلم يدخلوها في الآيات اللواتي
ادعي عليهن النسخ.
وقال ابن الجوزي في المصنف ص: (٤٢ - ٤٣): «هذه متعلقة بالتي قبلها وحكمها
حكمها...».

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة بني إسرائيل

١ - قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٤].
قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الدعاء المطلق، نسخ منه الدعاء،
للوالدين المشركين. وروي نحو هذا عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة،
ومقاتل.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:
أنبأنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال:
أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال حدثنا محمد بن قهزاد، قال: حدثني علي بن
الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،
عن ابن عباس، وقوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَلُفْنَ عِنْدَكَ الْكِبَرِ ﴾ [الإسراء]:
[٢٣]. إلى قوله تعالى: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ نسختها: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١) [التوبة: ١١٣].

(١) إسناده حسن، ومحمد بن قهزاد منسوب إلى جده، واسم أبيه عبد الله. وأخرجه البخاري
في الأدب المفرد برقم (٢٣) من طريق إسحاق بن راهويه، حدثنا علي بن الحسين، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبري ٦٧/١٥ من طريق علي بن داود قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني
معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس... وهذا إسناد بينا أكثر من مرة أنه
ضعيف جداً.
وأخرجه الطبري ٦٧/١٥ - ٦٨ من طريق ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح =

قال أبو بكر: وحدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن عطية، عن ابن عباس ﴿إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾.. إلى قوله: ﴿صَغِيرًا﴾، فنسخها: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(١) [التوبة: ١١٣].

قال أبو بكر: وأبنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: أبنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: نحوه^(٢).

أخبرنا ابن ناصر قال: أبنا ابن أيوب، قال: أبنا ابن شاذان قال: أبنا أبو بكر النجاد، قال: أبنا أبو داود السجستاني، قال: أبنا أحمد بن محمد قال: أبنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك: ﴿وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا﴾ نسخ منها بالآية التي في براءة ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) [التوبة: ١١٣]. قلت: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء. وإنما هو عام دخله التخصيص.

= قال: حدثني الحسين بن واقد، بإسناد حديثنا، ولكنه مرسل. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٧١/٤ إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبي داود، والبخاري في الأدب المفرد. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء كما بينا، وانظر الحديث السابق.
(٢) إسناده صحيح إلى قتادة. عبد الوهاب بن عطاء قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة، وأحمد بن يحيى بن مالك هو السوسي، وأخرجه النحاس ص: (١٨٢) من طريق جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يزيد، عن سعيد، به. وانظر «الناسخ والمنسوخ» لقتادة ص: (٤٤).

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٧١/٤ - ١٧٢ إلى ابن المنذر، والنحاس، وابن الأباري في المصاحف.

(٣) إسناده حسن، عبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي فصلنا القول فيه عند الحديث (١) في الصفحة (٣١٣).

وإلى نحو ما قلته، ذهب ابن جرير الطبري^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٤].

للمفسرين في معنى الوكيل، ثلاثة أقوال:

أحدها: كفيلاً تؤخذ بهم، قاله ابن عباس.

والثاني: حافظاً وربباً، قاله الفراء^(٢).

والثالث: كفيلاً بهدايتهم، وقادراً على إصلاح قلوبهم. ذكره ابن

الأباري. وعلى هذا، الآية محكمة^(٣).

(١) وقال الطبري في التفسير ٦٨/١٥: «وقد تحتمل هذه الآية أن تكون - وإن كان ظاهرها

عاماً في كل الآباء بغير معنى النسخ - بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى

الكلام: وقل: رب ارحمهما - إذا كانا مؤمنين - كما ربياني صغيراً، فيكون مراداً بها

الخصوص على ما قلنا، غير منسوخ منها شيء».

وقال الرازي ١٩١/٢٠: «والقول الثاني أن هذه الآية غير منسوخة، ولكنها مخصوصة

في حق المشركين، وهذا أولى من القول الأول لأن التخصيص أولى من النسخ.

والقول الثالث: أنه لا نسخ ولا تخصيص، لأن الوالدين إذا كانا كافرين فله أن يدعو

لهما بالهداية والإرشاد، وأن يطلب الرحمة لهما بعد حصول الإيمان...». وانظر البحر

المحيط ٨/٦.

وانظر أيضاً النحاس ص: (١٨١ - ١٨٣)، والزمخشري ٤٤٥/٢، والإيضاح ص:

(٢٩٢ - ٢٩٤)، وابن العربي ١١٩٨/٣ - ١٢٠٢، والجصاص ١٩٧/٣، والطبرسي

٤١٠/٥، وزاد المسير ٢٦/٥، والخازن ١٦١/٣، والقرطبي ٣٨٦٠/٦ - ٣٨٦١، وابن

كثير ٢٩٨/٤، والألوسي ٥٧/١٥، وأضواء البيان ٤٥٢/٣ - ٤٥٣. والبيضاوي

١١٧/٣.

(٢) في معاني القرآن ١٢٥/٢، وانظر «زاد المسير» ٤٨/٥ فقد فصل القول في ذلك.

(٣) وهذا هو الصحيح، ولذلك فإن ابن حزم، والطبري، والنحاس، ومكي، والطبرسي،

وابن البارزي، والقرطبي، والرازي، وابن كثير لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من

الآيات. وانظر الخازن ١٦٧/٣.

وقال ابن الجوزي في «المصطفى...» ص: (٤٣): «زعم بعضهم نسخها بآية

السيف، وقد منعنا ذلك في نظائرها».

وقد زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(١). وليس بصحيح. وقد
تكلمنا على نظائرها فيما سبق.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
[الإسراء: ٣٤].

وقد زعم بعض من قل فهمه، من نقلة التفسير، أن هذه الآية لما نزلت
امتنع الناس من مخالطة اليتامى. فنزلت ﴿وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٠]. وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن. أترأه يُجَوِّزُ
قربَ مال اليتيم بغير التي هي أحسن، حتى يتصور نسخ؟!

وإنما المنقول عن ابن عباس وغيره من المفسرين^(٢)، أنهم كانوا يخلطون
طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية، عزلوا طعامهم من طعامهم. وكان
يَفْضَلُ الشيءُ فيفسد، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾
[البقرة: ٢٢٠].

فأما أن يُدعى نسخ، فكلا.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:
. [١١٠].

روى الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله تعالى
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٣)
[الأعراف: ٢٠٥].

وقال ابن السائب: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر:
. [٩٤].

وهذا القول ليس بصحيح. وليس بين الآيات تنافٍ، ولا وجه للنسخ^(٤).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٦١)، وابن حزم ص: (٤٤)، وابن البارزي ص: (٣٩).

(٢) وانظر الطبري ٨٤/١٥، والآية العاشرة من سورة النساء. والبيضاوي ١١٩/٣.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٦١). وابن حزم ص: (٤٤)، وابن البارزي ص: (٣٩).

(٤) وقال النحاس ص: (١٨٤): «وما أن تكون الآية منسوخة بقوله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ =

وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾.

قال قوم: هي الصلاة الشرعية، لا تجهر بقراءتك فيها، ولا تخافت بها. وقال آخرون: الصلاة: الدعاء. فأمر بالتوسط في رفع الصوت، وذلك لا ينافي التضرع^(١).

فأما سورة الكهف، فليس فيها منسوخ.

إلا أن السدي يزعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. قال: وهذا تخيير، نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢) [الإنسان: ٣٠، التكوير: ٢٩]. وهذا تخليط في الكلام.

= تَضَرَعًا وَخِيفَةً ﴿، فبعيد، لأن هذا عقيب قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وإنما أمر الله تعالى إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرعاً وخيفة من عقابه...». وانظر الطبري ١٨٨/١٥، والخازن ١٨٤/٣.

وقال مكي في الإيضاح ص: (٢٩٧): «وقد روي عن أبي هريرة، وإبي موسى، وعائشة - رضي الله عنهم - أن معنى (الصلاة) في هذا الموضع: الدعاء، فتكون محكمة غير منسوخة...».

وروي عن الحسن أنه قال: معنى ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾: لا ترائي بها في العلانية، وتخونها في السر، فالمعنى على قوله: لا يجتمع منك الجهر بالصلاة في العلانية، وترك فعلها في السر، ولا يجوز أن ينسخ هذا المعنى».

(١) وقد فصل ابن الجوزي هذا الإجمال في «زاد المسير» ٩٨/٥ - ١٠١، وانظر الطبري ١٨٢/١٥ - ١٨٨، والكشاف ٤٧٠/٢، والقرطبي ٣٩٥٨/٦، وابن كثير ٣٥٩/٤ - ٣٦٢، والطبرسي ٤٤٦/٦، والألوسي ١٩٤/١٥ - ١٩٥، والبحر المحيط ٨٩/٦ - ٩١. والجصاص ٢١١/٣ - ٢١٢، وابن العربي ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧، والبيضاوي ١٣٠/٣ - ١٣١.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٦١)، وابن حزم ص: (٤٤)، وابن البارزي ص: (٣٩ - ٤٠).

وإنما هو وعيد وتهديد، وليس بأمر. كذلك قال الزجاج وغيره، ولا وجه للنسخ^(١).

باب

ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ

في سورة مريم

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]. زعم بعض المغفلين من ناقلي التفسير، أن الإنذار منسوخ بآية السيف^(٢). وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن. ومن أين يقع التنافي بين إنذارهم القيامة، وبين قتالهم في الدنيا؟!^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. زعم بعض الجهلة، أنه منسوخ بالاستثناء بعده^(٤). وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ^(٥).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

(١) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي في المصنف، وأئمة التفسير المحققين لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال ابن البارزي ص: (٤٢): «وقيل محكمة».

وقال ابن سلامة ص: (٦١): «وعند جماعة هذا تهديد ووعيد». وانظر الطبري

١٥/١٨٨، والقرطبي ٦/٣٩٥٨ وابن كثير ٤/٣٦٠.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٦٢)، وابن حزم ص: (٤٤ - ٤٥)، وابن البارزي ص: (٤٠)،

(٣) ولم يدخلها قتادة، وابن الجوزي في المصنف، والطبري ١٦/٨٨، والقرطبي

٦/٤١٤٨، وابن كثير ٤/٤٥٨، والنحاس، ومكي فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٤) انظر ابن سلامة ص: (٦٢)، وابن حزم ص: (٤٥)، وابن البارزي ص: (٤٠).

(٥) ولذا فإن قتادة، والنحاس، والخازن، وابن الجوزي في المصنف، والطبري ١٦/٩٨،

والقرطبي ٦/٤١٦٤، وابن كثير ٤/٤٧٠، وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، لم يدخلوها

فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

زعم ذلك الجاهل أنها نسخت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾^(١) [مريم: ٧٢]. وهذا من أفحش الإقدام على الكلام في كتاب الله سبحانه بالجهل^(٢). وهل بين الآيتين تناف؟!

فإن الأولى تثبت أن الكل يردونها، والثانية تثبت أنه ينجو منهم من اتقى. ثم هما خبران، والأخبار لا تنسخ^(٣)!

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥].

وزعم ذلك الجاهل أنها منسوخة بآية السيف^(٤). وهذا باطل. قال الزجاج: هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر. والمعنى: أن الله تعالى جعل جزاء ضلالته أن يتركه فيها. وعلى هذا لا وجه للنسخ^(٥).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٦٢)، وابن البارزي ص: (٤٠).

(٢) ولذا فإن قتادة، وابن حزم، وابن الجوزي في المصنف، والنحاس، ومكيا، والطبري ١٠٩/١٦، وابن كثير ٤/٤٧٥، وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال القرطبي ٦/١٧٩ - ٤١٨٠: «وذكر النقاش عن بعضهم أنه قال: نسخ قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها)... قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. وهذا ضعيف، وهذا ليس موضع نسخ...». وانظر التعليق التالي.

(٣) وقال مكيا في الإيضاح ص: (٣٠٠ - ٣٠١): «قال قوم: إنه منسوخ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ الآية. ولا يحسن هذا، لأنه خبر لا يجوز نسخه. وأيضاً فإن النسخ إزالة الحكم كله، وهذا لا يزول حكمه كله، لا بد من ورود خلق كثير إلى النار، ولكنه تخصيص وبيان أن من سبق له الحسنى لا يردا، وهذا إنما يكون على قول من قال: الورد لازم للجميع، ثم يبعد منها منهم من سبق له الحسنى.

فأما من قال: إن الآية في الورد للكفار خاصة، فلا تخصيص فيها، ولا نسخ...». وانظر أضواء البيان ٤/٣٧٦ - ٣٨٠.

(٤) انظر ابن سلامة ص: (٦٢)، وابن حزم ص: (٤٥)،

(٥) ولذا فإن قتادة، والنحاس، ومكيا، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، والطبري =

٥ - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا ﴾ [مريم : ٨٤].
 زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(١). وهذا ليس بصحيح.
 لأنه إن كان المعنى : لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة، فإن
 المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء. فلا وجه للنسخ^(٢).
 وإن كان المعنى : لا تعجل بطلب قتالهم، فإن هذه السورة نزلت بمكة،
 ولم يؤمر حينئذ بالقتال. فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موضعه، ثم
 أمره بقتالهم بعد الهجرة، لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة. فكيف يتوجه
 النسخ.
 فسبحان من قَدَّرَ وجودَ قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون
 نسخ ما ليس بمنسوخ!! وكل ذلك من سوء الفهم، نعوذ بالله منه.

باب

ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ

في سورة طه

١ - قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [طه : ١٣٠].
 قال جماعة من المفسرين : معناها : فاصبر على ما تسمع من أذاهم، ثم
 نسخت بآية السيف^(٣).

= ١١٩/١٦، والقرطبي ٤١٨٣/٦، وابن كثير ٤٨١/٤ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير
 لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

- (١) وانظر ابن سلامة ص: (٦٢)، وابن حزم ص: (٤٥).
 (٢) ولذا فإن قتادة، والنحاس، ومكيًا، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف،
 والطبري ١٢٦/١٦، والقرطبي ٤١٨٩/٦، وابن كثير ٤٨٥/٤ وغيرهم من أئمة
 التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
 (٣) انظر ابن سلامة ص: (٦٤)، وابن حزم ص: (٤٥)، وابن البارزي ص: (٤٠ - ٤١).
 والمصنف ص: (٤٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا ﴾ [طه: ١٣٥].
 قالوا: هي منسوخة بآية السيف^(١).
 وقد ذكروا في سورة الأنبياء ما لا يحسن ذكره مما ادَّعوا فيه النسخ.
 فأضربنا عنه.

باب

ذكر الآيات اللاتي ادعي عليهن النسخ

في سورة الحج

١ - ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحج: ٦٨].
 اختلفوا في هذه الآية على قولين:
 أحدهما: أنها نزلت قبل الأمر بالقتال. ثم نسخت بآية السيف^(٢).

= وأما النحاس، ومكي، والطبري ٢٣٢/١٦ - ٢٣٣، وابن كثير ٥٤٦/٤ فلم يدرجوها
 فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال القرطبي ٤٣٠٠/٦: «أمره تعالى بالصبر على أقوالهم: إنه ساحر، إنه كاهن،
 إنه كذاب، إلى غير ذلك. والمعنى: لا تحفل بهم فإن لعذابهم وقتاً مضروباً لا يتقدم ولا
 يتأخر.

ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال. وقيل: ليس منسوخاً... وانظر أحكام القرآن
 لابن العربي ١٢٦٢/٢ - ١٢٦٣.
 (١) انظر ابن سلامة ص: (٦٤)، وابن حزم ص: (٤٥)، وابن البارزي ص: (٤٠).
 والمصنفى ص: (٤٣).

وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري ٢٣٨/١٦، وابن كثير ٥٥٠/٤، صاحب والبحر
 المحيط ٢٩٢/٦، والقرطبي ٤٣٠٥/٦ وغيرهم من أئمة التدقيق والتفسير فلم يدخلوها
 فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
 وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٣٧/٥: «وقيل: هذه منسوخة بآية السيف،
 وليس بشيء».

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٦٦)، وابن البارزي ص: (٤١).

والثاني: أنها نزلت في حق المنافقين. كانت تظهر منهم فلتات، ثم يجادلون عليها، فأمر أن يكلم أمرهم إلى الله تعالى.
فلاية على هذا محكمة^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج: ٧٨].
فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة. لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله، لا يتصور من أحد. واختلف هؤلاء في ناسخها على قولين:
أحدهما: أنه قوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]^(٢).

والثاني: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٣).

والقول الثاني: أنها محكمة. لأن حق الجهاد الجد في المجاهدة، وبذل الإمكان مع صحة القصد. فعلى هذا هي محكمة^(٤). ويوضحه أن الله تعالى لم

(١) انظر زاد المسير ٤٥٠/٥، والمصنفى ص: (٤٤). وأما قتادة، ومكي، والنحاس، وابن حزم، والطبري ١٧/١٩٩، والخازن ٣/٢٩٧، وابن كثير ٤/٦٦٤ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر «المصنفى» ص: (٤٤)، وزاد المسير ٤٥٦/٥ وفي الأخير تفصيل جيد.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٦٧)، وابن البارزي ص: (٤١-٤٢).

(٤) وقال أبو جعفر النحاس ص: (١٩٢): «... وهذا لا نسخ فيه».

وقال مكي في الإيضاح ص: (٣١٠): «والقول في هذا أنه محكم، ومعناه: جاهدوا في الله بقدر الطاقة إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فهو مثل: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾...». وانظر القرطبي ٧/٤٤٩١.

وقال الرازي ٧٢/٢٣: «هل يصح ما نقل عن مقاتل، والكلبي أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، كما أن قوله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ منسوخ بذلك؟. الجواب: هو بعيد، لأن التكليف مشروط بالقدرة لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، فكيف يقول الله: وجاهدوا في الله على وجه لا تقدرين عليه؟...». وانظر «زاد المسير» ٥٠٦/٥.

وقال ابن عطية: «وقال مقاتل: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا =

يأمرنا بما لا يتصور قيامه. وإن قوله: ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ تفسير لحق الجهاد. فلا يصح نسخ كما بينا في قوله تعالى: في آل عمران ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾.

باب

ذكر الآيات اللاتي ادعي عليهن النسخ

في سورة المؤمنين

١ - قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٤]، أي في عمائتهم وحيرتهم، إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب. واختلفوا، هل هي منسوخة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف^(١). لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه.

والثاني: أن معناها التهديد والوعيد. فهي محكمة^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾ [المؤمنون: ٩٦]. للمفسرين في معنى هذا أربعة أقوال:

= استَطَعْتُمْ ﴿، وكذا قال هبة الله: إن قوله: ﴿ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾، وقوله في الآية الأخرى: ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ منسوخ إلى الاستطاعة في هذه الأوامر. ولا حاجة إلى تقدير النسخ، فإن هذا هو المراد من أول الحكم، لأن (حق جهاده) ما ارتفع عنه الجرح...
وانظر القرطبي ٤٤٩١/٧، والخازن ٢٩٩/٣، وابن كثير ٦٦٨/٤، وتعليقاتنا على الآية (١٠٢) في سورة (آل عمران).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٦٧)، وابن حزم ص: (٤٦)، وابن البارزي ص: (٤٢).

(٢) وانظر المصنفى بأكف أهل الرسوخ ص: (٤٤ - ٤٥)، وزاد المسير ٤٧٩/٥.

وأما النحاس، وفتادة، ومكي، والطبري ٣١/١٨، والقرطبي ٤٥٢٢/٧، وابن كثير ٢٣/٥ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير فلم يدرجوها في الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ، لأنها تهديد ووعيد، وهذا لا يدخله نسخ.

أحدها: ادفع إساءة المسيء بالصفح. قاله الحسن^(١).
 والثاني: ادفع الفحش بالإسلام. قاله عطاء والضحاك.
 والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد. قاله ابن السائب.
 والرابع: ادفع المنكر بالموعظة. حكاه الماوردي^(٢).
 وقد ذكر بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة^(٣). وقال بعض
 المحققين من العلماء: لا حاجة بنا إلى القول بالنسخ، لأن المداراة محمودة ما
 لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق، وإثبات باطل^(٤).

(١) أخرجه الطبري ٥١/١٨ من طريق ابن بشار قال: حدثنا هوزة قال: حدثنا عوف، عن الحسن... وهذا إسناد جيد إلى الحسن البصري. وانظر الكشاف ٤٢/٣، والبحر المحيط ٤٢٠/٦.

(٢) من أجل هذه الأقوال كلها انظر «زاد المسير» ٤٨٩/٥، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢/٣.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٦٧)، وابن حزم ص: (٤٦)، وابن البارزي ص: (٤٢).

(٤) وهذا هو الصواب. وانظر الكشاف ٤٢/٣، وزاد المسير ٤٩٧/٥، والبحر المحيط ٤٢٠/٦، والرازي ١٨/٢٣، والخازن ٣١٠/٣، والطبري ٥١/١٨، والقرطبي ٤٥٣٩/٧، وابن كثير ٣٦/٥، وأضواء البيان ٨١٨/٥.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٢٢/٣: «معنى هذه الآية قريب من معنى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾، إلا أن هذه خاصة في العفو، والتي شرعنا الكلام فيها ما هنا عامة فيه وفي غيره حسبما سطرناه آنفاً، وهي مخصوصة في الكفار بالانتقام منهم، باقية في المؤمنين على عمومها...». وقد نقله القرطبي عنه بتصرف.

باب
ذكر الآيات اللاتي ادعي عليهن النسخ
في سورة النور

١ - قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾ [النور: ٣].

قال عكرمة: هذه الآية نزلت في بغايا كُن بمكة أصحاب رايات. وكان لا يدخل عليهن إلا زان من أهل القبلة أو مشرك، فأراد ناس من المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية.

قال ابن جرير^(١): فعلى هذا يكون المعنى، الزاني من المسلمين لا يتزوج امرأة من أولئك البغايا إلا زانية أو مشركة لأنهن كذلك. والزانية من أولئك البغايا، لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله البقال، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: أنبأنا هشيم...

وأنبأنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب، قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا وهب بن بقيه، عن هشيم، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد،

عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ

(١) الطبري في التفسير ٧٠/١٨ - ٧١ وقد تصرف بنقله ابن الجوزي.

مُشْرِكٌ ﴿. قال: نسختها الآية التي بعدها: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (١)
[النور: ٣٢].

(١) إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، وأخرجه الطبري ٧٤/١٨ من طريق يعقوب قال:
حدثنا هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٧٥/١٨ من طريق عبد الرزاق، وابن ثور كلاهما: أخبرنا معمر، عن
يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الجصاص ٢٦٥/٣ من طريق يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري به،

وأخرجه الطبري ٧٥/١٨، والنحاس: (١٩٣) من طريق ابن جريج، وأنس بن
عباس، والليث بن سعد، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور
٢٠/٥.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٣١/٣: «وقد بينا في القسم الثاني من (الناسخ
والمسنوخ) من علوم القرآن أن هذا ليس بنسخ، وإنما هو تخصيص عام، وبيان
لمجمل...».

وقال الرازي ١٥١/٢٣: «فمن الجبائي أن ناسخه الإجماع، وعن سعيد بن المسيب
أنه منسوخ بعموم قوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾، ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى
مِنْكُمْ ﴾.

قال المحققون: هذان الوجهان ضعيفان...».

وقال القرطبي ٤٥٦٢/٧: «... قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير
منسوخة».

وقال ابن القيم: «إن الله - سبحانه وتعالى - قد صرح بتحريم نكاح الزانية في سورة
النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان، أو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو
زان. ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾.
ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ من أضعف ما
يقال...».

وانظر الطبري ٧٥/١٨، والنحاس (١٩٣-١٩٥)، والإيضاح (٣١٢-٣١٣)، وابن
سلامة ص: (٦٨) وابن حزم ص: (٤٧)، وابن البارزي ص: (٤٢)، والمصنف ص:
(٤٥)، وزاد المسير ٩/٦، والطبرسي ١٢٥/٧، والخازن ٣/٣١٤، والبحر المحيط
٤٣٠/٦-٤٣١، وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣-٢٦٧، والألوسي ٨٤/١٨-٨٨،
وابن كثير ٥١/٥-٥٥، ومناهل العرفان ١٦٢/٢-١٦٣.

قال الشافعي: القول كما قال ابن المسيب إن شاء الله.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾ [النور: ٤].

زعم من لا فهم له من ناقلي التفسير، أنها نسخت بالاستثناء بعدها. وهو

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٥].

وقد بينا في مواضع أن الاستثناء لا يكون ناسخاً^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ... ﴾

[النور: ٢٧]. الآية. [وفيه قولان:

أحدهما]^(٢): ذهب بعض المفسرين إلى أنه نسخ من حكم هذا النهي العام

حكم البيوت التي ليس لها أهل يستأذنون بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ﴾^(٣) [النور: ٢٩].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال:

أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل قال: أنبأنا أبو

بكر بن أبي داود، قال: أنبأنا محمد بن قُهزاد قال: حدثنا علي بن الحسين بن

واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا... ﴾ الآية، ثم نسخ واستثنى من ذلك: ﴿ لَيْسَ

(١) ولذا فإن أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال مكي في الإيضاح ص: (٣١٦): «والذي يقول به أهل النظر: إن هذا لا يجوز

أن ينسخ، لأن نسخه رفع الحكم كله، والحكم بالجلد على القاذف المحصنة بالزنا،

وعلى القاذف زوجته إذا نكل عن اللعان باق، لكنه مخصص ومبين بالآية الثانية... .

فالآيتان لا نسخ فيهما، غير أن الثانية بينت الأولى فأخرجتها من العموم إلى الخصوص». .

وانظر الطبري ٧٥/١٨، والحاظن ٣١٤/٣، والقرطبي ٤٥٦٣/٧، وابن كثير ٥٥/٥.

وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٧/٣ وما بعدها.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة - على عادته - للتوضيح.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٦٩ - ٧٠)، وابن حزم ص: (٤٨)، وابن البارزي ص:

(٤٢ - ٤٣).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ، فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴿١﴾. وهذا مروى عن الحسن، وعكرمة، والضحاك.

وليس هذا بنسخ. إنما هو تخصيص^(٢).

والثاني: أن الآيتين محكمتان^(٣). فلا استئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل. والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها. والإذن لا يُتصور من غير إذن. فإذا بطل الاستئذان، لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى وهذا أصح^(٤).

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَنَّ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن مسعود: هو الرداء^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٥٦) باب: إذا دخل بيتاً غير مسكون، من طريق إسحاق قال: حدثنا علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن. وأخرجه الطبري ١١٠/١٨ من طريق الحسين قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: قال ابن عباس... وهذا إسناد معضل.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠/٥ إلى البخاري في الأدب المفرد، وابن جرير، وابن أبي داود في النسخ والمنسوخ.

(٢) انظر «المصنف...» ص: (٤٥). وزاد المسير ٢٩/٦.

(٣) وقال مكي في الإيضاح ص: (٣١٨): «وقال أكثر المفسرين: الآيتان محكمتان، مراد بإحدهما البيوت التي لها ساكن لا تدخل إلا بإذن، ومراد بالأخرى ما ليس فيه ساكن من بيوت الحانات، والحوانيت، وشبه ذلك». وانظر تفصيل هذا في النسخ والمنسوخ للنحاس ص: (١٩٦-١٩٧). وانظر الجصاص ٣/٣١٠-٣١٣.

وأما قتادة، والطبري ١٠٩/١٨-١١٢، وابن العربي ١٣٥٨/٣-١٣٦٣، والطبرسي ١٣٦/٧، والرازي ٢٣/١٩٦-٢٠٠، والقرطبي ٧/٤٦٠٤-٤٦١١ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقد ذهب إلى أنها محكمة مخصصة ابن كثير ٨٠/٥-٨٥، والألوسي ١٣٧/١٨-١٣٨.

(٤) انظر زاد المسير ٢٩/٦.

(٥) أخرجه الطبري ١١٨/١٨ من طريق القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج قال: حدثنا محمد بن الفضل، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن =

وقد زعم قوم أن هذا نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾^(١) [النور: ٦٠].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أنبأنا محمد بن قُهزاد، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عن ابن عباس: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿لِيُعَلِّمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، نسخ ذلك واستثنى من قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾^(٢). وكذلك قال الضحاك.

وهذا ليس بصحيح. لأن الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها. وهذه الآية في العجائز. فلا نسخ^(٣).

= عبد الرحمن بن زيد، عن ابن مسعود... وهذا إسناد ضعيف جداً.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٠)، وابن حزم ص: (٤٨)، وابن البارزي ص: (٤٣).
(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١١١) باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ - ومن طريقه أخرجه ابن كثير في التفسير ١٢٥/٥ - من طريق أحمد بن محمد المروزي، حدثنا علي بن الحسين، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

(٣) وقال مكي في الإيضاح ص: (٣١٩): «وقد يكون قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها وبينت أنها في غير القواعد من النساء. ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكلية، وإنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محله.
وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتخصيص أشبه منه بالنسخ».

ولذلك فإن قتادة، والنحاس، وابن الجوزي في المصنف، وفي زاد المسير ٣١/٦-٣٢، وابن العربي ٣/١٣٦٨...، والطبري ١٨/١١٨ وما بعدها، والقرطبي ٧/٤٦٢٠ وما بعدها، وابن كثير ٥/٨٩ والجصاص ٣/٣١٥-٣١٦، وما بعدها، وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

٥ - قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤].

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(١).
وليس هذا صحيحاً. فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حُمِّلَ وعليهم ما حملوا. ومتى لم يقع التنافي بين الناسخ والمنسوخ، لم يكن نسخ^(٢).

٦ - قوله تعالى: ﴿ لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾ [النور: ٥٨].

اختلفوا في هذه الآية. فذهب الأكثرون إلى أنها محكمة.
أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: هَذِهِ آيَةٌ مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهِ ﴿ لَيْسَتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، وما نسخت قط^(٣).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٠)، وابن حزم ص: (٤٨)،

(٢) سقطت من الأصل كلمة «نسخ» واستدركناها من المصنف ص: (٤٦)، وانظر زاد المسير ٥٦/٦.

وأما قتادة، وابن البارزي، ومكي، والنحاس، والطبري ١٨/١٥٨، والقرطبي ٩/٤٦٨٨، وابن كثير ٥/١١٨، والطبرسي ٧/١٥١-١٥٢،... وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر أبا حيان ٦/٤٧٢.

(٣) إسناده صحيح، وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية، وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٣٧٩ برقم (١٩٤١٩) من طريق معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يقول: ثلاث آيات محكمة لا يعمل بهن اليوم... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنني ما عرفت رواية لقتادة عن ابن عباس فيما أعلم. والله أعلم.

وأخرجه الطبري ١٨/١٦٣، والنحاس ص: (١٩٧) من طريق محمد بن جعفر غندر =

قال أحمد: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة،
عن الشعبي: ﴿لَيْسَتْ أَدْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: ليست
منسوخة^(١). وهذا قول القاسم بن محمد، وجابر بن زيد^(٢).

وقد أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر، قال: أنبأنا ابن بشران
قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبدالله قال: حدثني أبي، قال: أنبأنا
هشيم^(٣) قال: حدثنا شعبة، عن داود بن أبي هند،

عن ابن المسيب، قال: هذه الآية منسوخة. وقد روي عنه أنه قال: هي
منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٤) [النور:

. [٥٩

= قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد، مرسلًا.

وانظر أيضاً «الدر المنثور» ٥٦/٥.

(١) إسناده صحيح إلى الشعبي، وأخرجه النحاس ص: (١٩٩) من طريق يعقوب الدورقي،
حدثنا وكيع، بهذا الإسناد... وانظر القرطبي ٤٦٩٦/٧.

وأخرجه الطبري ١٦٢/١٨ - ١٦٣ من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن
مهدي، كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد. وانظر «الدر المنثور» ٥٦/٥.

(٢) انظر النحاس ص: (١٩٩)، وزاد المسير ٦٢/٦.

وقال النحاس أيضاً ص: (١٩٨): «والقول السادس أنها محكمة واجبة ثابتة على
الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم».

وانظر الإيضاح: (٣١٩ - ٣٢١)، والطبري ١٦١/١٨ - ١٦٤، وابن العربي
١٣٩٧/٣، والطبرسي ١٥٤/٧ - ١٥٥، والرازي ٢٨/٢٤ - ٣٣، وابن كثير ١٢٣/٥،
والألوسي ٢١٠/١٨، والبحر المحيط ٤٧٣/٦، ومناهل العرفان ١٦٣/٢.

(٣) في الأصل «هاشم» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب، وأخرجه النحاس ص: (١٩٧) من طريق
جعفر بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال: بلغني عن داود بن أبي
هند، بهذا الإسناد.

وقال القرطبي ٤٦٩٥/٦ بعد أن أورد قول ابن عباس السابق برقم (٧): «هذا متن
حسن، وهو يرد قول سعيد بن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها =

وهذا ليس بشيء. لأن معنى الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ ۖ أَيُّ مِنَ الْأَحْرَارِ ۖ الْحُلْمُ، فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ أي في جميع الأوقات، في الدخول عليكم ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. يعني، كما استأذن الأحرار الكبار الذين بلغوا قبلهم. فالبالغ يستأذن في كل وقت. والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.

٧ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

هذه الآية كلها محكمة. والحرَج المرفوع عن أهل الضر مختلف فيه. فمن المفسرين من يقول: المعنى، ليس عليكم في مؤاكلتكم حرج، لأن القوم تخرجوا وقالوا: الأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب، والمريض لا يستوفي الطعام، فكيف نؤاكلهم^(١)؟.

وبعضهم يقول: بل كانوا يضعون مفاتيحهم إذا غزوا عند أهل الضر، ويأمرونهم أن يأكلوا. فتورع أولئك عن الأكل فنزلت هذه الآية^(٢).

وأما البيوت المذكورة فيباح للإنسان الأكل منها بجريان العادة، يبذل أهلها الطعام لأهلهم. وكل ذلك محكم. وقد زعم بعضهم أنها منسوخة^(٣) بقوله

= كانت على حال ثم زالت، فإذا كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي، والصحاري، ونحوها. . . . (١) انظر الطبري ١٦٨/١٨ وضعفه النحاس ص: (٢٠١) وانظر «زاد المسير» ٦٤/٦، والبحر المحيط ٤٧٣/٦.

(٢) أخرجه البزار ٦٢/٣ برقم (٢٢٤١)، والنحاس ص: (٢٠١) من طريق زيد بن أخزم أبي طالب، حدثنا بشر بن عمر الزهراتي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. . . وهذا إسناد صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٤/٧: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». وانظر ابن كثير ١٢٧/٥، والدر المنثور للسيوطي ٥٨/٥. والخازن ٣/٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) أخرجه الطبري ١٦٩/١٨ - ١٧٠ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن =

تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وليس هذا بقول فقيه^(١).

= زيد... وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥٩/٥ إلى ابن أبي حاتم. (١) ولذا فإن قتادة، وابن حزم، وابن البارزي، والمصفي، والطبري ١٨/١٦٨ - ١٧٥، وابن العربي ٣/١٤٠٢ - ١٤٠٩، وابن كثير ٥/١٢٦ - ١٢٩... لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وقال النحاس ص: (٢٠١): «والقول السادس: أن الآية محكمة، وأنها نزلت في شيء بعينه، قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله...». وقال الرازي ٢٤/٣٦ بعد أن عرض ما قيل في الآية: «فلا حاجة إلى القول بالنسخ». وقال القرطبي ٧/٤٧٠٨: «وقيل: هي محكمة، وهو أصح». وانظر الإيضاح: (٣٢١ - ٣٢٢)، والطبرسي ٧/١٥٥ - ١٥٦، وزاد المسير ٦/٦١ - ٦٧...

باب
ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ
في سورة الفرقان

١ - قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكُونُ عَلَيْهِ وَاكِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٣].
رَعم الكلبى أنها منسوخة بآية السيف^(١).

وليس هذا بصحيح، لأن المعنى: أفأنت تكون حفيظاً عليه، تحفظه من اتباع هواه؟! فليس للنسخ وجه^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان:

[٦٣].

قال الحسن في تفسيرها: لا يجهلون على أحد، وإن جهل عليهم حلموا. وهذه الآية محكمة عند الجمهور.

وقد زعم قوم أن المراد بها: أنهم يقولون للكفار: ليس بيننا وبينكم غير السلام. وليس المراد السلام الذي هو التحية وإنما المراد بالسلام التسلم. أي تسلماً منكم ومشاركة لكم. كما يقول: براءة منك، أي لا ألتبس بشيء من أمرك. ثم نسخت بآية السيف^(٣).

وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره. فإذا خاطبهم مشرك،

(١) محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب.

(٢) ولذا فإن أئمة التدقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال القرطبي ٤٧٥٢/٧: «وقيل: لم تنسخ لأن الآية تسلية للنبي ﷺ».

وقال الرازي ٨٦/٢٤: «ونظير هذه الآية قوله: ﴿ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمَسِيرٍ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾، وقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾...».

(٣) انظر ابن حزم ص: (٤٩)، وابن البارزي ص: (٤٣). والإيضاح ص (٣٢٤ - ٣٢٥)،

والنحاس (٢٠٢).

قالوا، السداد والصواب في الرد عليه. وحسن المحاورة في الخطاب، لا ينافي القتال. فلا وجه للنسخ^(١).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠].
للعلماء فيها قولان:

أحدهما: أنها منسوخة. ولهؤلاء في ناسخها ثلاثة أقوال:
أحدها- أنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قاله ابن عباس^(٢)، والأكثر على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود.

وقال أبو جعفر النحاس: مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ...﴾ الْآيَاتِ، نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ فَمَعْنَاهُ نَزَلَ بِنَسْخَتِهَا. وَالْآيَاتَانِ وَاحِدٌ. لِأَنَّ هَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ. لِأَنَّهُ خَبْرٌ^(٣).

(١) ولذا فإن قتادة، والطبري ٢٤/١٩، وابن العربي ١٤٣٠/٣، والجصاص ٣٤٦/٣، وابن الجوزي في المصنف، وابن سلامة، والطبرسي ١٧٩/٧ فلم يدرجوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وقال الزمخشري في الكشاف ٩٩/٣: «وعن أبي العالية: نسختها آية القتال، ولا حاجة إلى ذلك، لأن الإغضاء عن السفهاء، وترك المقاتلة مستحسن في الأدب والمروءة والشريعة، وأسلم للعرض والورع...». ونقله عنه الرازي ١٠٨/٢٤ ولم ينسبه إليه. وقال القرطبي ٤٧٨٦/٧ بعد نقله كلام النحاس: «فلا حاجة إلى دعوى النسخ». وقال الألوسي ٤٤/١٩: «والظاهر أن المراد مدحهم بالإغضاء عن السفهاء، وترك مقابلتهم في الكلام، ولا تعرض في الآية لمعاملتهم مع الكفرة، فلا تنافي آية القتال ليدعى نسخها بها...».

وقال ابن الجوزي في زاد المسير ١٠١/٦: «وهذه الآية محكمة عند الأكثرين».

وانظر البحر المحيط ٥١٢/٦ - ٥١٣، والخازن ٣٥٤/٣.

(٢) انظر النحاس ص: (١١٣). والطبري ٤٤/١٩، وزاد المسير ١٠٦/٦.

(٣) ولفظ النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (١١٤): «وقد بينا في أول هذا الباب أن =

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ...﴾ [النساء: ٤٨] الآية. وهذا لا يصح. لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه.

والثالث: أنها نسخت بالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(١). وهذا باطل. لأن الاستثناء ليس بنسخ.

والقول الثاني: أنها محكمة. والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلى القتل والزنى^(٢).

= الأخبار لا يقع فيها نسخ.

وقد اختلف على ابن عباس، فروي عنه قال: نزلت في أهل الشرك - يعني التي في الفرقان -، وعنه: نسختها التي في النساء.

فقال بعض العلماء: معنى (نسختها): نزلت بنسختها...».

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧١)، وابن البارزي ص: (٤٣)، والطبري ٤١/١٩ - ٤٤. وزاد المسير ١٠٦/٦.

(٢) وانظر تعليقاتنا على الآية (٩٣) من سورة النساء، مضيفين إليها أن قتادة، وابن حزم، وابن الجوزي في المصنف، والحاظن ٣٥٥/٣ وابن العربي، والجصاص، والزمخشري ١٠٠/٣ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال ابن كثير ١٧٦/٥ في تفسير ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾: «أي: في الدنيا إلى الله عز وجل من جميع ذلك، فإن الله يتوب عليه. وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل، ولا تعارض بين هذه، وبين آية النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية. فإن هذه، وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة، فتحمل على من لم يتب، لأن هذه مقيدة بالتوبة.

ثم قد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾ الآية. وقد ثبت في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ صحة توبة القاتل، كما ذكر مقررأ في قصة الذي قتل مئة رجل ثم تاب فقبل الله توبته...».

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الشعراء

قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾. فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى^(١)، فَقَالَ: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢) [الشعراء: ٢٢٧].

قلت: وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ. ولا يُعول على هذا، وإنما هذه الألفاظ من تغيير الرواة. وإلا فقد أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: أنبأنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾، ثم استثنى المؤمنين

(١) قال مكِّي في «الإيضاح» ص: (٣٢٦-٣٢٧): «وقد ذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن، فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ. وهو لفظ مجاز لا حقيقة، لأن الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه، يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، فيبين أنه في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل عن المنسوخ، وهو رافع لحكم المنسوخ، وهو بغير حرف الاستثناء». وانظر القرطبي ٤٨٦٩/٧.

(٢) هو عند أبي داود في الأدب (٥٠١٦) باب: ما جاء في الشعر، وإسناده حسن. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٧٠) باب: من كره الغالب عليه الشعر، من طريق إسحاق قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وانظر الدر المنثور ٩٩/٥.

فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١).
فهذا هو اللفظ الصحيح عن ابن عباس. وإن هذا هو استثناء لا نسخ.
وإنما الرواة تنقل ما تظنه المعنى فيخطئون.

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة النمل

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ [٩٢].
روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أن هذا منسوخ بآية
السيف^(٢). وكذلك قال قتادة. وقد تكلمنا على جنس هذا وبيننا أن الصحيح أنه
ليس بمنسوخ^(٣).

(١) إسناده ضعيف فيه أبو صالح كاتب الليث وهو كثير الغلط، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك
ابن عباس. وأخرجه الطبري ١٢٩/١٩، والنحاس ص: (٢٠٣ - ٢٠٤) من طريقين عن
أبي صالح عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وانظر ابن سلامة ص: (٧٢)، وابن حزم ص: (٤٩)، وابن البارزي ص: (٤٣).
وأما قتادة، والطبري ١٢٩/١٩، وابن الجوزي في المصنف، ومكي، والزمخشري
١٣٣/٣ - ١٣٤، وابن العربي ٤٣٩/٣ - ١٤٤٧، والجصاص في أحكام القرآن
٣٤٨/٣، والمخازن ٣/٣٧٣، وأبو حيان ٤٨/٧ - ٤٩، والطبرسي ٢٠٨/٧، وابن كثير
٢١٩/٥، والألوسي ١٤٧/١٩ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ.

وانظر الطبري ١٢٩/١٩ وما بعدها، والقرطبي ٤٨٦٩/٧. والنحاس ص:
(٢٠٣ - ٢٠٤) والموافقات للشاطبي ١٠٩/٣.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٧٢)، وابن حزم ص: (٤٩)، وابن البارزي ص: (٤٤)،
والقرطبي ٤٩٦٢/٧. والمخازن ٣/٣٩٥، وأما ما نقله عن قتادة فغير موجود في ناسخه
ومنسوخه.

(٣) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكيًا، والطبري ٢٥/٢٠، وابن كثير ٢٦٢/٥، والطبرسي
٢٣٦/٧، وأبا حيان ١٠٢/٧ - ١٠٣، والرازي ٢٤/٢٢٣، والألوسي ٣٩/٢٠ - ٤٠،
وابن العربي، لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر زاد المسير ١٩٨/٦، والمصنف بأكف أهل الرسوخ ص: (٤٦).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة القصص

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [٥٥].

اختلف المفسرون في المراد باللغو هنا.

فقال مجاهد: هو الأذى والسب.

وقال الضحاك: الشرك.

فعلى هذا يمكن ادعاء النسخ.

وقوله تعالى: ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ قال المفسرون: لنا حلمنا،

ولكم سفهكم.

وقال بعضهم: لنا ديننا ولكم دينكم.

وقوله تعالى: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ قال الزجاج: لم يريدوا التحية، وإنما

أرادوا: بيننا وبينكم المتاركة. وهذا قبل أن يؤمر المسلمون بالقتال.

وقوله تعالى: ﴿ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ أي: لا نطلب مجاورتهم^(١).

قال الأكثرون: فنسخت هذه الآية بآية السيف^(٢).

(١) وقد فصل ابن الجوزي بعض هذا الإجمال في «زاد المسير» ٢٣٠/٦، وانظر النحاس:

(٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٧٢)، وابن حزم ص: (٤٩)، وابن البارزي ص: (٤٤)،

والمصنف ص: (٤٧)، والخازن ٤٠٨/٣.

وأما الطبري ٩١/٢٠، وقتادة، والزمخشري ١٨٥/٣، وابن العربي

١٤٨٢/٣ - ١٤٨٣، والجصاص ٣٤٩/٣، والطبرسي ٢٥٨/٧، والقرطبي ٥٠١٥/٧،

وابن كثير ٢٩٠/٥، والألوسي ٩٥/٢٠ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال مكّي في الإيضاح ص: (٣٢٨): «والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - : أن

الآية محكمة غير منسوخة، وأن معنى (السلام) فيها: المتاركة والمدارة من الكفار،

وليس هو من السلام الذي هو تحية...».

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة العنكبوت

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦].

اختلفوا فيها على قولين:

أحدهما: أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قاله: قتادة^(١)، وابن السائب. أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد قال: حدثنا أبي،

وأنبأنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، وأنبأنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني قال: أنبأنا أحمد بن محمد، قال: أنبأنا أبو رجاء، عن همام، كلاهما،

عن قتادة: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . . .﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. فلا مجادلة أشد من السيف^(٢).

(١) انظر قتادة ص: (٤٥)، وابن سلامة ص: (٧٣)، وابن حزم ص: (٥٠)، وابن البارزي ص: (٤٤).

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٢/٢١ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة . . .

والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم. وهو مذهب جماعة، منهم ابن زيد.
أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين قال: أنبأنا
البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي داود قال:
حدثنا قيس، عن حصين،

عن مجاهد: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. قال:
مَنْ أَدَى مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَلَا تَقُلْ لَهُ إِلَّا حَسَنًا^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].

زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف^(٢). وهذا لو كان في قوله تعالى: ﴿وَمَا
أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٩]، احتمال، فأما ها هنا، فلا. لأن هذه الآية أثبتت
أنه نذير. وهو نذير. ويؤيد إحكامها، أنها خبر^(٣).

= وأخرجه النحاس ص: (٢٠٥) من طريق محمد بن جعفر الأنباري قال: حدثنا
موسى بن هارون قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة...

(١) وأخرجه الطبري ١/٢١ من طريقين عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد... وهذا
إسناد حسن، خصيف بن عبد الرحمن الجزري بينا أنه حسن الحديث عند الرقم
(٥٧٨٥) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وقال النحاس ص: (٢٠٦): «وقول مجاهد أحسن، لأن أحكام الله تعالى لا ينبغي أن
يقال فيها: إنها منسوخة إلا بدليل يقطع العذر، أو حجة من معقول...». ونقله عنه
القرطبي ٥٠٦٦/٧.

وقال الطبري ٣/٢١: «وكذلك لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر
بالمقاتل، وزعم أنها منسوخة، لأنه لا خبر يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة
عقل.

وقد بينا في غير موضع من كتابنا أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه
منسوخ إلا بحجة يبغي التسليم لها من خبر أو عقل». ووافقه ابن كثير ٣٢٨/٥. وانظر
الكشاف ٢٠٧/٣ - ٢٠٨، والألوسي ٢/٢١.

وقال الطبرسي ٢٨٧/٧: «والصحيح أنها غير منسوخة، لأن الجدل على الوجه
الأحسن هو الواجب الذي لا يجوز غيره».

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٧٣)،

(٣) ولذا فإن النحاس، وقاتة، ومكيا، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن البارزي، والطبري =

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة الروم

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [٦٠].
زعم السدي أنها نسخت بآية السيف^(١). وهذا إنما يصح له، أن لو كان
الأمر بالصبر عن قتالهم. فأما إذا احتمل أن يكون صبراً على ما أمر به أو عملاً
نهي عنه، لم يتصور نسخ^(٢).

باب
ما ادعي عليه النسخ
في سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان: ٢٣].
ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف^(٣).
وقال بعضهم: نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.
وهذا ليس بشيء، لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن. وذلك لا
ينافي القتال^(٤).

٦/٢١، والزمخشري ٢٠٦/٣، والطبرسي ٢٨٨/٧، والقرطبي ٥٠٧١/٧، وابن كثير
٣٣٢/٥، والألوسي ٦/٢١ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٤)، وابن البارزي ص: (٤٤)،

(٢) وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري ٥٩/٢١، والقرطبي ٥١٣١/٧، وابن كثير

٣٧٤/٥، والزمخشري ٢٢٨/٣، والطبرسي ٣١١/٧، والخازن ٤٣٧/٣، وأبو حيان

١٨١/٧-١٨٢، والرازي ١٣٨/٢٥ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر زاد المسير ٣١٣/٦.

(٣) وانظر ابن حزم ص: (٥٠)، وابن البارزي ص: (٤٥). وزاد ابن الجوزي في زاد

المسير ٣٢٥/٦: «ولا يصح».

(٤) ولذا فإن قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري ٨٠/٢١، والطبرسي ٣٢٠/٧، والقرطبي =

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة السجدة

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ ﴾ [السجدة: ٣٠].
روى الضحاك، عن ابن عباس، قال: نسختها آية السيف: ﴿ فَأَقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١) [التوبة: ٥].
أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عُبيد الله قال: أنبأنا ابن
بشران قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:
حدثني أبي قال: أنبأنا عبد الوهّاب، عن سعيد،
عن قتادة قال: كل شيء في القرآن: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ ﴾ منسوخ.
نسخته براءة، والقتال^(٢).

= ٥١٥٧/٨، وابن كثير ٣٩٤/٥ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي
عليه النسخ من الآيات.

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٧٤)، وابن حزم ص: (٥٠ - ٥١)، وابن البارزي ص: (٤٥)،
والمصنف ص: (٤٧)، والنحاس ص: (٢٠٧)، والإيضاح ص: (٣٣٣). والطبرسي
٣٣٤/٧. والألوسي ١٤١/٢١.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة،

وقال الرازي ١٨٨/٢٥: «وقوله: (وانتظر إنهم منتظرون) يحتمل وجوهاً:

أحدها: وانتظر هلاكهم فإنهم ينتظرون هلاكك...

وثانيها: وانتظر النصر من الله، فإنهم ينتظرون النصر من آلهتهم، وفرق بين
الانتظارين.

وثالثها: وانتظر عذابهم بنفسك، فإنهم ينتظرونه بلفظهم استهزاء كما قالوا: ﴿ فَأَتِنَا
بِمَا تَعِدُنَا ﴾، وقالوا: ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾، إلى غير ذلك، والله أعلم
بالصواب.

وقال القرطبي ٥١٩٤/٨: «وقيل: الآية غير منسوخة، إذ قد يقع الإعراض مع الأمر

بالقتال، كالهدنة وغيرها...».

ولهذا فإن الطبري ١١٦/٢١، وابن كثير ٤١٩/٥، وابن العربي، والخازن =

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الأحزاب

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ... ﴾

[الأحزاب: ٤٨].

قال المفسرون: معناه، لا تجازهم عليه، وتوكل على الله في كفاية

شرهم.

قالوا: ونسخت بآية السيف^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا، فَمَتَّعُوهُنَّ... ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

اختلف العلماء لمن هذه المتعة.

فقال الأكثرون هي لمن لم يُسَم لها مهراً. لقوله تعالى في البقرة: ﴿ أَوْ

تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

= ٤٤٩/٣، والرازي ١١٨/٢٥، وأبا حيان ٢٠٦/٧، والزمخشري ٢٤٧/٣ لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر الطبرسي ٣٣٤/٢١، والألوسي ١٤١/٢١، وزاد المسير ٣٤٦/٦.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٤)، وابن حزم ص: (٥١)، وابن البارزي ص: (٤٥)،

والقرطبي ٥٢٨٤/٨.

وأما مكّي، وقاتدة، والنحاس، والطبري ١٨/٢٢، وابن كثير ٤٧٨/٥، والرازي

٢١٨/٢٥، فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر الكشاف ٢٦٦/٣، والبحر المحيط ٢٣٨/٧، والخازن ٤٧١/٣. والقرطبي

٥٢٨٤/٨.

وقال الطبرسي ٣٦٣/٧: «أي وأعرض عن أذاهم فإني سأكفيك أمرهم إذا توكلت

عليّ وعملت بطاعتي فإن جميعهم في سلطاني بمنزلة ما هو في قبضة عبدي» وفي هذا

= لا يكون نسخ.

وهل هي مستحبة أو واجبة؟ للعلماء فيها قولان: [قول الأكثر أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول بها]^(١). وعلى هذا الآية محكمة.

وقال قوم: المتعة واجبة لكل مطلقة، بهذه الآية. ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) [البقرة: ٢٣٧].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن سواء قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وأبي العالية في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ قالوا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمَتَاعُ^(٣).

قال أحمد: وحدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة،

عن ابن المسيب قال: هي منسوخة. نسختها الآية التي في البقرة: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها^(٤).

قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا.

قال أحمد: وحدثنا حسين، عن شيبان، عن قتادة. ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية، قال:

= وقال: «وقيل معناه: كف عن أذاهم وقتالهم وذلك قبل أن يؤمر بالقتال، عن الكلبي». والكلبي متهم بالكذب.

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» ص: (٤٨) لإيضاح المعنى.

(٢) انظر المصنفى ص: (٤٨).

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن سواء سمع من سعيد بعد الاختلاط. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٧/٥ إلى عبد بن حميد.

(٤) إسناده صحيح إلى سعيد، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٧/٥ إلى عبد بن حميد، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٤-٣٦٥، والحديث التالي.

قال سعيد بن المسيب: **ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحَرْفَ الْمُتَعَةَ: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً، فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾** (١).

٣ - قوله تعالى: **﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾** [الأحزاب: ٥٢].

اختلف المفسرون فيها على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ ﴾** (٢)

[الأحزاب: ٥٠]. وهذا مروى عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة وعلي بن الحسين، والضحاك (٣).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا عمران بن محمد الأنصاري، قال: أنبأنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريح، عن عطاء،

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وانظر سابقه.

وقال القرطبي ٥٢٨٦/٨: «هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: **﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾**، ولقوله: **﴿ وَاللَّاتِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾**...».

وأما ابن العربي ١٥٥١/٣ - ١٥٥٢، وابن كثير ٤٧٩/٥، وقاتدة، وابن حزم، وابن البارزي، فلم يوردوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الطبري ١٩/٢٢، والكشاف ٢٦٧/٣، والإيضاح ص: (٣٣٤ - ٣٣٥)، والجصاص ٤٦٤/٣ - ٤٦٥، وزاد المسير ٤٠٢/٦، وتعليقاتنا على الآيتين (٢٢٨، ٢٢٩) في سورة البقرة.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٧٤ - ٧٥)، وابن حزم ص: (٥١)، وابن البارزي ص: (٤٥)،

(٣) انظر زاد المسير ٤١١/٦، والبحر المحيط ٢٤٤/٧، والطبري ٢٨/٢٢ - ٣٣،

والنحاس: (٢٠٨ - ٢١٠)،

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في التفسير (٣٢١٣) باب: ومن سورة الأحزاب، من طريق عبد الرحمن بن حميد، حدثنا روح، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس... وهذا إسناد حسن، بينا عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند أبي يعلى الموصلي أن شهراً حسن الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن...».

عن عائشة قالت: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ مَا شَاءَ»^(١).

قال أبو سليمان الدمشقي: يعني نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

والقول الثاني: أنها محكمة. ثم فيها قولان:

أحدهما: أن الله تعالى أثاب نساءه حين اخترته، بأن قصره عليهن، فلم يحل له غيرهن. ولم يُنسخ هذا.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين قال: أنبأنا البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: ذكر محمد بن مُصَفَّى أن يوسف بن السفر حدثهم، عن الأوزاعي، عن عثمان ابن عطاء، عن عكرمة،

عن ابن عباس: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾ قَالَ: حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ كَمَا حَبَسَهُنَّ عَلَيْهِ^(٢).

قال أبو بكر: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا حجاج قال: أنبأنا حماد، عن علي بن زيد،

(١) أخرجه أحمد ٢٠٦/٦، والترمذي في التفسير (٣٢١٤) باب: ومن سورة الأحزاب، والنسائي في النكاح ٥٦/٦ باب: ما افترض الله - عز وجل - على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه، والطبري ٣٢/٢٢، والنحاس ص: (٢٠٨). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء في المختارة، والحاكم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر «الدر المنثور» ٢١٢/٥.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن مردويه.

عن الحسن: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: قصره الله على نسائه
التسع اللاتي مات عنهن^(١). وهذا قول ابن سيرين، وأبي أمامة بن سهل^(٢)،
وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والسدي^(٣).

والثاني: أن المراد بالنساء ها هنا، الكافرات. ولم يجز له أن يتزوج
بكافرة. قاله مجاهد^(٤)، وسعيد بن جبيرة. وعكرمة، وجابر بن زيد^(٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان. ونسبه السيوطي في الدر المنثور
٢١٢/٥ إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل «وابن سهل» وهو خطأ، وأبو أمامة هو ابن سهل بن حنيف، واختلف في
اسمه. وانظر أيضاً «زاد المسير» ٤١١/٦.

(٣) انظر زاد المسير ٤١١/٦. وقال مكِّي في الإيضاح (٣٣٦-٣٣٧) تعليقا على هذا
القول: «وهذا قول حسن، وهو ظاهر النص المقطوع على غيبه وما روي من الأخبار
لا يقطع على غيبه، لأنه ليس بإخبار تواتر. وإذا كان ذلك كذلك، فلا يزيل ما يقطع على غيبه ما لا يقطع على غيبه...».

(٤) أخرج الطبري أثر مجاهد ٣١/٢٢ وإسناده حسن.

(٥) انظر زاد المسير ٤١١/٦، والمصنفى ص: (٤٧-٤٨).

وانظر أيضاً النحاس (٢٠٨-٢١٠)، والقرطبي ٥٣٠١/٨-٥٣٠٨، وابن العربي
١٥٧٠/٣-١٥٧٢، والطبرسي ٣٦٧/٧، والرازي ٢٢٢/٢٥-٢٢٣، والكشاف
٢٧٠/٣، والبحر المحيط ٢٤٤/٧، والخازن ٤٧٣/٣، والإيضاح: (٣٣٦-٣٣٨)
وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٣. والألوسي ٥٢/٢٢-٦١، ومناهل العرفان
١٦٣/٢.

وقال الطبري ٣٠/٢٢: «وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال: معنى ذلك: لا
يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتهن لك بقولي: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّاتِي
آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾... إلى قوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾.
وإنما قلت: ذلك أولى بتأويل الآية، لأن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ...﴾ عقيب
قوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ﴾. وغير جائز أن يقول: قد أحللت لك هؤلاء، ولا
يحللن لك إلا بنسخ أحدهما صاحبه، وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين فعل
الأخرى منها.

فإذا كان ذلك كذلك، ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم =

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة سبأ

قوله تعالى: ﴿ قُلْ: لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أُجْرَمْنَا، وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا نَعْمَلُونَ ﴾ [سبأ: ٢٥].

قال المفسرون: المعنى لا تؤاخذون بجرمنا، ولا تُسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب. والمعنى إظهار التبرؤ منهم. قالوا وهذا منسوخ بآية السيف^(١). ولا أرى لنسخها وجهاً. لأن مؤاخذه كل واحد بفعله لا تمنع من قتال الكفار^(٢).

= الأخرى، ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة، لم يجز أن يقال: إحداهما ناسخة الأخرى...». وعلق ابن كثير ٤٨٧/٥ على اختيار الطبري بقوله: «وهذا الذي قاله جيد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف، فإن كثيراً منهم روي عنه هذا، وهذا، ولا منافاة، والله أعلم».

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٥)، وابن حزم ص: (٥١)، وابن البارزي ص: (٤٥ - ٤٦).
(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٥٥/٦: «وهذه الآية عند أكثر المفسرين منسوخة بآية السيف، ولا وجه لذلك». وانظر المصنف ص: (٤٨).

وأما النحاس، ومكي، والزمخشري ٢٨٩/٣، والطبري ٩٥/٢٢، والطبرسي ٣٨٩/٧، والخازن ٤٨٩/٣، وأبو حيان ٢٨٠/٧، وابن كثير ٥٥٢/٥، فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال الألويسي ١٤١/٢٢ بعد أن انتهى من شرحها: «وزعم بعضهم أنها من باب المتاركة»، وأنها منسوخة بآية السيف. وانظر القرطبي ٥٣٨١/٨. وانظر أيضاً تعليقنا على الآية (٤١) في سورة (يونس).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة فاطر

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [٢٣].

قال بعض المفسرين: نسخ معناها بآية السيف^(١). وقد تكلمنا على
جنسها، وبيّنا أنه لا نسخ^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الصافات

١ - قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [١٧٤].

للمفسرين بالمراد «بالحين» ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه زمان الأمر بقتالهم. قاله مجاهد^(٣).

والثاني: موتهم. قاله قتادة^(٤).

والثالث: القيامة. قاله ابن زيد^(٥) وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها.

وقال مقاتل ابن حيان: نسختها آية القتال^(٦).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٥)، وابن حزم ص: (٥١)، وابن البارزي ص: (٤٦)،

(٢) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكيًا، والطبري ٢٢/١٣٠، وابن الجوزي في المصنف،

والقرطبي ٨/٥٤٢٢، وابن كثير ٥/٥٧٩، والزمخشري ٣/٣٠٦، والطبرسي ٧/٤٠٥

وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٣) زاد المسير ٧/٩٣. وقال بعد هذا: «فعلى هذا الآية محكمة».

(٤) انظر الطبري ٢٣/١١٥، وزاد المسير ٧/٩٤، والقرطبي ٨/٥٥٨٣. والمصنف ص:

(٤٨).

(٥) انظر الطبري ٢٣/١١٥، وزاد المسير ٧/٩٣.

(٦) انظر ابن سلامة ص: (٧٦)، وابن حزم ص: (٥١ - ٥٢)، وابن البارزي ص: (٤٦). =

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ [الصفافات: ١٧٥]. أي انظر إليهم إذا نزل العذاب بهم بيدر، فسوف يبصرون ما أنكروا، وكانوا يستعجلون به تكديباً. وهذا كله دليل على إحكامها.

وزعم قوم أنها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح^(١).
٣ و ٤ - وهما تكرر للأولين: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ، وَأَبْصَرَ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ [١٧٨، ١٧٩].

قال المفسرون: هذا تكرر لما تقدم توكيداً لوعده بالعذاب.
وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائدتان إلى أذيتهم له، وصددهم له عن العمرة، والحين الأول: حين الفتح. فالمعنى: أبصرهم إذا جاء نصر الله ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو. فسوف يبصرون عذك وذلمهم، على ضد ما كان يوم القضاء.

والموضع الثاني: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ وهو القيامة، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَبْصَرُ مَا يَكُونُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ لَهُمْ.
قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ.
وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصاً إذا قلنا إنهما تكرر الأوليين.

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة «ص»

١ - ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [٧٠].

= وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري ١١٥/٢٣، وابن كثير ٤٢/٦... وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر القرطبي ٥٥٨٣/٨.

(١) انظر ابن سلامة (٧٦)، وابن حزم (٥١-٥٢)، وابن البارزي ص: (٤٦). والمصادر التي ذكرناها في التعليق السابق. والمصطفى ص: (٤٩).

ومعنى الكلام إني ما علمت قصة آدم: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكُمْ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١] إِلَّا بِوَحْيِي، وعلى هذا الآية محكمة. وقد زعم بعض من قل فهمه أنها منسوخة بآية السيف^(١). وقد رددنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]. زعم بعض من لا فهم له أنها منسوخة بآية السيف^(٢). وليس بصحيح^(٣). لأنه وعيد بعقاب إِمَّا أَنْ يُرَادَ بوقته الموت، أو القتل، أو القيامة، وليس فيه ما يمنع قتال الكفار.

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الزمر

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر:

[٣].

قال المفسرون: هذا حكم الآخرة. وهذا أمر محكم^(٤). وقد ادعى

(١) انظر ابن سلامة ص: (٦٧)، وابن حزم ص: (٥٢)، وابن البارزي ص: (٤٦ - ٤٧). ولم يدخلها ابن الجوزي في المصنف فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الآية (٢٠) في (آل عمران). والآية (٨٩) في سورة «الحجر». والآية (٥٠) في سورة العنكبوت.

ولم يوردها النحاس، ومكي، وقتادة، وابن كثير ٧٤/٦، والطبري ١٨٤/٢٣، والقرطبي ٥٦٧١/٨ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٧٦)، وابن حزم ص: (٥٢).

(٣) ولذلك فإن قتادة، وابن البارزي، ومكي، والنحاس، والطبري ١٨٨/٢٣، وابن الجوزي في المصنف، والقرطبي ٥٦٧٥/٨، وابن كثير ٧٦/٦ وغيرهم من أئمة التفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٤) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي في المصنف، وابن البارزي، =

بعضهم نسخها بآية السيف^(١) ، وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا، بأن أمر بقتالهم .

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

[الزمر: ١٣].

قد ادعى قوم نسخها بقوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ ﴾^(٢) [الفتح: ٢]. وقد منعنا ذلك في ذكر نظيرتها في الأنعام^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ [الزمر: ١٥].

ليس هذا بأمر، وإنما هو تهديد. وهو محكم. فهو كقوله تعالى:

﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾. وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بآية السيف.

وإنما قال هذا لأنه ظن أنه أمر. وهذا ظن فاسد، وخيال رديء^(٤).

٤ و ٥ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ

تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [الزمر: ٣٩ - ٤٠].

زعم بعض المفسرين أنهما نسختا بآية السيف^(٥). وإذا كان معناه

التهديد والوعيد فلا وجه للنسخ^(٦).

= والطبري ١٩٢/٢٣، وابن كثير ٧٨/٦، والقرطبي ٥٦٧٨/٨ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٧)، وابن حزم ص: (٥٢).

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٧٧)، وابن حزم ص: (٥٢).

(٣) نظر الآية (١٥) في سورة الأنعام. ونضيف إلى ما قلناه هناك: أن قتادة، وابن البارزي،

وابن الجوزي في المصنف، والطبري ٢٠٤/٢٣، وابن كثير ٨٤/٦ لم يدخلوها فيما

ادعى عليه النسخ من الآيات.

(٤) انظر ابن سلامة ص: (٧٧)، وابن حزم ص: (٥٢)، وابن البارزي ص: (٤٧).

وأما قتادة، والنحاس، ومكي، وابن الجوزي في المصنف، والطبري ٢٠٤/٢٣،

وابن كثير ٨٤/٦... وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير، فلم يدخلوها فيما ادعى عليه

النسخ من الآيات.

(٥) انظر ابن سلامة ص: (٧٧)، وابن حزم ص: (٥٣)، وابن البارزي ص: (٤٧).

(٦) قال مكي في الإيضاح ص: (٣٤٥): «وهذا تهديد ووعيد لا يحسن نسخه».

٦ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: ٤١].

قد زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف^(١). وقد سبق كلامنا في هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ^(٢).

٧ - قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٦].

زعم بعض ناقلي التفسير أن معناها نسخ بآية السيف^(٣). وليس هذا بصحيح، لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج المحققين، وإبطال شبه الملحدين. وفي الآخرة، بإدخال هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار. وهذا لا ينافي قتالهم^(٤).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المؤمن

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [المؤمن: ٥٥ - ٧٧]. هذه

= وقال ابن الجوزي في المصنفى ص: (٤٩): «والصحيح أنها محكمة، وهو تهديد».

وأما النحاس، وقتادة، والطبري ٧/٢٤، والقرطبي ٥٦٨٦/٨، وابن كثير ٩٤/٦

وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٨)، وابن حزم ص: (٥٣)، وابن البارزي ص: (٤٧).

(٢) وانظر المصنفى ص: (٤٩)، وزاد المسير ١٨٥/٧، والآية (٦٦) في سورة الأنعام.

والطبري ٨/٢٤، والقرطبي ٥٧٠٤/٨، وابن كثير ٩٤/٦، والطبرسي ٥٠٠/٨،

والرازي ٢٨٣/٢٦ . . .

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٧٨)، وابن حزم ص: (٥٣).

(٤) وأما قتادة، وابن البارزي، وابن الجوزي في المستصفي، والطبري ١١/٢٤، والقرطبي

٥٧٠٩/٨، وابن كثير ٩٧/٦، والزمخشري ٤٠١/٣، والطبرسي ٥٠٢/٨، والألوسي

١١/٢٤ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

الآية، في هذه السورة في موضعين. وقد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف^(١).
وعلى ما قررنا في نظائرها، لا نسخ^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة حم السجدة

قوله تعالى: ﴿ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [السجدة: ٣٤].

قد زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: أنبأنا الحسن بن علي بن مهران، قال: أنبأنا عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السدي: ﴿ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قال: هَذَا قَبْلَ الْقِتَالِ^(٤).
وقال أكثر المفسرين هو كدفع الغضب بالصبر، والإساءة بالعفو^(٥).

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٧٨)، وابن حزم ص: (٥٣)، وابن البارزي ص: (٤٧)، والمصنف ص: (٤٩ - ٥٠).

(٢) ولذا فإن النحاس، وقتادة، ومكيا، والطبري ٨٦/٢٤، والقرطبي ٥٧٧٨/٨، وابن كثير ١٥٥/٦، والزمخشري ٤٣٢/٣، ٤٣٧، والطبرسي ٥٢٨/٨، ٥٣٣، والرازي ٧٧/٢٧، ٨٨، والخازن ٨٦/٤، والألوسي ٨٧، ٧٧/٢٤ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٧٩)، وابن حزم ص: (٥٣)، وابن البارزي ص: (٤٧).
(٤) إسناده حسن، أسباط بن نصر حسن الحديث، وقد فصلنا القول فيه في موارد الظمان عند الحديث (١٥٢٤).

(٥) وقال البخاري في التفسير (٤١) سورة حم السجدة: «وقال ابن عباس: (اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ): الصبر عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله، وخضع لهم عدوهم ﴿ كَانَتْهُ وَلِيَّ حَمِيمٍ ﴾... فتح الباري ٥٥٥/٨.
ووصله الطبري في التفسير ١١٩/٢٤ من طريق علي قال: حدثنا أبو صالح =

وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار، فلا يتوجه النسخ.
 أخبرنا المحمدان: ابن ناصر، وابن عبد الباقي، قال: أنبأنا أحمد بن
 أحمد قال: أنبأنا أحمد بن عبيد الله الأصفهاني، قال: أنبأنا سليمان بن أحمد
 قال: أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد
 الكريم،

عن مجاهد ﴿ اذْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ قال: هُوَ السَّلَامُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ^(١).
 ورواه منصور، عن مجاهد قال: المصافحة.

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة حم عسق

١ - قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٥].
 زعم قوم منهم وهب بن منه^(٢)، والسدي، ومقاتل ابن سليمان أنها
 منسوخة^(٣) بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [غافر: ٧]. وهذا^(٤)
 قبيح. لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ. ثم ليس بين الآيتين تضاد؛ لأن

= قال: حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف جداً،
 أبو صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس
 ولم يسمع منه.

(١) في إسناده من لم أعرفهم، وأخرجه الطبري ١١٩/٢٤ من طريق محمد بن عبد الأعلى
 قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد...
 وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد. وانظر الدر المنثور ٣٦٥/٥. والطبري
 ١١٧/٢٤ - ١١٩، والرازي ١٢٧/٢٧، والقرطبي ٥٨٠٥/٨، وابن كثير ١٧٧/٦.

(٢) قال النحاس ص: (٢١٤): «هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى،
 ولكن يجوز أن يكون وهب بن منه أراد: هذه الآية على نسخة تلك الآية...».

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٧٩)، وابن حزم ص: (٥٣)، وابن البارزي ص: (٤٨).

(٤) قال ابن الجوزي في المصنفى (٥٠) راداً دعوى النسخ: «وليس بصحيح، لأن المراد بمن

في الأرض: المؤمنين».

استغفارهم للمؤمنين استغفار خاص لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم،
فَلَوْلَيْكَ طَلَبُوا الْغَفْرَانَ، والإعادة من النيران، وإدخال الجنان.

واستغفارهم لمن في الأرض لا يدخل من أمرين: إما أن يريدوا به الحلم
عنهم، والرزق لهم، والتوفيق ليسلموا، أو أن يريدوا به من في الأرض من
المؤمنين. فيكون اللفظ عاماً، والمعنى خاصاً^(١). وقد دل على تخصيص
عمومه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [غافر: ٧].

والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص، أن الكافر لا يستحق
أن يغفر له. فعلى هذا البيان لا وجه للنسخ^(٢).

ولذلك قال قتادة: ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال: للمؤمنين
منهم^(٣).

وقال أبو الحسين بن المناوي: في الكلام مضمّر تقديره: لمن في الأرض
من المؤمنين.

وقال أبو جعفر النحاس: يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد أن هذه الآية،
على نسخة تلك الآية، لأنه لا فرق بينهما^(٤).

(١) قال مكّي في الإيضاح ص: (٣٤٧): «والأحسن أن يكون مخصصاً مبيّناً له، لا ناسخاً،
لأنه خبر والأخبار لا تنسخ، إنما يأتي بلفظ العموم ثم يأتي ما يبينها أنها ليست بعامّة،
فهذا من ذلك، وهو الصواب».

(٢) وقال أبو الحسن الحصار: «وقد ظن بعض من جهل أنها منسوخة بالآية التي في المؤمن،
وما علموا أن حملة العرش مخصوصون بالاستغفار للمؤمنين خاصة...».

وأما قتادة، والطبري ٧/٢٥-٨، والطبرسي ٩/٢١-٢٢، والخازن ٤/٩٠، وأبو
حيان ٧/٥٠٨، وابن كثير ٦/١٨٨ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وانظر زاد المسير ٧/٢٧٣، والرازي ٢٧/١٤٥-١٤٦، والقُرطبي
٨/٥٨٢٤-٥٨٢٥، والألوسي ١٢/٢٥.

(٣) أخرجه النحاس ص: (٢١٥) من طريق عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن قتادة...
وهذا إسناد صحيح.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٢١٤) فانظره.

٢ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦].

قد زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(١). وقد بينا مذهبنا في نظائرها، وأن المراد: أنا لم نوكلك بهم، فتؤخذ بأعمالهم، فلا يتوجه النسخ^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

للمفسرين في هذه الآية قولان:
أحدهما: أنها اقتضت الاختصار على الإنذار. وذلك قبل الأمر بالقتال. ثم نزلت آية السيف فنسختها. قاله الأكثرون^(٣).

وروى الضحاك، عن ابن عباس قال: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ مخاطبة لليهود. أي لنا ديننا ولكم دينكم. قال: ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٤) [التوبة: ٢٩]. الآية. وهكذا قال مجاهد.

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل بن العباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي

(١) انظر ابن سلامة ص: (٧٩)، وابن حزم ص: (٥٤)، والمصنف ص: (٥٠).
(٢) ولذا فإن قتادة، وابن البارزي، والنحاس، والطبري ٨/٢٥، وابن كثير ٦/١٨٨، والقرطبي ٨/٥٨٢٦، والخازن ٤/٩١ وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الآية (٦٦ - ١٠٤) في سورة الأنعام. والبحر المحيط ٧/٥٠٨.

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٧٩)، وابن حزم ص: (٥٤)، وابن البارزي ص: (٤٨).

(٤) إسناده ضعيف، وأخرجه النحاس ص: (٢١٥) من طريق عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، بهذا الإسناد...

داود، قال: أنبأنا الحسين بن علي، قال: أنبأنا عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السدي: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ قال: هذه قبل السيف، وقبل أن يؤمر بالجزية^(١).

والقول الثاني: إن معناها أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين، قد سقط بيننا، فلم يبق إلا السيف. فعلى هذا هي محكمة. قاله جماعة من المفسرين. وهو الصحيح^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]، هذا محكم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠].
للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨]. رواه الضحاك عن ابن عباس^(٣). وبه قال مقاتل.
والثاني: أنه محكم لأنه خبر. قاله قتادة^(٤).

(١) إسناده حسن، أسباط بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (١٥٢٤) في موارد الظمان. وانظر ابن كثير ١٩٣/٦.

(٢) ولذا فإن قتادة، والطبري ١٨/٢٥، والرازي ١٥٨/٢٧ - ١٥٩، والألوسي ٢٥/٢٥ لم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وانظر النحاس: (٢١٥)، والإيضاح: (٣٥٠)، والطبرسي ٣٥/٩، والخازن ٩٣/٤، والقرطبي ٥٨٣٣/٨ - ٥٨٣٤، وزاد المسير ٢٧٩/٧، وابن كثير ١٩٣/٦. والبحر المحيط ٥١٣/٧.

(٣) أخرجه النحاس ص: (٢١٥) من طريق عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، بهذا الإسناد... وهو إسناد ضعيف.

وانظر ابن سلامة ص: (٧٩)، وابن حزم ص: (٥٤)، وابن البارزي ص: (٤٨).
(٤) وقال النحاس ص: (٢١٦): «والقول الآخر: أنها غير منسوخة، وهو الذي لا يجوز غيره، لأن هذا خبر».

وقال مكِّي في الإيضاح ص: (٣١٥): «والذي يوجب النظر، وعليه أكثر العلماء، =

والوجه^(١) ما بيناه في نظيرها في آل عمران، عند قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ
 ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٤٥].
 ٥ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾
 [الشورى: ٢٣].

للمفسرين فيها قولان:

أحدهما: أن هذا الاستثناء من الجنس، فعلى هذا يكون سائلاً أجراً. وقد
 أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى، ثم قال: نسخت هذه الآية
 بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾^(٢) [سبأ: ٤٧]. وإلى هذا
 ذهب مقاتل.

والثاني: أنه استثناء من غير الأول، لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم
 أجراً. وإنما المعنى: لكنني أذكركم المودة في القربى.

= أن الآية محكمة غير منسوخة، لأن الأشياء كلها حكمها على مشيئته، فمعنى الآية:
 نُؤْتِيهِ مِنْهَا إِنْ شِئْنَا، فالآيتان محكمتان متساويتان في المعنى، غير أن آية (سبحان)
 أُبَيِّنُ، وأيضاً فإنه خبر، والخبر لا ينسخ.

وانظر الطبري ٢٥/٢٠-٢١، والطبرسي ٩/٢٧، وابن العربي ٤/١٦٦٧، وزاد
 المسير ٧/٢٨١-٢٨٢، والرازي ٢٧/١٦١-١٦٢، والجصاص ٣/٣٨٦، والقرطبي
 ٨/٥٨٣٩، وابن كثير ٦/١٩٥، والألوسي ٢٥/٢٧-٢٨.

(١) في الأصل «وجه» والوجه ما أثبتناه.

(٢) أخرجه النحاس ص: (٢١٦) من طريق عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال:
 حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦ إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وقال الخازن ٤/٩٥: «... والقول بنسخ هذه الآية غير مرضي، لأن مودة
 النبي ﷺ، وكف الأذى عنه، ومودة أقاربه، من فرائض الدين، وهو قول السلف، فلا
 يجوز المصير إلى نسخ هذه الآية...».

وقال الثعلبي - نقله عنه القرطبي ٨/٥٨٤٢ - : «... وكفى قبحاً بقول من يقول: إن
 التقرب إلى الله بطاعته، ومودة نبيه ﷺ وأهل بيته منسوخ...». وانظر فتح الباري

٨/٥٦٤.

وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس، منهم طاووس،
والعوفي^(١).

أخبرنا ابن الحصين قال: أنبأنا ابن المذهب قال: أنبأنا أحمد بن جعفر،
قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أنبأنا يحيى،
عن شعبة، قال: حدثني عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ
قَرَابَةٌ. فَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ إِلَّا أَنْ
تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ^(٢).

وهذا هو الصحيح^(٣). ولا يتوجه على هذا نسخ أصلاً.
٦ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى]:

[٣٩].

(١) أخرجه الطبري ٢٣/٢٥ من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي
قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس... وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.
ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦ إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي
حاتم، والطبراني.

وانظر «زاد المسير» ٧/٢٨٣ - ٢٨٥ ففيه تفصيل شيق مفيد.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٢٨٦، والبخاري في التفسير (٤٨١٨) باب: (إلا
المودة في القربى)، والترمذي في التفسير (٣٢٤٨) باب: ومن سورة الشورى، من طريق
محمد بن جعفر.

وأخرجه الطبري ٢٣/٢٥ من طريق أبي كريب قال: حدثنا أبو أسامة، كلاهما حدثنا
شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) وقد رجح إحكامها: النحاس (٢١٦-٢١٧)، ومكي ص: (٣٥١-٣٥٢)، والقرطبي
٥٨٤٢/٨ - ٥٨٤٤، والخازن ٤/٩٥، والألوسي ٢٥/٣٠-٣٢.

وأما الطبري ٢٣/٢٥ - ٢٦، والطبرسي ٩/٢٨ - ٢٩، والرازي ٢٧/١٦٤ - ١٦٧،
وابن كثير ٦/١٩٧ - ٢٠١، وأبو حيان ٧/٥١٦ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من
الآيات.

وانظر ابن سلامة ص: (٨٠-٨١)، وابن حزم ص: (٥٤)، وابن البارزي ص:

(٤٨).

اختلفوا في هذه الآية. فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين، إلى أنها منسوخة بآية السيف. وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد^(١). وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغى المشركين. فلما جاز لنا أن نبداهم بالقتال، دل على نسخها.

وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]. فكانها نبهت على مدح المنتصر. ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح. فبان وجه النسخ.

والثاني: أنها محكمة. لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح. فعلى هذا تكون محكمة. وهو الصحيح^(٢).

٧ - قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].
زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

(١) أخرجه الطبري ٣٨/٢٥ من طريق يونس قال: أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد... وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

وقال الطبري: «غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له، وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم لها بأن ذلك كذلك...».

(٢) قال مكي ص: (٣٥٢): «الآية محكمة، والانتصار من الظالم محمود حسن كان الظالم مسلماً أو مشركاً، والنسخ في هذا لا يحسن لأنه خبر».

وقال ابن الجوزي في المصنفى ص: (٥١): «والتحقيق أنها محكمة...».

وقد رجح إحكامها النحاس ص: (٢١٧)، وابن العربي ١٦٦٩/٤، والقرطبي

٥٨٥٩/٨ ناقلاً عن النحاس، وابن العربي، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٢/٧.

وأما قتادة، وابن سلامة، وابن البارزي، والطبرسي ٣٣/٩-٣٤، والرازي

١٧٧/٢٧، وابن كثير ٢٠٨/٦، وأبو حيان ٥٢٢/٧، والألوسي ٤٨/٢٥ فلم يدخلوها

فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وليس هذا بقول من يفهم الناسخ والمنسوخ. لأن معنى الآية، أنه من جازى مسيئاً، فليجازه بمثل إساءته، ومن عفا، فهو أفضل.

٨ - قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

زعم من لا يفهم أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن الآية الأولى، تثبت جواز الانتصار. وهذه تثبت أن الصبر أفضل.

٩ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا، إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(١). وقد بينا مذهبنا في نظائرها، وأنها ليست منسوخة^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الزخرف

١ - قوله تعالى: ﴿فَدَرَّهْمٌ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣].

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(٣). وقد عرف مذهبنا في نظائرها.

(١) انظر ابن حزم ص: (٥٥)، ولم يدخلها أئمة التحقيق والتفسير فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر المصنفى ص: (٥١). والآيتين (٦٦ - ١٠٤) في سورة الأنعام.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٨١)، وابن حزم ص: (٥٥)، وابن البارزي ص: (٤٩)، والبحر المحيط ٢٩/٨.

وأنها واردة للوعيد والتهديد. فلا نسخ إذا^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَقُلْ: سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾

[الزخرف: ٨٩].

روى الضحاك، عن ابن عباس^(٢) قال: نسخ هذا بآية السيف.

وأخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي،

وأنبأنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، قال:

قال قتادة في قوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

قال قتادة: نسختها براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) [التوبة:

٥]. هذا مذهب قتادة، ومقاتل بن سليمان.

(١) ولذا فإن قتادة، والنحاس، ومكيًا، والطبري ١٠٤/٢٥، وابن كثير ٢٤٢/٦، والرازي ٢٣١/٢٧، والخازن ١١١/٤... وغيرهم من الأئمة لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر «المصنفى» ص: (٥٢).

وقال القرطبي ٥٩٤١/٩: «وقيل: إن هذا منسوخ بآية السيف. وقيل: هو محكم وإنما أخرج مخرج التهديد».

(٢) أخرجه النحاس ص: (٢١٨) من طريق عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس... وهذا إسناد ضعيف لضعف جوير.

وانظر ابن سلامة ص: (٨١)، وابن حزم ص: (٥٥)، وابن البارزي ص: (٤٩).

والمصنفى ص: (٥٢).

(٣) إسناده صحيح إلى قتادة، عبد الوهاب قديم السماع من سعيد، وأخرجه الطبري ١٠٧/٢٥، والنحاس ص: (٢١٨) من طريق يزيد، وعبد الوهاب، بهذا الإسناد. =

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الدخان

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [٥٩].

قد ذهب جماعة من المفسرين إلى أنها منسوخة بآية السيف^(١). ولا نرى ذلك صحيحاً، لأنه لا تنافي بين الآيتين. وارتقاب عذابهم، إمّا عند القتل، أو عند الموت، أو في الآخرة. وليس في هذا منسوخ^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة الجاثية

قول تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُ وَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤].

= وممن ذهب إلى القول بنسخها أيضاً: الطبري ١٠٦/٢٥ - ١٠٧، والنحاس ص: (٢١٨)، ومكي: (٣٥٤)، والقرطبي ٥٩٤٤/٩، وابن كثير ٢٤٣/٦، وأبو حيان ٢٩/٨.

وأما قتادة، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٥/٧ فلم يدرجاها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال الطبرسي في «مجمع البيان» ٥٩/٩: «وقيل: معناه: فاصفح عنهم سفههم ولا تقابلهم بمثله، ندبه الله إلى الحلم فلا يكون منسوخاً. عن الحسن».

وقال الرازي ٢٣٥/٢٧: «وعندي أن التزام النسخ في أمثال هذه المواضع مشكل، لأن الأمر لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة، فإذا أتى به مرة واحدة سقطت دلالة اللفظ، فأى حاجة فيه إلى التزام النسخ؟...».

وقال الألوسي ١١٠/٢٥: «وإن أريد من الآية الكف عن القتال، فهي منسوخة، وإن أريد الكف عن مقابلتهم بالكلام، فليست بمنسوخة، والله أعلم».

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٨١)، وابن حزم ص: (٥٥)، وابن البارزي ص: (٤٩).
(٢) وانظر «المصفى» ص: (٥٢). وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦٠/٧: «وهذه عند أكثر المفسرين منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح».

جمهور المفسرين على أنها منسوخة^(١)، لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن المشركين.

واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:
أحدها: آية السيف.

وأخبرنا عبد الوهّاب الحافظ، قال: أنبأنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلوي، قالوا: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أحمد بن كامل، قال: أنبأنا محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يُعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا آذَوْهُ، وَكَانُوا يَسْتَهْزِؤْنَ بِهِ، وَيُكذِّبُونَهُ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً. فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمَنْسُوحِ^(٢).
روى الضحّاك، عن ابن عباس، قال: نسخت بآية السيف^(٣).

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٨٢)، وقتادة: (٤٥)، وابن حزم ص: (٥٥-٥٦)، وابن البارزي ص: (٤٩)، والمصنف ص: (٥٣). والنحاس ص: (٢١٨)، والإيضاح ص: (٣٥٥)، والطبري ١٤٤/٢٥-١٤٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٥٩/٧، وابن العربي ١٦٩٣/٤، والجصاص ٣٨٨/٣، والزمخشري ٥١٠/٣، والخازن ١١٨/٤-١١٩، والبحر المحيظ ٤٥/٨، وابن كثير ٢٦٦/٦.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ١٤٤/٢٥ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٤/٦ إلى ابن جرير، وابن مردويه.

(٣) أخرجه النحاس ص: (٢١٨) من طريق عليل بن أحمد قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحّاك، بهذا الإسناد... وجوير ضعيف جداً.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ ،
وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ ، مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . فَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ^(١) [التوبة : ٢٩] .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال : أنبأنا عمر بن عبید الله ، قال : أنبأنا ابن
بشران ، قال : أنبأنا إسحاق بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال :
حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ،

عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الجاثية :
١٤] . قَالَ : نَسَخَهَا : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(٢) [التوبة : ٥] .

والقول الثاني : أن ناسخها قوله تعالى في الأنفال : ﴿ فَإِذَا تَثَقَّفْتُمْ فِي
الْحَرْبِ ﴾ [الأنفال : ٥٧] ، وقوله تعالى في براءة : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾
[التوبة : ٣٦] . رواه سعيد ، عن قتادة .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أنبأنا عمر بن عبید الله ، قال : أنبأنا ابن
بشران ، قال : أنبأنا إسحاق بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال :
حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب ، عن سعيد ،
عن قتادة ، قال : نَسَخَهَا : ﴿ فَإِذَا تَثَقَّفْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ
خَلَفَهُمْ ﴾ ^(٣) [الأنفال : ٥٧] .

(١) إسناده ضعيف جداً: أبو صالح عبد الله بن صالح كثير الغلط والإغراب، وعلي بن أبي
طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع منه.

(٢) إسناده صحيح إلى قتادة، وهو عنده في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٤٥).

وأخرجه النحاس: (٢١٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري ١٤٤/٢٥ من طريق ابن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور، عن
معمر، به.

وانظر «الدر المنثور» ٣٤/٦.

(٣) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ١٤٤/٢٥ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد =

والثالث: قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا ابن رجاء، عن همام،

عن قتادة: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾، ثُمَّ نَسَخَ فَقَالَ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾^(١) الآية [التوبة: ٢٩].

والرابع: قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا... ﴾ [الحج: ٣٩]. قاله أبو صالح^(٢).

ويمكن أن يقال: إنها محكمة، لأنها نزلت على سبب. وهو أَنَّهُمْ نَزَلُوا فِي غَزَاةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى بَيْتِ، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، غُلَامَهُ لِيَسْتَقِيَ الْمَاءَ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ. وَلَمَّا أَتَى قَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: غُلَامٌ عُمَرُ، مَا تَرَكَ أَحَدًا يَسْتَقِي حَتَّى مَلَأَ قَرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَّبَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَلَأَ لِمَوْلَاهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَثَلْنَا وَمَثَلُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمَا قِيلَ: سَمَنْ كَلْبِكَ، يَا كَلْبُكَ. فَبَلَغَ قَوْلُهُ عُمَرَ، فَاشْتَمَلَ بِسَيْفِهِ يُرِيدُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رواه عطاء، عن ابن عباس^(٣).

= قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٣٤/٦ إلى عبد بن حميد.

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وأحمد بن محمد هو ابن ثابت بن شويه، وابن رجاء هو عبد الله.

(٢) أخرجه الطبري ١٤٥/٢٥ من طريق ابن حميد قال: حدثنا عنبسة، عن ذكره، عن أبي صالح... وهذا إسناد ضعيف.

(٣) هكذا أورده الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٨٢ - ٢٨٣) بدون إسناد.

وأخرجه ابن هشام في السيرة ٢٩٠/٢ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة... قالوا: بلغ رسول الله ﷺ...

ومن طريق ابن إسحاق السابقة أخرجه الطبري ١١٥/٢٨، وابن كثير ١٨/٧ =

= نقول: وبعد ما تقدم لا بد لنا من التنبيه على أمرين:
الأول: أن جميع الآثار التي اتخذها القائلون بالنسخ ضعيفة كما تقدم، لا تثبت
بمثلها حجة.

والثاني: أن ما صح منها ليس حديث نبي ينبغي التسليم له، فلا يصلح دليلاً على
القول بنسخ حكم من كتاب الله تعالى.

وقال الرازي ٢٧/٢٩٣: «وأكثر المفسرين يقولون إنه منسوخ، وإنما قالوا ذلك لأنه
يدخل تحت الغفران أن لا يقتلوا، فلما أمر الله بهذه المقاتلة، كان نسخاً.

والأقرب أن يقال: إنه محمول على ترك المنازعة في المحقرات، وعلى التجاوز عما
يصدر عنهم من الكلمات المؤذية، والأفعال الموحشة...». وتبعه على ذلك الألوسي
١٤٧/٢٥.

وقال القرطبي ٩/٥٩٨١ بعد أن ذكر من ذهب إلى القول بنسخها: «وعلى أن الآية
نزلت بالمدينة، أو في غزوة بني المصطلق، فليست بمنسوخة...». وهذا هو الصواب.

باب
ذكر ما ادعي عليهن النسخ
في سورة الأحقاف

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩].
اختلف المفسرون في هذا على قولين:

أحدهما: أنه راجع إلى الدنيا، ثم لهؤلاء فيه قولان:
أحدهما: أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرض ذات
نخل، وشجر وماء. فقصها على أصحابه، ثم مكثوا برهة لا يروون ذلك. فقالوا:
يا رسول الله، متى نهاجر؟ فسكت، فنزلت هذه الآية.

ومعناها: لا أدري أخرج إلى الموضع الذي رأيته في منامي، أم لا؟
رواه أبو صالح، عن ابن عباس^(١).

وقال عذبة: ما أدري هل يتركني بمكة أو يخرجني منها.

والثاني: ما أدري هل أخرج كما أخرج الأنبياء قبلي، أو أقتل كما قتلوا؟
ولا أدري ما يُفعل بكم: أتعذبون أم تؤجرون؟ أتصدقون أم تكذبون؟ قاله
الحسن^(٢).

(١) هذه رواية الكلبي، والكلبي متهم بالكذب. وأورده الواحدي في «أسباب النزول» ص:
(٢٨٣ - ٢٨٤)، فقال: «قال الكلبي - تحرفت فيه إلى: الثعلبي - عن أبي صالح، عن
ابن عباس...»

(٢) أخرجه الطبري ٧/٢٦ من طريق ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا =

والقول الثاني: أنه راجع إلى الآخرة.

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا: ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الفتح: ٥]. فَأَعْلَمَهُ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ^(١).

وممن ذهب إلى نحو هذا: أنس^(٢)، وعكرمة، وقتادة^(٣). وقد زعم قوم

أبو بكر الهزلي، عن الحسن... وأبو بكر الهزلي متروك الحديث. ومحمد بن حميد ضعيف أيضاً. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨/٦ - ٣٩ إلى ابن جرير. (١) إسناده ضعيف جداً كما قدمنا غير مرة، وأخرجه الطبري ٧/٢٦ من طريق علي قال: حدثنا أبو صالح بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨/٦ إلى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) ولفظه: «نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ مرجعه من الحديدية. ونزلت وأصحابه مخالطون الحزن، وحيل بينهم وبين نسكهم، ونحروا الهدى بالحديدية، فلما نزلت هذه الآية قال لأصحابه: لقد أنزلت علي آية خير من الدنيا جميعاً. فلما تلاها نبي الله ﷺ قال رجل من القوم: هنيئاً مريئاً يا نبي الله، قد بين الله لنا ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا؟ فأنزل الله بعدها: ﴿لِيَدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾... وقد استوفيت تخريجه وطرقه في مسند أبي يعلى الموصلي ٣٠٨/٥ برقم (٢٩٣٢) وبالأرقام (٣٠٤٥، ٣٢٠٢، ٣٢٠٤، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣).

(٣) وفي لفظه ما يدفع القول بالنسخ، فقد قال في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٤٦): «وعن قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾، قد أعلم الله - عز وجل - نبيه ﷺ ما يفعل به، فأنزل الله عز وجل - بيان ذلك فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿نَصْرًا عَزِيزًا﴾... والبيان ليس بنسخ.

أن هذا من الناسخ والمنسوخ^(١).

فروى الضحاك، عن ابن عباس قال: نسختها ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية.

وأخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن قُهزاد، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي.

وأنبأنا محمد بن أبي منصور قال: أنبأنا علي بن أيوب قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي فِي (الْفَتْحِ). فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَبَشَّرَهُمْ بِالَّذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: هَنِيئًا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَدْ عَلِمْنَا الْآنَ مَا يُفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وقال تعالى: ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾^(٢) [الفتح: ٥].

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٨٣-٨٤)، وابن حزم ص: (٥٦)، وابن البارزي ص: (٤٩)،

وقال الرازي ٨/٢٨ بعد أن ذكر القول بالنسخ: «وأكثر المحققين استبعدوا هذا القول، واحتجوا عليه بوجوه...».

(٢) إسناده حسن، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨/٦ إلى ابن أبي داود في الناسخ والمنسوخ.

قلت: والقول بنسخها لا يصح^(١). لأنه إذا خفي عليه علم شيء، ثم أعلم به، لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ.

وقال النحاس^(٢): محال أن يقول رسول الله ﷺ للمشركين: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة. ولم يزل يُخبرُ أن مَنْ مات على الكفر، يخلد في النار، ومن مات على الإيمان فهو في الجنة. فقد درى ما يفعل به وبهم في الآخرة والصحيح أن معنى الآية، قول الحسن: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:

. [٣٥

زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف^(٣). ولا يصح له هذا، إلا أن يكون

= نقول: ويشهد له حديث أنس الذي ذكرناه في التعليق (٣) على الصفحة (٥١٦). وانظر قتادة: في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٤٦).

وأخرجه الطبري ٧/٢٦ من طريق ابن حميد قال: حدثني يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن... مرسلًا. وانظر الدر المنثور ٣٨/٦. (١) وإلى هذا ذهب الطبري ٥/٢٦ - ٨، وتبعه عليه ابن كثير ٢٧٧/٦. وانظر الخازن ١٢٣/٤.

وأما الطبرسي ٨٤/٩، وأبو حيان ٥٦/٨ - ٥٧، فلم يدرجاها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وقال النحاس ص: (٢١٩): «محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من جهتين: أحدهما: أنه خبر،

والآخر: من أول السورة إلى هذا الموضع خطاب للمشركين، واحتجاج عليهم، وتوبيخ لهم، فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان قبله». نقله بتصريف عن الطبري ٨/٢٦ فانظره.

وقال مكّي في الإيضاح ص: (٣٥٦ - ٣٥٧): «والظاهر أن الآية محكمة نزلت في أمور الدنيا». وانظر القرطبي ٦٠٠٥/٩ فقد جمع وأوعى. والمصنفى ص: (٥٣).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢١٩).

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٨٥)، وابن حزم ص: (٥٦)، =

المعنى: فاصبر عن قتالهم. وسياق الآيات يدل على غير ذلك.
قال بعض المفسرين: كَأَنَّهُ ضَجِرَ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْتَزِلَ الْعَذَابُ بِمَنْ
أَبَى مِنْهُمْ، فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ.

باب

ما ادعي عليه النسخ

في سورة محمد

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ، وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

فيها قولان:

أحدهما: أنها محكمة^(١). وأن حكم المن والفداء باقٍ لم يُنسخ. وهذا

= وأما قتادة، وابن البارزي، ومكي، والنحاس، والطبري ٣٧/٢٦ - ٣٨، والطبرسي ٩٤/٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٩٢/٧ - ٣٩٣، وفي المصنف، والرازي ٣٥/٢٨، وابن كثير ٣٠٧/٦، والألوسي ٣٤/٢٦ - ٣٥ فلم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقال القرطبي ٦٠٤١/٩: «ثم قيل: هي منسوخة بآية السيف، وقيل: محكمة». ثم يقول بعد ذلك «والأظهر أنها منسوخة لأن السورة مكية». وقد قدمنا غير مرة أن القول بالنسخ لا يلتفت إليه بغير دليل يبنغي التسليم له. وانظر قول الطبري في التعليق التالي. (١) قال الطبري ٤٢/٢٦: «والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة النسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع من كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر...».

وقال النحاس ص: (٢٢١): «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن، لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ...».

وقال ابن العربي ١٧٠٢/٤: «والصحيح إحكامها، فإن شروط النسخ معدومة فيها: من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر...». ونقله عنه القرطبي ٦٠٤٧/٩.
وقال مكي في الإيضاح ص: (٣٥٩): «وعلى هذا القول عامة العلماء - وهو الصواب =

مذهب ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، وأحمد، والشافعي^(١).
 والثاني: أن المنّ والفداء نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
 وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. وهذا مذهب ابن جريج^(٢)، والسدي^(٣)، وأبي
 حنيفة^(٤).

أخبرنا عبد الوهاب قال: أنبأنا أبو الفضل بن خَيْرُون، وأبو طاهر
 الباقلوي، قالا: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أحمد بن كامل قال: حدثني
 محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: الْفِدَاءُ مَنْسُوخٌ،
 نَسَخَتْهَا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥) [التوبة: ٥].

= إن شاء الله - فالأيتان محكمتان.

وانظر أيضاً الطبرسي ٩٧/٩، وزاد المسير ٣٩٧/٧، والرازي ٤٣/٢٨ - ٤٥، وابن
 كثير ٣٠٩/٦ - ٣١٠، والألوسي ٣٩/٢٦ - ٤١، والجصاص ٣٩٠/٣ - ٣٩٢، والخازن
 ١٣٤/٤، والبحر المحيط ٧٤/٨.

(١) انظر زاد المسير ٣٩٧/٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣٩١/٣، والخازن ١٣٤/٤،
 والنحاس ص: (٢٢١).

(٢) أخرجه الطبري ٤٠/٢٦، والنحاس ص: (٢٢٠) من طريق ابن المبارك، عن ابن
 جريج...

وانظر مصنف عبد الرزاق ٢١١/٥ رقم (٩٤٠٦)، وأحكام القرآن للجصاص
 ٣٩١/٣.

(٣) أخرجه الطبري ٤٠/٢٦ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا
 سفيان، عن السدي... وهذا إسناد حسن إلى السدي. وانظر الدر المنثور ٤٦/٦،
 وأحكام القرآن للجصاص ٣٩١/٣، وابن العربي ١٧٠١/٤، والنحاس ص: (٢٢٠).

(٤) انظر زاد المسير ٣٩٧/٧، وابن العربي ١٧٠٢/٤.

(٥) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٤١/٢٦ من طريق محمد بن سعد، بهذا
 الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٦ إلى ابن جرير، وابن مردويه. وانظر البحر
 المحيط ٧٤/٨.

أخبرنا ابن ناصر قال: أنبأنا ابن أيوب قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا ابن السرح قال: حدثني خالد بن نزار قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج الباهلي، عن قتادة: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قَالَ: كَانَ أَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَمُنُوا عَنْ مَنْ شَاؤُوا، وَيَأْخُذُوا الْفِدَاءَ إِذَا اتَّخَذُوهُمْ، ثُمَّ نَسَخَ فَقَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) [التوبة: ٥].

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قَالَ: نَسَخَ ذَلِكَ فِي بَرَاءةٍ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) [التوبة: ٥].

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، قال: رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِأَخِذِ الْفِدَاءِ. ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي (بَرَاءةٍ)، فَقَالَ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣).

قال أحمد: وأنبأنا حجاج، قال: أنبأنا سفيان، قال:

- (١) إسناده صحيح، وابن السرح هو أحمد بن عمرو. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٦ إلى عبد بن حميد، وانظر الحديث التالي، والذي يليه أيضاً.
- (٢) إسناده صحيح إلى قتادة، عبد الوهاب قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه الطبري ٤١/٢٦ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري ٤٠/٦، والنحاس ص: (٢٢١) من طريقين عن معمر، عن قتادة. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٦ إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر. وانظر البحر المحيط ٧٤/٨.
- (٣) رجاله ثقات، وهو في «الناسخ والمنسوخ» لقتادة ص: (٤٧). ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٦ إلى عبد بن حميد. وانظر الحديثين السابقين.

سمعت السدي، قال: ﴿فِيمَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) [التوبة: ٥].

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، لَا يُفَادُونَ وَلَا يُرْسَلُونَ^(٢).

قال أحمد: وحدثنا حجاج، قال: حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد قال: يُقْتَلُ أَسْرَاءُ الشُّرْكِ، وَلَا يُفَادُونَ حَتَّى يُشْحَنَ فِيهِمُ الْقَتْلُ^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦].

زعم بعضهم أنها منسوخة بآية الزكاة^(٤). وهذا باطل. لأن المعنى: لا يسألكم جميع أموالكم.

قال السدي: إن يسألكم جميع ما في أيديكم تبخلوا^(٥).

وزعم بعض المغفلين من نقلة التفسير أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنْ يَسْأَلُكُمْوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾^(٦) [محمد: ٣٧]. وهذا ليس معه حديث!

(١) إسناده حسن، وأخرجه الطبري ٤٠/٢٦ من طريق ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٦/٦ إلى عبد بن حميد، وابن جرير.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الليث وهو ابن أبي سليم. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤٧/٦ إلى ابن أبي شيبة. وانظر مصنف عبد الرزاق ٢١٠/٥ رقم (٩٤٠٤).

(٣) إسناده ضعيف، شريك بسطنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في «موارد الظمان». وسالم هو الأفتس سمع من سعيد متأخراً، وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٢٢١) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

(٤) وانظر ابن سلامة ص: (٨٥)، وزاد المسير ٤١٥/٧، ولم يدرجها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات في «المصنفى...».

(٥) انظر زاد المسير ٤١٤/٧.

(٦) انظر ابن حزم ص: (٥٧)، وابن البارزي ص: (٥٠).

ولم يدخلها أئمة التحقيق والتفسير فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الطبري ٦٥/٢٦، والقرطبي ٦٠٧٧/٩، وابن كثير ٣٢٥/٦.

باب
ذكر ما ادعى عليه النسخ
في سورة (ق)

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق: ٤٥].
قال ابن عباس: لم تبعث لتجبرهم على الإسلام. وذلك قبل أن يؤمر
بقتالهم. قالوا: ونسخ هذا بآية السيف^(١).

باب
ذكر ما ادعى عليه النسخ
من سورة الذاريات

١ - قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات:
١٩]. الحق ها هنا: النصيب. وفيه قولان:
أحدهما: أنه ما يصلون به رحماً، أو يقرون به ضعفاً، أو يحملون كلاً، أو
يغنون به محروماً. وليس بالزكاة. قاله ابن عباس^(٢).
والثاني: أنه الزكاة. قاله قتادة، وابن سيرين^(٣).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٨٦)، وابن حزم ص: (٥٧)، وابن البارزي ص (٥٠).
والمصنف ص: (٥٤)، والقرطبي ٦١٩٨/٩، والخازن ١٨٠/٤، وزاد المسير ٢٦/٨.
نقول لا حاجة إلى القول بالنسخ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند التعارض وعدم
الجمع، مع وجود الدليل الذي ينبغي التسليم له على القول به. وهذا كله غير متوفر هنا،
والآية خبير. والأخبار لا تنسخ.
وانظر الطبري ١٨٤/٢٦ - ١٨٥، والطبرسي ١٥١/٩، وزاد المسير ٢٥/٨ - ٢٦،
والكشاف ١٢/٤ - ١٣، والرازي ١٩١/٢٨، والقرطبي ٦١٩٨/٩، والبحر المحيظ
١٣١/٨، والخازن ١٨٠/٤، وابن كثير ٤١٢/٦، والألوسي ١٩٥/٢٦.
(٢) انظر زاد المسير ٣٢/٨، والخازن ١٨٢/٤.
(٣) انظر المصدرين السابقين.

وقد زعم قوم أن هذه الآية اقتضت وجوب إعطاء السائل والمحروم .
فذلك منسوخ بالزكاة ^(١) . والظاهر أنها حث على التطوع ولا يتوجه نسخ ^(٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات : ٥٤] .

زعم قوم أنها منسوخة . ثم اختلفوا في ناسخها . فقال بعضهم : آية
السيف ^(٣) . وقال بعضهم : إن ناسخها ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذُّكْرَى تَنْفَعُ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) [الذاريات : ٥٥] . وهذا قد تخيل أن معنى قوله تعالى :
﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ : أعرض عن كلامهم فلا تكلمهم . وفي هذا بعد . فلو قال هذا
إن المعنى : أعرض عن قتالهم ، صلح نسخها بآية السيف . ويحتمل أن يكون
معنى الآية : أعرض عن مجادلتهم ، فقد أوضحت لهم الحجج ^(٥) . وهذا لا
ينافي قتالهم .

(١) انظر ابن سلامة ص : (٨٦) ، وابن حزم ص : (٥٧) ، وابن البارزي ص : (٥٠ - ٥١) ،
والمصنف ص : (٥٤) .

(٢) وقال مكِّي في «الإيضاح» ص : (٣٦٢) : «والذي يوجب النظر - وقال به أهل العلم - أنها
في غير الزكاة على الندب لفعل الخير والتطوع بالصدقات ، فهي ندب غير منسوخة» .
وهي أيضاً خبر والأخبار لا تنسخ ، وانظر الطبري ٢٦/٢٠١ ، والنحاس ص : (٢٢٤) ،
والطبرسي ٩/١٥٥ ، وزاد المسير ٨/٣٢ ، والقرطبي ٩/٦٢٠٨ ، وابن كثير ٦/٤١٨ ،
والخازن ٤/١٨٢ ، والبحر المحيط ٨/١٣٦ ، والرازي ٢٨/٢٠٥ - ٢٠٦ ، والكشاف
٤/١٦ ، والألوسي ٢٧/٩ .

(٣) ابن البارزي ص : (٥٠) ، والمصنف ص : (٥٤) ، وزاد المسير ٨/٤٢ ، والقرطبي
٩/٦٢٢٤ .

(٤) ابن سلامة ص : (٨٦) ، وابن حزم ص : (٥٨) ، وابن البارزي ص : (٥٠) ، والقرطبي
٦/٦٢٢٤ .

(٥) وقال الطبري ٢٧/١٠ في قوله تعالى : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ : «فأعرض
عنهم حتى يأتيك فيهم أمر الله . . . فما أنت يا محمد بملوم ، لا يلومك ربك على تفریط
كان منك في الإنذار» فقد أئذرت وبلغت ما أرسلت به . وانظر النحاس ص : (٢٢٥) ،
وزاد المسير ٨/٤٢ ، والطبرسي ٩/١٦١ ، والخازن ٤/١٨٥ ، والألوسي ٢٧/٢٠ ،
والقرطبي ٩/٦٢٢٤ - ٦٢٢٥ ، والرازي ٢٨/٢٣٠ ، وابن كثير ٦/٤٢٥ .

وأخيراً نقول : إن دعوى النسخ لا دليل عليها ، والمصير إلى الإحكام هو الأحكام .

باب
ما ادعي عليه النسخ
من سورة الطور

- ١ - قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَرَبُّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ﴾ [٣١].
قال المفسرون: معناها: انتظروا في ريب المنون، فإني منتظر عذابكم.
فعدبوا يوم بدر بالسيف. وزعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(١)، وليس
بصحيح. إذ لا تضاد بين الآيتين^(٢).
٢ - قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾
[الطور: ٤٥].

في هذا اليوم ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يوم موتهم.
والثاني: يوم النفخة الأولى.
والثالث: يوم القيامة.
وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٣). وإذا كان معنى
«ذَرَهُمْ»: «الوعيد» لم يقع نسخ^(٤).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٨٧)، وابن البارزي ص: (٥١)، والمصنف ص: (٥٥).
(٢) ولذلك فإن قتادة، والنحاس، ومكيًا، وابن حزم، والطبري ٣٢/٢٧، والطبرسي
١٦٨/٩، والقرطبي ٦٢٤٣/٩، وابن كثير ٤٣٧/٦، والرازي ٢٥٥/٢٨ - ٢٥٦،
والكشاف ٢٥/٤، والخازن ١٨٩/٤، والبحر المحيط ١٥١/٨، والألوسي ٣٦/٢٧ لم
يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر زاد المسير ٥٤/٨، والمصنف ص: (٥٤).

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٨٧)، وابن البارزي ص: (٥١)، والمصنف ص: (٥٥). والبحر
المحيط ١٥٣/٨، والقرطبي ٦٢٤٧/٩، والألوسي ٣٩/٢٧.

(٤) ولذلك فإن قتادة، وابن حزم، والطبري ٣٦/٢٧، والنحاس، ومكيًا، والطبرسي
١٦٩/٩، والزمخشري ٢٦/٤، والخازن ١٩٠/٤، وابن كثير ٤٣٨/٦ لم يدخلوها فيما
ادعي عليه النسخ من الآيات.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].
 زعم بعض المفسرين، أن معنى الصبر منسوخ بآية السيف^(١). وليس
 بصحيح. لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه ويقاتلهم. ولا تضاد بين الآيتين^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة النجم

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [٢٩]. المراد
 «بالذكر» ها هنا: «القرآن». وقد زعموا أن هذه الآية منسوخة بآية السيف^(٣).

= وقال الرازي ٢٧٠/٢٨: «فذرهم: أمر، وكان يجب أن يقال: لم يبق للنبي ﷺ جواز
 دعائهم إلى الإسلام. وليس كذلك. والجواب عليه من وجوه:
 أحدها: أن هذه الآيات مثل قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ...﴾. ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ﴾ إلى
 غير ذلك كلها منسوخة بآية السيف، وهو ضعيف.
 ثانيها: ليس المراد الأمر، وإنما المراد التهديد... وانظر زاد المسير ٥٩/٨،
 والانتقان ٢١/٢ والبرهان ٤٢/٢.

(١) انظر ابن سلامة ص: (٨٧)، وابن البارزي ص: (٥١)، والمصنف ص: (٥٥)،
 والقرطبي ٦٢٤٨/٩.

(٢) ولذا فإن ابن حزم، ومكيًا، والنحاس، والطبري ٣٧/٢٧، وابن العربي ١٧٣٢/٤،
 والجصاص ٤١٣/٣، والزمخشري ٢٦/٤، والطبرسي ١٧٠/٩، والرازي
 ٢٧٤/٢٨ - ٢٧٥، والمخازن ١٩٠/٤، وأبا حيان ١٥٣/٨، والألوسي ٤٠/٢٧، وابن
 كثير ٤٣٨/٦ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر زاد المسير ٦٠/٨، والمصنف ص: (٥٥).

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٨٧)، وابن حزم ص: (٥٨)، وابن البارزي ص: (٥١)،
 والقرطبي ٦٢٧٤/٩.

وقال الرازي ٣١١/٢٨ في معناها: «أي اترك مجادلتهم فقد بلغت وأتيت بما كان
 عليك.

وأكثر المفسرين يقولون: إن كل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ﴾ منسوخ =

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [٣٩].

روي عن ابن عباس، أنه قال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَاتَّبَعْنَاهُمْ دُرِّيَاتِهِمْ بِإِيمَانٍ ﴾^(١)، قال: فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء.

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ ﴾ [الطور: ٢١].
فَأَدْخَلَ اللَّهُ الْأَبْنََاءَ بِصَلَاحِ الْأَبَاءِ، الْجَنَّةَ^(٢).

قلت: قول من قال: إن هذا نسخ^(٣). غلط. لأن الآيتين خير. والأخبار

= بآية القتل، وهو باطل، فإن الأمر بالإعراض موافق لآية القتال، فكيف ينسخ به؟ وذلك لأن النبي ﷺ كان مأموراً بالدعاء بالحكمة والموعظة الحسنة، فلما عارضوه بأباطيلهم قيل له: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، ثم لما لم ينفع معهم قال له ربه: فأعرض عنهم، ولا تقابلهم بالدليل والبرهان فإنهم لا يتبعون إلا الظن، ولا يتبعون الحق، وقابلهم بالإعراض... .

وانظر زاد المسير ٧٥/٨، والزمخشري في الكشاف ٣٢/٤، والطبري ٦٣/٢٧،

وابن كثير ٤٥٧/٦، والطبرسي ١٧٧/٩، والخازن ١٩٦/٤.

(١) هذه قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: ﴿ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾. انظر الكشاف عن وجوه القراءات لمكي بن أبي طالب ٢/٢٩٠ - ٢٩١، وحجة القراءات لابن زنجلة ص: (٦٨١). والمبسوط في القراءات العشر ص: (٤١٥ - ٤١٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً كما قدمنا غير مرة، وأخرجه الطبري ٧٤/٢٧، والنحاس ص: (٢٢٧) من طريقين عن أبي صالح، بهذا الإسناد... وانظر الدر المنثور ٦/١٣٠.

(٣) والذي قال: هذا نسخ، ابن سلامة ص: (٨٧)، وابن حزم ص: (٥٨)، وابن البارزي ص: (٥١).

وانظر الطبري ٧٤/٢٧، والنحاس (٢٢٧ - ٢٢٨).

لا يدخلها النسخ^(١). ثم إن إلحاق الأبناء بالأباء، إدخال لهم في حكم الأباء. بسبب إيمان الأباء. فهم كالبعض تبع للجمله. ثم ذاك ليس لهم. وإنما فعله الله سبحانه بفضله. وهذه الآية تثبت، ما للإنسان إلا ما يتفضل به عليه.

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة القمر

قوله تعالى: ﴿ قَتُولَ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُو الدَّاعِ... ﴾ [القمر: ٦].
قال الزجاج: الوقف التام، فتول عنهم. ويوم: منصوب بقوله تعالى:
﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَحْدَاثِ ﴾ [القمر: ٧]. وقال مقاتل: المعنى فتول عنهم إلى
يوم يدعو الداعي. وليس هذا بشيء.

(١) وقال مكي في الإيضاح ص: (٣٦٥): «والبين في هذا الذي يوجب النظر، وعليه أكثر العلماء أنه ليس بمنسوخ وأنه محكم، لا يعمل أحد عن أحد صلاة ولا جهاداً إلا ما خصصته السنة، وبيته من جواز الحج عن من لم يحج من ميت...». وانظر القرطبي ٦٢٨٤/٩.

وقال الحافظ ابن كثير ٤٦٢/٦: «ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي - رحمه الله، ومن اتبعه - أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم. ولو كان خيراً لسبقونا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذلك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما».

وانظر الطبرسي ١٨٠/٩، وزاد المسير ٨١/٨، والألوسي ٦٦/٢٧، وفتاوى شيخ الإسلام ٣٠٦/٢٤ - ٣١٣، وأما الرازي ١٤/٢٩ - ١٦ فلم يدرجها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف^(١). وقد تكلمنا على نظائره. وبيننا أنه ليس بمنسوخ^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة المجادلة

قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المجادلة: ١٢].

أخبرنا عبد الأول بن عيسى، قال: أنبأنا ابن المظفر الداوودي^(٣)، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حمويه، قال: أنبأنا إبراهيم بن خريم، قال: أنبأنا عبد بن حميد، قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثني عبيدالله الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَاهِيدٌ» قَالَ: فَنَزَلَ: ﴿ اأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ... ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية، فِيهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٤).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٨٨)، وابن البارزي ص: (٥١).

(٢) انظر الآية (٥٤) في سورة (الذاريات). ونضيف هنا أن قتادة، وابن الجوزي في المصنف، ومكي، والنحاس، والطبري ٢٧/٩٠، وابن كثير ٤٧٢/٦... وغيرهم من أئمة التحقيق والتفسير لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد، مسند الوقت وجمال الإسلام. وانظر سير أعلام النبلاء ١٨/٢٢٢ - ٢٢٦.

(٤) علي بن علقمة الأنماري - في الأصل «الأنصاري» وهو خطأ - الكوفي قال ابن المديني: «لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد». وقال البخاري: «في حديثه نظر» وضعفه ابن الجارود، والعقيلي، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٠٩/٢: «منكر الحديث، ينفرد عن علي =

أخبرنا علي بن أبي عمر، قال: أنبأنا علي بن أيوب، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بنجاب قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد، قال:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، آيَةُ النَّجْوَى. كَانَ لِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. فَكَلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُنَاجِيَ الرَّسُولَ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدَرَاهِمٍ. فَمَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا بَعْدِي» (١).

أخبرنا ابن ناصر قال: حدثنا ابن أيوب، قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ

= بما لا يشبه حديثه، فلا أدري سمع منه سماعاً أو أخذ ما يروي عنه عن غيره. والذي عندي ترك الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من أصحاب علي في الروايات. وحسن الترمذي حديثه. وقال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأساً». وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٩٧) باب: ومن سورة المجادلة، وأبو جعفر النحاس في «التاسخ والمنسوخ» ص: (٢٣١)، والطبري ٢٨/٢١، والعقيلي في الضعفاء ٣/٢٤٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ١/٣٢٣ برقم (٤٠٠). وأخرجه الحاكم ٢/٤٨٢ من طريق... جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي... وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر الحديث التالي، والدر المنثور ٦/١٨٥، وابن كثير ٦/٥٨٧، وأسباب النزول للواحدي ص: (٣٠٨ - ٣٠٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وأحمد بن إسحاق بن بنجاب قال البغدادي ٤/٣٥: «ولم أسمع فيه إلا خيراً». وأخرجه الطبري ٢٨/٢٠ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر سابقه، ولاحقه. وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٨. وابن كثير ٦/٥٨٧.

صَدَقَةٌ ﴿١﴾ . نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...؟﴾ (١) الآية .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبد الله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ نَسَخَتْهَا: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...؟﴾ (٢) .

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول،

عن مجاهد: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾، قال: أمر ألا يناجي أحد منهم النبي حتى يتصدق بين يدي ذلك. وكان أول من تصدق علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه ورضي الله عنه، فناجاه، ولم يناجه أحد غيره. فنزلت الرخصة: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...؟﴾ (٣) .

قال عبد الرزاق: وحدثنا معمر، عن قتادة: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...﴾ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . مَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ (٤) .

(١) إسناده حسن، وانظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده ضعيف: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٦/٦ إلى ابن المنذر، وأبي داود في ناسخه.

(٣) إسناده صحيح إلى مجاهد. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٥/٦ إلى سعيد بن منصور.

(٤) إسناده صحيح إلى قتادة، وهو عنده في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٤٧ - ٤٨) بأطول مما

هو هنا.

وأخرجه الطبري ٢٨/٢٠ من طريق عبد الأعلى قال: حدثنا ابن أبي ثور، عن معمر، =

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال: أنبأنا أبو الفضل بن خيرون، وأبو طاهر الباقلاوي قالا: أنبأنا أبو علي بن شاذان، قال: أنبأنا أحمد بن كامل، قال: حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُقَدِّمُونَ بَيْنَ يَدَيَّ النَّجْوَى، صَدَقَةً. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، نُسِخَ هَذَا^(١).

= بهذا الإسناد.

وانظر ابن كثير ٥٨٨/٦.

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء، وأخرجه الطبري ٢٨/٢٠ من طريق محمد بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر قتادة ص: (٤٧-٤٨)، والطبري ٢٨/١٩-٢٢، والنحاس: (٢٣٠-٢٣١)، والإيضاح (٣٦٨-٣٦٩). وابن العربي ٤/١٧٦١-١٧٦٢، والطبرسي ٩/٢٥٣، وزاد المسير ٨/١٩٤-١٩٥، والمصنف ص: (٥٥)، والحاظن ٤/٢٤١-٢٤٢، والبحر المحيط ٨/٢٣٧، والكشاف ٤/٧٦، والقرطبي ٩/٦٤٧٢، وابن كثير ٦/٥٨٧-٥٨٨، والألوسي ٢٨/٣٠-٣١، وابن سلامة ص: (٨٩-٩٠)، وابن حزم: (٥٩)، وابن البارزي ص: (٥٢)، والبيضاوي ٤/١٩٣، ومناهل العرفان ٢/١٦٤.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٣/٤٢٨: «قد دلت الآية على أحكام ثلاثة: أحدها: تقديم الصدقة أمام مناجاتهم للنبي ﷺ لمن يجد.

والثاني: الرخصة في المناجاة لمن لا يجد الصدقة بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فهذا يدل على أن المسألة كانت مباحة لمن لم يجد الصدقة.

والثالث: وجوب الصدقة أمام المسألة بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ...﴾.

وقال الشيخ الخضري في أصول الفقه ص: (٢٥٦): «وهذه الآية بيان من الله سبحانه أن الصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عما يجب، بل يكفيهم إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذا صدقة». والبيان ليس بنسخ.

وقال ابن حزم ص: (٥٩) بعد ذكر الآية الناسخة، والآية المنسوخة: «فنسخ الله تعالى ذلك بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة لله وللرسول».

وقال الرازي ٢٩/٢٧٢: «أنكر أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا =

قلت: كأنه أشار إلى الآية التي بعدها، وفيها: ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّكَاتَ﴾.

قال المفسرون: نزل قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ أي خفتهم بالصدقة الفاقّة. و﴿تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: تجاوز عنكم، وخفف بنسخ إيجاب الصدقة.

قال مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال^(١)، وقد ذكرنا عن قتادة أنه قال: «مَا كَانَ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [٧].

اختلف العلماء في المراد بهذا الفيء، على قولين: أحدهما: أنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة.

= يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى لتمييز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عمّن بقي على نفاقه الأصلي. وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرّة لذلك الوقت، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت».

ثم قال: «وحاصل قول أبي مسلم: أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً. وهذا الكلام حسن ما به بأس». وانظر الرازي ٢٨/٢٧١ - ٢٧٢، ومفتاح دار السعادة ٣٣/٢ وأصواء البيان ٣/٣٣٠، والخازن ٤/٢٤١ - ٢٤٢، والبيضاوي ٤/١٩٣.

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/١٨٥ إلى ابن أبي حاتم. وانظر زاد المسير ٨/١٩٥، والبحر المحيط ٨/٢٣٧، وابن كثير ٦/٥٨٨.

وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله تعالى ها هنا دون العالمين: «الموجفين عليها». ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. هذا قول قتادة، ويزيد بن رومان^(١)، في آخرين.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا عمر بن عبيد الله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي قُرْبَى، وَالْيَتَامَى...﴾ الآية، قال: كَانَ الْفِيءُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَنَسَخَهَا آيَةً الَّتِي فِي الْأَنْفَالِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢) [الأنفال: ٤١].

قال أحمد: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: أنبأنا أبو إسحاق، عن شريك، عن جابر، عن مجاهد، وعكرمة، قالا: نَسَخَتْ سُورَةَ ﴿الْأَنْفَالِ﴾ سُورَةَ ﴿الْحَشْرِ﴾^(٣).

(١) أخرج أثر يزيد بن رومان: الطبري ٣٧/٢٨ من طريق ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان... وسلمة هو ابن الفضل، ومحمد بن إسحاق قد عنعن. وشيخ الطبري محمد بن حميد ضعيف.

(٢) هو عند قتادة في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٤٨) بأطول مما هنا. وأخرجه الطبري ٣٧/٢٨ - ٣٨ من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن قتادة... وهذا إسناد صحيح، عبد الأعلى قديم السماع من سعيد بن أبي عروبة. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٣/٦ إلى عبد بن حميد. وانظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص: (٢٣١).

وانظر أيضاً ابن حزم ص: (٥٩)، وابن البارزي ص: (٥٣).

(٣) إسناده ضعيف شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمان، وجابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف. وانظر الأثر التالي.

قال أحمد: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله وللرسول فنسختها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(١) [الأنفال: ٤١].

والثاني: أن هذا الفيء ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. كالصلح، والجزية، والعشور، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له. فهذا كان يقسم في زمان رسول الله ﷺ خمسة أخماس؛ فأربعة لرسول الله ﷺ يفعل بها ما يشاء، والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية. واختلف العلماء فيما يصنع بسهم الرسول ﷺ بعد وفاته. فقال قوم: هو للخليفة بعده. وقال قوم: يصرف في المصالح. فعلى هذا تكون هذه الآية مبينة لحكم الفيء. والتي في الأنفال مبينة لحكم الغنيمة. فلا يتوجه النسخ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وانظر سابقه.

(٢) وقال الطبري ٣٨/٢٨: «والصواب من القول في ذلك عندي، أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها، وذلك أن الآية التي قبلها مال جعله الله - عز وجل - لرسوله ﷺ خاصة دون غيره ولم يجعل فيه لأحد نصيباً، وبذلك جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقد خرجنا حديث عمر وجمعنا طرقه في مسند أبي يعلى الموصلي ١٣/١ - ١٦ برقم (٤).

وقال النحاس ص: (٢٣٢): «أما القول إنها منسوخة فلا معنى له، لأنه ليست إحداهما تنافي الأخرى فيكون النسخ...». وانظر بقية كلامه.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٧٧٢ - ١٧٧٣: «وتحقيقها أنه لا خلاف أن السورة سورة النضير، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني النضير - وإن كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم - وفيها آياتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].
والثانية: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧].
وفي الأنفال آية ثالثة وهي: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ [الأنفال: ٤١].
واختلف الناس هل هي ثلاثة معان أو معنيان؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات: أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ =

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا علي بن الحسين بن أيوب، قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: سمعت علي بن الحسين يقول:

روى لنا الثقة، أن عمر بن عبد العزيز قال: دَخَلْتُ آيَةَ الْفَيْءِ فِي آيَةِ الْغَنَائِمِ (١).

قال أحمد بن شويه: «هذا أشبه من قول قتادة». وسورة الحشر نزلت بعد الأنفال بسنة. فمحال أن ينسخ ما قبل ما بعد.

قال أبو داود: وحدثنا حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قال: حدثنا يحيى بن حسان،

= دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴿ ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليه ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ - يريد: كما بينا - فلا حق لكم فيه، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعني: بني النضير، وما كان مثلها، فهذه آية واحدة ومعنى متحد».

ثم علق على الآية: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى... ﴾ بقوله: «وهذا كلام مبتدأ غير الأول، لمستحق غير الأول، وسُمِّيَ الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر. بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيئاً أفاءه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قوله: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى... ﴾ عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال، فنشأ الخلاف من ها هنا:

فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية، وهي آية الأنفال...».

وقد علق القرطبي على اختيار ابن العربي هذا ٦٤٩٢/٩ بقوله: «ما اختاره حسن، وقد قيل: إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر».

وانظر الإيضاح ص: (٣٧٠-٣٧١)، والطبري ٣٧/٢٨-٣٨، والجصاص ٤٣٠/٣، والكشاف ٨٢/٤، والطبرسي ٢٦٠/٩-١٦١، وزاد المسير ٢١٠/٨، والرازي ٢٨٥/٢٩، والخازن ٢٤٧/٤، والبحر المحييط ٢٤٥/٨، والقرطبي ٦٤٩٢/٩، والبيضاوي ١٩٥/٤، وابن كثير ٦٠١/٦-٦٠٤، والألوسي ٤٥/٢٨-٤٩.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر ما بعده.

قال: حدثنا محمد بن راشد، قال: حدثنا ليث بن أبي رُقَيْة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد، أَنَّ سَبِيلَ الْخُمْسِ سَبِيلُ الْقِيِّ(١).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة الممتحنة

١ و ٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [الممتحنة: ٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩].

زعم قوم أن هذا عام في جميع الكفار، وأنه منسوخ بآية السيف(٢).
أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا ابن أيوب، قال: أنبأنا ابن شاذان، قال:
أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال:
حدثنا محمد بن ثور، عن معمر،

عَنْ قَتَادَةَ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ قَالَ:
نَسَخْتَهَا: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٣) [التوبة: ٥].

وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف.
قال أبو جعفر بن جرير الطبري(٤): لا وجه لادعاء النسخ، لأنَّ برَّ

(١) إسناده حسن، ومحمد بن راشد هو المكحول الخزاعي، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٤/٦ إلى ابن أبي شيبة.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٩١)، وابن حزم (٦٠)، وابن البارزي (٥٣).

(٣) إسناده صحيح إلى قتادة ومحمد بن عبد الوهاب هو ابن حساب، وأخرجه الطبري ٦٦/٢٨ من طريق عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، بهذا الإسناد. وانظر النحاس ص: (٢٣٤).

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٥/٦ إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر.
(٤) في التفسير ٦٦/٢٨ وأول الكلام عنده: «ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأنَّ برَّ المؤمن من أهل الحرب...». وانظر بقية كلامه هناك.

الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُحَارِبِينَ سَوَاءً كَانُوا قَرَابَةً أَوْ غَيْرَ قَرَابَةٍ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكَرَاعٍ ، أو سلاح ، أو دَلَالَةٍ لهم على عَوْرَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، لَمَّا قَدِمَتْ عَلَيْهَا أُمُّهَا قُتَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ الْمَدِينَةَ بِهَدَايَا ، فَلَمْ تَقْبَلْ هَدَايَاهَا وَلَمْ تُدْخِلْهَا مَنْزِلَهَا . فَسَأَلَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ . فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُدْخِلَهَا مَنْزِلَهَا ، وَتَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا ، وَتُكْرِمَهَا ، وَتُحْسِنَ إِلَيْهَا^(١) .

= وانظر أيضاً النحاس ص: (٢٣٤ - ٢٣٦) ، والإيضاح (٣٧٢ - ٣٧٤) ، وابن العربي ١٧٨٥/٤ ، والطبرسي ٢٧٢/٩ ، والكشاف ٩١/٤ - ٩٢ ، والخازن ٢٥٨/٤ ، والبحر المحيط ٢٥٥/٨ ، والرازي ٣٠٤/٢٩ ، وزاد المسير ٢٣٦/٨ ، والمصنف (٥٦) ، والقرطبي ٦٥٣٨/٩ ، وابن كثير ٦٢٧/٦ ، والألوسي ٧٥/٢٨ ، وأضواء البيان ١٤٧/٨ - ١٥٣ .

(١) وهذا حديث صحيح أخرجه الحميدي برقم (٣١٨) ، وأحمد ٣٤٤/٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، والبخاري في الهبة (٢٦٢٠) باب: الهدية للمشركين ، وفي الجزية (٣١٨٣) ، وفي الأدب (٥٩٧٨) باب: صلة الوالد المشرك ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) باب: الصدقة على أهل الذمة والنحاس ص: (٢٣٦) ، وقد جمعت طرقة في صحيح ابن حبان برقم (٤٤٤) وانظر «الدر المنثور» ٢٠٥/٦ .

وأخرجه من حديث عائشة ابن حبان برقم (٤٤٥) بتحقيقنا . كما أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير: أحمد ٤/٤ - ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير ٦٢٨/٦ - والواحدي في «أسباب النزول» ص: (٣١٧) ، والنحاس (٢٣٦) ، من طريق مصعب بن ثابت ، عن عامر ، عن عبد الله بن الزبير . . . وصححه الحاكم ٤٨٥/٢ ووافقه الذهبي .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٧ وقال: «رواه أحمد ، والبخاري ، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

نقول: إن ابن حبان قد ذكر مصعباً في المجروحين ٢٨/٣ - ٢٩ وقال: «منكر الحديث ، ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه» .

وذكره في الثقات غير أنه قال: «قد أدخلته في الضعفاء ، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه» . وهذا لا يدل على أنه وثقه كما نقل الهيثمي ، والله أعلم .

٣ و ٤ قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ... ﴾ [١٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ... ﴾ [١١] الآية.

كان رسول الله ﷺ قد صالح مشركي مكة عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم. وكتبوا بذلك الكتاب. فجاءت امرأة بعد الفراغ من الكتاب.

وفي تلك المرأة ثلاثة أقوال:

أحدها: أم كلثوم بنت عقبة^(١).

والثاني: سبيعة بنت الحارث^(٢).

والثالث: أميمة بنت بشر^(٣). فنزلت: ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾.

وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال:

أحدها: الإقرار بالإسلام.

والثاني: الاستحلاف لهن ما خرجن من بغض زوج، ولا رغبة عن

(١) أم كلثوم بنت عقبة هي بنت أبي معيط الأموية، أخت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لأمه. أسلمت قديماً وبايعت، وحبست عن الهجرة إلى أن تمكنت منها في الهدنة سنة سبع. انظر التهذيب وفروعه.

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة، وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك... وانظر التهذيب وفروعه، وأسد الغابة ١٣٧/٧.

(٣) أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف، أم عبد الله بن سهل، امرأة سهل بن حنيف، وكانت قبل سهل تحت ثابت بن الدحداحة ففرت منه - وهو يومئذ كافر - إلى النبي ﷺ فزوجها سهل بن حنيف، وفيها نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ... ﴾.

وقال ابن الأثير: «في هذا القول - في نزول هذه الآية - بعد، لأن بني عمرو بن عوف من الأنصار وهم بالمدينة، وليسوا من المهاجرين حتى تنزل الآية في هذه المرأة، إنما نزلت في المهاجرات بعد الحديبية، منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط».

وقال القرطبي ٦٥٤٠/٩: «والأكثر من أهل العلم أنها أم كلثوم بنت عقبة».

أرض، ولا التماس دنيا. وما خرجتن^(١) إلا حباً لله ولرسوله^(٢).
 والثالث: الشروط المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
 يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فَإِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ، لم يردهن إليهم^(٣).
 واختلف العلماء: هل دخل رد النساء إليهم في عقد الهدنة لفظاً، أو
 عموماً؟.

فقال طائفة: قد كان شرط ردهن في عقد الهدنة، بلفظ صريح. فنسخ
 الله تعالى ردهن من العقد^(٤)، وأبقاه في الرجال. وقالت طائفة: لم يشترطه
 صريحاً. بل كان ظاهر العموم اشتمال العقد عليهن مع الرجال. فبين الله -
 عز وجل - خروجهن عن عمومهم. وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين:
 أحدهما: أنهن ذوات فروج يحرمن عليهن.
 والثاني: أنهن أرق قلوباً وأسرع قلباً...^(٥).

- (١) وهذا على الالتفات، وإلا كان ينبغي أن تكون «خرجن» لموافقة ما قبلها.
 (٢) انظر الطبري ٦٧/٢٨ - ٦٨، والنحاس ص: (٢٣٦) وما بعدها.
 (٣) أخرج البخاري في التفسير (٤٨٩١) باب: إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، ومسلم في
 الإمارة (١٨٦٦) باب: كيفية بيعة النساء، والترمذي في التفسير (٣٣٠٣) باب: ومن
 سورة الممتحنة، والطبري ٦٨/٢٨، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من
 هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
 يُبَايِعْنَكَ - إِلَى قَوْلِهِ: - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.
 قال عروة: قالت عائشة فمن أقر بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ - قد
 بايعتك - كلاماً - ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن
 إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك». واللفظ للبخاري، وانظر فتح الباري،
 ٦٣٦/٨ - ٦٣٧، والجصاص ٤٣٧/٣.
 (٤) قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١٧٨٧/٤: «خروج النساء من عهد الرد كان
 تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهمه بعض الغافلين».
 (٥) وقال ابن العربي ١٧٨٧/٤: «في المعنى الذي لأجله لم ترد النساء - وإن دخلن في
 عموم الشرط - وفي ذلك قولان: أحدهما: لرقتهن وضعفهن.
 والثاني: لحرمة الإسلام، ويدل عليه قوله: ﴿لَا مِنْ حِلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
 لَهُنَّ﴾، والمعنيان صحيحان».

فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم . وقال القاضي أبو يعلى^(١): إنما لم يرد النساء عليهم، لأن النسخ جائز بعد التمكن من الفعل، وإن لم يقع الفعل .

فأما قوله تعالى: ﴿ وَأَتَوْهُم ﴾ يعني أزواجهن الكفار. ﴿ مَا أَنْفَقُوا ﴾ يعني المهر. وهذا إذا تزوجها مسلم. فإن لم يتزوجها أحد، فليس لزوجها الكافر شيء. والأجور: المهور. ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ قد زعم بعضهم أنه منسوخ بقوله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة: ٥]. وليس هذا بشيء^(٢) لأن المراد بالكوافر: الوثنيات. ثم لوقلنا: إنها عامة، كانت إباحة الكتابيات تخصيصاً لها لا نسخاً^(٣). كما بينا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) هو محمد بن محمد بن خلف شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع، كان من سادات العلماء الثقات إماماً في الفقه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تصانيفه. جمع الإمامة والفقه والصدق، وحسن الخلق، والتعبد، والتقشف، والخشوع، وحسن السمات، والصلمت عما لا يعني. توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

وانظر المنتظم ٢٤٣/٨ - ٢٤٤، ومناقب أحمد ص: (٥٢٠ - ٥٢١)، والبداية والنهاية ٩٤/١٢ - ٩٥، وتاريخ بغداد ٢/٢٥٦، وشذرات الذهب ٣/٣٠٦، وطبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ وهي ترجمة حافلة. والأعلام ٩٩/٦ - ١٠٠.

(٢) وقال مكّي في الإيضاح ص: (٣٧٥): «قيل هو عام في كل كافرة، لكنه مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات، فالآية في الكوافر غير الكتابيات.

وقيل: هو منسوخ بإباحة إمساك الكتابية زوجة، فنسخ بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، والأول أولى وأحسن...».

وقال النحاس ص: (٢٤٧): «وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب، فإذا أسلم وثني، أو مجوسي، ولم تسلم امرأته، فرق بينهما».

(٣) وقال النحاس ص: (٢٤٧): «وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب...».

وقال مجاهد: هي محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة يراد بها الذين لم يقاتلوا المؤمنين وأمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا.

وقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار، مرتدة، فاسألوهم ما أنفقتم من المهر، إذا لم يدفعوها إليكم. وليسألوا- يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات - إذا تزوجن منكم، من تزوجهن. ما أنفقوا، وهو المهر^(١).

والمعنى: عليكم أن تغرموا لهم الصدقات كما يغرمون لكم. وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ أي أصبتموهم في القتال بعقوبة، حتى غنمتم ﴿ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ أي أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال: حدثنا عمر بن عبيد الله قال: أنبأنا ابن شاذان، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال:

= وقال الحسن: هي محكمة غير مخصوصة نزلت في قوم بينهم وبين النبي ﷺ عهد... انظر الإيضاح لمكي ص: (٣٧٤-٣٧٢).

وقال القرطبي ٦٥٣٨/٩: «وقال أكثر أهل التأويل هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشرقة؟ قال: «نعم». خرج البخاري ومسلم، وقيل: إن الآية فيها نزلت».

وانظر الطبري ٦٧/٢٨-٧٤، وابن العربي ١٧٨٦/٤-١٧٨٩، والطبرسي ٢٧٤/٩، وزاد المسير ٢٤٣/٨، والرازي ٣٠٤/٢٩-٣٠٦، والكشاف ٩٢/٤-٩٣، والبحر المحيط ٢٥٧/٨-٢٥٨، والجصاص ٤٣٧/٣، والخازن ٢٥٨/٤-٢٥٩، والقرطبي ٦٥٤٢/٩، وابن كثير ٦٢٩/٦، وأضواء البيان ١٥٩/٨-١٦٦، والناسخ والمنسوخ لقتادة ص: (٤٨-٤٩).

(١) قال مكي في الإيضاح: ص (٣٧٦): «هذا حكم أمر الله به في وقت المهادنة، فلما زالت تلك المهادنة زال هذا الحكم وبقي رسمه متلوأ، فهو منسوخ بزوال العلة التي من أجلها وجب الحكم».

نقول: إن هذا ليس نسخاً، والحكم عادة مرهون بسببه، وأما إذا سلمنا بأن أمثال هذا نسخ فإننا لن نعدم من يقول: إن تعطيل حد السارق عام المجاعة في زمن عمر ما هو إلا نسخ لهذا الحد، نعوذ بالله من هذا القول ومن أمثاله. وانظر قتادة ص: (٤٩). والفتاوى ٩٤/٣٣.

حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد،

عن قتادة، قال: كُنَّ إِذَا فَرَزْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ إِلَى أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ، فَتَزَوَّجُوهُنَّ، بَعَثُوا بِصَدَاقِهِنَّ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ. فَإِذَا فَرَزْنَ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى كُفَّارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ عَهْدٌ، فَتَزَوَّجُوهُنَّ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً، أُعْطِيَ زَوْجُهَا مَا سَاقَ مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ. ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَبُدِيَ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً^(١).

قال أحمد: وحدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل عن المغيرة،

عن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ، وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾. قَالَ: هُوَ لِأَيِّ قَوْمٍ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صَلُحٌ. فَإِذَا خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ أُعْطُوا زَوْجَهَا مَا أَنْفَقَ. وَإِذَا خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُعْطُوا زَوْجَهَا مَا أَنْفَقَ^(٢).

قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذه من الكفار، وتعويض الزوج من الغنيمة، أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب، منسوخة عند جماعة من أهل العلم. وقد نص أحمد بن حنبل على هذا. وكذلك قال مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف^(٣).

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وأخرجه الطبري ٢٨/٧٠ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، بهذا الإسناد. والذي في «الناسخ والمنسوخ» لقتادة ص: (٤٨ - ٤٩) غير هذا.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٠٦ - ٢٠٧ إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر. وانظر النحاس ص: (٢٤٨).
(٢) إسناده صحيح إلى إبراهيم، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٠٨ إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر.
(٣) انظر زاد المسير ٨/٢٤٤، وانظر أيضاً النحاس ص: (٢٤٥)، والمصنفى بأكف أهل الروسخ ص: (٥٧). وابن كثير ٦/٦٢٩.

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة التغابن

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ، وَتَغْفِرُواْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ ﴾ وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(١) [التوبة: ٥].

قلت: قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم: ابن عباس^(٢)، أن سبب نزول هذه الآية، أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة، منعه

(١) إسناده ضعيف جداً: عبد الله بن صالح كثير الغلط والإغراب، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٣١٤) باب: ومن سورة التغابن، والطبري ١٢٤/٢٨ من ثلاثة طرق عن إسرائيل أخبرنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس... وصححه الحاكم ٤٩٠/٢ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: إن سماكاً حسن الحديث في غير عكرمة، أما روايته عن عكرمة خاصة فمضطربة ضعيفة.

وانظر «أسباب النزول» للواحدي ص: (٣٢٢-٣٢٣)، والدر المثور ٦/٢٢٨. وتحرفت في الأصل «منعته» إلى «نعته».

زوجته وولده. وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه. ولكنهم يمنعونه حباً لإقامته. فلا يتوجه نسخ^(١).

باب ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (ن)

- ١ - قوله تعالى: ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ﴾ [ن: ٤٤].
زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢). وإذا قلنا: إنه وعيد وتهديد. فلا نسخ^(٣).
- ٢ - قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ [ن: ٤٨].
قال بعضهم: معنى الصبر منسوخ بآية السيف^(٤). وقد تكلمنا على نظائر هذا فيما سبق^(٥).

(١) ولذلك فإن أحداً من أئمة التدقيق والتفسير لم يدخلها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات، وانظر الطبري ١٢٦/٢٨، والرازي ٢٧/٣٠، والقرطبي ٦٦٢١/٩، وابن كثير ٣١/٧.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٩٤)، وابن حزم ص: (٦١)، وابن البارزي ص: (٥٤)، وزاد المسير ٣٤٢/٨.

(٣) ولذا فإن أئمة التدقيق والتحقيق لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات، وانظر الطبري ٤٤/٢٩، والقرطبي ٦٧٣٠/١٠، والطبرسي ٣٣٩/٩، وابن كثير ٩١/٧، والمصفي ص: (٥٧)، والخازن ٣٠١/٤، والكشاف ١٤٧/٤، والبحر المحيط ٣١٧/٨.

(٤) انظر ابن سلامة ص: (٩٤)، وابن حزم ص: (٦١) وابن البارزي ص: (٥٤)، والمصفي ص: (٥٧ - ٥٨).

(٥) ولم يدخلها أئمة التحقيق فيما ادعي عليه النسخ من الآيات، وانظر الطبري ٤٤/٢٩، والقرطبي ٦٧٣٢/١٠، وابن كثير ٩٢/٧، والكشاف ١٤٨/٤، والخازن ٣٠١/٤، والطبرسي ٣٤١/١٠، والبحر المحيط ٣١٧/٨.

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة سأل سائل

١ - قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ [٥].

قال المفسرون: صبراً لا جزع فيه. وزعم قوم منهم ابن زيد: أن هذا كان قبل الأمر بالقتال. ثم نسخ بآية السيف^(١). وقد تكلمنا على نظائر هذا.

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾ [المعارج: ٤٢].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٢). وإذا قلنا: إنه وعيد بلقاء القيامة، فلا وجه للنسخ^(٣).

(١) أخرج الطبري أثر عبد الرحمن بن زيد في التفسير ٧٢/٢٩ من طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... وعبد الرحمن ضعيف. وقال الطبري: «وهذا الذي قاله ابن زيد أنه كان أمر بالعقوب بهذه الآية، ثم نسخ ذلك، قول لا وجه له، لأنه لا دلالة على صحة ما قال من بعض الأوجه التي تصح منها الدعوى. وليس في أمر الله نبيه ﷺ بالصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن يكون ذلك أمراً منه له به في بعض الأحوال، بل كان ذلك أمراً من الله له به في كل الأحوال، لأنه لم يزل ﷺ من لدن بعثه الله إلى أن اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقي منهم من أذى قبل أن يأذن الله له بحربهم، وبعد إذنه له بذلك». وانظر النحاس ص: (٢٥٠).

وانظر الكشاف ١٥٦/٤، والطبرسي ٣٥٣/٩، والإيضاح ص: (٣٨٠-٣٨١)، والرازي ١٢٤/٣٠-١٢٥، والقرطبي ٦٧٦٣/١٠، وابن كثير ١١٤/٧، والألوسي ٥٨/٢٩، والخازن ٣٠٨/٤، والبحر المحيط ٣٣٣/٨، والبرهان ٤٢/٢، والإتقان للسيوطي ٢١/٢.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٩٥)، وابن البارزي ص: (٥٤)، والمصنف ص: (٥٨).
(٣) ولم يدخلها قتادة، وابن حزم، والنحاس، ومكي فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر الطبري ٨٨/٢٩، والقرطبي ٦٧٧٥/١٠، وابن كثير ١٢٠/٧، والكشاف ١٦٠/٤، والرازي ١٣٢/٣٠، والطبرسي ٣٥٩/١٠ والألوسي ٦٥/٢٩، والخازن ٣١١/٤، والبحر المحيط ٣٣٦/٨.

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة المزمل

١ - قوله تعالى: ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ٢ - ٣].

قال المفسرون: المعنى، أنقص من النصف قليلاً، أو زد على النصف. فجعل له سعة في مدة قيامه، إذ لم تكن محدودة. فكان يقوم ومعه طائفة من المؤمنين، فشق ذلك عليه وعليهم، وكان يقوم الليل كله مخافة ألا يحفظ القدر الواجب. فنسخ الله ذلك عنه، وعنهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ﴾ [المزمل: ٢٠]. هذا مذهب جماعة من المفسرين. وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ آخرها أولها سوى هذه السورة.

وذهب قوم إلى أنه نسخ قيام الليل في حقه، بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]. ونسخ في حق المؤمنين بالصلوات الخمس. وقيل: نسخ عن الأمة وبقي فرضه عليه أبداً. وقيل: إنما كان مفروضاً عليه دونهم^(١).

أخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا علي بن أيوب، قال: أنبأنا ابن شاذان قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة،

(١) انظر «الرسالة» للشافعي من الفقرة (٣٣٦) إلى الفقرة (٣٤٥)، وزاد المسير

عن ابن عباس ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، نَسَخَتْهَا: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ. فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) [المزمل: ٢٠].

أخبرنا المبارك بن علي، قال: أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش، قال: أنبأنا أبو إسحاق البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن العباس، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا زيد بن أنزَم، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُتِبَ عَلَيْنَا قِيَامُ اللَّيْلِ فَقُمْنَا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُنَا، وَكُنَّا فِي مَغْزَى لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّخِصَةَ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضِي﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٢).

قال أبو بكر: وحدثنا عبد الله بن محمد بن خلاد، قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا مبارك،

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ...﴾. كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرِيضَةً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ سَنَةً. قَالَ الْحَسَنُ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا كُلُّهُمْ قَامَ بِهَا، فَخَفَّفَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ آخِرَ السُّورَةِ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضِي...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣).

(١) إسناده حسن، وهو عند أبي داود في الصلاة (١٣٠٤) باب: قيام الليل، ومن طريق أبي داود هذه أخرجه الدارقطني في الصلاة ٥٠٠/٢ باب: في قيام الليل.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٥)، والطبري ١٢٦/٢٩، والنحاس ص: (٢٥١) من طرق عن مسعر، عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس... وهذا إسناده صحيح، سماك بن الوليد الحنفي فصلنا القول فيه وبيننا أنه ثقة عند الحديث (٢٧٥٢) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وانظر «الدر المنثور» ٢٧٦/٦.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وأبو المتوكل هو علي بن داود.

(٣) عبد الله بن محمد بن خلاد وثقة ابن حبان ٣٩٨/٨، وبإتي رجاله ثقات، وأخرجه الطبري ١٢٦/٢٩ من طريق أبي كريب قال: حدثنا وكيع، عن مبارك، به... وهذا إسناده صحيح إلى الحسن.

أخبرنا إسماعيل بن أحمد، قال: أنبأنا عمر بن عبيدالله، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: أنبأنا إسحاق بن أحمد، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام،

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ اللَّهُ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، حَتَّى تَنْفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً فِيهَا يُسْرُّ وَتَخْفِيفٌ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ^(١).

قَالَ قَتَادَةُ: نَسَخْتَهَا: ﴿فَأَقْرُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ...﴾^(٢) الآية.

قال أحمد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ...﴾ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ...﴾^(٣) الآية.

قال أحمد: وحدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، قال: فُرِضَ قِيَامُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ حَوْلًا،

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض.

وقد جمعت طرقه واستوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٤٨٦٢)، وصححه ابن حبان برقم (٢٥٤٣، ٢٥٤٤) بتحقيقنا. وانظر تفسير ابن كثير ١٤٤/٧ - ١٤٦.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لقتادة ص: (٥٠)، والطبري ٢٩/١٤١.

(٣) إسناده ضعيف: ابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء، وعطاء لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه النحاس ص: (٢٥١) من طريق جعفر بن محمد بن مجاشع قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِهَا، فَقَالَ: ﴿عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى﴾.
فَنَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَهَا^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾
[المزمل: ١٠].

(١) إسناده صحيح إلى قتادة، وهو عنده في «الناسخ والمنسوخ» ص: (٥٠).
وأخرجه الطبري ١٢٦/٢٩ من طريق عبد الأعلى قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر،
عن قتادة.

وأخرجه الطبري أيضاً ١٤١/٢٩ من طريق بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد،
عن قتادة... وسعيد سمع منه يزيد قبل الاختلاط.

وانظر الطبري ١٢٤/٢٩-١٢٧، والنحاس (٢٥٠-٢٥١)، والإيضاح ص:
(٣٨٢-٣٨٣)، والزمخشري ١٧٥/٤، وابن العربي
١٨٧١/٤-١٨٧٥، والجصاص ٤٦٨/٣-٤٦٩، والخازن ٣٢٠/٤-٣٢١، والقرطبي
٦٨٢٨/١٠، ٦٨٤٦-٦٨٤٧، وزاد المسير ٣٨٨/٨-٣٨٩، والبحر المحيط ٣٦٠/٨،
والألوسي ١٠١/٢٩-١١٢، ومناهل العرفان ١٦٥/٢-١٦٦.

وقال الطبرسي ٣٧٧/٩ تعقياً على القول بنسخ الآية: «وليس في ظاهر الآيات ما
يقضي النسخ، فالأولى أن يكون الكلام على ظاهره، فيكون القيام بالليل سنة مؤكدة
مرغباً فيه وليس بفرض».

وقال الرازي ١٧٢/٣٠ بعد أن عرض الروايات عن ابن عباس: «وقال بعض العلماء:
التهجد ما كان واجباً قط، والدليل عليه وجوه:

أولها: قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ فيبين أن التهجد نافلة له لا
فرض... .

وثانيها: أن التهجد لو كان واجباً على الرسول، لوجب على أمته لقوله: (واتبعوه)
وورود النسخ على خلاف الأصل.

وثالثها: استدلال بعضهم على عدم الوجوب بأنه تعالى قال: ﴿نُصِفَهُ أَوْ انْقَضَ مِنْهُ
قَلِيلًا﴾ ففوض ذلك إلى رأي المكلف وما كان كذلك لا يكون واجباً... .

وقال ابن كثير ١٤٢/٧... . وكذلك كان ﷺ ممثلاً ما أمره الله تعالى به من قيام
الليل، وقد كان واجباً عليه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ
عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، وهنا بين له مقدار ما يقوم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الْمُزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾... .

قال المفسرون: إصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك، وأذاهم لك. واهجرهم هجراً جميلاً لا جزع فيه. وهذه منسوخة عندهم بآية السيف^(١). وهو مذهب قتادة^(٢). وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة^(٣).

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُم قَلِيلاً ﴾ [المزمل: ١١].

زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف^(٤). وليس بصحيح^(٥). لأن قوله ﴿ ذَرْنِي ﴾ وعيدٌ، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم. فذهب زمان الإمهال، فأى وجهه للنسخ؟!.

٤ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً ﴾ [المزمل: ١٩].

(١) انظر ابن سلامة ص: (٦٩)، وابن حزم ص: (٦٢)، وابن البارزي ص: (٥٤)، والمصنفى ص: (٥٨).

(٢) أخرج قول قتادة هذا الطبري ١٣٤/٢٩، والنحاس ص: (٢٥٢)، وإسناده إليه صحيح. وانظر النحاس: (٢٥٢)، والإيضاح: (٣٨٤)، وزاد المسير ٣٩٢/٨، والخازن ٣٢٣/٤، والكشاف ١٧٧/٤، وزاد المسير ٣٩٢/٨، والبحر المحيط ٣٦٤/٨، والقرطبي ٦٨٣٧/١٠.

(٣) ولذا فإن قتادة، وابن كثير ١٤٨/٧، والألوسي ١٠٧/٢٩ فلم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

وقال الطبرسي ٣٧٩/١٠: «وقيل: بل هو أمر بالتلطف في استدعائهم، فيجب مع القتال، ولا نسخ، وفي هذا وجوب الصبر على الأذى لمن يدعو إلى الدين، والمعاشرة بأحسن الأخلاق، واستعمال الرفق ليكونوا أقرب إلى الإجابة».

وقال الرازي ١٨٠/٣٠: «قال المفسرون: هذه الآية إنما نزلت قبل آية القتال، ثم نسخت بالأمر بالقتال».

وقال آخرون: بل ذلك هو الأخذ بإذن الله فيما يكون ادعى إلى القبول فلا يرد النسخ في مثله، وهذا أصح».

(٤) انظر ابن حزم ص: (٦٢)، وابن البارزي ص: (٥٥)، والمصنفى ص: (٥٩).

(٥) ولذا فإن قتادة، والطبري ١٣٤/٢٩، والنحاس، ومكيًا، والرازي ١٨٠/٣٠، والقرطبي ٦٨٣٧/١٠، وابن كثير ١٤٨/٧، والزمخشري ١٧٧/٤، والخازن ٣٢٣/٤، وأبا حيان ٣٦٤/٨ لم يدخلوها فيما ادعى عليه النسخ من الآيات.

زعم بعض من لا فهم له أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠، والتكوير: ٢٩]. وليس هذا بكلام من يدري ما يقوله لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئة. والثانية ثَبَّتَتْ أنه لا يشاء حتى يشاء الله، وكيف يُتصور النسخ^(٢)!

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

من سورة المدثر

قوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾ [١١].

هذه نزلت في الوليد بن المغيرة. والمعنى: خل بيني وبينه، فإني أتولى هلاكه. وقد زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف^(٣). وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه إذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ. وقد تكلمنا على نظائرها فيما سبق^(٤).

(١) وانظر ابن سلامة ص: (٩٦)، وابن حزم ص: (٦٣)، وابن البارزي ص: (٥٥)، والقرطبي ٦٨٤٣/١٠.

(٢) ولذا فإن قتادة، وابن الجوزي في المصنف، والنحاس، ومكي، والطبري ١٣٩/٢٩ - ١٤٠، والزمخشري ١٧٨/٤، وزاد المسير ٣٩٥/٨، والطبرسي ٣٨١/١٠، والرازي ١٨٥/٣٠، وابن كثير ١٥٠/٧، والخازن ٣٢٤/٤، وأبو حيان ٣٦٦/٨ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

ونقل القرطبي ٦٨٤٣/١٠ عن الثعلبي قوله: «والأشبه أنه غير منسوخ».

(٣) وانظر ابن سلامة ص: (٩٧)، وابن حزم ص: (٦٣)، وابن البارزي ص: (٥٥).
(٤) وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري ١٥٢/٢٦، والطبرسي ٣٨٧/١٠، والقرطبي ٦٨٦٢/٤، وابن كثير ١٥٦/٧، والزمخشري ١٨١/٤، والخازن ٣٢٧/٤ - ٣٢٨، وأبو حيان ٣٧٢/٨ - ٣٧٣ فلم يدرجوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر المصنف ص: (٥٩).

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٠٤/٨: «وذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ﴾ منسوخ بآية السيف، ولا يصح».

والثاني: أن هذه السورة مكية، وآية السيف مدنية، والوليد هلك بمكة قبل نزول آية السيف.

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة هل أتى

١ - قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨].

زعم بعضهم أن هذه تضمنت المدح على إطعام الأسير المشرك. قال: وهذا منسوخ بآية السيف^(١).

أخبرنا المبارك بن علي قال: أنبأنا أحمد بن الحسين، قال: أنبأنا البرمكي، قال: أنبأنا محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا أبو بكر بن أبي داود، قال: أنبأنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني ابن لهيعة، عن عطاء،

عن سعيد بن جبيرة: ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ قال: يعني من المشركين. نسخ السيف الأسير من المشركين^(٢).

(١) انظر ابن سلامة ص: (٩٧)، وابن البارزي ص: (٥٦).

وقال القرطبي ٦٩٢٠/١٠ بعد أن سرد الأقوال في هذه الآية: «وقال غيره: بل هو ثابت الحكم، وإطعام اليتيم والمسكين على التطوع، وإطعام الأسير لحفظ نفسه إلى أن يتخير فيه الإمام...»

قلت - القائل القرطبي: وكان هذا القول عام يجمع جميع الأقوال، ويكون إطعام الأسير المشرك قرينة إلى الله غير أنه من صدقة التطوع، أما المفروضة، فلا...»
وانظر الطبري ٢٩/٢٩، وابن كثير ٧/١٨٠، والخازن ٤/٣٣٩، والكشاف ٤/١٩٦، والطبرسي ١٠/٤٠٨، والبحر المحيط ٨/٣٩٥.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وعطاء بن دينار لم يسمع من سعيد بن جبيرة، بل وجد تفسيره وجادة. ولم يدخلها أحد من أئمة التحقيق والتفسير فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

قلت: إنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل، ولا يفادى، فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع، لقوله عليه السلام: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّىٰ أُجْرٌ»^(١). والآية محمولة على التطوع بالإطعام. فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ [الإنسان: ٢٤].
زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف^(٣). وقد تكلمنا على نظائرها، وبيننا عدم النسخ^(٤).

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٩].
قال بعضهم: نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠، والتكوير: ٢٩]. قال: وكذلك قوله في عبس ﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾ [عبس: ١٢]، وكذلك في سورة التكوير ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾

(١) حديث صحيح. أخرجه من حديث سراقه بن جعشم: أحمد ١٧٥/٤، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٦) باب: فضل صدقة الماء، وصححه ابن حبان برقم (٥٣١) بتحقيقنا. وأخرجه من حديث أبي هريرة - بروايات - : مالك في صفة النبي ﷺ (٢٣) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، وأحمد ٢٩٦/٢، ٣٧٥، ٥٠٠، ٥١٤، ٥١٧، والبخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب: فضل سقي الماء، وفي المظالم (٢٤٦٦) باب: الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها، وفي الأدب (٦٠٠٩) باب: رحمة الناس، ومسلم في السلام (٢٢٤٤) باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وصححه ابن حبان برقم (٥٣٢، ٥٣٣) بتحقيقنا.

(٢) نسب ابن الجوزي هذا الكلام في «زاد المسير» ٤٣٤/٨ إلى القاضي أبي يعلى.

(٣) انظر ابن سلامة ص: (٩٧)، وابن حزم ص: (٦٣).

(٤) وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٤٠/٨: «والمفسرون يقولون: هذا منسوخ بآية السيف، ولا يصح». ولذا فإن قتادة، والنحاس، وابن الجوزي في المصنف، ومكيًا، والطبري ٢٩/٢٤٤، والطبرسي ١٠/٤١٣، والرازي ٣٠/٢٥٧ - ٢٥٨، والخازن ٣٤٢، والزمخشري ٤/٢٠٠، وابن كثير ٧/١٨٦، والألوسي ٢٩/١٦٥ لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات. وانظر القرطبي ١٠/٦٩٤، والبحر المحيط ٨/٤٠١.

[التكوير: ٢٨]. وقد رددنا هذا في سورة المزمل^(١).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الطارق

قوله تعالى: ﴿فَمَهَّلَ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُويْدًا﴾ [١٧].
زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف^(٢). وإذا قلنا: إنه وعيد، فلا
نسخ^(٣).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الغاشية

قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [٢٢].
أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبأنا علي بن أيوب، قال: أنبأنا ابن
شاذان، قال: أنبأنا أبو بكر النجاد، قال: أنبأنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن

(١) انظر الآية (١٩) في سورة (المزمل)، كما وانظر الطبري ٢٩/٢٢٦، والطبرسي
٩/٤١٣، وزاد المسير ٨/٤٤١، والرازي ٣٠/٢٦١ - ٢٦٢، والقرطبي ١٠/٦٩٤٣،
وابن كثير ٧/١٨٦، والألوسي ٢٩/١٦٧، والزمخشري ٤/٢٠١، والخازن ٤/٣٤٢،
وأبا حيان ٨/٤٠١ فإنهم لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

(٢) انظر ابن سلامة ص: (٩٩)، وابن حزم ص: (٦٥)، وابن البارزي ص: (٥٧)، والدر
المنثور ٦/٣٣٧، وأصواء البيان ٩/١٦٦ - ١٦٧.

(٣) ولذا فإن قتادة، وابن الجوزي في المصنف، والطبري ٣٠/١٥٠، والطبرسي ١٠/٤٧٢،
والرازي ٣١/١٣٤، وابن كثير ٧/٢٦٦، والزمخشري ٤/٢٤٢، وأبا حيان ٨/٤٥٦ لم
يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

وانظر زاد المسير ٩/٨٥، والخازن ٤/٣٦٩، والألوسي ٣٠/١٠٠ - ١٠١.

محمد قال: حدثت عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ قَالَ: نَسَخَ ذَلِكَ فَقَالَ:
 ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١) [التوبة: ٥].
 قلت: وقد قال بعض المفسرين في معناها: لست عليهم بمسلط
 فتكرههم على الإيمان. فعلى هذا لا نسخ^(٢).

باب

ذكر ما ادعي عليه النسخ

في سورة التين

قوله تعالى: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [٨].
 زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف^(٣). لأنه ظن أن معناها: دعهم،
 وخل عنهم. وليس الأمر كما ظن. فلا وجه للنسخ^(٤).

(١) إسناده ضعيف كما قدمنا غير مرة: فيه علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ولم يسمع
 منه. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٤٣/٦ إلى أبي داود في ناسخه ومنسوخه.
 وانظر الخازن ٣٧٣/٤.

(٢) وقال مكِّي في الإيضاح: (٣٥٨): «وقيل: هي محكمة، والمعنى: لست عليهم بجبار،
 أي: لست تجبرهم في الباطن على الإسلام، لأن قلوبهم ليست بيدك، إنما عليك أن
 تدعوهم إلى الله وتبلغ ما أرسلت به إليهم».

وقال الطبرسي ٤٨٠/١٠: «والوجه الصحيح أنه لا نسخ فيه، لأن الجهاد ليس بإكراه
 للقلوب. والمراد: أنك إنما بعثت للتذكير، وليس عليك من ترك قبولهم شيء».
 وانظر الطبرسي ١٦٦/٣٠، والنحاس ص: (٢٥٦)، والكشاف ٢٤٨/٤، وزاد المسير
 ١٠٠/٩، والرازي ١٥٩/٣١، والقرطبي ٧١٢٧/١٠، وابن كثير ٢٧٨/٧، والألوسي
 ١١٧/٣٠.

(٣) انظر ابن سلامة ص (١٠١)، وابن حزم ص: (٦٦).

(٤) ولذا فإن قتادة، وابن البارزي، وابن الجوزي في المصنف، والنحاس، ومكيا، والطبري
 ٢٥٠/٣٠، والطبرسي ٥١٢/٩، والرازي ١٢/٣٢، وابن كثير ٣٢٤/٧، والألوسي
 ١٧٧/٣٠، والزمخشري ٢٦٩/٤، والخازن ٣٩١/٤، وأبا حيان ٤٩٠/٨ وصاحب =

باب
ذكر ما ادعي عليه النسخ
في سورة الكافرين

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [٦].
قال كثير من المفسرين: هو منسوخ بآية السيف^(١)، وإنما يصح هذا إذا
كان المعنى: قد أقررتكم على دينكم. وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية، بَعْدَ
النَّسْخِ^(٢).

* * *

= أضواء البيان ٣٣٨/٩ - ٣٣٩، لم يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.
وانظر زاد المسير ١٧٤/٩، والقرطبي ٧٢٠٧/١٠.
(١) انظر ابن سلامة ص: (١٠٤)، وابن حزم ص: (٦٨)، وابن البارزي ص (٥٨)،
والخازن ٤١٨/٤، والبحر المحيط ٥٢٢/٨.
(٢) وانظر المصنف ص (٥٩ - ٦٠)، وزاد المسير ٢٥٤/٩، والألوسي ٢٥٤/٣٠.
وقال القرطبي ٧٣١٩/١٠: «هي خبر والأخبار لا تنسخ».
وأما قتادة، والنحاس، ومكي، والطبري ٣٣١/٣٠، والطبرسي ٥٥٢/٩،
والزمخشري ٢٩٣/٤، والرازي ١٤٧/٣٢ - ١٤٨ وأضواء البيان ٥٨٤/٩ - ٥٨٥، فلم
يدخلوها فيما ادعي عليه النسخ من الآيات.

نقول: إذا تدبرنا ما تقدم بعيداً عن العصبية والانفعال، أدركنا الحكمة الكامنة وراء
القرار الذي اتخذته المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بين يدي تفسيره، وقد نص فيه
على أن القرآن الكريم ليس فيه ناسخ ولا منسوخ بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، والله
أعلم.

آخر الكتاب . والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً
ورضى الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وذريته،
وأهل بيته . وكان الفراغ من نسخه أواخر
شهر رجب الفرد الحرام
من شهور سنة ستة
وثلاثين وألف من الهجرة
النبية على صاحبها الصلاة
والسلام ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي
العظيم

وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه . بشرط ألا
يُخرج من المدرسة التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ألف ومائة وثلاث عشرة هـ

محتوى الفهارس (١)

- فهرس الآيات القرآنية (٥٦١)
- فهرس الأحاديث الشريفة (٥٨٢)
- فهرس الأعلام (٥٨٤)
- فهرس أسماء الكتب (٦٠٥)
- فهرس الأماكن والقبائل وما إلى ذلك (٦٠٦)
- فهرس المواضيع (٦٠٨)
- فهرس المصادر والمراجع (٦١٤)

١ - ملاحظة: لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر العميق إلى صهري الأستاذ عبده الكوشك الذي تفضل بصناعة هذه الفهارس أولاً، وإلى دار المأمون للتراث التي أخرجت هذا الكتاب الطيب بهذه الحلة الجميلة ثانياً، راجياً من الله تعالى أن يجزل المثوبة لنا جميعاً إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

كما إنني لأرجو - شاكراً - من كل أخ كريم اطلع على عملنا أن يرسل إلينا ما توصل إليه سواء اتفق معنا أم لم يتفق بأسلوب بعيد عن الانفعال محكوم بالدليل، لأن غوائل الاختلاف قد اغتالت كل مصدر للقوة فينا وجعلت عالمنا الإسلامي هدف كل طامع
وقد رأينا - تسهيلاً على المراجع - أن ننبه على ما يلي:

آ - اغفلت في صنع هذه الفهارس: (ال) التعريف، أبو، ابن، أخ، أم. ورتبت الأسماء التي تأتي بعدها بين الكلمات التي تبدأ بالحرف الذي تبدأ به هذه الأسماء.

ب- وضعنا في الفهرس الموضوعي رقمين ضمن قوسين هكذا (١ - ١٠٥) وجعلنا الرقم الأول دليلاً على ترتيب المصنف للآيات موضوع البحث. وأما الرقم الثاني فيدل على الصفحة المشتملة على هذه الآية.

ج- الآيات المدعى عليها النسخ الواردة في فهرست الآيات جعلناها بلون أسود غامق.
د- رتبت الآيات في الفهرس حسب الأوائل كالأحاديث لا وفق تسلسل السور في المصحف، لأن في ذلك تسهلاً لمن لم يقف على اسم السورة التي وردت الآية فيها.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	
٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٢٩	١٣	المجادلة	﴿ أأشفقتم أن تقدموا... ﴾
٢٧٥ ، ٢٧١	٢٨٥	البقرة	﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه... ﴾
٤١٧ ، ٤١٥ ، ١١٨	٦٦	الأنفال	﴿ الآن خفف الله عنكم... ﴾
١٩٩ ، ١٩٨	١٨٧	البقرة	﴿ أحل لكم ليلة الصيام... ﴾
٥٠١ ، ٥٠٠	٣٤	السجدة	﴿ ادفع بالتي هي أحسن... ﴾
٤٦٧	٩٦	المؤمنون	﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾
٥٤٠	١٢	المتحنة	﴿ إذا جاءك المؤمنات يباینك... ﴾
٥٣٩	١١ ، ١٠	المتحنة	﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات... ﴾
١٩٣ ، ١٨٨ ، ١٠٣	١٠٦	المائدة	﴿ إذا حضر أحدكم الموت... ﴾
٣٦٨	٦	المائدة	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة... ﴾
٤٣٩	٧٥	الإسراء	﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة... ﴾
٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥٢٩	١٢	المجادلة	﴿ إذا ناجيتم الرسول... ﴾
٤٩٠	٤٩	النور	﴿ إذا نكحتم المؤمنات... ﴾
			﴿ إذ قال ربكم للملائكة إني خالقي بشراً من طين... ﴾
٤٩٧	٧١	ص	
٥١٣	٣٩	الحج	﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا... ﴾
٤٣٦ ، ٣٤٢	٨٠	التوبة	﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم... ﴾
٤٩٨	٤٠	السجدة	﴿ اعملوا ما شئتم... ﴾
			﴿ أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين... ﴾
٤٤١	٩٩	يونس	

الصفحة	الآية	السورة	
٤٧٩	٤٣	الفرقان	﴿ أفأنت تكون عليهم وكيلاً... ﴾
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥	٢٨	آل عمران	﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة... ﴾
٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٣٤٣	٣٩	التوبة	﴿ إلا تتفروا يعذبكم عذاباً أليماً... ﴾
٤٧١	٥	النور	﴿ إلا الذين تابوا... ﴾
٢٨٨	١٦٠	البقرة	﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك... ﴾ ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام... ﴾
٤٢٧	٧	التوبة	﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق... ﴾
٣٤٦ ، ٣٤٥	٩٠	النساء	﴿ إلا من أكره وقلبه معطمئن... ﴾
٢٨٦	١٠٦	النحل	﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم... ﴾
٢٣٠	٧٧	النساء	﴿ الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل... ﴾
٥٠٣	٦	الشورى	﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين... ﴾
٥٥٦	٨	التين	﴿ إما يبلغن عندك الكبر... ﴾
٤٥٨ ، ٤٥٧	٢٣	الإسراء	﴿ إن أنت إلا نذير... ﴾
٤٩٥	٢٣	فاطر	﴿ إن ترك خيراً الوصية... ﴾
١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥	١٨٠	البقرة	﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة... ﴾
٤٣٧	٨٠	التوبة	﴿ اتفروا خفافاً وثقالاً... ﴾
٤٣٣ ، ٣٤٢ ، ٢٣٠	٤١	التوبة	﴿ إن يسألكموها فيحلفكم بخلوا... ﴾
٥٢٢	٣٧	محمد	﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا متين... ﴾
٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٥	٦٥	الأنفال	﴿ إن يوحى إلي إلا إنما أنا نذير... ﴾
٤٩٦	٧٠	ص	﴿ إنا أحللتنا لك أزواجك... ﴾
٤٩١	٥٠	النور	﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون... ﴾
١١٤	٢٩	الجاثية	﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم... ﴾
٥٤٩ ، ٥٤٧	٢٠	المزمل	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله... ﴾
١٧٦	١٥٨	البقرة	

الصفحة	الآية	السورة	
١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥	٦٢	البقرة	﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا... ﴾
٤١٩	٧٢	الأنفال	﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا... ﴾
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٧	١٠	النساء	﴿ إن الذين يأكلون أموال... ﴾ ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيئات... ﴾
١٧٨	١٥٩	البقرة	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به... ﴾
٤٤٤ ، ٤٤٤ ، ٤٨٢	٤٨	النساء	﴿ إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون... ﴾
٤٩٧	٣	الزمر	﴿ إنما أنت نذير... ﴾
٢٨٥ ، ٤٤٢	١٢	هود	﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة... ﴾
٣٢٥	١٧	النساء	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله... ﴾
٣٧٢	٣٣	المائدة	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم... ﴾
١٧٩	١٧٣	البقرة	﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب... ﴾
٣٤٠ ، ٤٤٩	٩٠	المائدة	﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا... ﴾
٤٣٥	٦٢	النور	﴿ إنما المشركون بخس... ﴾
٣٦١	٢٨	التوبة	﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار... ﴾
٣٥٨	١٤٥	النساء	﴿ إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم... ﴾
٣٨٧	١٥	الأنعام	﴿ إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم... ﴾
٤٩٨	١٣	الزمر	﴿ إنني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم... ﴾
٤٣٩	١٥	يونس	﴿ أو آخران من غيركم... ﴾
١٠٣ ، ٣٨٤	١٠٦	المائدة	﴿ أو تفرضوا لهن فريضة... ﴾
٤٨٩	٢٣٦	البقرة	﴿ أياماً معدودات... ﴾
٢٠٢	١٨٤	البقرة	

الصفحة	الآية	السورة	
		حرف الباء	
٣٤٩ ، ٣٤٦	١	التوبة	﴿ براءة من الله ورسوله... ﴾
١٥٥	٨١	البقرة	﴿ بلى من كسب سيئة... ﴾
		حرف التاء	
٤٥٠	٦٧	النحل	﴿ تتخذون منه سكراً... ﴾
		حرف الثاء	
١٠٣	٦٢	الأنعام	﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق... ﴾
٤٦٣	٧٢	مريم	﴿ ثم ننجي الذين اتقوا... ﴾
		حرف الخاء	
٤٠٤	١٩٩	الأعراف	﴿ خذ العفو وأمر بالعرف... ﴾
٤٣٠	١٠٣	التوبة	﴿ خذ من أموالهم... ﴾
٣٤٢	٧١	النساء	﴿ خذوا حذرکم فانفروا... ﴾
		حرف الذال	
٥٥٢ ، ٣٩٠	١١	المدثر	﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً... ﴾
٤٤٥	٣	الحجر	﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا... ﴾
			﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا... ﴾
١٠٣	١١	محمد	﴿ ذوا عدل منكم... ﴾
٣٨٣	١٠٦	المائدة	
		حرف الزاي	
٣٢٤ ، ٣٢٢	٢	النور	﴿ الزانية والزاني... ﴾
٤٦٩	٣	النور	﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية... ﴾
		حرف السين	
			﴿ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم... ﴾
٣٤٨	٩١	النساء	

الصفحة	الآية	السورة	
٤٣٦	٦	المنافقون	﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم ... ﴾
		حرف الشين	
٢٢١	١٩٤	البقرة	﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ... ﴾
			﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه
٢٠٢	١٨٥	البقرة	﴿ القرآن ... ﴾
		حرف الطاء	
٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ١١٨	٢٢٩	البقرة	﴿ الطلاق مرتان ... ﴾
		حرف العين	
٥٠٤	١١٨	الإسراء	﴿ عجلنا له فيها ما نشاء ... ﴾
٥٥٠	٢٠	المزمل	﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ... ﴾
٥٤٨	٢٠	المزمل	﴿ علم أن لن تحصوه ... ﴾
			﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من
٣٨٠ ، ٣٧٩	١٠٥	المائدة	﴿ ضل إذا اهتديتم ... ﴾
		حرف الفاء	
٥٤٢	١١	المتحنة	﴿ فأتوا الذين ذهب أزواجهم ... ﴾
٥٢٧	٢١	الطور	﴿ فأتبعناهم ذرياتهم بيمينان ... ﴾
٤٦٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٠	١٦	التغابن	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ... ﴾
٤٥١ ، ٣٣٩ ، ٢٣٧	٩٠	المائدة	﴿ فاجتنبوه ... ﴾
٣٧٦ ، ٣٧٥	٤٢	المائدة	﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ... ﴾
٤٢٥ ، ٣٤٦	٥	التوبة	﴿ فإذا انسلخ الأشهر ... ﴾
١٠٣	١٥٢	البقرة	﴿ فاذكروني أذكركم ... ﴾
٥١٠	٥٩	الدخان	﴿ فارتقب إنهم مرتقبون ... ﴾
٤٨٧	٦٠	الروم	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ... ﴾
٤٩٩	٧٧ ، ٥٥	غافر	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ... ﴾
٥٤٦	٥	المعارج	﴿ فاصبر صبراً جميلاً ... ﴾
٤٦٤	١٣٠	طه	﴿ فاصبر على ما يقولون ... ﴾

الصفحة	الآية	السورة	
			﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل... ﴾
٥١٨	٣٥	الأحقاف	﴿ فاصبر لحكم ربك... ﴾
٥٤٥	٤٨	القلم	﴿ فاصبر لحكم ربك... ﴾
٥٥٤	٢٤	الإنسان	﴿ فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا... ﴾
٥٢٦	٤٨	الطور	﴿ فاصفح الصفح الجميل... ﴾
٤٤٦	٨٥	الحجر	﴿ فاصفح عنهم وقل سلام... ﴾
٥٠٩	٨٩	الزخرف	﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه... ﴾
٤٩٨	١٥	الزمر	﴿ فأعرض عن من تولى عن ذكرنا... ﴾
٥٢٦	٢٩	النجم	﴿ فأعرض عنهم وانتظر إنهم مستظرون... ﴾
٤٨٨	٣٠	السجدة	﴿ فأعرض عنهم وتوكل على الله... ﴾
٣٤٤	٨١	النساء	﴿ فأعرض عنهم وعظهم... ﴾
٣٤١	٦٣	النساء	﴿ فاعف عنهم واصفح... ﴾
٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠	١٣	المائدة	﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره... ﴾
٤٤٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩	١٠٩	البقرة	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم... ﴾
٢٣٥ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ١٦١	٥	التوبة	
٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٤٨			
٤٤٧ ، ٣٩١ ، ٣٧١ ، ٣٦٣			
٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٤٨٨ ، ٤٥٤			
٥٥٦ ، ٥٤٤ ، ٥٣٧ ، ٥٢٠			
٥٤٩	٢٠	المزمل	﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن... ﴾
٥٣٣	١٣	المجادلة	﴿ فأتيموا الصلاة وآتوا الزكاة... ﴾
٣٢٣	٢٣١	البقرة	﴿ فأسكوهن في البيوت... ﴾
			﴿ فإما ثقفتن في الحرب فشرد بهن من خلفهن... ﴾
٥١٢	٥٧	الأنفال	﴿ فإما متاً بعد وإما فداء... ﴾
٥١٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٩	٤	محمد	﴿ فإن أرادا فصلاً... ﴾
٢٥٠	٢٣٣	البقرة	﴿ فإن أعرضوا فما أرسلناك

الصفحة	الآية	السورة
٥٠٨	٤٨	الشورى ﴿ عليهم حفظياً... ﴾
٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣	٢٨٣	البقرة ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً... ﴾
٢٢٠	١٩٢	البقرة ﴿ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم... ﴾
٤٢٣ ، ٣٤٩	٥٨	الأنفال ﴿ فانيذ إليهم على سواء... ﴾
٤٢٧	٥	التوبة ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة... ﴾
٤٥٣	٨٢	النحل ﴿ فإن تولوا فإنما عليك البلاغ... ﴾
٤٧٤	٥٤	النور ﴿ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل... ﴾
٣٧٧ ، ٣٧٤	٤٢	المائدة ﴿ فإن جاؤك فاحكم... ﴾
٢٤٥	٢٣٠	البقرة ﴿ فإن طلقها فلا تحل له... ﴾
٤٤٥	٤٠	الرعد ﴿ فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب... ﴾
		﴿ فإن يكن منكم مئة صابرة
		يغلبوا متين... ﴾
٤١٨ ، ٤١١	٦٥	الأنفال
١١٨	١٨٧	البقرة ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم... ﴾
٥٢٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥	١٧٤	الصفافات ﴿ فتول عنهم حتى حين... ﴾
٥٢٤	٥٤	الذاريات ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم... ﴾
٥٢٨	٦	القمر ﴿ فتول عنهم يوم يدع الداع... ﴾
٥٤٥	٤٤	القلم ﴿ فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث... ﴾
٤٦٧	٥٤	المؤمنون ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين... ﴾
		﴿ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي
		فيه يصعقون... ﴾
٥٢٥	٤٥	الطور
٣٩٤	١٣٧	الأنعام ﴿ فذرهم وما يفترون... ﴾
		﴿ فذرهم يخضوا ويلعبوا حتى يلاقوا
		يومهم الذي يوعدون... ﴾
٥٤٦	٤٢	المعارج ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا
		يومهم الذي يوعدون... ﴾
٥٠٨	٨٣	الزخرف ﴿ فسوف يلقون غيا... ﴾
٤٦٢	٥٩	مريم ﴿ فسوحوا في الأرض أربعة أشهر... ﴾
٤٢٥ ، ٤٢٣	٢	التوبة ﴿ فقاتل في سبيل الله لا
		تكلف إلا نفسك... ﴾
٣٤٤	٨٤	النساء

الصفحة	الآية	السورة	
٢٤٩	٢٠	النساء	﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً... ﴾
٤٦٤	٨٤	مريم	﴿ فلا تعجل عليهم... ﴾
			﴿ فلا جناح عليهما فيما
٢٤٩ ، ٢٤٨	٢٢٩	البقرة	افتدت به... ﴾
٣٦٠	٢٨	التوبة	﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام... ﴾
٢٦٧	٦	المائدة	﴿ فلم تجلوا ماءً فتيّموا... ﴾
			﴿ فلو لا نفر من كل
٢٣٠	١٢٢	التوبة	فرقة طائفة... ﴾
٣٠٠	٦	النساء	﴿ فليأكل بالمعروف... ﴾
٤٢٨	٧	التوبة	﴿ فما استقاموا لكم... ﴾
٣٢٨	٢٤	النساء	﴿ فما استمتعتم به منهن... ﴾
٣٩١	١٠٤	الأنعام	﴿ فمن أبصر فلنفسه... ﴾
			﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
٢٢٤ ، ٢٢٢	١٩٤	البقرة	بمثل ما اعتدى عليكم... ﴾
٤٤١	١٠٨	يونس	﴿ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه... ﴾
٤٨٣	٩٢	النحل	﴿ فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه... ﴾
٤٩٩	٤١	الزمر	﴿ فمن اهتدى فلنفسه... ﴾
			﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه
٥٥٤	٢٩	الإنسان	سبيلاً... ﴾
			﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه
٥٥١	١٩	المزمل	سبيلاً... ﴾
٥٥٤	١٢	عبس	﴿ فمن شاء ذكره... ﴾
٤٦١	٢٩	الكهف	﴿ فمن شاء فليؤمن... ﴾
٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢	١٨٥	البقرة	﴿ من شهد منكم الشهر... ﴾
			﴿ فمن كان مريضاً أو به
٢٢٧ ، ٢٢٦	١٩٦	البقرة	أذى من رأسه... ﴾
٤٩٠	٢٣٧	البقرة	﴿ فنصف ما فرضتم... ﴾
٥٥٥	١٧	الطارق	﴿ فمهل الكافرين أمهلهم وريداً... ﴾
١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠	١٤٤	البقرة	﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام... ﴾

الصفحة	الآية	السورة	
١١٤	٥٢	الحج	﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان... ﴾
		حرف القاف	
٢٣٥، ٢١٥، ١٦٢، ١٥٩ ٤١٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٢٩٦ ٥١٢، ٥٠٣، ٤٨٥، ٤١٤ ٥١٣	٢٩	التوبة	﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون... ﴾
٤٠١	١٥٨	الأنعام	﴿ قل انتظروا إنا منتظرون... ﴾
٤٣٦، ١٠٣	٥٣	التوبة	﴿ قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً... ﴾ ﴿ قل تربصوا فإنني معكم من المتربصين... ﴾
٥٢٥	٣١	الطور	﴿ قل قتال فيه كبير... ﴾
٢١٧	٢١٧	البقرة	﴿ قل كل متربص... ﴾
٤٦٥	١٣٥	طه	﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي... ﴾
٣٩٩	١٤٥	الأنعام	﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً... ﴾
٥٠٥	٢٣	الشورى	﴿ قل لا تسألون عما أجرمتنا... ﴾
٢٩٤	٢٥	سبأ	﴿ قل لست عليكم بوكيل... ﴾
٣٨٧	٦٦	الأنعام	﴿ قل للذين آمنوا يغفروا... ﴾
٥١٣، ٥١٢، ٥١١، ٥١٠	١٤	الجاثية	﴿ قل الله ثم ذرهم... ﴾
٣٩١	٩١	الأنعام	﴿ قل اللهم فاطر السموات... ﴾
٤٩٩	٤٦	الزمر	﴿ قل ما سألتكم من أجر... ﴾
٥٠٥	٤٧	سبأ	﴿ قل من كان في الضلالة... ﴾
٤٦٣	٧٥	مريم	﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم... ﴾
٤٩٨	٤٠، ٣٩	الزمر	﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم... ﴾
٣٩٤	١٣٥	الأنعام	﴿ قم الليل إلا قليلاً... ﴾
٥٤٨، ٥٤٧	٢	المزمل	

الصفحة	الآية	السورة	
			﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت... ﴾
١٨٥	١٨٠	البقرة	﴿ كتب عليكم الصيام... ﴾
٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٨٦	١٨٣	البقرة	﴿ كتب عليكم القتال... ﴾
٢٠٢			﴿ كيف يهدي الله قوماً... ﴾
٢٣٠ ، ٢٢٩	٢١٦	البقرة	
٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧	٨٦	آل عمران	

حرف اللام

٤٣٩ ، ٣٨٧	٦٥	الزمر	﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك... ﴾
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧	٢٥٦	البقرة	﴿ لا إكراه في الدين... ﴾
			﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا... ﴾
٤٤٧	٨٨	الحجر	﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين... ﴾
٢٨٧	٢٨	آل عمران	﴿ لا يحل لك النساء من بعد... ﴾
٤٩٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩١	٥٢	الأحزاب	﴿ لا يسألكم أموالكم... ﴾
٤٢٢	٣٦	محمد	﴿ لا يستأذنك الذين يؤمنون... ﴾
٤٣٥ ، ٤٣٤	٤٤	التوبة	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها... ﴾
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٣٠	٢٨٦	البقرة	﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم... ﴾
٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦			﴿ لست عليهم بمسيطر... ﴾
٤٦٦ ، ٢٩٤			﴿ لست منهم في شيء... ﴾
٥٣٧ ، ٣٤٥	٩ ، ٨	المتحنة	﴿ لكم دينكم ولي ديني... ﴾
٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٢٦	٥٢	الفاشية	﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان... ﴾
٤٠٢	١٥٩	الأنعام	
٥٥٧	٦	الكاغرون	
٣٠٧ ، ١٨٨	٧	النساء	

الصفحة	الآية	السورة	
٢٥٠	٢٣٣	البقرة	﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ... ﴾
٥٥٤	٢٨	التكوير	﴿ لمن شاء أن يستقيم ... ﴾
٥٠٤ ، ٥٠٣	١٥	الشورى	﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ... ﴾
٢٩٦	١١١	آل عمران	﴿ لن يضرركم إلا أذى ... ﴾
٢٦٩	٢٨٦	البقرة	﴿ لها ما كسبت ... ﴾
٥١٧ ، ٥١٦	٥	الفتح	﴿ ليدخل المؤمنین والمؤمنات ... ﴾
٤٧٥ ، ٤٧٤	٥٨	النور	﴿ ليستأذنكم الذين ملكت ... ﴾ ﴿ ليست التوبة للذين يعملون
٣٢٥	١٨	النساء	السيئات ... ﴾
٤٧٦ ، ٣٣١	٦١	النور	﴿ ليس على الأعمى حرج ... ﴾ ﴿ ليس على الضعفاء ولا على
٤٣٤	٩١	التوبة	المرضى ... ﴾ ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا
٢٢٦	١٩٨	البقرة	فضلاً من ربكم ... ﴾
٤٧٢ ، ٤٧١	٢٩	النور	﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا ... ﴾
٥١٦ ، ٤٩٨ ، ٤٣٩ ، ٣٨٧	٢	الفتح	﴿ ليغفر لك الله ما تقدم ... ﴾

حرف الميم

٥٣٤ ، ٥٣٣	٧	الحشر	﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾
٣٦٥	٣	المائدة	﴿ ما أهل لغير الله به ... ﴾
٣٧٩	٩٩	المائدة	﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ... ﴾
٤٣٨	١٢٠	التوبة	﴿ ما كان لأهل المدينة ... ﴾
٣٦٠	١٧	التوبة	﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا ... ﴾
٤٥٨ ، ٤٥٧	١١٣	التوبة	﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ... ﴾
٤١٨	٦٧	الأنفال	﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ... ﴾ ﴿ ما لكم من ولايتهم من
٤١٩	٧٢	الأنفال	شيء ... ﴾
١٧٧	١٢	الأعراف	﴿ ما منعك ألا تسجد ... ﴾
١١٩ ، ١٠٩	١٠٦	البقرة	﴿ ما ننسخ من آية ... ﴾

الصفحة	الآية	السورة	
٤٩٩	٤١	الزمر	﴿ من اهتدى فلنفسه... ﴾
٥٠٤	٢٠	الشورى	﴿ من كان يريد حرث الآخرة... ﴾ ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزيبتها... ﴾
٤٤٣	١٥	هود	﴿ منه آيات محكمات... ﴾
١١٢	٧	آل عمران	
		حرف الواو	
٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤	١٤١	الأنعام	﴿ وآتوا حقه يوم حصاده... ﴾
٥٤٢	١٠	المتحنة	﴿ وآتوهم ما أنفقوا... ﴾
١٠٣	٢	النساء	﴿ وآتوا اليتامى أموالهم... ﴾
٤٩٦	١٧٥	الصفافات	﴿ وأبصرهم فسوف يبصرون... ﴾
٢٢٤	١٩٦	البقرة	﴿ وآتموا الحج والعمرة لله... ﴾
٢٣٦	٢١٩	البقرة	﴿ وإئتمها أكبر من نفعهما... ﴾
٣٢٧	٢٤	النساء	﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم... ﴾
٢٢٠	١٩١	البقرة	﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم... ﴾
١٤٧	٢٣	النساء	﴿ وأخواتكم من الرضاعة... ﴾
٤٧٦ ، ٤٧٥	٥٩	النور	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم... ﴾
٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٧	٨	النساء	﴿ وإذا حضر القسمة... ﴾
٣١٣			
٣٦٣	٢	المائدة	﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا... ﴾ ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً... ﴾
٤٧٩	٦٣	الفرقان	﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون... ﴾
٣٨٨	٦٨	الأنعام	﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه... ﴾
٤٨٤	٥٥	القصص	﴿ واسألوا ما أنفقتم... ﴾
٥٤٢	١٠	المتحنة	﴿ وأشهدوا إذا تباعتم... ﴾
٢٦٦	٢٨٢	البقرة	﴿ واصبر حتى يحكم الله... ﴾
٤٤١	١٠٩	يونس	﴿ واصبر على ما يقولون... ﴾
٥٥٠	١٠	المزمل	﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا... ﴾
٥٢٦	٤٨	الطور	﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ولا

الصفحة	الآية	السورة	
٤٥٦	١٢٧	النحل	تحزن عليهم... ﴿
٤٠٦	١٩٩	الأعراف	﴿ وأعرض عن الجاهلين... ﴿
٤٤٨ ، ٤٤٧	٩٤	الحجر	﴿ وأعرض عن المشركين... ﴿
٣٩١	١٠٦	الأنعام	﴿ وأعرض عن المشركين... ﴿
٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٤٠٧	٤١	الأنفال	﴿ واعلموا أنما غنمتم... ﴿
٤٤٦ ، ٢٢٠ ، ٢١٥	١٩١	البقرة	﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم... ﴿
٤٠٣	١٨٣	الأعراف	﴿ وأملي لهم إن كيدي متين... ﴿
٣٧٢	٥٨	الأنفال	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة... ﴿
٤٤٠	٤٦	يونس	﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم... ﴿
			﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل
٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤	٤٩	المائدة	الله... ﴿
			﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان
			زوج... ﴿
٢٤٩ ، ٢٤٨	٢٠	النساء	﴿ وإن استنصروكم في الدين... ﴿
٤٢٢	٧٢	الأنفال	﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم... ﴿
٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨	٢٨٤	البقرة	﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا
٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨			ما قد سلف... ﴿
٣٢٦	٢٣	النساء	﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم... ﴿
٤٦٠ ، ٣١٧	٢٢٠	البقرة	﴿ وإن تصبروا وتتقوا... ﴿
٢٩٧	١٨٦	آل عمران	﴿ وأن تصوموا خير لكم... ﴿
٢١٤ ، ٢١٣	١٨٤	البقرة	﴿ وإن تعفوا وتصفحوا... ﴿
٥٤٤ ، ٣٧١	١٤	التغابن	﴿ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ... ﴿
٢٨٥	٢٠	آل عمران	﴿ وإن جادلوك فقل الله أعلم
			بما تعملون... ﴿
٤٦٥	٦٨	الحج	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها... ﴿
٤١٣	٦١	الأنفال	﴿ وأنذرهم يوم الحسرة... ﴿
٤٦٢	٣٩	مريم	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين... ﴿
١٢٠	٤٤	النحل	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن

الصفحة	الآية	السورة	
٤٩٠	٢٣٧	البقرة	﴿ تمسوهن ... ﴾ ﴿ وأن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ... ﴾
٤٥٥ ، ٤٥٤	١٢٦	النحل	﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ... ﴾ ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ... ﴾
٥٣٩	١١	المتحنة	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ... ﴾ ﴿ وإن كذبوك فقل لي عملي ... ﴾
٣٤٨	٩٢	النساء	﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ... ﴾ ﴿ وإن منكم إلا واردها ... ﴾
٤٧٠	٦٢	النور	﴿ وإن ريك لذو مغفرة للناس ... ﴾ ﴿ وإنما أنا نذير مبين ... ﴾
٤٤٠	٤١	يونس	﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ... ﴾ ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾
٥٢٧	٣٩	النجم	
٤٦٢	٧١	مريم	
٤٤٤	٦	الرعد	
٤٨٦	٥٠	المنكيات	
٢٤٣	٤	الطلاق	
٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢١	٧٥	الأنفال	
٤٩٦	١٧٨	الصفافات	﴿ وتول عنهم حتى حين ، وأبصر فسوف يبصرون ... ﴾ ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ... ﴾
٢٤٥	٢٢٨	البقرة	﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ... ﴾ ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ... ﴾
٤٥٣	١٢٥	النحل	﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ... ﴾ ﴿ وذري الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ... ﴾
٤٦٦	٧٨	الحج	
٥٠٧	٤٠	الشورى	
٣٩٠	٧٠	الأنعام	
٥٥١	١١	المزمل	﴿ وذروا الذين يلحدون في أسمائه ... ﴾ ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ... ﴾
٤٠٣	١٨٠	الأعراف	
٥٢٤	٥٥	الذاريات	

الصفحة	الآية	السورة	
٣٩٣ ، ٣٦٣	٥	المائدة	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ... ﴾
٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣	١٨٤	البقرة	﴿ وعلى الذين يطيقونه ... ﴾
٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢			﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ... ﴾
١٨٦	٢٣٣	البقرة	﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾
٢٥٠	٢٣٣	البقرة	﴿ وغضب الله عليه ... ﴾
٣٥٧	٩٨	النساء	﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحرور ... ﴾
٥٢٣	١٩	الذاريات	﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ... ﴾
٢١٤	١٩٠	البقرة	﴿ وقاتلوا المشركين كافة ... ﴾
٥١٢ ، ٢١٥	٣٦	التوبة	﴿ وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ... ﴾
٢١٨ ، ٢٢٠	١٩٣	البقرة	﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ... ﴾
٣٨٨	١٤٠	النساء	﴿ وقل إني أنا النذير المبين ... ﴾
٤٤٧	٨٩	الحجر	﴿ وقل رب ارحمهما ... ﴾
٤٥٧	٢٤	الإسراء	﴿ وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم ... ﴾
٤٤٤	١٢١	هود	﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ﴾
٤٧٣	٣١	النور	﴿ والقواعد من النساء ... ﴾
٤٧٣	٦٠	النور	﴿ وقولوا للناس حسناً ... ﴾
١٥٦	٨٣	البقرة	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾
١٨٥ ، ١٨٢	٤٥	المائدة	﴿ ولا آمين البيت الحرام ... ﴾
٣٦٠	٢	المائدة	﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ... ﴾
٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٨	١٥	النساء	﴿ واللاتي يشنن من المحيض ... ﴾
٣٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣	٤	الطلاق	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾
١٠٣	٥	النساء	﴿ ولا تأكلوا أموالكم بالباطل ... ﴾
٤٧٧ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٠٤	٢٩	النساء	

الصفحة	الآية	السورة	
٣٩٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥	١٢١	الأنعام	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾
٤٨٥	٤٦	المنكيات	﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ... ﴾
٣١٦	٦	النساء	﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً ... ﴾
٤٦١ ، ٤٦٠	١٠	الإسراء	﴿ ولا تجهر بصلاتك ... ﴾
٢٢٦	١٩٦	البقرة	﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ... ﴾
٣٩٢	١٠٨	الأنعام	﴿ ولا تسبوا الذين يدهون من دون الله ... ﴾
٤٨٩	٤٨	الأحزاب	﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ... ﴾
٢٢٠ ، ٢١٧	١٩١	البقرة	﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ... ﴾
١٢١	١٩١	البقرة	﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام ... ﴾
٣٣٩	٤٣	النساء	﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾
٤٦٠	٣٤	الإسراء	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ... ﴾
٣٨٧	١٤	الأنعام	﴿ ولا تكونن من المشركين ... ﴾
٤٤٧	٨٨	الحجر	﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ... ﴾
٥٤١	١٠	المتنحة	﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ... ﴾
٣٢٦	٢٢	النساء	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم ... ﴾
٥٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩	٢٢١	البقرة	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾
٣٢٦	١٨	النساء	﴿ ولا الذين يموتون وهم كفار ... ﴾
٤٧٢	٣١	النور	﴿ ولا يبدن زيتهن ... ﴾
٣٦٣	٢	المائدة	﴿ ولا يجز منكم شأن قوم ... ﴾
٢٥٠ ، ٢٤٧	٢٢٩	البقرة	﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ... ﴾

الصفحة	الآية	السورة	
٥٢٢	٣٦	محمد	﴿ ولا يسألكم أموالكم... ﴾ ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم
٤٨٠	٦٨	الفرقان	الله إلا بالحق... ﴾
٤٩٧	٨٨	ص	﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين... ﴾
٣٢٣	١٦	النساء	﴿ واللذان يأتيانها منكم... ﴾
٤٢١، ٤٢٠	٧٢	الأنفال	﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا... ﴾ ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم
٥٠٦	٣٩	الشورى	يتصرون... ﴾
٣٣٦، ٣٣٤، ٣٣٢	٣٣	النساء	﴿ والذين عاقدت أيمانكم... ﴾ ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢	٢٤٠	البقرة	وصية... ﴾
٤٧١	٤	النور	﴿ والذين يرمون المحصنات... ﴾
٤٣٠، ٤٢٨	٣٤	التوبة	﴿ والذين يكنزون الذهب... ﴾
١٠٣	٣٨	النساء	﴿ والذين ينفقون أموالهم... ﴾
٤٨٢	٢٢٤	الشعراء	﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون... ﴾
٣٠٥	٦	الشورى	﴿ والله حفيظ عليهم... ﴾
٢٨٩	٩٧	آل عمران	﴿ والله على الناس حج البيت... ﴾
١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣	١١٥	البقرة	﴿ والله المشرق والمغرب... ﴾
١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٧			
١٧٣			
٥٠٨	٤١	الشورى	﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه... ﴾
٥٠٨، ٥٠٧	٤٣	الشورى	﴿ ولمن صبر وغفر... ﴾
١٧٥	١٣٩	البقرة	﴿ ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم... ﴾
٣٤١	٦٤	النساء	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم... ﴾ ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين
٢٥٠	٢٣٣	البقرة	كاملين... ﴾
٤٣٩	٤٤	الحاقة	﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل... ﴾ ﴿ وليخش الذين لو تركوا من
٣١٤	٩	النساء	خلفهم ذرية ضفافاً... ﴾

الصفحة	الآية	السورة	
٤٢١	٧١	التوبة	﴿ والمؤمنون والمؤمنات ... ﴾ ﴿ وما أدري ما يفعل بي ﴾
٥١٦ ، ٥١٥	٩	الأحقاف	﴿ ولا بكم ... ﴾
٤٥٩	٥٤	الإسراء	﴿ وما أرسلناك عليهم وكيلاً ... ﴾
٤٨٦	٩	الأحقاف	﴿ وما أنا إلا نذير ... ﴾
٥٢٣	٤٥	ق	﴿ وما أنت عليهم بجبار ... ﴾ ﴿ وما تشاؤون إلا أن ﴾
٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٤٦١	٢٩	التكوير	﴿ يشاء الله ... ﴾ ﴿ وما تشاؤون إلا أن ﴾
٤٦١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢	٣٠	الإنسان	﴿ يشاء الله ... ﴾ ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت ﴾
١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧١	١٤٣	البقرة	﴿ عليها ... ﴾
٣٩٢	١٠٧	النساء	﴿ وما جعلناك عليهم حفيظاً ... ﴾ ﴿ وما على الذين يتقون من ﴾
٣٨٩ ، ٣٨٨	٦٩	الأنعام	﴿ حسابهم ... ﴾
٤٣٨	١٢٠	التوبة	﴿ وما كان لأهل المدينة ... ﴾ ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت ﴾
٤١١	٢٣	الأنفال	﴿ فيهم ... ﴾
٤٣٣	١٢٢	التوبة	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾
٤١٢	٣٤	الأنفال	﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله ... ﴾ ﴿ والمحصنات من الذين أتوا ﴾
٥٤١ ، ٢٤٠	٥	المائدة	﴿ الكتاب ... ﴾
٣٢٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤	٢٢٨	البقرة	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ... ﴾
١٥١	٢	البقرة	﴿ ومما رزقناهم ينفقون ... ﴾
٣٤٣	٨٠	النساء	﴿ ومن تولى فما أرسلناك عليهم ﴾ ﴿ حفيظاً ... ﴾
٤٤٩	٦٧	النحل	﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون ﴾ ﴿ منه سكرًا ورزقًا حسنًا ... ﴾

الصفحة	الآية	السورة	
			﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ... ﴾
١٦٩	١٥٠	البقرة	﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ... ﴾
٢٩٩	٦	النساء	﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ... ﴾
٣١٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠١	٦	النساء	﴿ ومن كفر فلا يحزنك كفره ... ﴾
٤٨٧	٢٣	لقمان	﴿ ومن الليل فتهدد ... ﴾
٥٤٧	٧٩	الإسراء	﴿ ومن يؤت الحكمة ... ﴾
١٣٥	٢٦٩	البقرة	﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ... ﴾
١٥٤	٨٥	آل عمران	﴿ ومن يرد ثواب الدنيا ... ﴾
٥٠٥ ، ٤٤٣ ، ٢٩٦	١٤٥	آل عمران	﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم ... ﴾
١٧٦	١٣٠	البقرة	﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ... ﴾
٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩	٩٣	النساء	﴿ ومن يكتهما فإنه آثم قلبه ... ﴾
٤٨٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤	٢٨٣	البقرة	﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ... ﴾
٢٨٠	١٦	الأنفال	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾
٤١٠	٢٣٣	البقرة	﴿ ويسألونك عن المحيض ... ﴾
٢٥٠	٢٢٢	البقرة	﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ... ﴾
٢٤٢	٢١٩	البقرة	﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ... ﴾
٢٣٧	٧	غافر	﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ... ﴾
٥٠٢ ، ٥٠١	٥	الشورى	﴿ ويطمعون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ... ﴾
٥٥٣	٨	الإنسان	

حرف الياء

			﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... ﴾
٤٦٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠	١٠٢	آل عمران	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا

الصفحة	الآية	السورة	
٢٦٥ ، ٢٦٢	٢٨٢	البقرة	﴿ تدايتتم بدين ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا
٤٠٩	١٥	الأنفال	﴿ لقيتم الذين كفروا زحفاً ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا
٤٨٩	٤٩	الأحزاب	﴿ نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة
٣٨٣	١٠٦	المائدة	﴿ بينكم ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
١٩٧	١٨٣	البقرة	﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب
١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢	١٧٨	البقرة	﴿ عليكم القصاص ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا
٣٢٩	٢٩	النساء	﴿ تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا
٣٩١ ، ٣٦٢ ، ٣٥٩	٢	المائدة	﴿ تحلوا شعائر الله ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا
٤٧١	٢٧	النور	﴿ تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ... ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا
١٥٨	١٠٤	البقرة	﴿ تقولوا راعنا ... ﴾ ﴿ يا أيها المزمل قم الليل
٥٤٩	١	المزمل	﴿ إلا قليلاً ... ﴾ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم
٣٢٨	١	الطلاق	﴿ النساء فطلقوهن لعدتهن ... ﴾ ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار ... ﴾
٢٦١	٧٣	التوبة	﴿ يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر
٢٥٥ ، ٢٥٤	٢٣٤	البقرة	﴿ وعشراً ... ﴾
٥٢٨	٧	القمر	﴿ يخارجون من الأجداث ... ﴾
٢٨٣	١٨٥	البقرة	﴿ يريد الله بكم اليسر ... ﴾ ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى

الصفحة	الآية	السورة	
٣٤٢	٦٠	النساء	﴿ الطاغوت... ﴾
٤٠٧	١	الأنفال	﴿ يسألونك عن الأنفال... ﴾
٢٣٥	٢١٩	البقرة	﴿ يسألونك عن الخمر والميسر... ﴾
٣٦٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣١	٢١٧	البقرة	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام... ﴾
٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٧	٢١٥	البقرة	﴿ يسألونك ماذا ينفقون... ﴾
١١٢ ، ١١١ ، ١١٠	٣٩	الرعد	﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت... ﴾
٣١١	١١	النساء	﴿ يوصيكم الله في أولادكم... ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٢٦ ، ٢٢٧	كعب بن عجرة	أتجد شاة
٢٧٠	أبو هريرة	«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب...»
١٧٩	أبو هريرة	«أحل لنا ميتتان ودمان...»
١٢٣	أبو هريرة	«إذا التقى الختان بالختان...»
١٤٣	أبي بن كعب	«إذا زنى الشيخ والشيخة...»
٢٦٧	أبي بن كعب	«اشترى رسول الله ﷺ الفرس الذي شهد فيه خزيمة بلا إسهاد...»
١٣٩	ابن مسعود	«أما علمت أن تلك رفعت البارحة...»
٣٨٢	ابن مسعود	«أما العرب فلا تقبل منهم إلا الإسلام...»
٣٨١	أبو بكر	«إن الناس إذا رأوا المنكر...»
٣٧٠	عبدالله بن حنظلة	«أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة...»
١٩٤	أبو أمامة الباهلي	«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه...»
١٣٨	أبو أمامة بن سهل	«إنها نسخت البارحة...»
	ابن حنيف	
٢١٨	ابن عباس	«إن هذا البلد حرمه الله...»
١٠٧	ابن عباس	«بعثت إلى الناس كافة...»

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣٥٦	أنس بن مالك	«بعث رسول الله سرية وعليها أمير...» «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» «وصلاة العصر...»
١٤٨	عائشة	«خذوا عني، خذوا عني...»
٣٢٣	عبادة بن الصامت	«سأزيد على سبعين مرة...»
٤٣٧	عبادة بن الصامت	«سقطت فيما سقط من القرآن...»
١٤٤	عبد الرحمن بن عوف	«عمداً فعلته يا عمر...»
٣٦٩	بريدة	«في كل كبد حرى أجر...»
٥٥٤	بريدة	«كلامي لا ينسخ القرآن...»
١١٩	جابر	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور...»
١١٨	جابر	«لا تحرم المصمة والمصتان...»
١٤٧	جابر	«لا حلف إلا في الإسلام...»
٣٣٦ ، ٣٣٥	جابر	«لا وصية لوارث...»
١٢٠	جابر	«لما نزلت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾...»
٢٧٢	ابن عباس	«الماء من الماء...»
١٢٣	ابن عباس	«ما ترى؟ دينار...»
٥٢٩	علي بن أبي طالب	«نسخت البارحة...»
١٣٦	أبو أمامة بن سهل ابن حنيف	

فهرس الأعلام

حرف الألف

إبراهيم بن العلاء الغنوي: ١٣١، ١٣٣.
 إبراهيم بن عمر البرمكي: ١١٠، ١٣٢،
 ١٣٧، ١٥٤، ١٧٢، ٢٨٨، ٣١٢،
 ٣٣٩، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٥،
 ٣٧٧، ٣٩٨، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٥٠،
 ٤٥٢، ٤٧١.
 إبراهيم بن مهاجر: ٢٧٦.
 إبراهيم بن نافع: ٣٩٥.
 إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٦٦، ١٨٥،
 ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٣٩،
 ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٩،
 ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٤٩، ٤٥١،
 ٥٤٣، ٤٥٥.
 أبي بن كعب: ١٣٩، ١٤٣، ١٧٦.
 أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير: ١٩٨.
 أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي: ٣٥٠، ٤١٥.
 أحمد بن أحمد: ٢٦٦، ٥٠١.
 أحمد بن إسحاق: ٢٦٦، ٥٣٠.
 أحمد بن بندار البقال: ١٢٨.
 أحمد بن جعفر بن حمدان: ١٢٣، ١٢٨،
 ١٤٠، ١٤٤، ٢٧٥، ٣٨١، ٥٠٦.

آدم (عليه السلام): ١٠٥، ٤٩٧.
 آدم بن أبي إياس: ١٦٢، ١٩١، ٢٧١،
 ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣٢٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤٣٧،
 ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٥.
 آدم بن سليمان: ٢٧٢.
 إبراهيم (عليه السلام): ١٢٤، ١٨٧٦.
 إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الطالقاني:
 ٢١١، ٢٤١.
 إبراهيم بن الحسين: ١٩١، ٢٧١، ٢٨١،
 ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٢،
 ٤١٤، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٥٣، ٤٥٥.
 إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص: ٢٥٥.
 إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ٢١١،
 ٢٩٠.
 إبراهيم بن خزيم: ١٦١، ١٦٤، ١٦٦،
 ١٧١، ١٧٧، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٣،
 ١٩٤، ٢١١، ٢٣٨، ٢٩٠، ٥٢٩.
 إبراهيم بن طهمان: ٥٢١.
 إبراهيم بن عبدالله البصري: ١٢٩.

٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ،
٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ،
٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ .

أحمد بن سليمان النجاد : ١٢٧ .

أحمد بن شبيهه : ٥٣٦ .

أحمد بن عبد الرحمن : ١٧٣ ، ٢٧٩ .

أحمد بن عبيد الله الأصفهاني : ٥٠١ .

أحمد بن علي بن ثابت : ١٩٧ ، ٢٠٥ .

أحمد بن كامل : ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ،

٢٣٧ ، ٢٥٩ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ،

٣٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ، ٥٢٠ ، ٥١١ ،

٥٣٢ .

أحمد بن محمد الجزري : ٢٩٢ .

أحمد بن محمد بن الحسين : ٣٥٦ .

أحمد بن محمد المروزي : ١٦٢ ، ١٨٩ ،

٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٧١ ،

٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ،

٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٨٥ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ،

٥٣٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

أحمد بن المفضل : ٢٨٨ ، ٢٩٢ .

أحمد بن يحيى بن مالك : ٤٥٨ ، ٤٨٥ ، ٥٠٩ .

أبو الأحوص : ٢٥٤ .

إدريس : ٣٩٨ .

ابن إدريس : ٣٩٨ .

إدريس بن يزيد : ٣٣٦ .

أزهر بن سعد : ٢٣٣ .

أبو أسامة (حماد بن أسامة) : ١٣٤ ، ٣٣٦ ،

٤٣٠ .

أسباط بن نصر : ١١٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٥٠٠ ،

٥٠٤ .

أحمد بن الحسين بن خيرون : ١٨٧ ، ٢٠١ ،

٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، ٢٨٦ ،

٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤٥٤ ،

٥١١ ، ٥٢٠ ، ٥٣٢ .

أحمد بن الحسين بن قریش : ١١٠ ، ١٣٢ ،

١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ،

١٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ،

٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،

٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ،

٣٣٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ،

٣٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٦ ،

٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ،

٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ،

٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ،

٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣ .

أحمد بن حنبل : ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ،

١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ،

١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،

١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،

١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،

٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،

٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ،

٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ،

٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ،

٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،

٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ،

٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،

٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ،

٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ،

أبو إسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد):

٥٢٢، ٥٣٤.

إسحاق بن ميمون: ٢٦٤.

إسحاق بن يوسف: ٣٨٩.

إسرائيل: ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٦٩، ٣٥٩.

٤٠٧، ٤٤٦، ٤٥٠، ٥٣٥، ٥٤٣.

أسماء بنت أبي بكر: ٥٣٨.

إسماعيل بن أحمد السمرقندي: ١١٣،

١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٦١، ١٦٩،

١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٣،

٢٠٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٥،

٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٨،

٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٠،

٢٨١، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠،

٣١١، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣،

٣٣٦، ٣٤٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧١،

٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٧،

٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠،

٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٤،

٤٧٥، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٠٩،

٥١٢، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٢،

٥٤٩.

إسماعيل بن أبي خالد: ٢٦٤.

إسماعيل السدي = السدي.

إسماعيل بن عليّة: ٢٨١.

إسماعيل بن عياش: ١٩٤.

أبو الأسود الدؤلي (ظالم بن عمرو): ١٣٨.

أسود بن عامر: ١٩٢، ٢٧٧، ٣٣٠، ٥٤٣.

الأشجعي (عبيد الله بن عبيد الرحمن

الأشجعي): ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣٧٥،

٥٢٩.

أشعث بن سعيد: ١٦٤.

إسحاق (بن عبدالله بن أبي طلحة): ١٤٤.

ابن إسحاق: ٤٢٤.

إسحاق بن إبراهيم: ٢٧٧، ٣١٢، ٣٦٧،

٤٩٢، ٥٠١.

إسحاق بن إبراهيم بن الحسن: ٢١٢.

إسحاق بن إبراهيم بن زيد: ١٣٣، ٢٦٩.

إسحاق بن أحمد الكافي: ١١٣، ١٣٠،

١٣٤، ١٣٦، ١٦٩، ١٨٨، ١٩٢،

١٩٣، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٥،

٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٥،

٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩١،

٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢٣،

٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٣،

٣٦٢، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٩،

٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٧،

٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٨٥،

٤٨٨، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٢١،

٥٣١، ٥٣٤، ٥٤٢، ٥٤٩.

أبو إسحاق اليرمكي: ١٤٣، ١٤٥، ١٧٣،

٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٧،

٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٣،

٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٦٩،

٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٨٢،

٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٠،

٥٠٣، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٦، ٥١٧،

٥٢٧، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٥٣.

إسحاق بن الحسن: ٣٠١، ٣٥١، ٣٦٢،

٤١٨.

أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبدالله):

١٩٨، ٣٥٩.

إسحاق بن عيسى الطباع: ١٤٠.

البراء بن عازب: ١٩٨ .
 أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: ٢٦٨ ،
 ٣٠٨ .
 البرمكي = أبو إسحاق البرمكي .
 بريدة بن الحصيب: ٣٦٩ .
 ابن البصري (علي بن أحمد أبو القاسم
 البغدادي): ٣٥٢ .
 أبو بشر (جعفر بن إياس): ٣٠٩ ، ٤٧٤ .
 ابن بشران: ١١٣ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٦٩ ،
 ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،
 ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،
 ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ،
 ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،
 ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ،
 ٤٩٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥٢١ ، ٥٣١ ،
 ٥٣٤ ، ٥٤٩ .
 بشر بن عمر: ٢٠٦ ، ٥٤٨ .
 البغوي: ٢٩٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ .
 أبو بكر = محمد بن إسماعيل الوراق .
 أبو بكر = محمد بن عبدالله بن حبيب .
 أبو بكر = محمد بن هبة الله الطبري: ٢٠٧ .
 أبو بكر بن الأنباري: ١٦٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ،
 ٤٥٩ .
 أبو بكر البرقاني (أحمد بن محمد
 الخوارزمي): ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٤١٥ .
 أبو بكر بن حبيب العامري: ١٦٠ ، ١٦٣ ،

أشعث بن سوار: ١٩١ .
 الأشعري = أبو بردة بن أبي موسى الأشعري .
 أشياخ السدي: ٢٠١ .
 أصبغ بن الفرج الأموي: ٣٣٧ .
 الأعمش (سليمان بن مهران): ١٥٨ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٤ .
 أبو أمامة الباهلي (صدي بن عجلان): ١٩٤ .
 أبو أسامة بن سهل بن حنيف: ١٣٦ ، ١٣٧ ،
 ٤٩٣ .
 أميمة بنت بشر: ٥٣٩ .
 أمية بن بسطام: ٢٧٠ .
 ابن الأنباري = أبو بكر بن الأنباري .
 أنس بن مالك: ١٤٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٣٥٦ ،
 ٣٩٤ ، ٥١٦ .
 أنس بن مالك الصيرفي: ٣٥٦ .
 الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو): ٣٣٥ ،
 ٤٩٢ .
 الأول بن عيسى: ٥٢٩ .
 ابن أيوب (علي بن الحسين بن علي
 بن أيوب): ١٢٦ ، ١٨٨ ، ٢٦٠ ، ٣٢٨ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ ،
 ٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ،
 ٥١٣ ، ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ .
 أيوب بن أبي تيممة السخيتاني: ٢٠٣ ، ٢١١ ،
 ٤١٠ .
 أيوب بن يحيى الكندي: ٣٦٦ .
 حرف الباء
 البخاري (محمد بن إسماعيل): ١٤٤ .
 أبو البخترى الطائي (سميد بن فيروز): ١٢٩ .

٥٥٥ ، ٥٤٧ ، ٥٣٧

أبو بكر الهذلي: ١٧٢ .

ابن بكير: ٢٩١ .

بكير بن عبدالله بن الأشج: ٢٠٨ .

بولس: ٣٦٧ .

بيان: ٣٦٢ .

حرف الشاء

ثابت بن بندار: ٣٤٩ ، ٤١٥ .

الثوري = سفيان الثوري .

حرف الجيم

ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد): ٣٦٧ .

جابر الجعفي: ٢٧٦ ، ٤٠٧ ، ٤٤٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

جابر بن زيد: ٤٢٧ ، ٤٧٥ ، ٤٩٣ .

جابر بن عبدالله: ١١٩ ، ١٦٤ ، ٥٤٨ .

ابن جبير = سعيد بن جبير .

ابن جريج: ١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٩ ، ٤٩١ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٩ .

جرير بن حازم: ٤١٥ .

ابن جرير الطبري: ١٧٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤١١ ، ٤٣٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٥٣٧ .

أبو جعفر = ابن جرير الطبري .

أبو جعفر = عيسى بن أبي عيسى .

أبو جعفر = يزيد بن القعقاع .

جعفر الخلدني: ١٩٧ .

١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٩٠ .

أبو بكر الخطيب (أحمد بن علي): ١٨٩ .

أبو بكر بن أبي داود: ١١٠ ، ١١١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٣ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣ .

أبو بكر الشافعي: ٢١٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٠١ ، ٣٥١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٤١٨ .

أبو بكر الصديق: ٣٨١ .

أبو بكر بن أبي طاهر: ٢٦٢ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: ٤٩٣ .

بكر بن عبدالله: ٢٤٨ .

بكر بن مضر: ٢٠٨ .

أبو بكر النجاد: ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ .

الحسن البصري: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣،

١٦٦، ١٧٢، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٩،

٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٩،

٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨،

٢٨٨، ٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥،

٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٨،

٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٦،

٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣،

٤١٥، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣١،

٤٥١، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٩،

٤٩٠، ٤٩٣، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠،

٥٤٨

الحسن بن سفيان: ٤١٥.

الحسن بن عطية: ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٩،

٣٠٥، ٣٤٠، ٤٤٨، ٤٥٢.

الحسن بن علي بن عفان: ١١٢.

الحسن بن علي بن مهران: ٥٠٠.

الحسن بن محمد ١٨٨، ٣٤٢، ٣٤٥.

الحسين بن إسماعيل: ٢٧٣.

أبو الحسين بن بشران = ابن بشران.

أبو الحسين التميمي = أحمد بن جعفر.

الحسين بن الحسن بن عطية: ١٨٧، ٢٠١،

٢٠٩، ٢٢٣، ٣٠٥، ٣٤٠، ٤٤٨،

٤٥٢، ٤٥٨.

الحسين بن علي: ٥٠٤.

أبو الحسين بن الفضل القطان = محمد

ابن الحسين.

الحسين بن محمد المؤدب: ١١٢، ٣٣٠،

٣٥٣.

حسين بن محمد المروزي: ٢١٧، ٣٧٦،

٤٤٦.

جعفر بن محمد: ٢٦٠.

أبو جعفر النحاس: ١٠٨، ١١٦، ١٥٩،

٢٥١، ٢٨١، ٢٩٤، ٣١٨، ٣٤٩،

٣٥٧، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤١٨،

٤١٩، ٤٣٧، ٤٨٠، ٥٠٢، ٥١٨.

جهضم بن عبدالله القيسي: ١٩٠.

الجوهري: ٣٩٦.

حرف الحاء

حارثة بن مضرب: ٢٩٩.

الحارث بن سويد: ٢٨٧.

حيان بن موسى: ٤١٥.

حبيب بن أبي ثابت: ٢٥٥.

حبيب بن الزبير: ٤٢٠.

حبيب بن الشهيد: ٤١٠.

حجاج بن أرطاة: ٣٩٥.

حجاج بن حجاج الباهلي: ٥٢١.

حجاج بن الشاعر: ٥٢١.

حجاج بن محمد: ١٣٣، ١٦٩، ١٨٨،

١٩٨، ٢٠٤، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٦٩،

٣٠٤، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٥،

٣٧٥، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٥،

٤٤٩، ٤٩٢، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٤٩.

حذيفة: ١٣٤، ١٥١.

أبو حذيفة النهدي: ٣٥١، ٣٦٢، ٤١٨.

حرام: ١٤٤.

أبو حرب بن أبي الأسود: ١٣٨.

حرمي بن يونس: ٣٦٦.

الحسن بن أحمد بن شاذان = ابن شاذان.

أبو حسن الأنصاري (سعد الخير بن محمد):

٢٣٢.

أبو الحسين بن المناوي: ٥٠٢.

أبو الحسين بن النقور: ٢٩٢.

حسين بن واقد: ٢٤٦، ٢٧٢، ٣٣٣، ٣٣٩،

٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٥،

٤٥٧، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٨٢، ٥١٧،

٥٣٠، ٥٤٧.

حسين بن الوليد القرشي: ٤١٠، ٤٩٠.

حصين: ٤٨٦.

أبو حصين (عثمان بن عاصم الكوفي):

١٢٦، ١٢٧.

ابن الحصين (هبة الله بن محمد بن الحصين):

١٤٠، ١٤٤، ٢١١، ٢٦٣، ٢٧٥،

٣٠١، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٨١،

٤١٨، ٥٠٦.

أبو حفص = عمرو بن علي بن بحر.

حفص بن عمر: ١٢٧، ١٢٩، ٤٤٩.

الحكم بن أبان المدني: ٢١١، ٢٩٠.

الحكم بن عتيبة: ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٦٢،

٣٧٥، ٣٦٦.

حمزة بن نوح: ٢٦١.

حماد: ١٣٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٤٩٢.

ابن حماد الحنفي: ١٩٠.

حماد بن خالد: ٢٤٨.

حماد بن زيد: ٢٠٦، ٤١٠.

حماد بن سلمة: ١٢٩، ١٩٢، ٢١١، ٢٧٦،

٣٦٦، ٥٤٨.

حماد بن أبي سليمان: ٢٣٩.

حميد: ٣٦٦.

حميد الأعرج: ٢٧٥.

ابن أبي حميد (محمد بن أبي حميد): ١٤٤.

حميدة: ١٤٤.

ابن الحنفية: ٣٩٦.

أبو حنيفة: ١١٩، ١٢٤، ١٤٧، ١٦٦،

١٧٧، ٣٠٠، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٧٦،

٣٨٥، ٥٢٠.

حيان: ٤١٥.

حرف الخاء

خارجة بن زيد بن ثابت: ٣٥٤.

أبو خالد الأحمر: ٣٥٢.

خالد بن نزار: ٥٢١.

خشيش بن أصرم: ٥٣٦.

خصيف بن عبد الرحمن: ٢٥٩.

ابن خطل: ١٢١، ٢١٩.

خلاد بن يحيى: ٣٥٦.

ابن خيرون = أحمد بن الحسين بن خيرون.

حرف الدال

الدارقطني: ١١٩.

ابن أبي داود = أبو بكر بن أبي داود = عبدالله

بن أبي داود السجستاني.

أبو داود السجستاني: ١٢١، ١٢٧، ١٦٢،

١٨٨، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٤٦،

٢٧٢، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٢،

٣٤٥، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٩٠، ٤١٢،

٤١٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٧،

٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٥،

٥١٣، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧،

٥٥٥، ٥٤٧.

أبو داود الطيالسي: ١١١، ١٩٢.

داود بن أبي هند: ١٧٧، ٢٥٨، ٢٥٩،

٢٦٣، ٤٠٩، ٤٧٥.

دغفل بن حنظلة: ٢٠٠.

حرف الذال

أبوذر: ٤٢٨.

حرف الراء

أبورؤية = أنس بن مالك الصيرفي.

ابن الراوندي (أحمد بن يحيى): ١٠٦.

الربيع بن أنس: ١٦٢، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٨، ٢٩٢.

الربيع بن صبيح: ٣٣٠.

ربيعة: ١٦٦، ٣٦٥.

ابن رجاء (عبدالله بن رجاء): ٥١٣.

أبورجاء العطاردي: ٢٣٣، ٣٩٥، ٤٨٥.

ابن رزق (محمد بن أحمد): ١٨٩.

أبورزين (مسعود بن مالك الأسدي): ٤٤٩.

روح بن عبادة: ١١٢، ٢١٠.

روح بن القاسم: ٢٧٠، ٤١٠.

حرف الزاي

زائدة: ٢٧٦.

زبيد بن الحارث: ٢٩٣.

ابن الزبير (عبدالله): ٤٠٤.

الزبير بن الحرث: ٤١٥.

الزجاج: ١٧٤، ٢٢٤، ٣٨٠، ٤١٥، ٤٥٣.

٤٦٢، ٤٦٣، ٥٢٨.

زرارة بن أوفى: ٥٤٩.

زر بن حبيش: ١٣٩، ١٤٣.

زكريا بن إسحاق: ٢١٠.

زعمة بن صالح الجندي: ١٩٢.

أبو الزناد: ٣٥٣.

الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري): ١٣٦، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢،

١٦٦، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٧٣، ٣٠٩،

٣٣٧، ٣٤٨، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٤،

٤٢٤.

زهير بن حرب: ١٢٦.

زهير بن معاوية: ٣٨١.

زياد بن أيوب: ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٦٦.

ابن زيد (عبد الرحمن بن زيد): ١٧٣،

٢١٦، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٤،

٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٣٧، ٤٠٣،

٤٠٥، ٤٨٥، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٤٦.

زيد بن أخزم: ٥٤٨.

زيد بن أسلم: ٣٨٥، ٣٩٦.

زيد بن أبي أنيسة: ٣٣٠.

زيد بن ثابت: ٣٥٤.

حرف السين

ابن السائب (محمد بن السائب الكلبي):

٤٢٤، ٤٦٠، ٤٨٥.

سالم الأفطس: ٥٢٢.

سالم بن أبي الجعد: ٣٥٢، ٥٢٩.

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٢٧٣،

٤٠٥.

سبيعة بنت الحارث: ٥٣٩.

السدي: ١٠٢، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٥٥،

١٧١، ٢٠١، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٢،

٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،

٢٩٢، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٢،

٣١٥، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٧٤، ٣٧٥،

٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٧.

أبو سعيد مولى بني هاشم: ٤٢٠.
 سعيد بن مينا: ٣٥٥.
 سفیان: ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٥.
 سفیان الثوري: ١١٣، ١١٩، ١٢٦، ٢١٢،
 ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٣،
 ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
 ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧،
 ٤١٨، ٤٥٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٩.
 سفیان بن حسين: ٣٦٢.
 أم سلمة: ٤٩١.
 سلمة بن الأكوع: ٢٠٨.
 سلمة بن علقمة: ٢٠٦.
 سلمة بن نبيط: ١١٣، ١٣٥.
 سليم بن أخضر: ١٣٥.
 سليمان بن أحمد: ٥٠١.
 سليمان الأحول: ٥٣١.
 سليمان التيمي: ٢٦٣، ٣١٥.
 سليمان بن داود بن حماد: ١٣٧.
 أبو سليمان الدمشقي (سليمان
 بن عبد الرحمن): ٢٧٨، ٣٤٣، ٣٦١،
 ٣٧٤، ٤٣٣، ٤٩٢.
 سليمان بن موسى: ٢٦١.
 سليمان بن يسار: ٢٣٤.
 ابن سيرين (محمد بن سيرين): ١٧٦، ١٩٠،
 ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٦٤، ٢٧٧، ٣٦٩،
 ٣٨٣، ٣٨٤، ٤٥٥، ٤٩٣، ٥٢٠،
 ٥٢٣.
 سيف بن سليمان المخزومي: ١٣٩.
 سيار أبو الحكم: ٢٦٩، ٢٧٧.

٤٢٨، ٤٣٤، ٤٦١، ٤٨٧، ٤٩٣،
 ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٢٠، ٥٢٢.
 ابن السرح (أحمد بن عمرو): ٥٢١.
 سعد بن عبيدة: ٣٥٤.
 سعد العوفي: ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٨٦، ٤٢٠.
 سعد بن محمد: ٢٠١، ٢٣٧، ٢٥٩، ٣٠٠،
 ٣٠٥، ٣١١، ٣٤٠، ٣٨٣، ٤٤٨،
 ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥١١، ٥٢٠،
 ٥٣٢.
 سعد بن هشام: ٥٤٩.
 سعد بن أبي وقاص: ٣٦٩.
 سعيد بن أحمد: ٣٥٢.
 سعيد بن جبير: ١٥٧، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٣،
 ١٩١، ١٩٨، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٥،
 ٢٤٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٩١،
 ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٥،
 ٣١٧، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣،
 ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩،
 ٣٩٦، ٤٠٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٤،
 ٤٩٣، ٥٥٣.
 سعيد بن أبي الحسن: ١٣١، ١٣٣.
 أبو سعيد الخدري: ٢٦٤، ٢٦٥، ٤٠٩.
 سعيد بن سليمان: ٥٣٠.
 سعيد بن أبي عروبة: ١٧٠، ١٩٣، ٢٤٤،
 ٢٤٦، ٢٧٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٤٦،
 ٣٦٠، ٣٩٦، ٤٥٨، ٤٨٥، ٤٨٨،
 ٤٩٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٤٣، ٥٤٩.
 سعيد بن أبي مريم: ١٤٣.
 سعيد بن المسيب: ١٤٣، ١٦٦، ٢٣٤،
 ٣١٢، ٣٣٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٦،
 ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٠.

حرف الشين

ابن شاذان (أبو علي الحسن بن أحمد

بن شاذان): ١٢٧، ١٦٢، ١٨٧، ١٨٨،

١٩١، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٣،

٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٢،

٢٨١، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١١،

٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٢،

٣٤٥، ٣٥٩، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٩٠،

٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨،

٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٧،

٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨،

٤٨٢، ٤٨٥، ٥١١، ٥١٣، ٥١٧،

٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٦،

٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥٧.

الشافعي (محمد بن إدريس): ١١٩، ١٢١،

١٦٦، ١٧٧، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٧٦،

٣٨٥، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠.

ابن شاهين (عمر بن أحمد): ٢٣٢.

شبابة: ١٩١، ٢٣٨.

شبك الضبي: ٣٩٧.

ابن شبرمة (عبدالله): ٢٠٥.

شبل: ٤١٣.

شرحبيل بن مسلم: ١٩٤.

شريح: ٣٨٣.

شريك القاضي: ١٣٩، ٥٢٢، ٥٣٤.

شعبة: ١٢٧، ٢٦٨، ٣٢٨، ٣٥١، ٣٥٣،

٣٨٤، ٣٩٥، ٤٠٩، ٤١٠،

٤٤٩، ٤٧٥، ٥٠٦.

الشعبي (عامر الشعبي): ١٦٦، ١٧٧،

١٨٥، ٢٠٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤،

٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٠٩،

٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٧،

٣٨٣، ٣٩٩، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥،

٤٧٥.

أبو الشعثاء: ٣١٣.

شعيب بن أبي حمزة: ١٣٦.

ابن شهاب = الزهري.

أبو شهاب: ٥٣٠.

شيبان بن عبد الرحمن النحوي: ١١٢،

١٧١، ١٨٤، ٢١٧، ٢٤٠، ٣٧٦،

٤٤٦، ٤٩٠.

ابن أبي شيبه: ٥٢٩.

شيخ أبي الزناد: ٣٥٤.

حرف الصاد

أبو صالح = عبدالله بن صالح.

أبو صالح (غالب بن سليمان): ٢٦١.

أبو صالح (مولي أم هانئ): ٢٢٨، ٢٣٢،

٢٨٧، ٣١٣، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٨٢،

٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٥١٣، ٥١٥.

أبو صخر (حميد بن زياد): ٢٩١.

حرف الضاد

الضحاك بن مزاحم: ١١٠، ١١٣، ١٣٥،

١٥١، ١٩٣، ٢٠٩، ٢٦١، ٢٦٤،

٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤٠، ٣٨٨،

٤٠٥، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٨،

٤٣٦، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٠،

٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٨،

٤٩١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩،

٥١١، ٥١٧.

حرف الطاء

أبو طالب (زيد بن أنزوم): ٣٠٤.

أبو طالب بن غيلان: ٢١٢، ٢٦٣، ٣٧٥.

أبو طاهر الباقلاوي: ١٨٧، ١٩١، ٢٠١،

٢٠٩، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٧١،

٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢،

٣٠٣، ٣١١، ٣٢٢، ٣٨٣، ٤١٤،

٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٣،

٤٥٤، ٤٥٥، ٥١١، ٥٢٠، ٥٣٢.

طاووس: ١٩٢، ٢٩٤، ٣٦٧، ٣٩٥، ٣٩٩،

٥٠٦.

ابن طاووس: ١٩٢، ٣٩٥.

الطحاوي: ٣٠٠.

طعمة: ٢٨٧.

ابن أبي طلحة (علي بن أبي طلحة): ٢٠٦،

٢١٥.

حرف العين

عائشة: ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٧٧،

٢٧٩، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٩١، ٤٩٢،

٥٣٨، ٥٤٩.

عاصم بن سليمان الأحمول: ٣٩٧.

عاصم بن الحسن: ٢٧٣، ٢٨٠.

عاصم بن عبيد الله: ١٦٤.

أبو عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد): ١٤٤،

٤٩١.

عاصم بن أبي النجود: ١٣٩، ١٤٣.

أبو العالية (رفيع بن مهران): ١٥٧، ١٦٢،

١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢١٦،

٣٠٠، ٣٠٩، ٣٩٧، ٤٩٠.

عامر بن إبراهيم: ١١٠.

عامر بن ربيعة: ١٦٤.

عامر الشعبي = الشعبي.

عامر بن القرات: ١١٢، ٥٠٠، ٥٠٤.

عبادة بن الصامت: ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٦٨.

عباد بن يعقوب: ١٣٩.

ابن عباس: ١١٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٥١،

١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥،

٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٣،

٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧١،

٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٧، ٢٨٨،

٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢،

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠،

٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،

٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦،

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥،

٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤،

٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥،

٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢،

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢،

٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠،

٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩،

٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢،

٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١،

٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩،

٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨،

٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤،

٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٠٣،

٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١،

٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠،

٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢،

، ٢٣٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٢٣ ،
 ، ٣٣٤ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ،
 . ٥٣١
 عبد الصمد: ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٧٠ ، ٢٥٣ ،
 ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٩٤ ، ٥٢١ ، ٥٣٤ ،
 . ٥٤٩
 ابن عبد الصمد (محمد بن عبد الصمد):
 ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
 . ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٣٨ ، ٢٩٠ .
 عبد العزيز بن أبيان: ٢٩٦ .
 عبد القاهر بن طاهر: ٢٧٠ .
 عبد الكريم الجزري: ٥٠١ .
 عبدالله بن أبي: ٥١٣ .
 عبدالله بن أحمد بن حموية = ابن حمويه .
 عبدالله بن أحمد بن حنبل: ١١٣ ، ١٣٠ ،
 ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٦٩ ،
 ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ،
 ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ،
 ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٥ ،
 ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ،
 ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ،
 ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ،
 ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٧ ،
 ، ٣٨٩ ، ٣٨١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،
 ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
 ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ،
 ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ،
 . ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ .
 عبدالله بن أحمد الرخسي: ١٨٤ .
 عبدالله بن إدريس: ٢٠٤ .
 عبدالله بن بدر الحنفي: ١٩٠ .

، ٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٦ .
 أبو العباس = أحمد بن الحسين بن قريش .
 عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ٣٠٢ .
 عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ٣٠٩ .
 عبد الأول بن عيسى: ٤٢٨ .
 عبد الحق بن عبد الخالق: ١٨٨ ، ١٩٧ .
 عبد الحميد (عبد بن حميد): ١٦١ ، ١٦٤ ،
 ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ،
 ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ،
 ، ٢١١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ،
 . ٥٢٩
 عبد بن حميد = عبد الحميد .
 عبد خير: ٢٣٤ .
 عبد الرحمن بن حرمة: ٢١٢ .
 عبد الرحمن بن الحسن: ١٩١ ، ٢٧١ ،
 ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،
 ، ٣٢٢ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٣٧ ، ٤٥٠ ،
 . ٤٥٥ ، ٤٥٣
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ١١٦ ، ٣٤٤ .
 أبو عبد الرحمن السلمي (عبدالله بن حبيب):
 ، ١٢٦ ، ١٢٧ .
 عبد الرحمن بن أبي شريح: ٤٢٨ .
 عبد الرحم بن عبدالله بن سعد الدشتكي:
 . ١٧٣
 عبد الرحمن بن علي = أبو الفرج .
 عبد الرحمن بن عمر: ٢٦٦ .
 عبد الرحمن بن عوف: ١٤٣ .
 عبد الرحمن بن محمد القزاز: ٢٠٥ .
 عبد الرحمن بن مهدي: ١٣٥ ، ٢٦٦ ، ٣٥٩ ،
 . ٣٩٥ ، ٣٩٧ .
 عبد الرزاق الصنعاني: ١٦١ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ،

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو: ١٤٥، ١٤٦.
عبد الله بن أبي جعفر: ١٧٣.
عبد الله بن الجهم: ١٤٣.
عبد الله بن حمويه = ابن حمويه.
عبد الله بن حنظلة الغسيل: ٣٧٠.
عبد الله بن أبي داود = أبو بكر بن أبي داود.
عبد الله بن رعاء: ٣٩٠.
عبد الله بن سعيد: ٤٣٠، ٣٩٨، ٣٦٦، ٤٤٦.
عبد الله بن صالح: ٢٠٧، ١٥٤، ١١١، ٢٧٨، ٢٩٣، ٤٨٢، ٥١١، ٥١٦، ٥٤٤، ٥٢٧.
عبد الله بن الصباح: ٤٥٠.
أبو عبد الله بن طلحة الطوسي: ٢٧٠.
عبد الله بن عامر بن ربيعة: ١٦٤.
عبد الله بن عثمان: ٣٤٠، ٣١٣، ٣٠٥، ٤٥٨.
عبد الله بن علي الأبنوسي: ٢٣٢.
عبد الله بن علي المقرئ: ١٢٨.
عبد الله بن عمر: ٤٢٩، ٣٦٧، ٣٥.
عبد الله بن لهيعة: ١٨٣.
عبد الله بن المبارك: ٤١٥.
أبو عبد الله المحاملي: ٢٨٠.
عبد الله بن محمد البغوي: ٤٢٩، ١٢٥.
عبد الله بن محمد بن خلاد: ٥٤٨، ٣٧٨.
عبد الله بن محمد الصريفيني: ١٢٥.
عبد الله بن مسعود = ابن مسعود.
عبد الله بن يحيى السكري: ١٩٧.
عبد الملك بن أبي سليمان: ٣٦٥، ١٦٦، ٣٩٨، ٣٩٦.
عبد الملك بن عمر الرزاز: ٢٣٢.
عبد الملك بن عمرو: ١٣١.
عبد الملك بن ميسرة: ٥٠٦.
عبد الملك بن أبي نضرة: ٢٦٥.
عبد الواحد بن زياد: ٣٩٥.
عبد الوارث بن سعيد: ٢٦٥.
عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: ١٢٥، ١٨٧، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢٢، ٣٨٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥١١، ٥٢٠، ٥٣٢.
عبد الوهاب بن عطاء: ١٩٣، ١٧٧، ١٧٠، ٢١٧، ٢٤٤، ٢٧٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٣، ٣٤٦، ٣٦٠، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٢١، ٥٤٣، ٥٤٩.
أبو عبيد (القاسم بن سلام): ٣٥٧.
عبيدة: ٣٨٤، ٢٠٤.
ابن عبيدة: ٢٦٩.
أبو عبيدة بن حذيفة: ١٣٤.
عبيدة السلماني: ٣٠٠.
عبيد الله الأشجعي = الأشجعي.
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم: ١٤٥.
عبيد الله بن عبد الله: ١٤٠.
عبيد الله بن عمرو الرقي: ٣٣٠.
عبيد الله بن موسى: ٢٠٥، ١١١.
عبيد الله مولى عمر بن مسلم: ٣٠٥، ٣١٣، ٣٤٠، ٤٥٨.
عطاء: ٥١٣.

٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،
 ٥٤٧ .
 العلاء بن زياد : ١٩٢ .
 العلاء بن عبد الرحمن : ٢٧٠ .
 العلاء بن موسى الباهلي : ٤٢٩ .
 علقمة : ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
 أبو علي = الحسن بن أحمد بن شاذان .
 علي بن أحمد النيسابوري : ٢٧٠ .
 علي بن إسماعيل بن حماد : ٢٦٣ ، ٢٦٥ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٦ .
 علي بن أيوب : ١٦٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٤٦ ،
 ٢٧٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٤٣١ ،
 ٥٣٠ ، ٥٤٧ ، ٥١٧ ، ٥٥٥ .
 علي بن الجعد : ٣٥٠ .
 علي بن حرب : ١١١ .
 علي بن حسين بن أيوب = ابن أيوب .
 علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ٢٧٧ ،
 ٤٩١ .
 علي بن حسين بن واقد : ١٨٩ ، ٢٤٦ ،
 ٢٧٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
 ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ،
 ٥٣٦ ، ٥٤٧ .
 علي بن حفص : ٢٧١ ، ٣٢٣ .
 أبو علي الحنفي (عبيد الله بن عبد المجيد) :
 ٤٥٠ .
 علي بن زيد : ١٣٢ ، ١٣٨ ، ٤٩٢ ، ٥٤٢ .
 علي بن سهل بن المغيرة : ٢٧٢ .
 أبو علي بن شاذان = ابن شاذان .
 أبو علي بن الصباح : ٤٥٠ .
 علي بن أبي طالب : ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ،

ابن عطاء (عثمان بن عطاء) : ٤٩٢ .
 عطاء بن أبي رباح : ١٦٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٥ ،
 ٢٦٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ،
 ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٩١ ، ٥١٣ .
 عطاء الخراساني : ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٨٢ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٣٠٤ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٧٥ ،
 ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٩ ،
 ٥٣١ ، ٥٤٩ .
 عطاء بن دينار : ١٨٣ ، ٢٩١ ، ٣٧٧ ، ٥٥٣ .
 عطاء بن السائب : ١٢٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 ٣١٧ ، ٢٧٦ .
 عطاء بن أبي ميمونة : ١٩٢ .
 عطية العوفي : ١٨٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ،
 ٢٢٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٥ ، ٣٤٠ ، ٣٩٨ ،
 ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ .
 عفان : ١٣٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٤٧٤ .
 عقبة بن خالد السكوني : ٤٤٦ .
 عقبة بن أبي الصهباء : ٢٤٨ .
 ابن عقيل : ١١٧ ، ٢٩٤ ، ٤٩٦ .
 عكرمة : ١١١ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ،
 ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
 ٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ،
 ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣

٢٣٣ ، ٢١٧ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٩٣
٢٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٣٥
٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨
٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٢٩١ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٢ ، ٣١١ ، ٣١٠
٣٦٠ ، ٣٥٣ ، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٣
٣٨٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٦٢
٤١٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٣٩٧
٤٦٩ ، ٤٤٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٤٢٠
٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤
٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٢١ ، ٥١٢ ، ٥٠٩
٥٤٩ ، ٥٤٢

عمر بن فروخ : ٤٢٠ .

أبو عمر بن مهدي (عبد الواحد بن محمد) :

٢٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٠٦

عمر بن الحارث : ٢٠٨ .

عمر بن الحضرمي : ٢٣١ .

عمر بن دينار : ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٣٠ .

عمر بن شرحبيل : ٣٥٩ .

عمر بن طلحة : ٢٦٠ .

عمر بن علي بن بحر : ٢٦٣ ، ٣١٧

٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥

عمر بن أبي قيس : ١٤٣ .

أبو عوانة : ٢٧٢ ، ٤٧٤ .

العوفي = عطية العوفي .

ابن عوانة : ٢٧٢ ، ٤٧٤ .

العوفي = عطية العوفي .

ابن عون (عبد الله بن عون) : ١٣٥ ، ١٩٠ ،

٢٣٣ ، ٣٥٩ .

عيسى عليه السلام : ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٥٣ ،

١٥٤ .

٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١
٤٩١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٢٨ ، ٢٦٩
٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩
١٥٤ ، ١٣٥ ، ١١١ ، علي بن أبي طلحة :
٣٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٧٨ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢
٣٩١ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٣٩
٥١٦ ، ٥١١ ، ٤٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥
٥٥٦ ، ٥٤٤ ، ٥٢٧

علي بن عاصم : ٢٥٨ .

علي بن عبيد الله : ١١٤ ، ١١٩ ، ٢٢١ ، ٣١٦ .

علي بن أبي عمر : ٥٣٠ .

علي بن الفضل : ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ،

١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ .

٢٩٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢١١ ، ٢٠٥

علي بن محمد بن بشران = ابن بشران .

ابن عمر : ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ، ٢٦٤ ،

٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٣٤٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ،

٤٤٩ ، ٥٢٠ .

أبو عمر = حفص بن عمر الضير .

عمر بن إبراهيم الكتاني : ١٢٥ .

عمران بن عيينة : ٣١٧ .

عمران بن محمد الأنصاري : ٤٩١ .

عمرة : ١٤٥ ، ١٤٦ .

عمر بن خالد : ١٩٨ ، ٣٧٧ .

عمر بن الخطاب : ١١٣ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ،

٢٠٠ ، ٢٣٦ ، ٣٦٠ ، ٥١٣ .

عمر بن راشد : ٤٣٠ .

عمر بن عبد العزيز : ٣٧٤ ، ٤٣٠ ، ٥٣٦ ،

٥٣٧ .

عمر بن عبيد الله البقال : ١١٣ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ،

١٣٦ ، ١٦١ ، ١٦٩ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ،

٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦
 ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٨٣
 ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٣
 ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥١
 ٤٥٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨
 ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩
 ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٣١
 ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣
 ٥٤٩ ، ٥٥١

ابن قتيبة: ٢١٦ ، ٤٥١ .

قتيبة بن سعيد: ٢٠٧ .

قتيلة بنت عبد العزى: ٥٣٨ .

القرظي (محمد بن كعب القرظي): ٤٢٤ .

أبو قلابة: ٢٦٤ .

قيس: ٣٨١ ، ٤٨٦ .

قيس بن صرمة: ١٩٩ ، ٢٠٠ .

حرف الكاف

الكاذي = إسحاق بن أحمد الكاذي .

ابن كامل = أحمد بن كامل .

كثير بن يحيى: ١١٢ ، ١٧٢ .

كعب بن عجرة: ٢٢٦ .

أم كلثوم بنت عقبة: ٥٣٩ .

حرف اللام

لهيعة: ٥٥٣ .

ابن لهيعة (عبدالله بن لهيعة): ٢٩١ ، ٣٧٧ .

ليث بن أبي رقية: ٥٣٧ .

ليث بن سعد: ١٤٣ ، ٤٢٩ .

ليث بن أبي سليم: ٤١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٣٠ .

أبو ليلى (عبد الرحمن بن أبي ليلى): ٤٥١ .

عيسى بن حماد: ١٤٣ .

عيسى بن عبيد: ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٤٠ ، ٤٥٨ .

عيسى بن أبي عيسى: ١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٧٩ .

ابن عيينة (سفيان بن عيينة): ١٤٢ ، ٥٣١ .

حرف الغين

ابن أبي غنية (يحيى بن عبد الملك): ٣٦٦ .

ابن غيلان (محمد بن محمد بن إبراهيم):

٣٥١ ، ٣٦٢ ، ٤١٨ .

حرف الفاء

فراس بن يحيى الهمداني: ٢٦٨ .

أبو الفرج (عبد الرحمن بن علي): ١٠١ .

الفراء (يحيى بن زياد): ٤٥٩ .

أبو الفضل = عمر بن عبيد الله البقال .

أبو الفضل بن خيرون = أحمد بن الحسين

ابن خيرون .

الفضل بن زياد: ١٨٦ .

حرف القاف

القاسم بن أبي بزة: ٣٥٣ .

القاسم بن سلام: ٢١٤ ، ٣٨٠ .

القاسم بن عباد: ٢٠٦ .

القاسم بن الفضل: ١٣٢ .

القاسم بن محمد: ٣٠٣ ، ٤٠٥ .

القاسم بن مخيمرة: ٣٦٥ ، ٣٦٧ .

قبيصة بن عقبة السوائي: ٢٣٩ .

قتادة: ١١١ ، ١١٢ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٧٠ ،

١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ،

٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ،

٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٧ ،

٢٩١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ،

حرف الميم

،٤١٩ ،٤٢٤ ،٤٢٦ ،٤٣٧ ،٤٥٠
 ،٤٥١ ،٤٥٣ ،٤٥٥ ،٤٨٤ ،٤٨٦
 ،٤٩٣ ،٤٩٥ ،٥٠٣ ،٥٢٠ ،٥٢٢
 ،٥٣٠ ،٥٣١ ،٥٣٤ ،٥٣٥
 أبو مجلز (لاحق بن حميد): ٣٨٣ ، ٣٥٧
 محمد بن إبراهيم البوشنجي: ٢٧٠
 محمد بن أحمد: ٤٣٥
 محمد بن أحمد بن أبي العوام: ٥٣٠
 إسحاق: ١٤٥
 محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق: ١١٠
 ،١٣٢ ،١٤٣ ،١٤٥ ،١٥٤ ،١٧٢
 ،١٧٣ ،٢٦١ ،٢٦٧ ،٢٦٩ ،٢٧٢
 ،٢٧٧ ،٢٧٨ ،٢٨٠ ،٢٨١ ،٢٨٨
 ،٢٩١ ،٢٩٣ ،٣٠٥ ،٣١٢ ،٣١٧
 ،٣٢٢ ،٣٣٩ ،٣٥٤ ،٣٥٦ ،٣٦١
 ،٣٦٥ ،٣٧٧ ،٣٩٨ ،٤٢٠ ،٤٣٠
 ،٤٤٦ ،٤٤٨ ،٤٥٠ ،٤٥٢ ،٤٥٧
 ،٤٧١ ،٤٧٣ ،٤٨٢ ،٤٨٥ ،٤٨٦
 ،٤٩١ ،٤٩٢ ،٥٠٠ ،٥٠٣ ،٥٠٩
 ،٥١١ ،٥١٦ ،٥١٧ ،٥٢٧ ،٥٤٤
 محمد بن أيوب: ١٧٣ ، ٢٧٩
 محمد بن بشار: ٢٦٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٩٨
 محمد بن بكار: ٢٩٣
 محمد بن توبة العنبري: ٢٣٣
 محمد بن ثور: ٥٣٧
 محمد بن جعفر الوركاني: ٢٥٤ ، ٢٦٨
 ،٣٢٨ ،٣٩٥ ،٤٠٩
 أبو محمد الجوهري (الحسين بن علي):
 ،٢٦٢ ،٢٦٥ ،٣٩٤
 محمد بن الحسين: ١١٢ ، ١٧٢ ، ٢٠٧

المؤمل بن هشام: ٢٨١
 أبو مالك (سعد بن طارق): ٣٥٤
 أبو مالك (غزوان الغفاري): ٣١١ ، ٣١٢
 ،٣٨٩
 مالك بن أنس: ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧
 ،١٦٦ ،١٧٧ ،٢٥١ ،٣٣٥ ،٣٧٣
 ،٣٨٥
 الماوردي: ٤٦٨
 المبارك بن علي: ١١٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٣
 ،١٤٥ ،١٥٤ ،١٧٣ ،١٧٢ ،١٨٣
 ،٢٤١ ،٢٦١ ،٢٦٧ ،٢٦٩ ،٢٧٢
 ،٢٧٧ ،٢٧٨ ،٢٨٠ ،٢٨١ ،٢٨٨
 ،٢٩١ ،٢٩٣ ،٣٠٥ ،٣١٢ ،٣١٧
 ،٣٢٢ ،٣٢٨ ،٣٣٩ ،٣٥٤ ،٣٥٦
 ،٣٦١ ،٣٦٥ ،٣٧٧ ،٣٧٨ ،٣٩٧
 ،٤٢٠ ،٤٢٠ ،٤٤٦ ،٤٤٨ ،٤٥٠
 ،٤٥٢ ،٤٥٧ ،٤٧١ ،٤٧٣ ،٤٨٢
 ،٤٨٥ ،٤٨٦ ،٤٩١ ،٤٩٢ ،٥٠٠
 ،٥٠٩ ،٥١١ ،٥١٦ ،٥١٧ ،٥٢٧
 ،٥٤٤ ،٥٤٨ ،٥٥٣
 أبو المتوكل (علي بن داود): ٥٤٨
 المثنى بن أحمد: ٣٧٧
 مجاهد: ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩١
 ،٢١٢ ،٢١٦ ،٢١٨ ،٢٢٥ ،٢٣٠
 ،٢٣٥ ،٢٣٨ ،٢٥٨ ،٢٥٩ ،٢٦٤
 ،٢٧٥ ،٢٧٦ ،٢٨١ ،٢٨٧ ،٣٠٠
 ،٣١١ ،٣١٥ ،٣٢٢ ،٣٢٣ ،٣٢٧
 ،٣٣٦ ،٣٦٢ ،٣٧٤ ،٣٧٥ ،٣٨٣
 ،٣٩٠ ،٣٩٥ ،٣٩٦ ،٣٩٧ ،٣٩٩
 ،٤٠٤ ،٤٠٧ ،٤١٣ ،٤١٤ ،٤١٨

محمد بن قهزاد: ٣٣٩، ٤٢٠، ٤٧١، ٤٧٣،
 ٥١٧
 محمد بن كعب: ١١١، ٢٩١
 محمد بن المثنى: ٣٢٨
 محمد بن مخلد: ٢٠٦
 محمد بن مرزوق: ١٨٨، ١٩٧
 محمد بن مروان: ٢٦٥
 محمد بن مصفى: ٤٩٢
 محمد بن المظفر: ٢٦٣، ٢٦٥، ٣٩٤
 محمد بن معمر: ١١٢، ١٤٤
 محمد بن أبي منصور: ١٩٨، ٥١٧
 محمد بن ناصر السلامي: ١٢٦، ١٨٨،
 ٢٠٧، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٧٢، ٣٢٨، ٣٣٣،
 ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٩٠، ٤١٢،
 ٤١٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٧،
 ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٨٢، ٤٨٥،
 ٥٠١، ٥١٣، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٦،
 ٥٣٧، ٥٤٧، ٥٥٥
 محمود بن خالد: ٣٦٧
 ابن محيصن (عمر بن عبد الرحمن
 بن محيصن): ١٥٨
 المخلص (محمد بن عبد الرحمن): ٣٥٢
 ابن المذهب (الحسن بن علي): ١٤٠،
 ١٤٤، ٢٧٥، ٣٨١، ٥٠٦
 مرة بن شراحيل الهمداني: ٢٩٣
 مروان بن معاوية الفزاري: ٣٦٦
 مسروق: ٣٣٠
 ابن مسعود: ١٣٩، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩،
 ١٧٦، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٣١، ٢٦٩،
 ٢٩٣، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٤٩، ٤٧٢
 مسلم بن إبراهيم: ١٦١، ١٩٣، ٢٠٥

٢٨٨، ٢٩٢
 محمد بن حميد: ٢٠٧
 أبو محمد بن درستويه: ٢٠٧
 محمد بن دينار: ٢٦٦
 محمد بن راشد: ٥٣٧
 محمد بن سعد: ١٨٧، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٣،
 ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١١،
 ٣٤٠، ٣٨٣، ٤٢٠، ٤٤٨، ٤٥٢،
 ٤٥٤، ٤٥٨، ٥١١، ٥٢٠، ٥٣٢
 محمد بن سليم: ٢٠٤
 محمد بن سواء: ٤٩٠
 محمد بن سيرين: ١١، ١٣٤، ١٣٥
 محمد بن طلحة: ٢٠٠، ٢٩٣، ٣٩٦
 محمد بن عامر بن إبراهيم: ١١٠
 محمد بن العباس: ٥٤٨
 محمد بن عبد الباقي: ٢٦٥، ٣٩٤، ٥٠١
 محمد بن عبد الصمد: ١٦٤، ١٧١، ١٧٧،
 ١٨٤، ٢٣٩
 محمد بن عبد العزيز: ٤٢٨
 محمد بن عبدالله بن حبيب: ١٨٤، ٢٣٨
 محمد بن عبدالله العامري: ١٧١
 محمد بن عبدالله بن علي: ٢٧٠
 محمد بن عبد الملك الدقيقي: ١٣٨، ٣٥٤
 محمد بن عبيد: ٥٣٧
 محمد بن عثمان العجلي: ١٣٤، ١٣٩
 محمد بن علي بن الحسين: ١٥٧
 محمد بن عمر بن بكير النجار: ١٢٨
 محمد بن عمر بن خالد: ١٩٧
 محمد بن الفضل: ١٩١
 محمد بن القاسم الأنباري: ١٦٨
 محمد بن أبي القاسم: ٢٦٦

مقسم بن بجرة ويقال: ابن نجدة: ٢٨٠،
٣١٥.

مكحول: ٣٠٢.

ابن أبي مليكة (عبدالله): ١٤٣.

ابن منصور (إسحاق): ٣٠٤.

ابن أبي منصور: ٣٥٩.

منصور بن المعتمر: ٢٠٥، ٢١٢، ٣٣٦،

٣٥١، ٣٧٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٥٠١.

موسى عليه السلام: ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،

١٠٧، ١٥٣.

أبو موسى الأشعري: ١٣١، ٢٦٤، ٢٦٨،

٣٦٩.

موسى بن أبي سفيان: ١٤٣.

موسى بن أبي عائشة: ٤٧٥.

موسى بن عبيدة: ١١١.

موسى بن مسعود: ٢١٢، ٢٦٤، ٣٠١،

٤١٣.

موسى بن هارون: ١١٢، ٤٤٦.

حرف النون

ابن ناصر = محمد بن ناصر السلامي.

نافع (مولى ابن عمر): ٤٢٩.

نافع بن عمر: ١٤٣.

نبيه بن الوليد: ٢٦١.

النجاشي: ١٦٧.

ابن أبي نجیح: ١٩١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣٨،

٢٨١، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٢٢،

٣٢٣، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٣٧،

٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٥.

النحاس = أبو جعفر النحاس.

النخعي = إبراهيم بن يزيد النخعي.

مسلم بن الحجاج القشيري: ١٤٨.

مسلم بن يسار: ١٩٢.

المسور بن مخزومة: ١٤٣.

ابن المسيب = سعيد بن المسيب.

مصعب بن محمد: ١١١.

مطر الوراق: ٣٠٨.

ابن المظفر (محمد): ٣٩٦.

أبو المظفر الداودي (عبد الرحمن بن محمد

ابن المظفر): ٥٢٩.

أبو معاذ: ٢٦١.

معاذ بن جبل: ٢٠٩.

معاوية بن أبي سفيان: ٤٢٨.

معاوية بن أبي صالح: ١١١، ١٥٤، ٢٧٨،

٢٩٣، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧١،

٤٤٤، ٤٨٢، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٧،

٥٥٤، ٥٥٦.

معاوية بن عمرو: ٢٧٦، ٥٢٢، ٥٣٤.

معتمر بن سليمان: ٢٦٣، ٣٩٧.

معلی بن أسد: ٣٩٥.

معمّر: ١٦١، ٢٠٣، ٢١١، ٢٣٥، ٢٧٥،

٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٣٤،

٣٦٢، ٣٧٢، ٥٠١، ٥١٢، ٥٣١،

٥٣٧.

مغيرة بن مقسم: ١٩٢، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٥١،

٣٥٣، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٤٩، ٥٤٣.

المغيرة بن النعمان: ٣٥٠.

مقاتل بن حيان: ٢٣٨، ٤٩٥، ٥٣٣.

مقاتل بن سليمان الخراساني: ١٥٧، ١٨٣،

٢١٦، ٢١٨، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣١٥،

٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٧، ٥٠١، ٥٠٤،

٥٠٥، ٥٠٩، ٥٢٨، ٥٤٣.

وكيع بن الجراح: ١١٣، ١٢٦، ١٣٥،
 ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٧٦، ٣٣٦،
 ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٠٧، ٤٧٥، ٥٣٤.
 الوليد بن مسلم: ٣٦٧.
 الوليد بن المغيرة: ٥٥٢.
 ابن وهب: ١٣٧، ١٤٦.
 وهب بن بقية: ٤٦٩.
 وهب بن منه: ٥٠١، ٥٠٢.
 وهيب بن خالد: ٢٠٥.

حرف الياء

يحيى بن آدم: ١٩٠، ١٩١، ١٩٤، ٣٠٧،
 ٣٠٩، ٣١٠، ٣٧٥، ٥٢٩، ٥٥٣.
 يحيى بن ثابت بن بندار: ٤١٥، ٣٤٩.
 يحيى الجابر: ٣٥٢.
 يحيى بن حسان: ٥٣٦.
 أبو يحيى الرازي: ٢٦٦.
 يحيى بن سعيد: ١٤٣، ٣٥٣، ٣٩٦، ٤٦٩،
 ٥٠٦.
 يحيى بن سفيان: ٣٦٧.
 يحيى بن عبدالله بن بكير: ١٨٣.
 يحيى بن عبد الملك: ٣٦٥.
 يحيى بن علي المدير: ٢٩٢.
 أبو يحيى القاص: ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣.
 يحيى بن محمد بن صاعد: ٢٣٣.
 يحيى (والد كثير): ١١٢، ١٧٢.
 يحيى بن يعمر: ٣٠٩، ٣٨٣.
 يحيى بن يمان: ٣١٢.
 يزيد بن إبراهيم: ١٣١، ١٣٣.
 يزيد بن درهم: ٣٩٤.
 يزيد بن رومان: ٥٣٣.

النزال بن سبرة: ٢٠٢.
 نصر بن علي: ١٩٨.
 أبو نضرة العبدي: ٢٦٥.
 النضر بن شميل: ١٩٠، ٢١١.
 أبو نعيم (أحمد بن عبدالله): ١٣٩، ٢٦٦.
 نهشل بن سعيد: ١١٠.

حرف الهاء

أبو هارون = إبراهيم بن العلاء الغنوي:
 ١٣٣.

هارون بن عبدالله: ٣٣٦.
 هاشم بن القاسم: ٢٠٠، ٣٨١.
 هاشم بن مخلد: ٣٢٨.
 هبة الله بن سلامة: ١٠٢.
 أبو هريرة: ٢١٨، ٢٧٠، ٣٥٥.
 هشام بن حسان: ١١٢، ١٣٤.
 هشيم: ١٩٣، ٢٦٩، ٢٨٠، ٣٠٩، ٣٧٥،
 ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٦٩، ٤٧٥.
 أبو هلال الراسي: ٢٥٩، ٣٩٥.
 همام بن يحيى: ١٧٠، ١٩٣، ٣٠٧، ٣١٢،
 ٣٩٠، ٤٨٥، ٥١٣، ٥٣٤، ٥٤٩.
 أبو الهيثم (سليمان بن عمرو): ٤٥٠.

حرف الواو

أبو وائل (شقيق بن سلمة): ٣٠٠.
 وحوح بن الأسلت: ٢٨٧.
 ورقاء بن عمر الشكري: ١٩١، ٢٣٨،
 ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٦، ٣٠٠، ٣٠٢،
 ٣٠٤، ٣٢٢، ٤١٤، ٤١٨، ٤٣٧،
 ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٥.
 أبو الوفاء بن عقيل: ٤٥٢.

يزيد بن زريع: ٢٦٣، ٢٧٠.
يزيد بن أبي زياد: ٢٨٠.
يزيد بن القعقاع: ١٥٣.
يزيد مولى أم سلمة: ٢٠٨.
يزيد النحوي: ١٨٩، ٢٧٢، ٢٤٦، ٣٣٣،
٣٣٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠،
٤٣١، ٤٣٥، ٤٥٧، ٤٧١، ٤٧٣،
٤٨٢، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٤٧.
يزيد بن هارون: ١٦٤، ١٦٦، ٢٧٣، ٣٠٩،
٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٩٨، ٥٤٨.
يعقوب الدورقي: ٢٨٠.
يعقوب بن سفيان: ١١١، ١٤٣، ١٥٤،
١٨٣، ٢٠٧، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩١،
٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٣٩،
٣٤٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٨٢، ٥١١،
٥١٦، ٥٢٧، ٥٥٣، ٥٤٢، ٥٤٤.
يعقوب بن كنان: ٣٠١.
أبويعلی القاضي (محمد بن الحسين
بن خلف): ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٧٨، ٤٣٣،
٥٤١، ٥٤٣.
أبو اليمان (الحكم بن نافع): ١٣٦.
يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ١٩٣، ٢٤١،
٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٧.
يونس بن حبيب: ١١١.
يونس بن راشد: ١٩٨.
يونس بن السفر: ٤٩٢.
يونس بن عبيد: ١١٢.
يونس بن محمد: ١٧١، ١٨٤، ٢٤٠،
٣٦٦.
يونس بن يزيد: ١٣٧.

فهرس أسماء الكتب المذكورة في الكتاب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٠٢	ابن الجوزي	- تذكرة الأريب في تفسير الغريب
١٠١	ابن الجوزي	- تيسير التبيان في علم القرآن
١٠١	ابن الجوزي	- زاد المسير
١٠١	ابن الجوزي	- المغني في التفسير
١٠٢	السدي	- الناسخ والمنسوخ
١٠٢	هبة الله بن سلامة	- الناسخ والمنسوخ

فهرس الأماكن والقبائل وما إلى ذلك

- إساف: ١٧٧.
- الأنصار: ١٥٨.
- بئر معونة: ١٤٤.
- بدر: ٤١٨، ٤١٠، ٤٠٩.
- بنو إسرائيل: ١٠٧، ١٠٥.
- بنو ضمرة: ٤٢٧.
- بنو قريظة: ٤١٤.
- بنو المصطلق: ٥١٣.
- البيت الحرام: ١٧٣، ١٧٠.
- البيت العتيق: ١٦٩.
- بيت المقدس: ١٢٢، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤.
- تبوك: ٤٣٢.
- الحديبية: ٤٢٧، ٥٣٩.
- خزاعة: ٤٢٧.
- ذو الحجة: ٤٢٥.
- ذو القعدة: ٢٢١، ٢٢٤، ٤٢٥.
- رجب: ٢٣١، ٤٢٥.
- رمضان: ٢٠٠، ٢٠٢.
- الصابئون: ١٥٣، ١٥٤.
- الصفا: ١٧٧.
- عاشوراء: ٢٠٢.

- العرب: ١٧٤ .
- قباء: ١٢٢ .
- قريظة: ٤١٤ .
- الكعبة: ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٢١ .
- محرم: ٤٢٣ ، ٤٢٥ .
- المدينة: ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٣٩٦ .
- مكة: ١٧٠ ، ٢٣٣ ، ٤٠٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٥١٥ ، ٥٣٩ ، ٥٥٣ .
- ملوك الأعاجم: ١٠٧ .
- نائلة: ١٧٧ .
- النصارى: ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ .
- اليهود: ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ .

الفهرس الموضوعي

٥ تمهيد
٢٣ مقدمة التحقيق
٣٤ ترجمة ابن الجوزي
٦٥ من أقوال العلماء فيه
٦٨ اسم الكتاب
٧٥ نظرة في الكتاب
٧٥ الدافع إلى تأليفه
٧٦ منهجه في هذا الكتاب
٨٥ أسلوبه في معالجة هذه الدعاوى
٩١ عملنا في هذا الكتاب
٩٣ وصف النسخة
٩٥ المخطوطات
١٠١ بداية الكتاب
١٠٤ باب: بيان جواز النسخ والفرق بينه وبين البداء
١٠٨ باب: إن في القرآن منسوخاً
١١٤ باب: بيان حقيقة النسخ
١١٧ باب: شروط النسخ
١١٩ باب: ذكر ما اختلف فيه هل هو شرط في النسخ أم لا
١٢٥ باب: فضيلة علم الناسخ والمنسوخ والأمر بتعلمه
١٣٦ باب: أقسام المنسوخ
١٤٩ باب: ذكر السور التي تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنهما

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة البقرة وهي: ١٥١
(١٥١-١) (١٥٣-٢) (١٥٥-٣) (١٥٦-٤) (١٥٨-٥) (١٥٩-٦) (١٦٣-٧)
(١٧٥-٨) (١٧٦-٩) (١٧٨-١٠) (١٧٩-١١) (١٨٢-١٢) (١٨٥-١٣)
(١٩٧-١٤) (٢٠٣-١٥) (٢١٤-١٦) (٢١٧-١٧) (٢٢٠-١٨) (٢٢١-١٩)
(٢٢٤-٢٠) (٢٢٦-٢١) (٢٢٧-٢٢) (٢٢٩-٢٣) (٢٣١-٢٤) (٢٣٥-٢٥)
(٢٣٧-٢٦) (٢٣٩-٢٧) (٢٤٢-٢٨) (٢٤٣-٢٩) (٢٤٦-٣٠) (٢٤٧-٣١)
(٢٥٠-٣٢) (٢٥٢-٣٣) (٢٥٧-٣٤) (٢٦٢-٣٥) (٢٦٨-٣٦) (٢٨٢-٣٧).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة آل عمران: ٢٨٥
(٢٨٥-١) (٢٨٥-٢) (٢٨٥-٣) ، ٤ ، (٢٨٧-٥) (٢٨٩-٦) (٢٩٠-٧) (٢٩٦-٨)
(٢٩٦-٩) (٢٩٧-١٠).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النساء وهي ست وعشرون: ٢٩٩
(٢٩٩-١) (٣٠٧-٢) (٣٠٧-٣) (٣١٤-٤) (٣١٧-٥) (٣١٧-٦) ، ٧ ، (٣١٨-٨)
(٣٢٥-٩) (٣٢٦-١٠) (٣٢٦-١١) (٣٢٧-١٢) (٣٢٩-١٣) (٣٣٢-١٤)
(٣٣٩-١٥) (٣٤١-١٦) (٣٤١-١٧) (٣٤٢-١٨) (٣٤٣-١٩) (٣٤٤-٢٠)
(٣٤٤-٢١) (٣٤٥-٢٢) (٣٤٨-٢٣) (٣٤٨-٢٤) (٣٤٩-٢٥) (٣٥٨-٢٦).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المائدة: ٣٥٩
(٣٥٩-١) (٣٦٣-٢) (٣٦٨-٣) (٣٧٠-٤) (٣٧٢-٥) (٣٧٤-٦) (٣٧٩-٧)
(٣٧٩-٨) (٣٨٣-٩).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنعام: ٣٨٧
(٣٨٧-١) (٣٨٧-٢) (٣٨٨-٣) (٣٨٨-٤) (٣٩٠-٥) (٣٩١-٦) (٣٩١-٧)
(٣٩١-٨) (٣٩٢-٩) (٣٩٢-١٠) (٣٩٢-١١) (٣٩٢-١٢) (٣٩٤-١٣)
(٣٩٤-١٤) (٣٩٤-١٥) (٣٩٩-١٦) (٤٠١-١٧) (٤٠٢-١٨).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأعراف: ٤٠٣
(٤٠٣-١) (٤٠٣-٢) (٤٠٤-٣).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال: ٤٠٧
(٤٠٧-١) (٤٠٩-٢) (٤١١-٣) (٤١٣-٤) (٤١٥-٥) (٤١٨-٦) (٤١٩-٧).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة التوبة: ٤٢٣
(٤٢٣-١) (٤٢٥-٢) (٤٢٧-٣) (٤٢٨-٤) (٤٣١-٥) (٤٣٣-٦) (٤٣٤-٧)
(٤٣٦-٨) (٤٣٨-٩).

- باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة يونس عليه السلام: ٤٣٩
(٤٣٩-١) (٤٤٠-٢) (٤٤٠-٣) (٤٤١-٤) (٤٤١-٥) (٤٤١-٦).

- ٤٤٢ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة هود: (٤٤٢-١) (٤٤٣-٢) (٤٤٤-٣) (٤٤٤-٤).
- ٤٤٤ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الرعد: (٤٤٤-١) (٤٤٥-٢).
- ٤٤٥ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحجر: (٤٤٥-١) (٤٤٦-٢) (٤٤٧-٣) (٤٤٧-٤) (٤٤٧-٥).
- ٤٤٩ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النحل: (٤٤٩-١) (٤٥٣-٢) (٤٥٣-٣) (٤٥٤-٤) (٤٥٦-٥).
- ٤٥٧ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة بني إسرائيل: (٤٥٧-١) (٤٥٩-٢) (٤٦٠-٣) (٤٦٠-٤).
- ٤٦٢ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة مريم: (٤٦٢-١) (٤٦٢-٢) (٤٦٢-٣) (٤٦٣-٤) (٤٦٤-٥).
- ٤٦٤ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة طه: (٤٦٤-١) (٤٦٥-٢).
- ٤٦٥ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الحج: (٤٦٥-١) (٤٦٦-٢).
- ٤٦٧ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة المؤمنون: (٤٦٧-١) (٤٦٧-٢).
- ٤٦٩ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة النور: (٤٦٩-١) (٤٧١-٢) (٤٧١-٣) (٤٧٢-٤) (٤٧٤-٥) (٤٧٤-٦) (٤٧٦-٧).
- ٤٧٩ باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الفرقان: (٤٧٩-١) (٤٧٩-٢) (٤٨٠-٣).
- ٤٨٢ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الشعراء: (٤٨٢-١).
- ٤٨٣ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النمل: (٤٨٣-١).
- ٤٨٤ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة القصص: (٤٨٤-١).
- ٤٨٥ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة العنكبوت: (٤٨٥-١) (٤٨٦-٢).
- ٤٨٧ باب: ما ادعي عليه النسخ في سورة الروم:

- (٤٨٧-١) ..
- ٤٨٧ باب: ما ادعي عليه النسخ في سورة لقمان: .. (٤٨٧-١)
- ٤٨٨ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة السجدة: .. (٤٨٨-١)
- ٤٨٩ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحزاب: .. (٤٨٩-١) (٤٨٩-٢) (٤٩١-٣)
- ٤٩٤ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة سبأ: .. (٤٩٤-١)
- ٤٩٥ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة فاطر: .. (٤٩٥-١)
- ٤٩٥ باب: ما ادعي عليه النسخ في سورة الصافات: .. (٤٩٥-١) (٤٩٦-٢) (٤٩٦-٣) (٤٩٦-٤)
- باب: ما ادعي عليه النسخ في سورة (ص): .. (٤٩٦-١) (٤٩٧-٢)
- ٤٩٧ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الزمر: .. (٤٩٧-١) (٤٩٨-٢) (٤٩٨-٣) (٤٩٨-٤) (٤٩٨-٥) (٤٩٩-٦) (٤٩٩-٧)
- ٤٩٩ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المؤمن: .. (٤٩٩-١)
- ٥٠٠ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة حم السجدة: .. (٥٠٠-١)
- ٥٠١ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة حم عسق: .. (٥٠١-١) (٥٠١-٢) (٥٠٣-٣) (٥٠٣-٤) (٥٠٤-٤) (٥٠٥-٥) (٥٠٦-٦) (٥٠٧-٧)
- (٥٠٨-٨) (٥٠٨-٩)
- ٥٠٨ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الزخرف: .. (٥٠٨-١) (٥٠٩-٢)
- ٥١٠ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الدخان: .. (٥١٠-١)
- ٥١٠ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الجاثية: .. (٥١٠-١)
- ٥١٥ باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الأحقاف: ..

- (١- ٥١٥) - ٢ (٥١٨).
- ٥١٩ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة محمد: (١- ٥١٩) (٢- ٥٢٢).
- ٥٢٣ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (ق): (١- ٥٢٣).
- ٥٢٣ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الذاريات: (١- ٥٢٣) (٢- ٥٢٤).
- ٥٢٥ - باب: ما ادعي عليه النسخ في سورة الطور: (١- ٥٢٥) (٢- ٥٢٥) (٣- ٥٢٦).
- ٥٢٦ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة النجم: (١- ٥٢٦) (٢- ٥٢٧).
- ٥٢٨ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة القمر: (١- ٥٢٨).
- ٥٢٩ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المجادلة: (١- ٥٢٩).
- ٥٣٣ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الحشر: (١- ٥٣٣).
- ٥٣٧ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الممتحنة: (١، ٢- ٥٣٧) (٣، ٤- ٥٣٩).
- ٥٤٤ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة التغابن: (١- ٥٤٤).
- ٥٤٥ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (ن): (١- ٥٤٥) (٢- ٥٤٥).
- ٥٤٦ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (سأل سائل): (١- ٥٤٦) (٢- ٥٤٦).
- ٥٤٧ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المزمل: (١- ٥٤٧) (٢- ٥٥٠) (٣- ٥٥١) (٤- ٥٥١).
- ٥٥٢ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة المدثر: (١- ٥٥٢).
- ٥٥٣ - باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (هل أتى): (١- ٥٥٣) (٢- ٥٥٤) (٣- ٥٥٤).

- باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الطارق: ٥٥٥
(١ - ٥٥٥).
- باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة الغاشية: ٥٥٥
(١ - ٥٥٥).
- باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (التين): ٥٥٦
(١ - ٥٥٦).
- باب: ذكر ما ادعي عليه النسخ في سورة (الكافرون): ٥٥٧
(١ - ٥٥٧).

فهرس المراجع المعتمدة في التحقيق

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي . مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .
- الإبتقان للسيوطي وبهامشه إعجاز القرآن للباقلاني . المكتبة الثقافية، بيروت (١٩٧٣) م .
- قدم له كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية / بيروت . الطبعة الأولى (١٤٠٧) هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . دار الكتاب العربي . بيروت .
- أحكام الجنائز للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى (١٣٨٨) هـ .
- الأحكام السلطانية للماوردي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر . الطبعة الثالثة (١٣٩٣) هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . مكتبة عاطف . القاهرة . الطبعة الأولى (١٣٩٨) هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام للأمدى . مطبعة المعارف بمصر . (١٣٣٢) هـ .
- أحكام القرآن لابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .
- أحكام القرآن للجصاص . دار الكتاب العربي . بيروت .
- أحكام القرآن للشافعي . قدم له محمد زاهد الكوثري . دار الكتب العلمية . بيروت (١٣٩٥) هـ .
- أحوال الرجال لابراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق صبحي السامرائي . مؤسسة الرسالة (١٤٠٥) هـ .
- إحياء علوم الدين للغزالي . وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي . دار المعرفة . بيروت .
- أخبار القضاة لوكيع . عالم الكتب . بيروت . (١٩٧٢) م .

- أدب الإملاء والاستلاء للسمعاني . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى (١٤٠١) هـ .
- أدب القاضي للماوردي . تحقيق محيي هلال السرحان . مطبوعات ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية (١٣٩٢) هـ .
- أدب الكاتب لابن قتيبة . تحقيق محمد الدالي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى (١٤٠٢) هـ .
- إرشاد الفحول للشوكاني . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٥٦) هـ .
- الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد الهروي . تحقيق عبد المعين الملوحي . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٢) هـ .
- أساس البلاغة للزمخشري . تحقيق عبد الرحيم محمود . مطبعة أولاد أورفاند . الطبعة الأولى (١٣٧٢) هـ .
- أسباب النزول للواحدي . عالم الكتب . بيروت .
- أسد الغابة لابن الأثير . كتاب الشعب (١٩٧٠) م .
- أسرار البلاغة للجرجاني . علق عليه أحمد مصطفى المراغي . المكتبة التجارية بمصر . الطبعة الأولى (١٣٦٧) هـ .
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة لملا علي القاري . تحقيق محمد الصباغ . مؤسسة الرسالة (١٣٩١) هـ .
- الأسماء والصفات للبيهقي . صححه محمد زاهد الكوثري .
- الأشباه والنظائر للسيوطي . تحقيق عدد من الأفاضل . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجم . تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل . نشر مؤسسة الحلبي وشركاه . القاهرة (١٣٨٧) هـ .
- الاشتقاق لابن دريد تحقيق عبد السلام هارون . نشر مؤسسة الخانجي بمصر (١٣٧٨) هـ .
- الإصابة لابن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر . تحقيق طه محمد الزيني . مكتبة الكليات الأزهرية .
- إصلاح غلط المحدثين للخطابي . تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن . مطبوعات المجمع العلمي العراقي (١٤٠٥) هـ .
- إصلاح المنطق لابن السكيت تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون . دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية (١٣٧٥) هـ .
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله .
- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . مطابع دار الكتاب العربي بمصر (١٣٧٢) هـ .

- أصول الفقه لمحمد الخضري . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة السادسة (١٣٨٩) هـ .
- أضواء البيان للشنقيطي . مطبعة المدني . (١٣٨٦) هـ .
- الاعتبار للحازمي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز . مكتبة عاطف . القاهرة .
- الاعتصام للشاطبي . دار التحرير للطبع (١٩٧٠) م . عن النسخة التي حققها الإمام محمد رشيد رضا .
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي . ضححه كمال يوسف الحوت . عالم الكتب . الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ .
- الإعجاز والإيجاز للشعالبي . دار صعب . بيروت .
- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس . تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد . عالم الكتب . الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ .
- الأعلام لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الرابعة (١٩٧٩) م .
- إعلم السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون الدمشقي . تحقيق محمود الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة (١٤٠٣) هـ .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية . راجعه طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل . بيروت (١٩٧٣) م .
- أعلام النساء . لعمر رضا كحالة . مؤسسة الرسالة . الطبعة الرابعة (١٤٠٢) هـ .
- الإعلان بالتبويخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . دار الكتاب العربي . بيروت (١٣٩٩) هـ .
- إغائة اللهفان لابن قيم الجوزية . تحقيق محمد سيد كيلاني . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٨١) هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة . المكتبة الحلبية . حلب . الطبعة الثانية .
- الأفضليات لابن الصيرفي . تحقيق الدكتور وليد قصاب والدكتور عبد العزيز المانع . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٣) هـ .
- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة لعبد الحي اللكنوي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب (١٣٨٦) هـ .
- الإقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد . تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري . مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية (١٤٠٢) هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقي . دار المعرفة . بيروت .
- اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي . تحقيق الشيخ الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة (١٣٩٧) هـ .

- الإكمال لابن ماکولا. صححه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الطبعة الثانية. الهند.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من النساء والرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال للحسيني. مخطوط.
- إكمال إكمال المعلم (شرح مسلم) للأبي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الإلماع للقاضي عياض. تحقيق السيد أحمد صقر. دار التراث. القاهرة (١٣٩٨) هـ.
- الأم للشافعي. أشرف على طبعه محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ.
- الأمالي لأبي علي القالي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الأمالي الشجرية. لابن الشجري. دار المعرفة. بيروت.
- الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الدكتور عبد المجيد قطاطش. كلية الشريعة بمكة المكرمة. دار المأمون للتراث. دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٠) هـ.
- الأمصار ذوات الآثار للذهبي. تحقيق محمود الأرناؤوط بإشراف عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس. منشورات مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠١) هـ.
- الأنساب للسمعاني. تحقيق عبد الرحمن اليماني. نشر أمين دمج. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٠) هـ.
- الإنصاف لعبد الله بن محمد البطلبوسي. تحقيق الدكتور محمد ردوان الداية. دار الفكر. الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ.
- الأنوار الكاشفة لعبد الرحمن المعلمي اليماني. عالم الكتب (١٤٠٣) هـ.
- الأوائل للطبراني. تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي امرير. مؤسسة الرسالة (١٤٠٣) هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب القيسي. تحقيق الدكتور أحمد فرحات. كلية الشريعة بالرياض.
- إيضاح المكنون للبغدادي. مكتبة المثنى. بغداد.
- الإيمان لابن مندة. تحقيق الدكتور علي بن محمد الفقيهي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠٦) هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاکر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية.
- البحر المحيط لأبي حيان. مكتبة ومطابع النصر الحديثة. الرياض.
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية. دار الكتاب العربي. بيروت.

- البداية والنهاية لابن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الثانية (١٩٧٧) م.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩١) هـ.
- بيان خطأ من أخطاء على الشافعي للبيهقي. تحقيق الدكتور نايف الدعيس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠٦) هـ.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي. تحقيق ج. س كولان وإ. ليفي بروفنسال. دار الثقافة. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٠) هـ.
- البيان والتبيين للجاحظ. تحقيق عبد السلام هارون. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة (١٣٦٧) هـ.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسيني. مراجعة سيف الدين الكاتب. دار الكتاب العربي. بيروت (١٤٠١) هـ.
- تأويل مختلف الحديث. لابن قتيبة. صححه محمد زهري النجار. دار الجليل. بيروت (١٣٩٣) هـ.
- تاج العروس للزبيدي. إصدار وزارة الإعلام في الكويت (١٤٠٣) هـ.
- التاريخ ليحيى بن معين. تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. كلية الشريعة بمكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٣٩٩) هـ.
- تاريخ أبي زرعة الدمشق. تحقيق شكر الله القوجاني. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- تاريخ أسماء الثقات لعمر بن شاهين. تحقيق صبحي السامرائي. الدر السلفية. الكويت. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- تاريخ بغداد. دار الكتاب العربي. بيروت.
- تاريخ الثقات للعجلي. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ.
- تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٣٩٧) هـ.
- تاريخ داريا للقاضي عبد الجبار الخولاني الداراني. تحقيق سعيد الأفغاني. منشورات جامعة بنغازي.
- التاريخ الصغير للبخاري. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى (١٣٩٧) هـ.
- التاريخ الكبير للبخاري. المكتبة الإسلامية. محمد ازدمير. تركيا.
- تاريخ الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي . تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف . كلية الشريعة بمكة . دار المأمون للتراث .
- تاريخ مدينة دمشق للحافظ ابن عساكر (ترجمة الزهري) . بعناية شكر الله قوجاني . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى (١٤٠٢) هـ .
- تاريخ المدينة المنورة لابن شبة . تحقيق فهيم محمد شلتوت . طبع ونشر على نفقة حبيب محمود أحمد .
- تبصير المتنبه لابن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التحبير في المعجم الكبير للسمعاني . تحقيق منيرة ناجي سالم . رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية (١٣٩٥) هـ .
- تحفة الأشراف للمزي . مع النكت الظراف لابن حجر العسقلاني . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ .
- تحفة الذاكرين للشوكاني . دار الكتب العلمية . بيروت .
- تدريب الراوي للسيوطي . دار إحياء السنة النبوية . الطبعة الثانية (١٣٩٩) هـ .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . دار إحياء التراث العربي .
- تذكرة الموضوعات للهندي . نشر أمين دمج . بيروت .
- الترغيب والترهيب للمنذري . تعليق مصطفى محمد عمارة . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة (١٣٨٨) هـ .
- تصحيحات المحدثين للعسكري . تحقيق محمود أحمد ميرة .
- تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني . دار الكتب العربي .
- تفسير ابن كثير . أشرف على طبعه لجنة من العلماء . دار الفكر . الطبعة الثانية (١٣٨٩) هـ .
- تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج . تحقيق ونشر أحمد يوسف الدقاق (١٣٩٥) هـ .
- تفسير البيضاوي . المكتبة التجارية بمصر .
- التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة . دار إحياء الكتب العربية (١٣٨١) هـ .
- تفسير الخازن وبهامشه تفسير النسفي . دار المعرفة . بيروت .
- تفسير الطبري . طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة (١٣٨٨) هـ .
- تفسير غريب الحديث لابن حجر العسقلاني . مطبعة الإمام بمصر .
- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة . تحقيق السيد أحمد صقر . دار الكتب العلمية .
- تفسير القرطبي . دار الشعب . القاهرة .
- تفسير الكشاف للزمخشري . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٩٢) هـ .

- تفسير مجاهد. تحقيق عبد الرحمن السورتي. المنشورات العلمية. بيروت.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.
- التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٢) هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. حققه عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٥) هـ.
- التكملة لوفيات النقلة للمنذوري. تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ.
- تليس إبليس لابن الجوزي. عنت بنشره وتصحيحه إدارة المطبعة المنيرية. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٦٨) هـ.
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني. صححه عبد الله هاشم اليماني. دار المعرفة. بيروت.
- تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي. تحقيق سكينه الشهابي. دار طلاس. دمشق. الطبعة الأولى (١٩٨٥) م.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعبد الرحمن بن علي الشيباني. دار الكتاب العربي. بيروت.
- تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي. تحقيق عبد الله محمد الدرويش. دار الكتاب العربي. سوريا. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لعلي بن محمد الكناني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٣٩٩) هـ.
- تهذيب الآثار للطبري. قرأه وخرج أحاديثه محمود محمد شاکر بآرك الله في عمره.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي دار الكتب العلمية. بيروت.
- تهذيب إصلاح المنطق للتبريزي. تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة. دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٣) هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني. دار صادر. بيروت.
- تهذيب الكمال للمزي. تحقيق الدكتور بشار معروف. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٠) هـ.
- تهذيب الكمال للمزي. مصورة قدم لها عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق. دار المأمون للتراث.
- التوحيد لابن خزيمة. راجعه محمد خليل هراس. دار الفكر. الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ.

- توضيح الأفكار للصنعاني . تحقيق محيي الدين عبد الحميد . مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى (١٣٦٦) هـ .

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لأحمد بن إبراهيم الشرقي . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى (١٣٨٢) هـ .

- التوفيق للتفليق للشعالبي . تحقيق إبراهيم صالح . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٣) هـ .

- الثلاثيات (ثلاثيات البخاري والترمذي والدارمي وابن ماجه وعبد بن حميد والطبراني) تحقيق علي رضا عبد الله وأحمد البزرة . دار المأمون للتراث . الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ .

- الجامع لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى (١٤٠٢) هـ .

- جامع الأصول لابن الأثير الجزري . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . نشر مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان (١٣٨٩) هـ .

- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي . طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر . الطبعة الرابعة (١٣٩٣) هـ .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي . بعناية عبد الرحمن المعلمي اليماني . دار الكتب العلمية (١٣٧١) هـ .

- جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط . دار العروبة . الكويت . الطبعة الثاني (١٤٠٧) هـ .

- الجماهر في معرفة الجواهر للبيروني . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثالثة (١٤٠٤) هـ .

- الجمع بين رجال الصحيحين لمحمد بن طاهر الشيباني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ .

• - جواهر الأدب لأحمد الهاشمي . أشرفت علي تحقيقه لجنة من الجامعيين . مؤسسة المعارف . بيروت .

- حجة القراءات لابن زنجلة . تحقيق سعيد الأفغاني . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية (١٣٩٩) هـ .

- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي . دار المعرفة . بيروت .

- الحجة للقراء السبعة للفارسي . تحقيق بدر الدين القهوجي وبشير جوريجاتي . دار المأمون للتراث . الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ .

- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية (١٣٨٧) هـ .

- الحماسة البصرية. عالم الكتب. بيروت.
- خاص الخاص للثعالبي. قدم له حسن الأمين. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
- الخراج لأبي يوسف. نشره قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة. الطبعة الخامسة (١٣٩٦) هـ.
- الخصائص لابن جني. تحقيق محمد علي النجار. دار الهدى بيروت. الطبعة الثانية.
- الخصائص الكبرى للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت (١٣٩١) هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني. دار الجيل. بيروت.
- الدر المنثور للسيوطي. دار المعرفة. بيروت.
- دراسات الأحكام والنسخ في القرآن الكريم لمحمد حمزة. دار قتيبة. الطبعة الأولى.
- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني. صححه محمد رشيد رضا. دار المعرفة. بيروت (١٤٠٢) هـ.
- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني. خرج أحاديثه عبد البر عباس. المكتبة العربية. بحلب. الطبعة الأولى (١٣٩٠) هـ.
- دلائل النبوة للبيهقي. خرج أحاديثه الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ.
- ذخائر الموارث لعبد الغني النابلسي. دار المعرفة. بيروت.
- ذيل الأمالي والنوادر لأبي علي القالي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الذيل على الروضتين. لأبي شامة المقدسي. صححه محمد زاهد الكوثري. دار الجيل. بيروت. الطبعة الثانية (١٩٧٤) م.
- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي. دار المعرفة. بيروت.
- ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي. تحقيق بوران ضناوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.
- الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي. تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٣٩٥) هـ.
- الرسالة للشافعي. تحقيق أحمد محمد شاکر. المكتبة العلمية. بيروت.
- الرسالة المستطرفة للكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٣٨٣) هـ.
- الرفع والتكميل لعبد الحي اللكنوي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية.
- روح المعاني للألوسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

- روضة العقلاء لابن حبان تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية (١٣٩٥) هـ.
- الروضتين في أخبار الدولتين لعبد الرحمن المقدسي. دار الجيل. بيروت.
- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ليحيى بن أبي بكر العامري. أشرف على ضبطه عمر الديراوي. مكتبة المعارف. بيروت. الطبعة الأولى (١٩٧٤) م.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٣٩٩) هـ.
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية. بيروت (١٣٩٨) هـ.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة عارف. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب. دار إحياء العلوم. بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي (١٣٩٢) هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة (١٣٩٨) هـ.
- السنة للإمام أحمد. تحقيق محمد السعيد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ.
- السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٣٩٦) هـ.
- السنن لسعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار السلفية. الهند. الطبعة الأولى (١٤٠٣) هـ.
- سنن الترمذي: أشرف على التعليق والطبع عزت الدعاس. نشر مكتبة دار الدعوة بحمص (١٣٨٥) هـ.
- سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. طبع مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٩٨) هـ.
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني. عالم الكتب. الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ.

- سنن الدارمي . طبع بعناية محمد أحمد دهمان . نشر دار إحياء السنة النبوية .
- سنن أبي داود . تحقيق عزت الدعاس . توزيع محمد علي السيد . حمص . الطبعة الأولى (١٣٨٨) هـ .
- سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية بمصر . الطبعة الثانية (١٣٦٩) هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني . دار المعرفة . بيروت .
- سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت (١٣٩٥) هـ .
- سنن النسائي . أشرف على الطبع محمد علي الدعاس . المكتبة الإسلامية . حمص (١٣٨٨) هـ .
- سنن النسائي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- سير أعلام النبلاء للذهبي . تحقيق عدد من الأفاضل . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى (١٤٠١) هـ .
- السيرة النبوية لابن كثير . تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة . بيروت (١٣٩٦) هـ .
- السيرة النبوية لابن هشام . تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي . طبع مصطفى الباي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية (١٣٧٥) هـ .
- شأن الدعاء للخطابي . تحقيق أحمد يوسف الدقاق . دار المأمون للتراث . الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . لمحمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي . بيروت .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . المكتب التجاري للطباعة . بيروت .
- شرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي . تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق . دار المأمون للتراث الطبعة الأولى (١٣٩٣) هـ .
- شرح ديباجة القاموس لنصر الهوريني .
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة . قدم له وشرحه إبراهيم جزيني . دار القاموس الحديث . بيروت .
- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ .
- شرح السنة للنبوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير شاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى (١٣٩٠) هـ .
- شرح شافية ابن الحاجب للأستراباذي مع شرح شواهده للبغدادي . تحقيق محمود نور

- الحسن ومحمد الزفزاف ومحمد محيي الدين عبد الحميد. ملتزم النشر محمود توفيق الكتبي.
- شرح صحيح مسلم للنووي. تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة. كتاب الشعب.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. تحقيق الدكتور نور الدين عتر. دار الملاح. الطبعة الأولى (١٣٩٨) هـ.
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. تحقيق صبحي جاسم الحميد. مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية.
- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي. طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى (١٣٨٩) هـ.
- شرح الكافية البديعية لصفي الدين الحلبي. تحقيق الدكتور نسيب نشاوي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٣) هـ.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. دار الفكر بدمشق (١٤٠٢) هـ.
- شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف لأبي أحمد العسكري. تحقيق الدكتور السيد محمد يوسف مراجعة أحمد راتب النفاخ. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- شرح معاني الآثار للطحاوي. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩) هـ.
- شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني. تحقيق إبراهيم عطوة عوض. طبع مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى (١٣٨٢) هـ.
- شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم. تحقيق عبد العزيز بن محمد السرحان. دار البشائر الإسلامية بيروت (١٤٠٥) هـ.
- شفاء العليل لابن قيم الجوزية. تحرير الحساني حسن عبد الله. دار التراث بالقاهرة.
- الشكر لابن بي الدنيا. تحقيق ياسين محمد السواس. مراجعة عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ.
- شمائل الرسول لابن كثير. تحقيق مصطفى عبد الواحد. دار المعرفة. بيروت.
- الشمائل المحمدية للترمذي. خرج أحاديثه عزت عبيد الدعاس. مؤسسة الزعبي. الطبعة الثانية (١٣٩٦) هـ.
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. عالم الكتب. الطبعة الثالثة (١٤٠٣) هـ.

- الصاحبي لأحمد بن فارس. تحقيق السيد أحمد صقر. طبع عيسى البابي الحلبي. القاهرة.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول. لابن تيمية. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية. بيروت (١٣٩٨) هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. تحقيق الشيخ الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٣٨٨) هـ.
- صحيح ابن حبان (الإحسان) تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين سليم أسد. مؤسسة الرسالة. المجلد ١، ٢.
- صحيح ابن خزيمة. تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- صحيفة همام بن منبه. تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.
- صفة الجنة لأبي نعيم. تحقيق علي رضا عبد الله. دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.
- صيد الخاطر لابن الجوزي. المكتبة العلمية. بيروت.
- الضعفاء الصغير للبخاري. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى (١٣٩٦) هـ.
- الضعفاء الكبير للعقيلي. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- الضعفاء والمتروكين للدارقطني. تحقيق صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة (١٤٠٤) هـ.
- الضعفاء والمتروكين للنسائي. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى (١٣٩٦) هـ.
- الضوء اللامع للسخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.
- الطبقات لخليفة بن خياط. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. دار طيبة. الرياض. الطبعة الثانية (١٤٠٢) هـ.
- طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة. بيروت.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني. تحقيق عادل نويهض. دار الأفاق الجديدة، بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٢) هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لثاج الدين السبكي. تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو. طبع عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى (١٣٨٣) هـ.

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت . الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار التحرير (١٣٨٨) هـ .
- عارضة الأحوزي لابن العربي المالكي . دار العلم للجميع . العبر للذهبي .
- عصر النبي عليه الصلاة والسلام لمحمد عزة دروزة . دار اليقظة العربية . بيروت . (١٣٨٤) هـ .
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي . طبع بنفقة محمد نصيف . دار السلام . حلب . (١٣٤٣) هـ .
- العلل المتناهية لابن الجوزي . قدم له خليل الميس . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى (١٤٠٣) هـ .
- علم الحديث لابن تيمية . تحقيق موسى محمد علي . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ .
- عمل اليوم والليلة لابن السني . طبعة الهند (١٣٥٨) هـ .
- عمل اليوم والليلة للنسائي تحقيق الدكتور فاروق حمادة . نشر وتوزيع الرئاسة العامة للإفتاء بالسعودية .
- العواصم والقواصم لمحمد بن إبراهيم الوزير . تحقيق شعيب الأرنؤوط . دار البشير . عمان . الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ .
- عيون الأخبار لابن قتيبة . دار الكتاب العربي . بيروت . مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية لسنة (١٣٤٣) هـ .
- غربال الزمان في وفيات الأعيان ليحيى بن أبي بكر اليماني . صححه محمد ناجي العمر . أشرف عليه عبد الرحمن الأرياني . دار الخير (١٤٠٥) هـ .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . دار الكتاب العربي . بيروت . (١٣٩٦) هـ .
- غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال .
- فتح الباري لابن حجر العسقلاني . رقمه محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة السلفية .
- الفتح الرباني للنبأ . دار الحديث . القاهرة .
- الفرق بين الحروف الخمسة للبطلبيوسي . تحقيق عبد الله الناصير . دار المأمون للتراث . الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ .
- الفروق للقرافي . دار المعرفة . بيروت .
- الفصل في الملل لابن حزم وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني . دار المعرفة . بيروت .

- الطبعة الثانية (١٣٩٥) هـ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة الفناري. طبع الأستانة (١٢٨٩) هـ.
- الفصول الياينة في محاسن شعراء المئة السابعة لابن سعيد الأندلسي. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ لاسماعيل بن إسحاق المالكي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة (١٣٩٧) هـ.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد. لفضل الله الجيلاني. المكتبة الإسلامية. حمص.
- فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. الطبعة الأولى (١٣٩٠) هـ.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية (١٤٠٠) هـ.
- فهرسة ما رواه عن شيوخه (محمد بن خير). دار الآفاق الجديدة. الطبعة الثانية (١٣٩٩) هـ.
- الفوائد لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ.
- الفوائد العوالي لعلي بن المحسن التنوخي. تحقيق الدكتور عبد السلام التدمري. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. للشوكاني. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٣٩٢) هـ.
- فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي الداراني. تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد المنقور النجدي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٣٨٠) هـ بإشراف محمد زهير شاويش.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩١) هـ.
- قاموس رد العامي إلى الفصيح للشيخ أحمد رضا. دار الرائد العربي. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ.
- قصص الأنبياء لابن كثير. دار ومكتبة الهلال. بيروت. الطبعة الأولى (١٩٨٥) م.
- القضاء والقدر لعبد الكريم الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- قواعد في علوم الحديث للتهانوي. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الثالثة (١٣٩٢) هـ.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الله محمد الدرويش اليمامة للطباعة. الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ.

- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية. لابن طولون الصالحى. تحقيق محمد أحمد دهمان. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- الكاشف للذهبي. راجعه لجنة من العلماء. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى (١٤٠٣) هـ.
- الكامل للمبرد. مكتبة المعارف. بيروت.
- الكامل في التاريخ لابن الأثير. دار صادر. بيروت. (١٣٨٥) هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. دار الفكر. الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ.
- كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة. تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠٦) هـ.
- الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق الدكتور سهيل زكار. نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني. دمشق. الطبعة الأولى (١٤٠٠) هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهشيمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي بارك الله فيه. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٣٩٩) هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري المتوفى سنة (٧٣٠) هـ. مكتب الصنایع (١٣٠٧) هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوتي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٥١) هـ.
- كشف الظنون لحاجي خليفة. مكتبة المثنى. بغداد.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن طالب. تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. المكتبة العلمية.
- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج. مصورة قدم لها مطاع الطرايشي. دار الفكر. الطبعة الأولى. (١٤٠٤) هـ.
- الكنى والأسماء للدولابي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ.
- كنز العمال للهندي. ضبطه وصححه بكرى حياني وصفوة السقا. مكتبة التراث الإسلامي. حلب. الطبعة الأولى (١٣٩١) هـ.
- الكواكب النيرات لابن الكيال. تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي. كلية الشريعة بمكة المكرمة. دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى (١٤٠١) هـ.
- اللآلئ المصنوعة. للسيوطي. المكتبة التجارية بمصر.
- لسان العرب لابن منظور. دار صاد. بيروت.

- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٠) هـ.
- لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ.
- لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث بقلم عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- المؤلف والمختلف للدارقطني. تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى (١٤٠٦).
- ما اختلفت ألفاظه وانفقت معانيه للأصمعي. تحقيق ماجد حسن الذهبي. دار الفكر. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.
- المسوط في القراءات العشر لابن مهران الأصبهاني. تحقيق سبيع حمزة حاكمي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٧) هـ.
- متشابه القرآن للدكتور عدنان زرزور. مكتبة دار الفتح بدمشق. الطبعة الأولى (١٣٨٩) هـ.
- مجاز القرآن لمعمر بن المثنى. علق عليه محمد فؤاد سزكين. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ.
- المجروحين لابن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب. الطبعة الأولى (١٣٩٦) هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٣٧٩) هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية (١٩٦٧) م.
- المجموع للنووي. دار الفكر.
- مجموعة الرسائل الميرية لعدد من العلماء. نشرها محمد أمين دمج. بيروت (١٩٧٠) م.
- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية. خرج أحاديث محمد رشيد رضا. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع. مكة المكرمة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمعه عبد الرحمن النجدي. طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز.
- المحلى لابن حزم الأندلسي. المكتب التجاري. بيروت.
- مختصر شعب الإيمان للبيهقي. اختصره عمر بن عبد الرحمن القزويني. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ.
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه. عني بنشره ج. برجستراسر. مكتبة المتنبى، القاهرة.

- مختلف الحديث لأسامة عبد الله الخياط. مطابع الصفا بمكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ.
- مدارج السالكين لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي. بيروت (١٣٩٢) هـ.
- المدخل إلى الصحيح للحاكم. تحقيق الدكتور ربيع المدخلي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بدران. تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ.
- المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم بعناية شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٣٩٧) هـ.
- مرآة الاطلاع للبغدادي. تحقيق علي محمد البجاوي. دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى (١٣٧٣) هـ.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي. تحقيق طيار آتني قولاج. دار صادر (١٣٩٥) هـ.
- المزهر للسيوطي.
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم وبذیلہ التلخیص للذهبي. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. محمد أمين دمج / بيروت.
- المستطرف في كل فن مستظرف لمحمد بن أحمد المحلي. دار الأمم للطباعة. بيروت.
- المستصفي للغزالي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الطبعة الأولى (١٣٥٦) هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر. الطبعة الرابعة (١٣٧٣) هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٨) هـ.
- مسند الحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب. بيروت.
- مسند الإمام أبي حنيفة. تحقيق صفوة السقا. مكتبة ربيع. حلب. الطبعة الأولى (١٣٨٢) هـ.
- مسند خليفة بن خياط. تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري. الشركة المتحدة للتوزيع (١٤٠٥) هـ.
- مسند الشافعي. ملحق بالأم. طبع بإشراف محمد زهري النجار. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ.
- مسند الشافعي. دار الكتب العلمية.
- مسند الشهاب القضاعي. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. الطبعة

- الأولى (١٤٠٥) هـ.
- مسند عبد الله بن عمر تخريج أبي أمية الطرسوسي . تحقيق أحمد راتب عرموش . دار
النفاث (١٩٧٨) م .
- مسند أبي عوانة . دار المعرفة . بيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلي . تحقيق حسين سليم أسد الداراني . نشر دار المأمون للتراث
بدمشق الطبعة الأولى (١٩٨٤) م .
- المسودة في أصول الفقه جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي . تحقيق محمد محيي
الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي . بيروت .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض . دار التراث . القاهرة .
- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان . غني بتصحيحه م . فلا يشهرم . مطبعة لجنة التأليف
والنشر بالقاهرة (١٣٧٩) هـ .
- مشكل الآثار للطحاوي . دار صادر . بيروت .
- مشكل إعراب القرآن لمكي بن طالب . تحقيق ياسين محمد السواس . دار المأمون للتراث
بدمشق الطبعة الثانية .
- مشيخة ابن الجوزي . تحقيق محمد محفوظ . دار الغرب الإسلامي . أثينا . بيروت . الطبعة
الثانية (١٤٠٠) هـ .
- مشيخة ابن طهمان تحقيق الدكتور محمد طاهر مالك . مطبوعات مجمع اللغة العربية
بدمشق (١٤٠٣) هـ .
- مشيخة النعال البغدادي . تخريج الحافظ المنذري . تحقيق الدكتور ناجي معروف وبشار
عواد معروف . المجمع العلمي العراقي (١٣٩٥) هـ .
- المصاحف لابن أبي داود صححه الدكتور آثر جفري . المطبعة الرحمانية بمصر . الطبعة
الأولى (١٣٥٥) هـ .
- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة للبوصيري . تحقيق محمد المنتقى الكشناوي . دار
العربية بيروت . الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ .
- المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي . تحقيق الدكتور حاتم
الضامن . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ .
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبه . تحقيق عبد الخالق الأفغاني . الدار السلفية . الهند .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق حبيب الأعظمي . المكتب الإسلامي . الطبعة
الأولى (١٣٩٠) هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي . وزارة الأوقاف الكويتية .

- معالم السنن للخطابي . المكتبة العلمية . بيروت . الطبعة الثانية (١٤٠١) هـ .
- معاني القرآن للفراء . عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثانية (١٩٨٠) م .
- معجم الأدباء لياقوت . مراجعة وزارة المعارف بمصر . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- معجم البلدان لياقوت الحموي . دار صادر . بيروت (١٣٩٧) هـ .
- معجم الشعراء للمرزباني . تحقيق عبد الستار أحمد فراج . منشورات مكتبة النوري . دمشق .
- المعجم الصغير للطبراني . دار الكتب العلمية . بيروت (١٤٠٣) هـ .
- المعجم الكبير للطبراني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس . تحقيق عبد السلام هارون . طبع شركة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الثانية (١٣٩٢) هـ .
- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره . تحقيق مطيع الحافظ وغزوة بدير . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- معرفة الرجال ليحيى بن معين . تحقيق محمد كامل القصار . مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٥) هـ .
- معرفة علوم الحديث للحاكم . صححه الدكتور معظم حسين . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية (١٣٩٧) هـ .
- معرفة القراء الكبار للذهبي . تحقيق بشار معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى (١٤٠٤) هـ .
- المعرفة والتاريخ للفسوي . تحقيق أكرم ضياء العمري . مطبعة الإرشاد . بغداد (١٣٩٤) هـ .
- المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح المطرزي . تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار . مكتبة أسامة بن زيد . حلب (١٣٩٩) هـ .
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي . وبهامشه الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن المقدسي . طبع بعناية جماعة من العلماء . دار الكتاب العربي . بيروت (١٣٩٢) هـ .
- المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد طاهر بن علي الهندي . دار الكتاب العربي . بيروت (١٤٠٢) هـ .
- المغني في الضعفاء للذهبي بتحقيق نور الدين عتر .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري - عالم الكتب . بتحقيق مصطفى السقا .

- مغني الليب لابن هشام الأنصاري . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- المفاريد لأبي يعلى الموصلي . مصورة عن نسخة الظاهرية .
- مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية . بيروت .
- المقاصد الحسنة للسخاوي . صححه عبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٣٩٩) هـ .
- المقاصد السنية في الأحاديث الإلهية لأبي القاسم علي بن بلبان المقدسي . تحقيق محيي الدين مستو والدكتور محمد العبد الخطراوي . مؤسسة علوم القرآن . الطبعة الأولى (١٤٠٣) هـ .
- مقالات الإسلاميين للأشعري . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مكتبة النهضة المصرية . الطبعة الثانية (١٣٨٩) هـ .
- المقتضب للمبرد . تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة . عالم الكتب . بيروت .
- مقدمة تحفة الأحوزي للمباركفوري . ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية . المدينة المنورة .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس . جدة (١٤٠٢) هـ .
- منادمة الأطلال لعبد القادر بدران . المكتب الإسلامي .
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم الجوزية . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الأولى (١٣٩٠) هـ .
- مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي . نشر محمد أمين الخانجي .
- منال الطالب لابن الأثير . تحقيق الدكتور محمود الطناحي . كلية الشريعة بمكة المكرمة .
- مناهل العرفان للزرقاني . دار إحياء الكتب العربية . الطبعة الثالثة (١٣٧٢) هـ .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي . مطبوعات دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى (١٣٥٨) هـ .
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال . تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف . كلية الشريعة بمكة المكرمة . دار المأمون للتراث بدمشق .
- منهاج السنة لابن تيمية . طبعة بولاق (١٣٢١) هـ .
- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر . دار الفكر .
- موارد الظمان للهشمي . بتحقيق حسين سليم أسد الداراني .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية (١٣٩٥) هـ .

- موضوعات الصفاني للحسن بن محمد الصفاني . تحقيق نجم عبد الرحمن خلف . دار المأمون للتراث . الطبعة الثانية (١٤٠٥) هـ .
- الموطأ للإمام مالك . صححه محمد فؤاد عبد الباقي . كتاب الشعب .
- الموقظة للذهبي . اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الأولى (١٤٠٥) هـ .
- ميزان الاعتدال للذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى (١٣٨٢) هـ .
- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البارزي . تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية (١٤٠٣) هـ .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي . تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى (١٤٠٦) هـ .
- نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني . مخطوط .
- النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد . دار الفكر العربي . الطبعة الأولى (١٣٨٣) هـ .
- نصب الراية للزيلعي . مطبوعات المجلس العلمي . الطبعة الثانية (١٣٩٣) هـ .
- نظام الغريب في اللغة لعيسى بن إبراهيم . تحقيق محمد بن علي الأكوغ . دار المأمون للتراث . الطبعة الأولى (١٤٠٠) هـ .
- نظم المتنائر في الحديث المتواتر للكتاني . دار المعارف . حلب .
- نفثات صدر المكمد وقرّة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند أحمد للسفاريني . المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى (١٣٨٠) هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار للشوكاني . دار الجيل . بيروت (١٩٧٣) م .
- هدي الساري لابن حجر العسقلاني . إخراج محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية .
- هدية العارفين للبغدادي . مكتبة المثنى . بغداد .
- الوفيات لأحمد بن حسن . تحقيق عادل نويهض . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- الطبعة الرابعة (١٤٠٣) هـ .
- الوفيات للسلامي . تحقيق صالح مهدي عباس . مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى (١٤٠٢) هـ .
- وفيات الأعيان لابن خلكان . تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار صادر (١٣٩٨) هـ .